الجزء الاول من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

علم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة علي بن سلطان محمد
القاري الحنفي نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

بقية شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوي
المصري المتوفى سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور
ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعيون فما * يفوتكم وصفه هذي شمائله
مكمل الذات في خلق وفي خلق
وفي صفات فلا تحصى فضائله

اخلاي ان شط الحبيب وداره * وعز تلاقيه وناءت منازله
وفاتكم أن تبصروه بعينكم * فما فاتكم منه فهذي شمائله

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ شمائل أهل الفضائل في الحديث والقديم * وعوائد أرباب الفوائد في كل مطلع وقويم * حمد الذات المتعالية المستوجبة لكل كمال وجمال وتعظيم * والصلاة على المبعوث لكافة الخلائق المنعوت باحسن الشمائل والخلائق المخصوص بجوامع الكلم في المقال الذي جمع كل خلق وخلق حسن فاستوى على أكمل الاحوال ثم على من التزم الجري على منهاج هدايته المنقذ من الضلال واعتصم بما تواتر من هديه البالغ أقصى نهاية الكمال واغتنم التأسي به في التخلق بالممكن من أخلاقه وشمائله الحسان من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبعد فان كتاب الشمائل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله قبره روضة عرفها أطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه واستيعابه لم يات له احد بمائل ولا بمشابه سلك فيه منهاجا بديعا ورصعه بعيون الاخبار وفنون الآثار ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وطار في المشارق والمغارب وكان ممن تصدى لشرحه فضل المدققين وأوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفرايني الشافعي فاتى بما لم يسبق اليه من كشف النقاب عن أسرار الكتاب لكنه أكثر من الاحتمالات العقلية في هذا الفن الذي هو من الفنون النقلية مع ما هو عليه من عدم المامه بالاحكام الفرعية وربما أورد من المباحث ما لا تحول فيه ٢ الافهام * حتى عد ذلك عليه من السقطات والاوهام * وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير الشهاب ابن حجر الهيتمي نزيل مكة فاطال وأطاب لكن بعد الانتهاب من ذلك الكتاب أزال رونق المتن باقتصاره على ما زعم انه المهم من الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتعقب بما ليس بكبير أمر تارة وأخرى من محض التعصب فسألني بعض الافاضل ان أملي تعليقا عن التطويل والاخلال بمراحل مراعيا للانصاف متجنبا للاعتساف فاجبته لذلك مع الاعتراف بالقصور عن الخوض في هذه المسالك ولخصت ما في هذين الشرحين ضاما اليهما من فرائد الفوائد

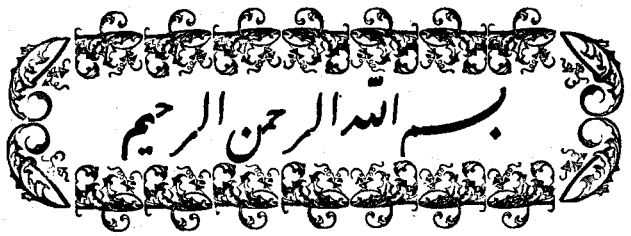

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال * وله الشكر على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال * والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل * وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل * وعلى أتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل * (أما بعد) فيقول أفقر عباد الله الغني الباري * علي بن سلطان محمد القاري * لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي * وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي * ومعرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم أبرك العلوم وأفضلها * وأكثرها نفعا في الدارين وأكملها * بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله * وتقييد مطلقه * ولانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرقه * وقد قيل كما ان أهل القرآن أهل الله * فاهل الحديث أهل رسول الله * وأنشد

أهل الحديث هم أهل النبي وان * لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ومن أحسن ما صنف في شمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب * كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب * ويرى محاسنه الشريفة في كل باب * وقد ستر قبل العين اهداب * ولذا قيل * والاذن تعشق قبل العين احيانا * وقد قال شيخ مشايخنا محمد ابن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي

اخلاى

ما يشرح الصدور وتقر به العين * هذا وحيث أقول الشارح فالمراد الثاني بلغنا الله واياه في الآخرة أقصى الامانى وعلى الله أعتمد وله أفوض وأستند واعلم أن رواة هذا الكتاب كغيره على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كابن المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تليها أكثر رواتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمعوا بواحد واثنين ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طبقة عاصر والخامسة ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحب كابن جريج السابعة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعي وأبي داود والطيالسي وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق الاتباع كابن حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري الثانية عشر صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحق بهم باقي شيوخ الأئمة الستة فاحفظه فانه ينفعك فيما يأتي ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفي جعله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المصنف رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة فى الرحمة وبما دونه ألف والباء للابسة أو للاستعانة قال الصفوى والاقرب كونها للتعدية أى اجعله بداية اه وقضية صنيعه ان هذا من عند ياته التى لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد سبقه اليه الخربنى فانه بحث جعلها للتعدية أى أقدم اسم الله وأجعله ابتداء والابتداء لم يتعد ٣ الى الاسم الا بالباء قال ويؤيده

أخلاى ان شط الحبيب وربعه * وعز تلاقيه وناءت منازله
وفاتكم ان تبصروه بعينكم * فما فاتكم بالعين فهو ذى شمائله

وللاديب محيى الدين عبد القادر الزركشى مضمنا العجز بيتين من قصيدة البهاء زهير وكتبها على الشمائل

ياأشرف مرسلا كريما * ما ألطف هذى الشمايل
من يسمع وصفها تراه * كالغصن مع النسيم مائل

﴿ولبعضهم فى هذا المعنى﴾

ياعين ان بعد الحبيب وداره * ونأت مرابعه وشط مزاره
فلقد ظفرت من الحبيب بطائل * ان لم تريه فهذه آثاره

رزقنا الله طلوع حضرته وحضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة منا وكشفا فى الدنيا * ووصول رؤيته الحقيقية فى العقبى * منضمة الى رؤية المولى * على الوجه الاعلى * والطريق الاغلى * أحببت أن ادخل فى زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب * وان أسلك فى سلك المخدومين بهذا الباب * رجاء دعوة من أولى الالباب * فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب * وسميته ﴿جمع الوسائل فى شرح الشمائل﴾ فاقول وبالله التوفيق * وبحوله وقوته نمام التحقيق * قال المصنف مستعينا بذكر الملك المتعال * مقدما على كل مقال * كما هو دأب أرباب الكمال ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أى باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق أصنف هذا الكتاب اجمالا وأؤلف بين كل باب وباب تفصيلا وفى تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لاسيما وماهو السابق فى الوجود والفكر يستحق السبق فى الذكر والفكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيأ الا ورأيت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأغلى مقاما ممن قال ما رأيت شيأ الا ورأيت الله بعده أو معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شئ وفى نظر أهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان * والله اسم لذات الحق من حيث هى هى لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للخلق الا الله فانه للمتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الأتم ولكن يشترط لتأثيره ان تقول الله وليس فى قلبك سواه * والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضيه الحكمة وتحتمل المقابل على وجه البداية * والرحيم هو المفيض للكمال المعنوى المخصوص بالنوع الانسانى بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاء هيا كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا ما قدم لفظ الله الا ضمحلت العقول فى ابتداء عظمته وتلاشت الارواح فى بحار ألوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلى قلوب الموحدين ويشفى صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه فى النشأتين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة * ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقى ورأى فى ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوى والاخروى أردف البسملة بالحمدلة فقال ﴿الحمد لله﴾ وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس فى الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفى بل الحقيقى أى كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما فى الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع

ان الابتداء فى مقابلة الانتهاء والانتهاء يتعدى بحرف الى ما الابتعدى اليه لولاها فانك اذا قلت انتهى الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهى الى كذا فمعناه وصل اليه فكذلك أبتدى معناه أشرع فاذا قلت أبتدئ بكذا صار معناه أقدمه اه (الحمد) أى الوصف بالجميل على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة أو حكما على جهة التعظيم لمملوك أو مستحق (لله) سبحانه وان انتقم فلا فرد منه لغيره فحمد غيره كالعارية اذ الكل منه واليه لانه مبدأ كل جميل قال العلاء البخارى والحق ان الجملة خبرية مطلقا وما يسبق الى بعض الافهام انها انشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربية وآثر الحمد على الشكر لانه أشيع للنعمة وأدل على مكانها الخفاء الاعتقاد وتطرق الاحتمال لاعمال الجوارح وابتدأ هذا الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد التيمن بالبسملة والتشهد اقتداء بالقرآن وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية أبتر واختار من صيغ الحمد والصلاة والسلام ما علمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فيا له من مطلع بديع قد رصع بالاقتباس أبدع ترصيع حيث قال

(وسلام) أي سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره أو كل سلام أي سلامة من الله سبحانه ومنا نازل وواقع فالتنكير اما للتعظيم كقوله هدى للمتقين أي سلام عظيم يبلغ في ارتفاع الشأن مبلغا عظيما لا يمكن ان يرى أو للتعميم كقولهم تمرة خير من جرادة (على عباده) جمع عبد وهو لغة الانسان واصطلاحا المكلف أعني من كان من جنس المكلفين ولو صبيا وجنينا وملكا وله عشرون جمعا وهذا انشاء في صورة الخبر وليس كالحمد لان الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار عن الحمد حمد لدلالته اجمالا على الاتصاف بالكمال وسوغ الابتداء بالنكرة تخصيصها بالنسبة للمتكلم اذ أصل سلام عليك سلمت سلاما حذف الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد أحسن كما قاله الشارح الحنفي حيث نكر السلام على العباد في مقابلة تعريف الحمد لله المعلم بالتعظيم ايذانا بانه لانسبة بين الحضرة العالية وبين أكابر خلقها وان بلغوا رتب المجد المتناهية وعبر بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام المنبئ عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول القسطلاني هذا فاسد لانه ان أراد تحقير العباد فهو ساقط أو ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيده يرد بانه لم يرد بالتحقير الا الافتقار الذاتي والعجز البشري (الذين اصطفى) الذين اختارهم وهم الانبياء عند الاكثر وعليه لا يتجه ما أورد على المصنف انه سلم استقلالا على غير نبي نعم وقع في كراهة افراد السلام عن الصلاة خلاف ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة انما هي في غيره فقدوهم لان المصنف انما أورد هذا اللفظ اقتباسا من القرآن لا على وجه انه منه اذ هو شرطه أعني الاقتباس كما صرحوا به فوقوعه في الكراهة حاصل وقد تحمل البعض لدفعه بجعل السلام من تتمة الحمد بان يعطف على الحمد ويكون على عباده الخ وصفا له فيكون لتخصيص السلام على عباده المصطفين له تعالى كالحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم على النكرة ويكون تنوينه للتنويع أي نوع سلامة لا يدركها الا أهل البصائر اه وقد تخلص من اشكال يسهل دفعه بما أوقعه في اشكال يعظم وقعه وهو ان المصنف يكون في تارك للسلام والصلاة رأسا فالاسلم أن يجاب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التي عليها النووي وطائفة وقد قال خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر لم أقف على دليل يقتضي الكراهة وقال الشيخ الجزري في مفتاح الحصن لا أعلم أحدا نص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب كما حققه بعض الأئمة الأنجاب والمصنف قد زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الأنام واكتفى بالسلام أولا اقتفاء للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والاتيان بلفظ التلاوة على ما فيه من حسن القران بين الحمد في الاقتباس وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي أن يتشهد لخبر أبي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء واعتذر عنه بانه لعله تشهد فهي لفظا ولم يرقه اختصارا وبان الحديث في خطبة النكاح لا الكتب والرسائل بدليل ذكره له في كتاب النكاح وأما الجواب عنه بان فيه لينا غير قويم لانه بفرض ذلك يعمل به في الفضائل وقول التوربشتي المراد بالتشهد الحمد رده الجزري بقوله في الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشهادتين وأما هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي

النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد أو لم يحمد وعبد أو لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وجحدهم وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هي مظاهر الصفات فبعضهم مرائي النعوت الجمالية وبعضهم مجالي الاوصاف الجلالية فمن عبده أو حمده لا لذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا مؤمن موحد ﴿وسلام﴾ أي تسليم عظيم من رب رحيم أو سلام كثير منا أو ثناء حسن من جانبنا ﴿على عباده﴾ المختصين بشرف العبادة والعبودية القائمين بوظائف العبدية على مقتضى أحكام الربوبية الواصلين الى مرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب ما أعطاهم من الصفات الاصطفائية ﴿الذين اصطفى﴾ أي هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآل المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا أوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع أن المصنف انما أتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم أو بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * أو ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها * منها قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد * ومنها قوله لا خفاء في حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير اه ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان أراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان أراد ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد * ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حمل الآية على انها

فى أوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن أحد من العلماء ان ذلك كان جائزا فى أوائل الاسلام ثم نسخ
وأغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا فى أواخر زمانه أو فى زمن الصحابة أو التابعين اه لانه لا يتصور
النسخ فى غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه فى زمن غيره ثم الصحيح ماذكره الجزرى فى مفتاح
الحصن ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه
جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم فى أول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولى الله أبو القاسم الشاطبى فى
قصيدته الرائية واللامية وأما قول النووى وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة
من غير السلام فليس بذاك فانى لا أعلم أحدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم اه مع ان مفهوم كلام
النووى ان افراد السلام عن الصلاة غير مكروه ولك ان تقول تبع المصنف فى ذلك الطريق الاقدم فان
السلف كانوا لم يكونوا موشحين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فانه أمر حدث فى الولاية الهاشمية الا ان
الامة لم تنكرها وعملوا بها على ما فى الشفاء ثم الظاهر من كلام النووى ان كراهة الافراد بينهما انما هو فى
خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم * لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق
الجمع فلا يلزم الجمع بينهما فى كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه فى الاذكار اذا صليت على النبى صلى الله
عليه وسلم فاجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على أحدهما وافراد الصلاة عليه مكروه فلا تقل صلى الله عليه
فقط ولا عليه السلام فقط اه ويؤيده ماذكره العسقلانى من ان العلماء اختلفوا فى انه هل يجوز ان يصلى
على غير الانبياء أو يسلم عليهم استقلالا أو لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الأنبياء
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذى عليه المحققون من العلماء ان الصلاة
والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبى وأزواجه وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة
العلماء ويكره فى غير الانبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك فى حق مثله أو أفضل منه فلو
اتفق وقوع ذلك فى بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة أهل العلم * ومنها قول
بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعا لهم فى السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض أهل الفقه وهو
غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليه استقلالا ولا شك أنهم فى ضمن الانبياء
مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان أرادوا الاطلاق
* ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان
المراد به خصوص المرسلين * لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين * لقوله تعالى ثم
أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا * ولقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس
* ومنها قول بعضهم ورد فى الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أخرجه أبو داود فى
سننه والمؤلف فى جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه اتماما الى عدم صحة الحديث
عنده أو محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التورپشتى وغيره من أن المراد بالتشهد فى هذا
الحديث الحمد والثناء * وأما قول الجزرى والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما فى الرواية الاخرى كل خطبة
ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلانى بان المراد به الشهادتان فلا يناسب التأويل
المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمتى الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياها لكن
اتسع فيه فاستعمل فى الثناء على الله تعالى والحمد له * واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقى غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث
دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التأويلات المتقدمة والاظهر عندى ان تحمل الخطبة فى هذا
الحديث على الخطب المتعارفة فى زمانه صلى الله عليه وسلم أيام الجمع والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد
ذلك ثم الشراح اتفقوا على أن قوله الذين اصطفى فى محل جر على انه صفة أو رفع على انه خبر مبتدا محذوف
أو نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل ان يكون اخبارا اجماليا وانشاء دعائيا والاظهر أنه اخبار متضمن
للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله

(قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام نظما بازلة ائتلاف المحسوسة جمعا قاله الحرانى وأوقع الماضى موقع المستقبل لقوة رجائه أو تفاؤلا واظهارا للرغبة فى حصوله وان لم يكن حاصلا أو يحكى به عند الفراغ أو لقدم المقول فى الوجود (الشيخ) اما مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به كعدل ورضى أو صفة كسيد نخفف سمى شيخا لما حوى من كثرة المعانى المقتضية للاقتداء به فى ذلك الفن لا لكبر سنه قال الراغب وأصله من طعن فى السن ثم عبر به عمن يكثر علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو فى سن يسن فيه التحديث وهو من ٦ نحو خمسين الى ثمانين فبعدما أبعد وتكلف التزم المشى على القول المزيف اذا الصحيح ان مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمس عشرة سنة فقد حدث الخارى ومافى وجهه شعرة (الحافظ) أى للحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من أحاط بثلثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الاحاديث المرويه ذكره المطرزى وصف نفسه بذلك لا تزكية لها بل ليعتمد ويعرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخارى نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلا ملجأ لجعله ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه بان اللائق عدم التصرف فى الاصول ولم يقدمه على التسمية والحمد أداء لكمال حقهما فى التقديم ولاستغنائها عن الاسناد ﴿فائدة﴾ اخرج الجرابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل عن الزهرى انه قال لا يولد الحافظ الا فى كل أربعين سنة (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين والراء وسكون الواو وأصلها الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمى بضم أوله كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن غنجار وقال ابن السمعانى سورة ابن شداد بدل الضحاك وقال هو البوغى بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها ولذلك قال (الترمذى) بمثناة فوقية ومهملتين فمعجمة وفيه ثلاثة أوجه فتح أوله وكسر ثالثه وضمهما وكسرهما والثانى ساكن مطلقا فضبط الشارح الثالثة بالكسر أو الضم مع سكرته عن الاول ليس على ما ينبغى وفى الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس

صلى الله عليه وعلى آله ذكر السلام بطريق العام فى هذا المقام على جميع عباده الصالحين لتعم بركاتهم علينا أجمعين الى يوم الدين آمين وفى ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ﴿قال الشيخ﴾ هو من كان استاذا كاملا فى فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا وأما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ فى اللغة من الخمسين الى الثمانين وهو السن الذى يستحب أن يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا فى زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا الاصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه فى حق البخارى يا معشر أصحاب الحديث أنظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له فى سند حتى أصلح كتابه من حفظ البخارى وقد افاد مالك وهو ابن سبع عشرة سنة أو عشرين سنة والشافعى تلمذه العلماء وهو فى حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلانى وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ﴿الحافظ﴾ المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ فى اصطلاح المحدثين من أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدئ الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا وأحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المرويه كذلك وقال الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ﴿أبو عيسى﴾ قال فى شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى أبا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام أبا لما روى ان رجلا تسمى أبا عيسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا أب له فكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به للتمييز ﴿محمد بن عيسى﴾ مرفوع على انه بدل أو عطف بيان ولو نصب على المدح جاز ﴿بن سورة﴾ بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدئه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفى آخرها هاء على وزن طلحة واصلها لغة الحدة ابن عيسى ابن الضحاك السلمى بضم السين منسوب الى بنى سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو أحد أئمة عصره وأجلة حفاظ دهره قيل ولدا كمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخارى والدارمى ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصارى انه قال جامع الترمذى عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخارى روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له فى الجامع حديث ثلاثى الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر ﴿الترمذى﴾ بالرفع ويجوز فيه

والمتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذى كنا نعرفه قديما كسرهما معا والذى يقوله المتنوقون وأهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه الى هنا كلامه وهى بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقى يقال لها مدينة الرجال وكان جده مروزيا ثم انتقل الترمذى احد الاعلام والحفاظ الكبار الى الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخارى وشاركه فى شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخارى كتب عنه وحسبه بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بديعة وناهيك بجامعه الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد قال الذهبى تجمع على توثيقه ولا التفات الى قول ابن حزم فيه مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له وكان مكفوفا قيل ولدا كمه ونوزع بقول الكشاف لم يكن فى هذه الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل فى الحفظ قال المروزى قال لى الترمذى كنت فى طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فربنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وأنا أظن ان الجزأين معى وحملت معى جزأين كنت أظنهما هما فسألته فى القراءة فاعجبنى فاخذت الجزأين فاذا هما بياض فتحيرت ثم جعل الشيخ يقرأ على من حفظه ثم نظر فرأى البياض فى يدى فقال لى أما تستحى فقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه على على الولاء فما أخطأت فى حرف منه فقال ما مر بى مثلك قط ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلده ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفرى وغنجار وابن ماكولا وجزم به آخرون وبه رد الزين العراقى ونحوه قول الخليل فى الارشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله أعلم ﴿باب﴾ هو لغة ما يتوصل منه الى ٧ مقصود وهو هنا كذلك وعبر عنه بعضهم بانه المدخل للشئ المحاط بما يحجزه وقول البعض الوجه انه هنا بمعنى الوجه اذ كل باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيد من المقام قال ابن محور شارح أبى داود وقد استعملت هذه اللفظة فى زمن التابعين وهو مضاف لقوله (ماجاء) من الاحاديث الواردة (فى خلق رسول الله)

الجر والنصب قال النووى فيه ثلاثة أوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهى بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدى مروزيا فى أيام ليث بن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ * قيل قال الشيخ الى آخره وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تاخيره هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى عندى أن ينسب البسملة والحمدلة الى المصنف عملا بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام فى اول كتابه ثم أن تلامذته كتبوا قال الشيخ أبو عيسى الى آخره ولما قال الخطيب وينبغى ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون فى نسخة المصنف قال أبو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع التصرف فى الاصول أصلا بل تحفظ على وجوهها وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهو فى تصنيف ولو من ألفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه

﴿باب ماجاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿باب ماجاء﴾ أى من الاحاديث الواردة (فى خلق رسول الله) بفتح الخاء وضمه وشكله (صلى الله عليه وسلم)

كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها النبى واللام فيه للعهد الخارجى بان قصد الاشارة بها الى فرد معين منه وهو نبينا واما رسول الله فصار فى عرف حملة الشرع كالعلم على نبينا (صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة وعليها شرح جمع منهم الجلال السيوطى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم والاولى اولى من حيث زيادة لفظ ماجاء لان وضع الباب ليس لصفة أو خلق بل ماجاء فى ذلك من الاحاديث التى يعلم بها ذلك وقوله باب مبتدأ مضاف لقوله ماجاء أو مبتدا خبره محذوف ويجوز تنوينه خبر مبتدا محذوف وماجاء استئناف ويجوز الوقف على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده استئناف والخلق بفتح فسكون أصله التقدير الموافق ويستعمل فى الايجاد ومنه أحسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة على خير خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمتين صورته الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها التى تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق فى الاصل كالخلق كقولهم الصوم والصوم لكن الخلق يقال فى القوى المدركة بالبصيرة والخلق فى الهيات والاشكال والصور المدركة بالبصر اه وقدم الظاهرة على الباطنة مع أشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمى الكتاب بالشمائل بالياء ومن جعله بالهمز فقد خلط جمع شمال بالكسر يعنى الطبع لانه أول ما يدرك من صفات الكمال أو لانه كالدليل عليه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق أو رعاية للترقى فى أوصافه أو لترتيب الوجود اذ الظاهر مقدم خلقا على الباطن والنبى والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلام ومحققو الاصول على انه لا فارق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة فى صفته صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا وسبقه للاشارة لنحوه الكرمانى حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأفعاله وأحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين غير ان ماذكره فى الموضوع عورض فمه وفى الباب أربعة عشر حديثا الأول حديث أنس خادم المصطفى

قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في أصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم أر في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التقديرين للعهد الخارجي وعلى ماوقع في نسختنا المصححة وأصول مشايخنا المعتبرة لايحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات أشرف الكونين صلى الله عليه وسلم اه وقد كره الشافعي اطلاق الرسول للابهام وقال لابد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا في حقه ايضا باعتبار المبدا والمنتهى لان المراد بان النبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافيجي * النبي صلى الله عليه وسلم * محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * الى ههنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر أبو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك * ثم أمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور * وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح أنه عام الفيل وقيل بعده ٢ بثلاثين أو أربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه أو ثامنه أو عاشره أو ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء في المورد الروي للمولد النبوي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة أحاديث جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له أول وآخر معلومان وليست مدخلا في شئ بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين له على الابواب يلائم الاول اذ جمع الثاني بابان والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت وأوله كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ماجاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ماجاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من أفواه المشايخ باب ماجاء الى آخره بطريق اضافة الباب الى مابعده وهو خبر مبتدا محذوف أي هذا باب أو مبتدا أخبره محذوف * قلت الاظهر ان يقال خبره مابعده من قوله حدثنا الى آخر الباب بتأويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف أيضا ويكون ماجاء استئنافا فاذا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأل عنه ويقول أي شئ يورد في هذا الباب فجيب بقوله ماجاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ماجاء صلة ومرصول أو صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استئنافا * قلت يمكن ان يقدر مبتدأ أي المورود في هذا الباب ماجاء ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى أي شئ جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تامل وجوز الشارح الكرماني في أول شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب ومابعده استئناف كما سبق لكن يخدش هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون اضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات * والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى * فتبارك الله أحسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشئ من غير أصل وفي ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا

٢ (قوله بثلاثين أو أربعين الخ) لم يبين المعدود ولعله يوما اه

(أخبرنا) فى نسخة حدثنا وهما كانا بمعنى عند جمع منهم البخارى كما يشير اليه صنيعه فى كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن أصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه خلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب فى مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الائمة الاربعة واختار النسائى وابن حبان ٩ وابن منده كابن راهويه اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخص التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن جريج والشافعى والاوزاعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثنى ومن سمع من غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرنى وخصوا الانباء بالاجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف فى الاحتجاج له وعليه بما الاطائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع

سمى الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الفاء والهمز لانه مرادف للكسور الذى هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول أو سمى الكل باسمه سلوكا بطريق الترقى ورعاية لترتيب الوجود أولانه أول ما يبدو للانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذى وقع فى الترجمة هنا هو الاول أى صورته وشكله الذى يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة أو نوزع فيه بان الخلقة مصدر أيضا لكنه مصدر نوعى بمعنى الخلق الحسن وغير نوعى بمعنى التركيب كما فى المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذى هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا بعد ان يقال الخلق فى الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث التى وردت فى بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع فى بدن آدمى من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع فى بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبى عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما أطاقت أعين الصحابة النظر اليه اه واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون * وقال بعض الصوفية أكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطى أبصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة فى ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه فى محله بل المقام يستدعى أكثر منه ما ستيقف جمع أحواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد أربعين سنة لكن قوله وان أغفله المصنف ليس واردا عليه لانه ما التزمه وانما يذكر فى كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر فى هذا الباب أربعة عشر حديثا وقال * أخبرنا * وفى نسخة حدثنا وفى نسخة انا تخفيف كتابة أخبرنا قال النووى جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون على النون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا اه ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقى انهم يكتبون فى حدثنا د ثنا بزيادة المثلثة أيضا قال ويكتبون من أخبرنا أنا زاد ابن الصلاح فيه أرنا وزاد الشيخ الجزرى فيه ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال فى وجوه اختصار أخبرنا بنا أيضا بالموحدة والنون ولم أره فى كلامه لا فى البداية والنهاية ولا فى تصحيح المصابيح والظاهر أنه افتراء محض عليه وليس فى شئ من الكتب الأصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقى ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار أنبأنا فانهم يقتصرون فيه بأنا واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوى عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعى والشافعى وجمهور أهل الشرق ثم أحدث اتباعهم تفصيلا

بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتيد عند كتبه الحديث فى الرسم الاقتصار على الرمز فى حدثنا ثنا أو دنا وأخبرنا انا أو رنا وأنبأنا انبا ذكر هذه القسطلانى وقال قل من نبه على ذلك وممن جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن الاقتصار فى الرسم حذف قال وكتابة صورة ق بدلها هكذا اختصروا فى الكتابة لا فى النطق كما فى شرح الالفية وغيرها قال ابن الصلاح وقد رأيته فى خط الحاكم وغيره وهو غير حسن قال لكنه شاع وظهر حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقى انه يعنى كتابة صورة ق اصطلاح متروك

(أبو رجاء) بمهملة فجيم (قتيبة) مصغرا البلخي البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام وآخر ذلك نون قرية من قرى بلخ أحد أئمة الحديث ثقة ثبت وهو (ابن سعيد) كحميد الثقفي مولى الحجاج بن يوسف ولد ببلخ سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة وأخذ عن مالك والنسائي وشريك وطبقتهم ١٠ الا ابن ماجه وخلف وكان مأمونا حافظا عالما صاحب سنن كتب الحديث عن ابن لهيعة عن ثلاث

طبقات مات سنة أربعين ومائتين وله اثنتان أو احدى وتسعون (عن) الامام المشهور صدر الصدور (مالك ابن أنس) الحميري الاصبحي شيخ الشافعي أحد أركان الاسلام وامام أئمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا يوشك ان تضرب الناس آباط الابل في طلب العلم فلا يجدوا عالما أعلم من عالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي مالك حجة الله على الخلق بعد التابعين مكث في بطن أمه ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة ومناقبه سائرة (عن) ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ بالفاء وتشديد الراء المضمومة وبمعجمة مولى المنكدر فقيه المدينة أبو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعه الرأي حافظ فقيه ثبت مجتهد بصير الرأي ولهذا قيل له ربيعه الرأي بالغوا في توثيقه مات بالانبار أو المدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلاوة الفقه بموته (عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) الانصاري خادم المصطفى عشر سنين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر صحابي مات بالبصرة وأنس بن مالك خمس منهم اثنان صحابيان وحيث أطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا (انه سمعه يقول) واعلم ان طريق

آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا * واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك أيضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور أهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين وأتباعهم فيمكن أن يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع أخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطء ادراكاتهم فهم اذا قرؤا القراءة على الشيخ أو الحديث على المحدث وقرر في قراءته واذا أخطأ بين له موضع خطئه كان أقوى في الاعتماد واعلم أن الشراح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير من الاضطراب أضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند أولي الالباب ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الراء وجيم بعده ألف بعده همزة ﴿قتيبة﴾ بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم ﴿ابن سعيد﴾ بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن أنس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخاري والترمذي وخلق كثير من الأئمة ولد سنة ثمان وأربعين ومائة وتوفي سنة أربعين ومائتين في شعبان وكان ثبتا ﴿عن مالك بن أنس﴾ الامام المشهور من الأئمة الاربعة وهو من كبار أتباع التابعين أخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة وأخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأم الهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن أمه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام أبي حنيفة وأخذ عنه وقيل أخذ كل عن الآخر والله أعلم والجار يتعلق باخبرنا أو حال من الفاعل المذكور أو من المفعول المقدر أي أخبرنا أبو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا أو منقولا وجوز كونه استئنافا فاجابوا بالمن قال عن يحدثه ﴿عن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ الأئمة في جلالته أي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة ﴿ابن أبي عبد الرحمن﴾ حال كونه ناقلا ﴿عن أنس بن مالك﴾ وهو أبو النضر الانصاري البخاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد منها ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره ﴿انه﴾ أي ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان ﴿سمعه﴾ أي سمع ربيعة أنسا وفيه اشارة الى ان ربيعة أخذ هذا الحديث عن أنس بطريق التحديث لا بالاخبار ﴿يقول﴾ حال أي قائلا وقيل بيان وقال

السند والعنعنة لم يتعرضوا لحمله لظهور رده وحاصله أن أخبر لازم يتعدى للخبر عنه بعن وللخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وهنا استعمل متعديا ومفعوله انه كان وسمعه جملة معترضة لبيان ان طريق أنس لربيعة السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس والمستتر فيه لربيعة أو أن طريق اخبار مالك اقتضته كان ذلك والضمير ان لمالك وقتيبة والمجرورات بعن متعلقات باحوال محذوفة لابي رجاء أي ناقلا ذلك عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن أنس والعامل أخبر غير أن النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة (كان) لا يفيد التكرار مطلقا عند الامام الرازي وعند ابني دقيق العيد والحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما سيق له لا كما هنا وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول الى الآخر غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشباب ولا بين الشموخ ولا بين الكهول وفيه تكلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل) خبر كان وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقد جعلها الذلك جاعلون وعند ابن ١١ الحاجب لنفي مضمونها في الماضي فعليه

ابن حجر وغيره بدل أي بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل أعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول أخبرنا اه وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمعت يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والعاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال مبرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة أي سمع منه يقول أي هذا القول وهو محمول على حذف المضاف أي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له * فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضيا فالفائدة في العدول الى المضارع * أجيب بان فائدته استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم انه قائل به الآن ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون ﴿ليس بالطويل﴾ الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره أو من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط أو من بان بمعنى فارق من سواه وسمي فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من أعضائه مبان عن الآخر أو لانه يباين الاعتدال أو كان طوله يظهر عند كل أحد ﴿ولا بالقصير﴾ أي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائدا الطول ولا القصر وفي نفي أصل القصر ونفي الطول البائن لا أصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول أقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الآتي بانه ربعة لانها أمر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعاشره أحد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ﴿ولا بالابيض الامهق﴾ أي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر أبرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات أخر منها أنه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون فالنفي للقيد فقط وأما رواية أمهق ليس بابيض فمقلوبة أو وهم كما قاله عياض ﴿ولا بالآدم﴾ أفعل صفة مهموز الفاء أصله أادم

تكون حالا ماضية قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز وجعله بالياء وهم لوجوب اعتلال اسم فاعل اعتل فعله أي الظاهر طوله من بان ظهر على غيره أو فارق من سواه أي لا مفرط طولا الذي بعد عن حد الاعتدال ذكره الحافظ ابن حجر وأشار بذلك الى ان البائن يحتمل كونه من بان بينا اذا ظهر أو من بان يبون بونا اذا بعد وفارق وسمي فاحش الطول بائنا لان من رآه تصور ان كلا من أعضائه مبان عن الآخر أو لانه ظاهر على غيره أو يفارق غيره في الطول والقامة (ولا) عطف على خبر ليس ولا مؤكدة للنفي

(بالقصير) أي بل كان ربعة لكنه الى الطول أقرب كما يفيده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله وجاء مصرحا به في رواية البيهقي ويؤيده على غيره خبر أبي هالة الآتي كان أطول من المربوع وأقصر من المستدير وزعم ان تقييد القصير بالمتردد في خبر علي لا ينافيه لوجوب حمل المطلق على المقيد منع بان حمل المطلق على المقيد في النفي لا يجب وفي الاثبات تفصيل والربعة قد يسمى قصيرا متردد ابالنسبة للطويل ألا ترى الى خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب فوصفه بالربعة تقريبي لا تحديدي (ولا) عطف على خبر ليس ولا مؤكدة للنفي (بالأبيض الامهق) الكريه البياض كالجص بغير نورانية ويقال مهق مهقا اشتد بياضه وسمي كان نير البياض أزهر اللون ورواية المصنف في جامعه أمهق ليس بابيض مقلوبة كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر أو وهم كما قاله عياض كالداودي أو مؤولة بان المهق قد يطلق على الخضرة المرادة بالسمرة في الرواية الآتية فان المهق خضرة الماء كما نقل عن رؤبة وغيره (ولا بالآدم) أفعل مهموز الفاء خففت همزته والادمة شدة السمرة فنفيه لا ينافي اثبات السمرة في الخبر الآتي الا ان قوله ولا بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالاسمر الآدم فالمراد

بهذه الرواية انه ليس بابيض شديد البياض ولا حينئذ بآدم شديد الادمة وانما يخالط بياضه حمرة ومما يدل على ان المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن أنس كان أبيض بياضه الى السمرة وفي مسند أحمد عن الحبر جسمه ولحمه أحمر وفي رواية أسمر الى البياض فثبت بمجموع هذه الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت ما يخالط الحمرة وأما وصف لونه في أخبار بشدة البياض كخبر البزار عن أبي هريرة كان شديد البياض وخبر الطبراني عن أبي الطفيل ما أنسى شدة بياض وجهه فمحمول على البريق واللمعان كما يشير اليه حديث كان الشمس تجري في وجهه واعلم أن أشرف الالوان الابيض المشرب كان بحمرة أو صفرة أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه لون أهل الجنة في الجنة والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها فجمع الله للمصطفى بين الاشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الاخرى كما لا يفوته أحد الحسنين (ولا بالجعد) بفتح فسكون (القطط) بكسر على الاشهر ويجوز كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعا ومقابل السبط ويوصف بالقطط في الكل فالقطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله (ولا بالسبط) بفتح فكسر أو فسكون أو بفتحتين المراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور أوسطها قال ١٢ الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته قال * هل ترون ذود لك نزع معد

* وساقيان سبط وجعد قالوا يعني بالسبط الاعجمي وبالجعد العربي لانهما لا يتفاهمان كلامهما فلا يشتغلان بالكلام عن السعي وقد أحسن الله لرسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق في الطوائف من الفضائل (بعثه) معمول لقول أي أرسله (الله) تعالى نبيا ورسولا الى كافة الثقلين اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا بعث الملائكة على ما عليه المحققون ورجح واعترض (على رأس) مذكر مهموز لابني تميم فانهم يتركون همزه لزوما (أربعين سنة) التي من مولده وهي سن الكمال يحتمل بعد استكمال له تسعة وثلاثين لما شاع أن رأس السنة يضاف لاولها فهو اما على حذف مضاف أي على رأس آخر أربعين أو على بمعنى في الا أن هذا شئ لم يقل به أحد والمشهور بين الجمهور انه بعث بعد استكمال الاربعين وبه جزم القرطبي وغيره فاحتيج الى ان قيل للسنة رأسان أربد الرأس الثاني أو ان الاربعين هو مجموع السنين لا السنة الاخيرة حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث ان رأس الشئ أعلاه والمراد برأس الاربعين السنة التي أعلاها وبعثه انما يتحقق ببلوغ غايتها أو المراد الذي هو أعلاها والبعث عليه انما يكون بعد حصوله ومما يعين على ذلك خبر البخاري وأحمد وغيره أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ثم هذا انما يتم كما في فتح الباري ان كان البعث في شهر الولادة وهو ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور أنه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث أربعون ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فعلى هذا يكون

أبدلت الفاء ألفا والادمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد فنفسه لا ينافي اثبات السمرة التي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ﴿ولا بالجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر أن لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل ﴿القطط﴾ بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ﴿ولا بالسبط﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء أصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة ﴿بعثه الله تعالى﴾ خبر ثان لكان أي أرسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأنزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ﴿على رأس أربعين سنة﴾ حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري أنزل عليه أي الوحي وهو ابن أربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال أربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى وأما لفظ الأربعين فتارة يراد به مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال أربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمالان شائعان فالاول كما يقال عمر فلان أربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون وايراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف فمن قال أربعون ألغى الكسر أو جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فعلى هذا يكون

(فاقام) وفى رواية للبخارى فلبث بعد البعثة (بمكة) لاقامة الدين (عشر سنين) رسولا وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا محصول ما جرى عليه الشارح جامعا بين روايه انه أقام بها بعد البعثة عشرا و رواية ثلاث عشر وفيه ما فيه فقد ثبت انه كان فى الثلاث وهى زمن فترة الوحى يدعو الناس الى دين الاسلام سرا فكيف يدعو من لم يرسل اليه حالئذ قال فى الهدى وغيره أقام المصطفى بعد ان جاءه الملك بالنبوة ثلاث سنين يدعو الى الله مستخفيا هذه عبارته و روى ابن الكلبى وغيره من حديث ابن عباس ان خديجة صنعت طعاما ثم أرسلت الى المصطفى فلم تجده بحراء فأرسلت فى طلبه فبينما هى كذلك اذ أتاها فقال هذا أرأيتك الذى كنت أحدثك انى سمعته فقد والله بدا لى بينما أنا قائم على جبل حراء اذ أتانى آت فقال أشر فانا جبريل أرسلت اليك وأنت رسول هذه الامة الحديث وحينئذ فاما أن يقال ان رواة العشر ألغوا الكسر أو يقال بترجيح رواية الثلاثة عشر التى عليها الجمهور (و بالمدينة) بعد الهجرة (عشر سنين) اتفاقا حتى دخل الناس فى دين الله أفواجا وأكمل الله له ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة (وتوفاه) وفى نسخ بالفاء أى قبضه (الله تعالى) بعد ما خيره بين ما يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء و بين ما عنده فاختار ما عنده وأعاد المصنف هذا الخبر أواخر الكتاب (على رأس ستين سنة) هذا يقتضى كون سنه ستين وفى رواية توفى وهو ابن خمس وستين وفى أخرى ثلاث وستين وهو أصحها وأشهرها ١٣ وردوا الأولى اليها بان راويها

له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل عشرون يوما وحكى القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة فى أول الأربعين وبعث الرسالة فى رأس ثلاث وأربعين و يؤيده قوله ﴿فاقام﴾ أى بعد البعثة ﴿بمكة عشر سنين﴾ بسكون الشين أى رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا و رسولا لان العلماء متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله أقام بمكة عشر سنين محتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه و يحتمل أن الراوى اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف فى قوله ﴿و بالمدينة عشر سنين﴾ لكن يشكل قوله ﴿فتوفاه الله تعالى﴾ أى قبض روحه ﴿على رأس ستين سنة﴾ لانه يقتضى أن يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون و جمع بان من روى الاخير عد سنتى المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى الستين لم يعد الكسر واعلم أن ابتداء التاريخ الاسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لثنتى عشرة خلت من ربيع الاول ﴿وليس فى رأسه ولحيته﴾ بكسر اللام و يجوز فتحها ﴿عشرون شعرة﴾ بسكون العين فقط وقد يفتح وأما الشعر فبالفتح و يسكن ﴿بيضاء﴾ صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه وأخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال ما كان فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وأما ما جاء من نفى الشيب فى رواية فالمراد به نفى كثرته لا أصله ومن ثم صح عن أنس ولم ينسه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد أن الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملاءمة والمماثلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية وسيأتى مزيد البحث لبحث عمره وشيبه فى بابيهما ان شاء الله تعالى قال المصنف ﴿حدثنا حميد﴾ بالتصغير ﴿ابن مسعدة﴾ بفتح الميم والعين

الفى الكسر ولا ينافيه التعبير برأس لانه رأس باعتبار العقود والثانية بانه حسب سنتى المولد والوفاة قال الطيبى مجاز قوله على رأس الستين كمجاز قولهم رأس آية أى آخرها وسموا آخرها رأسا لانه مبدأ أمثاله من آية أخرى (وليس) حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على قوله ليس بالطويل وهو بعيد لايهامه خلاف المراد لكنه لا ينتهى الى القول بانه يفسد المعنى كما زعمه الشارح لظهور ان المراد انه

كان ليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لا انه كان كذلك فى سائر أزمانه وأوقاته ولو ساغ الافساد بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائه انه لا يقصر من قدر الرجال حال صباه وذلك فاسد (فى رأسه ولحيته) بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراءة فى ولا تأخذ بلحيتى واللحية الشعر النازل على الذقن (عشرون شعرة) بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون والفتح (بيضاء) بل أقل بدليل خبر ابن سعد ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع عشرة شعرة بيضاء ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة أو نقص وفى رواية ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين شعرة فى مقدمه وقضية حديث عبد الله بشر ان شيبه لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعض فجعل الزائد على ذلك فى صدغيه وفى المستدرك عن أنس لو عددت ما أفصل من شيبه فى رأسه ولحيته ما كنت أزيد هن على احدى عشرة شعرة قال بعض الأثبات والمراد النفى والاثبات فيما يرى من الشعرات بالتخمين اذ يبعد ان الصحابى يتفحص ما فى أثناء شعره بالتحقيق * الحديث الثانى حديث أنس أيضا (حدثنا حميد) مصغر حامد (ابن مسعدة) بفتح أوله

(البصرى) نسبة الى البصرة البلد المشهور وهو مثلث الباء والفتح أفصح ولم يسمع الضم فى النسبة مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الجماعة الا البخارى (ثنا) أى انه حدثنا ومن قدر قال أطال (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن عبد الحكم بن أبى السرح (الثقفى) بالمثلثة والقاف نسبة لثقيف كرغيف القبيلة المعروفة أبو محمد الحافظ أحد أشراف البصرة ثقة جليل القدر لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة وروى عنه الشافعى وأحمد بن حنبل وابن راهويه خرج له الجماعة (عن حميد) مصغرا متعلق بحدثنا وهو ابن أبى حميد تير بكسر الفوقية وسكون المثناة التحتية وهو بالعربية السهم وقيل اسمه تبر ويه وقيل رادويه وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير ذلك وهو الخزاعى مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال السلمى ويقال الدارى البصرى الكرابيسى اشتهر بالطويل وكان قصيرا وانما كان طوله فى يديه بحيث يقف ١٤ عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقيل كان له جار يقال يسمى حميدا القصير فميز عنه مات وهو قائم يصلى سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة وثقوه واتفقوا على الاحتجاج به لكنه كان يدلس عن أنس ومن تركه فانما تركه لدخوله فى عمل السلطان خرج له الجماعة (عن أنس) حال أى راويا عن أنس (ابن مالك) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح فسكون وقد تحرك أى مربوعا وتأنيثه باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما فى القاموس أى لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك فى الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا او ياء بجوزة وبيضة فتقول فى الجمع جوزات وبيضات وربما سمع التحريك وسلم هنا وهو لغة هذيل (ليس بالطويل) البائن (ولا بالقصير) المتردد وهذا بدل من ربعة أو عطف بيان أو نعت وفى رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير لقوله ربعة قال العصام والشائع فيه الوصف والعطف قليل قال الحنيفى وتبعه العصام ولا بعد فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد وفى الزهريات للذهلى عن أبى هريرة بسند حسن كان ربعة وهو الى الطول أقرب (حسن الجسم) تميم بعد تخصيص أو المراد بحسنه نفى غلبة السمن والهزال وزاد الجسم دفعا لتوهم أن المراد منه حسن القد أو هو بمعنى بادن متماسك أى معتدل الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن والاعضاء من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسا أو عقلا فوصفه جسمه به صادق بهما (وكان) رسول الله (شعره) بسكون العين وقد تفتح (ليس بجعد) شديد الجعودة (ولا سبط) بل كان بين ذلك وخير الأمور أوساطها والجملة خبر كان بين بجعله هنا وصفا للشعر وآنفا وصفا للذيه ان كلا منهما يوصف بذلك (أسمر اللون) منصوب

(البصرى) بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو أبو على السامى من بنى سامة بن لؤى واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم سمع أيوب ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من أوساط اتباع التابعين (قال) أى حميد (حدثنا) وفى نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال أهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثانى والثالث وهلم جرا فمها والا فهو محذوف خطا وينبغى للقارئ أن يتلفظ به كذا ذكره ميرك (عبد الوهاب الثقفى) بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة (عن حميد) أى أبى عبيد الخزاعى البصرى يقال له حميد الطويل روى عن أنس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره أو لطول يده أو لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شئ من أمر الأمراء وهو من صغار التابعين (عن أنس بن مالك) أى ناقلا عنه (قال) أى انه قال والقائل أنس وأبعد العصام فقال القائل حميد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير (وليس بالطويل) أى البائن المفرط فى الطول فيصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق (ولا بالقصير) أى المتردد فلا ينافى ما يذكر بعده انه أطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد أصيل الدين والأظهر انه خبر بعد خبر وقال متلاحنفى الجملة عطف على ربعة ولا بعد فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن فى عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفى بعض الروايات بدون الواو وكما فى جامع الاصول بعلامة الترمذى فهو خبر بعد خبر (حسن الجسم) أى لونا ونعومة واعتدالا فى الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تميم بعد تخصيص (وكان شعره) بفتح العين ويسكن (ليس بجعد) أى قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما (ولا سبط) ومرمعناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف أو للمبالغة على حد رجل عدل (أسمر اللون) يريد نفى البياض القوى مع حمرة قليلة فلا ينافى ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد السمرة وقال العراقى هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه

خبر ثان لكان أو مرفوع خبر مبتدا محذوف أي هو أسمر والجملة مسرودة على نمط التعديد قال العصام واستاذه الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون وأجاب الشارح بان المعنى لونه أسمر فهو من اضافة الصفة للموصوف انتهى وبما ذكره صرح أهل اللغة ففي المصباح وغيره اللون صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك فيقال لونه أحمر والجمع ألوان وتلون فلان اختلفت أخلاقه انتهى قال الحافظ أبو الفضل العراقي هذه اللفظة يعني لفظة أسمر انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة وأما ما جمع به الشارح من أن المراد بالسمرة نفي كونه أبيض أمهق بل بياض مشرب بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك انه أسمر فانما يتم ان ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم وانى به والجمع بان السمرة فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لان الانه كان تظله سحاب أبدا الان الابدية لم تثبت ويفرضها فهو وارد هاص وبعد البعثة لم يحفظ على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلل وهو يرمي الجمار في حجة الوداع بل لانه وردانه كان عنقه كالفضة البيضاء مع أن العنق بارز وقد كفر الشافعي من زعم أنه كان أسود وانما قلنا على ما قيل لان جماعة منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص البخاري يشهد لكونه كان بعد الارسال لقوله فيه فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني قال ومن ذهب الى أن حديث اظلال الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى (اذا مشى) خبر آخر لكان أو جملة مسرودة على نمط التعديد واذا ظرفية لاشرطية (يتكفأ) يكاد وفاعيهمز ودونه تخفيفا ذكره أبو زرعة قال التوربشتي والرواية المعتد بها بغير همزة

وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافي ما سيجيء انه صلى الله عليه وسلم كان أبيض كالفضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب وردبانه ورد أن رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع أن الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام رنحن نقول تصرف الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة وأما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وأبو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منصوب خبر آخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل أسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله أسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبره الاول وأسمر اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ أسمر بالرفع أي هو أسمر ﴿اذا مشى يتكفأ﴾ بتشديد الفاء بعده همز موافقا لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروي يتكفا بقلب همزته ألفا ولا وجه له الا أن يكون مراده وقفا أي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ أي يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفؤ بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى أدخل البلد أو لاستحضار الحال الماضية أو يجعل كان محذوفا وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة ثنا ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته أبو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين ﴿يعني العبدي﴾ قال شيخنا مبرك شاه كذا وقع في أصل سماعنا يعني بصيغة الغائب فيحتمل أن يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل أن يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرأ نعني بالنون على وزان حدثنا

وذكر الهروي ان الاصل الهمزة ثم حذفت أي يسرع مشيه كانه يميل تارة الى يمينه وتارة الى شماله في المشي أو انه يميل الى بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفأ السفينة في جريها ويؤيد الثاني قوله في الخبر الآتي كما ينحط من صبب أي منحدر من الارض فهو من قولهم كفأت الاناء اذا قلبته وفي نسخ يتوكأ أي يعتمد على رجليه كاعتماده على العصا ولم يكن مشيه كالمختال وقال النووي زعم كثيران أكثر ما روي بلا همز فليس كما قالوا والمآل فيهما واحد وهذه مشية أولي العزم والهيبة والشجاعة وهي أعدل المشيات وأروحها للاعضاء فكثير يمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وكثير يمشي بانزعاج كالجمل الاهوج وهو علامة خفة العقل لاسيما ان أضيف اليه كثرة التفات وعدل الى المضارع لاستحضار الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي * الحديث الثالث حديث البراء (ثنا محمد بن بشار) بالفتح والتشديد ابن عثمان البصري مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال الحافظ ابن حجر هو شيخ الائمة الستة قال أبو داود كتبت عنه خمسين ألف حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى ولم يبينا سببا فما عرجوا عليه (يعني العبدي) نسبة الى عبد قيس مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغائب

فى كلامه التفات على رأى السكاكى أو العناية مدرجة أو انها منزلة منزلة أى المفسرة ولو قيل نعنى بصيغة المتكلم مع غيره لكان من كلامه لكن الرواية لا تساعده (ثنا محمد بن جعفر) البصرى الهذلى مولاهم احد الاثبات المتقنين اعتمده الائمة كلهم كان يفطر يوما ويصوم يوما منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة خرج له الجماعة لقب بغندر كقنفذ لاكثاره السؤال فى مجلس ابن جريج فقال ما تريد يا غندر فجرى عليه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة من أبناء السبعين (قال) أى حال كونه قد قال (ثنا شعبة) بجملة مضمومه فهملة ساكنة ابن الحجاج أبو بسطام العتكى الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث وله التصرف بواسط وسكن البصرة له نحو ألفى حديث خرج له الجماعة مات سنة ستين ومائة (عن) متعلق بحدثنا شعبة (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح أوله المهمل وكسر الموحدة الهمدانى الكوفى احد الاعلام تابعى كبير مكثر له ثلثمائة شيخ عابد غزا مرات كان صوّاما قوّاما اختلط آخرا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين سنة وأبو اسحق فى الرواة كثير فكان

وحينئذ لا شك فى انه من كلام المؤلف لو كانت الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المتحلين هذا التحقيق من كلامنا وأورده فى شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة فى هذا الكتاب والله الهادى للصواب اه وأراد ببعض المتحلين مثلا حنفى فانه ذكر ما ذكر بعينه وأقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكى ولو قيل على التجريد لكان له وجه أيضا ولو قرئ مجهولا لكان أوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قاله العصام أو لتنزيله منزلة أى المفسرة اذ لا قصد الا التفسير ويعنى على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جعله لحدثنا لعدم مشاركتهما فى تشريك الغير اذ التشريك فى التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره أنه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعنى بل قال من أول الوهلة محمد بن بشار العبدى كما فى سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدى على ما فى القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ أى أبو عبد الله البصرى المعروف بغندر أخرج حديثه الأئمة الستة فى صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ﴿حدثنا شعبة﴾ كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة الحجاج العتكى مولاهم بصرى الاصل كان اماما من أئمة المسلمين وركنا من أركان الدين به حفظ الله أكثر الحديث قال الشافعى لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثورى وخلقا كثيرا وهو من كبار أتباع التابعين ﴿عن أبى اسحق﴾ أى راويا عنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى رأى عليا وخلقا وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ﴿قال﴾ أى انه قال ﴿سمعت البراء﴾ على وزن سحاب وحكى فيه القصر وهو أبو عمارة أول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الرى ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير ﴿ابن عازب﴾ بكسر الزاى صحابيان ﴿يقول﴾ حال وقال العصام مفعول ثان ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا﴾ بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذى بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعى وغيره وفى الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ووقع فى الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل أن يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذى يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو خبر موطئ لان الخبر فى الحقيقة قوله ﴿مربوعا﴾ اذ هو يفيد الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم

يعنى تمييزه لكنه أغفل ذلك حملا على ما هو متعارف بين جهابذة الاثر أن الثورى وشعبة اذا رويا عن أبى اسحق فهو السبيعى فان رويا عن غيره زادا ما يميزه (انه قال سمعت البراء) بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد وتدي بقصر (ابن عازب) بهملة وزاى اسم فاعل الانصارى الاوسى المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة اثنين وسبعين (يقول) مفعول ثان لسمعت على ما جرى عليه بعض الشراح وهو فى ذلك تابع للفارسى فى الايضاح وردبانه لو كان ممن يتعدى لاثنين كان اما من باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون منهما لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد فتعين القول بما عليه الجمهور من ان المنصوبين الواقعين بعد سمعت أو هما مفعول به وجملة يقول حال والاول على تقدير حذف مضاف أى سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهى يقول ولا يجوز حذفها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بضم الجيم فى جميع الروايات خبر صورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة وهو الوصف أعنى (مربوعا) كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون أنتم قوم تجهلون والمربوع يرادف الربعة ولو جعل بكسر الجيم أو سكونها أو فتحها لم يكن توطئة لكن لا تساعده الرواية كذا ذكره شارحون قال بعضهم ولا ضرورة اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال بفتحها وسكونها وحينئذ فلا يكون توطئة بل المراد به وصف شعره بان فيه تكسرا قليلا ويؤيده انه لا يليق بحجابى ان يصف المصطفى بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذكر البالغ ولم يسمع من وصفه منهم بذلك انتهى وزعم أن القصد به التنبيه على بيان قامته باعتبار وقت الرجولية بعيد متكلف

(بعيد) بفتح فكسر صفة بعد صفة وجعله خبرا بعد خبر لكان بعيد مضاف الى (ما بين المنكبين) وما موصولة أو موصوفة وقول الشارح زائدة ردبان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع العضد والكتف وأراد بعد ما بينهما انه عريض أعلى الظهر ولزمه عرض الصدر ومن ثم جاء فى رواية ابن سعد رحب الصدر وذلك آية النجابة وجعل بعد ما بين المنكبين كناية عن سعة الصدر فانتقل منه الى الجود حسن لولا مصيره حينئذ من باب الاخلاق ونحن فى باب الخلق وجاء فى رواية بعيد مصغرا تقليلا للبعد المذكور اما الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا للاعتدال الوفيه تكلف (عظيم الجمة) بجيم مضمومة وميم مشددة من الجموم الاجتماع وقد اضطرب أهل اللغة فى تفسيرها ففى الصحاح الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس قيل وهو أكثر من الوفرة كذا فى نسخ الصحاح ومن عزى له كالعصام انه قال البالغ الى المنكبين فكأنه ما حرر وفى النهاية الجمة ما سقط على المنكبين وفى اللسان مجتمع شعر الرأس وهى أكثر من الوفرة وفى المهذب الجمة الشعر المجاوز للاذن وفى المصباح الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هى التى تبلغ المنكبين وفى مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفى ديوان الادب الشعر مطلقا وفى مقدمة الزمخشرى وفى النهاية ما سقط على المنكبين من الوفرة الى الشحمة وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوافق قوله (الى شحمة الاذن) وقضيته ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن لان ما بلغ شحمتها يسمى

فى الحديث السابق كاربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذى فى شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى فى شرح صحيح البخارى ويؤيده ما صح فى بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى أصوب اذ لا يليق بحال الصحابى وصف النبى صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع فى غير هذا الخبر ذكر أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابى فان الحديث سيأتى فى باب شعر النبى صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الى آخره وكذا أخرجه البخارى ومسلم أيضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن فى الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المرادف أو على المتعارف ويراد به كامل الرجولية أو موطئ للخبر وهو كثير فى العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح قد جاء فى القرآن أنتم قوم تجهلون أنتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وكذا أعرب قوله ﴿بعيد ما بين المنكبين﴾ والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع فى بعض نسخ البخارى بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة أو موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له وأراد ببعيد ما بينهما السعة اذ هى علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه يدل على الجود والوقار قال العسقلانى المنكب بجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض أعلى الظهر اه وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند أبى سعد رحيب الصدر ووقع فى بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل فى تصغيرهما بعيد وعليم بتشديد الياء فيهما ثم فى هذا التصغير اشارة الى تصغير البعد المذكور أى ان طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافى المنافى للاعتدال الكافى وأما قول العصام وقد يروى مصغرا فحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل فى صحته نظر وفى بعض النسخ بعيدا بالرفع على تقدير هو وكذا ﴿عظيم الجمة﴾ بضم الجيم وتشديد الميم أى كثيفها فى النهاية الوفرة الشعر الى شحمتى الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها ألمت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ونقل الجزرى ان هذا قول أهل اللغة قاطبة وفى المقدمة للزمخشرى أن الجمة هى الشعر الى شحمتى الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور أهل اللغة كما نقله العسقلانى عن بعض مشايخه قال ملا حنفى يمكن ان يكون فى حال جمعها الى شحمة الاذن وبلائمه عظمها وصولها الى المنكب فى حال ارسالها اه ويؤيده ما فى الصحاح الجمة الشعر المجموع على الرأس وما فى ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلانى ان الجمة هى مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى أكثر من ذلك وأما الذى لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله ﴿الى شحمة أذنيه﴾ بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام أو حال منها أى

وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة تجوزا ويجعل الى شحمة متعلق بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان عظم جمته ينتهى الى شحمة أذنه ويجوز أن يتجاوز الشحمة من غير عظم لكنه يخالف ما سيجىء انه كان له شعر فوق الجمة دون الوفرة لاقتضائه ان لا يكون جمة وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات وأقرب ما وفق به ان فيها لغات وكل كتاب اقتصر على شئ منها كما يشير اليه كلام القاموس فى مواضع وشعره كان يطول ويقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره أو يحلقه يبلغ المنكب واذا قصره أو حلقه كان الى الاذن أو شحمتها أو نصفها وشحمة الاذن ما لان من أسفلها وهى معلق القرط وأما جمع عياض بان شعر مقدم رأسه هو الواصل الى نصف أذنيه وما بعده هو ما بلغ الشحمة وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما خلف رأسه هو الذى يضرب منكبيه فردبان

ثمن وصف شعره انما أراد مجموعه أو معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الى شحمة أذنيه أضيفت الشحمة مفردة الى المثنى كراهة اجتماع التثنيتين والاذن بضمتين وتسكن تخفيفا وهي مؤنثة (عليه حلة) صفة بعد صفة لرجلا أو خبر بعد خبر لكان أو جملة مستقلة مسرودة على نمط التعديد وجعله حالا بعيد لكن يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان أو ثوب له بطانة كذا في القاموس وهو من الحلول أو الحل لما بينهما من الفرجة كذا في المغارب وفي المشارق ثوبان غير لفقين وفي النهاية هي بردة اليمن ولا تسمى حلة الا أن يكونا ثوبين ومن جنس واحد اه فقيدها بقيدين كونهما من برود اليمن وكونهما من جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما يفيده كلام الصحاح وغيره و بقولهم لا يكون الا من ثوبين يصرف الافراد للوحدة النوعية أو الصورية أو الاسمية سميت حلة لحلول بعضها على بعض أو على الجسم كما في المشارق أو انهما اذا كانا جديدين يحل طيهما فقيل لهما حلة ثم استمر الاسم قال محقق فاقيل ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة اثنين والصحيح انها ثوب واحد وهم على وهم وما توهم من فساد وجه التسمية يشعر له كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس (حمراء) تانيث أحمر أفرده نظرا للفظة حلة أو الى أن الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به امامنا

لحل لبس الاحمر ولو قانيا وتأوله بذي ١٨ خطوط سيجيء رده قال القرطبي وهذا نص على الجواز واخطا من كره لبسه مطلقا غير انه

قد يخص بلباسه في بعض الاوقات أهل الفسق والرعاع والمجون فحينئذ يكره لبسه لانه تشبيه بهم وقد قال في خبر من تشبه بقوم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لون وفيه يظن به من لا يعرفه انه منهم فيأثم الظان والمظنون (ما رأيت) أي أبصرت (شيأ) أي أحدا وعبر عنه بالشيء منكرا مبالغة في التعميم والتأكيد (قط) ظرف مبني مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة على الاشهر وورد ذلك لغات خمسة قال الراغب والشيء عبارة عن كل موجود اما جسما كالاجسام أو حكما كالاقوال نحو قلت شيأ قال سيبويه وهو أعم العام كما ان الله أخص الخاص لبيان ومعنى قط الزمان أي ما رأيت في الدهر جميعا (أحسن منه) صفة شيأ أو مفعول ثان لرأيت والثاني أبلغ وهذا التركيب وان أفهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيئين والغالب كما قاله الصفوي التفاضل فاذا نفي أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر بدلالة العرف مجازا أو استعمالا للخص في الاعم قال محقق ولعل المراد أحسنيته باعتبار كل واحد مما اعتبره فهو أحسن الذات وأحسن كل ذي جمة وأحسن كل ذي حلة وأحسن من عليه الاحمر وان المجموع أورث حسنا لم يره في غيره فحكاه وقال شيأ دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس والقمر وعبر بقط اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد وفي هذه المبالغة مع اظهار جمال المصطفى ابراز كمال ايمانه به لان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة وما قام بالمختص بها من العلوم والمعارف والرياضات والمجزات والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تامل الانسان ذلك امتلأ قلبه حبا لاوصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا بان كمال الايمان اعتقاد انه لم يجتمع في بدن انسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة ولا أكمل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول فكذا في الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه والا لما طاقت الاعين رؤياه

واصلة الى شحمة كل واحد من أذنيه وهي مالان منها في أسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول أكثر والثاني أشهر وأفرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظيم جمتها وكثرتها منه الى شحمة أذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين أذنيه وعاتقه وفي أخرى الى أنصاف أذنيه وفي أخرى الى أذنيه وفي أخرى يضرب منكبيه وفي أخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن أو شحمتها أو نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك ﴿عليه حلة﴾ بضم الحاء وتشديد اللام ﴿حمراء﴾ وقيل حال بالضمير وحده و يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد أو غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة اه وقال النووي في شرح مسلم قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة أو بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن أو لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط اه أي لا حمرا خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه أهل اللغة ولذا انصف مبرك حيث قال فعلى هذا أي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم وأغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا أول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر غلبت حمرته اه والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء بالتي لها خطوط حمراء أو يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث أو يحمل لبسه على ما قبل نهيه ﴿ما رأيت شيأ﴾ أي من المخلوقات ﴿قط أحسن منه﴾ اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستئناف

لسان اجمال جماله لتعذر تفصيل أحوال كماله ثم الاحسن ان أحسن مفعول ثان لرأيت على ان الرؤية علمية فانها أبلغ من تكميل الوصفية ويحتمل أن يكون صفة لشيأ على أن الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شئ أحسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد أفضل من زيد بمعنى انه أفضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيأ قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان أحسن من كل حسن وأما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذا فعل قدير ادبه أصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل أحلى من الخل والصيف أحر من الشتاء فمحل بحث اما أولا فلان نفي افعل لا يصح أن يكون بمعنى أصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه وأما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل بمعنى أصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان ممكن مشاركة أصل الفعل كزيد أفضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارجان عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل ان أفعل اذا كان عاريا عن أل والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كما علم بكم أي عالم أو صفة مشبهة كما هو ان عليه أي هين وأما مع احداها فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند أبي العباس المبرد والاصح أنه مقصور على السماع والله أعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رأيت شيأ دون أن يقول ما رأيت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه كان من أول ما صار من أهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان شئ أحسن منه اه وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا أيضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته أو علمه ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا أشهر لغاته وقد تخفف الطاء المضمومة وقد يضم القاف اتباعا الضمة الطاء المشددة أو المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة حدثنا ولذا قال العصام أي حدثنا ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أخرج حديثه البخاري ومسلم وهو أبو أحمد المروزي سمع الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال في أمثاله انه جواب ما حدثك ﴿وكيع﴾ أي ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل أصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقة المعول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيأ كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة ثنا ﴿سفيان﴾ بضم السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح في كونه ابن عيينة أو الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما اه ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الاول سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثوري اه ثم رأيت شارحا آخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر أنه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته أبو أحمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة اه والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى أحد أجداده روى ان أبا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد أرسل التجار ين لينصبوا الخشبان في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا ورأسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا له يا أبا عبد الله اختف لا تشمت بنا أعداءنا

(حدثنا البراء ثنا محمود ابن غيلان) بفتح المعجمة فسكون التحتية المروزي الحافظ أبو أحمد مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشيخان والمصنف (قال) بيان لحدثنا محمود على حد فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فلا حاجة الى جعله جواب ما حدثك (ثنا وكيع) بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الاعيان ولد سنة ثمانية وعشرين ومائة قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ وقال حماد ابن زيد لو شئت لقلت انه أرجح من سفيان ولما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (ثنا) أي انه قال حدثنا (سفيان) بتثليث السين كان ينبغي ابن عيينة ليمتاز عن الثوري كذا ذكره العصام وقال القسطلاني هو الثوري كما في جامع المؤلف وابن عيينة هو ابن أبي عمران الكوفي الاعور الهلالي أحد الاعلام ثقة فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها مات سنة ثمان وسبعين ومائة أدرك ستة وثمانين من أعلام التابعين

(عن أبي اسحق) الهمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد (عن البراء بن عازب) انه (قال ما رأيت) أي أبصرت (من ذي لمة) بزيادة من لتأكيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانية أي أحد من ذي لمة أي صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم والجمع لمم سميت لمة لانها تلم بالمنكبين اذ هي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب فاذا وصل الى المنكب صارجمة فالاول ما أثبته الصحاح في حرف الراء وجعل ٢٠ المتجاوز من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ أبو الفضل العراقي ما في حرف الميم هو الموافق للغة وعكس في القاموس واتفقت كلمتهم على انه المتجاوز شحمة الاذن وقد سبق طريق التوفيق (في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا مثله فهو أحسن صورة وزعم ان المراد سيرة أو هما يعده قوله (له شعر يضرب منكبيه) أي يصل اليهما كني بالضرب عن الوصول (بعيد ما بين المنكبين) روي مكبرا ومصغرا ومرفوعا على حذف المبتدا ومنصوبا على حذف كان وكيفما كان الجملة مستقلة كالاولى وكذا في قوله (لم يكن بالقصير ولا بالطويل) هذا أحسن الوجوه المقولة في هذا المقام * الحديث الخامس حديث علي (ثنا محمد بن اسمعيل) البخاري جبل الحفظ وامام الدنيا عمي في صباه فابصر بدعاء أمه مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (ثنا أبو نعيم) بضم ففتح الفضل بن دكين بمهملة مضمومة الكوفي مولى آل طلحة مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرافعي في تاريخ قزوين رمي بالتشيع لذلك تكلم الناس فيه لكن احتج به الجماعة جميعا (ثنا عبد الرحمن) بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي قال ابن معين ثقة اختلط آخرا وقال ابن مسعر ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بمهملات فمعجمة كبرنس قال النسائي عثمان هذا ليس بذاك

حديثه

فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال أنا بري ء منها ان دخل أبو جعفر مكة فمات أبو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بهرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة وأكثر الاقوال ان قبره في عزى المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به ﴿عن أبي اسحق﴾ يعني الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة ﴿عن البراء بن عازب﴾ قال ميرك هكذا قال أكثر أصحاب أبي اسحق وخالفهم أشعث بن سوار فقال عن أبي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وقال اسناد جابر خطأ والصواب عن البراء وأشعث بن سوار ضعيف اه وأخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال حديث أبي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري أقول وسيأتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي أخرجه النسائي وغيره أيضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل أن يكون الحديثان معا عند أبي اسحق فلا معنى لتخطئة أشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم متابعة ﴿قال﴾ أي انه قال ﴿ما رأيت﴾ حمله على البصرية أظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث وحينئذ قوله ﴿من ذي لمة﴾ بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة من لتأكيد النفي والتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يختل أصل المعنى فهي للمبالغة وقوله ﴿في حلة حمراء﴾ صفة وقوله ﴿أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مجرورا أو منصوبا صفة بعد صفة لذي لمة أو حال عنه وجوز أن تكون الرؤية علمية وذي لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني وقول في حلة اما صفة ذي لمة أو ظرف لرأيت ﴿له شعر يضرب منكبيه﴾ يحتمل أن يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل أن يكون جملة مستأنفة على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كأنه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها أيضا والضرب كناية عن الوصول ﴿بعيد ما بين المنكبين﴾ قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر أو مرفوع خبر مبتدا والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيدا بالتصغير اه وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين ﴿لم يكن بالقصير ولا بالطويل﴾ اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين مراد كما تقدم وكما سيأتي في حديث علي جمعا بين الروايات ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ أي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته أبو عبد الله روى انه رؤي في البصرة قبل أن تطلع لحيته وخلفه ألوف من طلبة الحديث روى انه كان يكتب باليمين واليسار روى عنه انه قال احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه وديانته وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة ﴿حدثنا المسعودي﴾ اسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط اه وقال النسائي لا باس به وهو من كبار أتباع التابعين ﴿عن عثمان مسلم بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيه لين أخرج

(عن نافع بن جبير) بالتصغير ونافع تابعي جليل (ابن مطعم) كمسلم شريف مفت مات سنة تسع وتسعين (عن) رابع الخلفاء ابن عم المصطفى زوج البتول وسيفه المسلول عبد مناف أو المغيرة أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) القائل في حقه المصطفى يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاه اياها والقائل فيه أنت مني بمنزلة هرون من موسى والقائل فيه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والمن والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة أربعين وقد نيف على ٦٣ سنين وهو أشهر من أن يعرف به قال

حديثه الترمذي والنسائي في مسند علي له ﴿عن نافع بن جبير﴾ بالتصغير ﴿بن مطعم﴾ كمسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب وأبوه من كبار الصحابة ﴿عن علي بن أبي طالب﴾ قال العصام يعني به أمير المؤمنين وعلي بن أبي طالب من رواة الحديث تسعة فترك وصفه بأمير المؤمنين خلاف الاولى اه وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا أطلق علي في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا أطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق أبي بكر وعمر وعثمان ولم أر من ذكرهم بقيد أمير المؤمنين مع انه لا شبهة في عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلي بن أبي طالب غيره فهذا نشأ من عرف العجم وان كنت منهم وهو أبو الحسن وأبو تراب واسم أبي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه أول من أسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في أهله وفيها قال له أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأيام روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات أفضل الاحياء من بني آدم على وجه الارض باجماع أهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي بن أبي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلي خمسة أنفس أحدهم لم يثبت له صحبة ﴿قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير﴾ كأن المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما يوصف بالاعتدال ﴿شثن الكفين والقدمين) قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لهو المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا يخفى تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمتعلمين وقال العصام يروى مرفوعا خبر مبتدا محذوف أتى بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيل غلبان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق فجرى لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعله حالا أو استثنافا فليس بذلك في رواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبرا لكان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا اه وقد أغرب ابن حجر حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة ويقال بفتحها أو كسرها أيضا بعدها نون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بيانه بالغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني أي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية أخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعي انه فسر في موضوع آخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فأجلى على نفسه ان لا يفسر شيأ في الحديث وقال غيره

العصام وعلي بن أبي طالب من الرواة تسعة فترك نعته بامير المؤمنين ترك أولى اه وليس على ما ينبغي اذ على حيث أطلق لا يتبادر منه الى الاذهان الا هو فهو العلم الذي كمنار على علم (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير) سبق شرحه (شثن) بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة كذا في الشروح لكن ضبطه الجلال السيوطي بالمثناة فوق وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف والنصب خبر لكان المحذوف أو حال كما ذكره شارحون لكن زعم القسطلاني ان الرواية الى هنا بالرفع من شثن والكسر غلط (الكفين) يعني يميلان الى الغلظ من غير قصر ولا خشونة فالمراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد كذا ذكروه شثنت وكلام القاموس يخالفه

فانه قال كفه خشنت وغلظت اه وذلك محمود في الرجال كما في النهاية لانه أشد لقبضهم ويذم في النساء ولما فسر الاصمعي الشثن فيهما بالغلظ مع الخشونة أورد عليه انه ورد في صفته أي عند البخاري وغيره انه لين الكف فحلف ان لا يفسر شيأ في الحديث أبدا وتفسير أبي عبيدة بالغلظ مع القصر رد بما صح انه كان سائل الاطراف والكفين تثنية الكف وهي الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وهي مؤنثة قال ابن الانباري وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه فاما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (والقدمين) تثنية قدم وهي من الانسان معروفة وهي أنثى وتصغيرها قديمة بالهاء وجمعها اقدام جمع بين الكفين

والقدمين فى مضاف اشدة تناسبهما ومن ثم لم يجمع بين الرأس والكراديس حيث قال (ضخم) بفوقيتين عظم (الرأس) فى رواية الهامة وورد وصفه بذلك من طريق صحيحة عن عدة من الصحب وهو آية النجابة (ضخم الكراديس) واحدها كردوس بالضم كل عظمين التقيا فى مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيفما كان يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية وقوة الحواس الباطنة (طويل المسربة) بمهملات وموحدة كمكرمة شعر وسط الصدر الى البطن كما فى القاموس وفى رواية البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ٢٢ ليس على صدره ولا بطنه غيره وعليه يفيد وصفها بالطول كما يفيد وصفها بالدقة فى رواية وأما

هو غلط فى الراحة والاخمص أيضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت فى حديث أنس المروى فى الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا ألين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعى به الشثن يحتمل ان يكون الراوى وصف حالتى كف النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل فى الجهاد أو مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى أصل جبلته من النعومة وقال القاضى فسر أبو عبيدة اللغوى الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت فى وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتى فى الباب أيضا ويؤيده ما ثبت فى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين أورده البخارى من حديث أنس معلقا ووصله البيهقى فى الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفى رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان فى كفه وأصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد فى الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم فى النساء قال العسقلانى أما من فسر البسط بسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثن الواقع فى صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة اه وفى النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات وأما قول العصام والشثن بمثلثتين أو بمثلثة ومثناة فوقانية كما فى بعض النسخ فخالف لما فى الاصول المصححة وان كان لغة على ما فى القاموس ﴿ضخم الرأس﴾ بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفى رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير على أيضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكمالها يتميز الانسان عن غيره ﴿ضخم الكراديس﴾ أى رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على ما فى الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا فى مفصل على ما فى القاموس أراد انه جسيم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الرأس والكراديس أفرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين ﴿طويل المسربة﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على ما فى المهذب وفى رواية ذو مسربة وفى أخرى عند البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسى والطبرانى ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض والحاصل انه مادق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر فى حديث على رضى الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذى كأنه قضيب من الصدر الى السرة ﴿اذا مشى تكفأ تكفؤا﴾ بالهمز فيهما وفى نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية أى تمايل الى قدام وهى جملة أخرى مستأنفة قال ميرك وتكفؤا مصدر مؤكد وهو فى الاصل مهموز ويخفف فاذا روى على الاصل يقرأ بضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقرأ تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع فى بعض النسخ اه وفى النهاية هكذا روى غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا الآن مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح وأما اذا اعتل انكسر عين المصدر منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة التحق بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووى وزعم كثيران أكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك ﴿كأنما﴾ وفى نسخة كأنه ﴿ينحط﴾ وهو بتشديد الطاء ﴿من صبب﴾ قريب من معنى التكفؤ فهو مبين

على تقييد المصنف الآتى فلا تظهر فائدة وصفها بشئ منهما لعدم اختلافه بالطول والدقة ومقابلهما *وروى الطيالسى والطبرانى عن أم هانئ ما رأيت بطن رسول الله الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض (اذا مشى تكفأ تكفيا) بالف مقلوبة عن الهمزة تخفيفا وقد سبق المقصود به الآن بعضهم أحسن فى هذا المقام فقال مغضيا عما سبق فيه من الكلام المعنى تمايل يمينا وشمالا كالسيف أو كالغصن الرطب واعتراضه بان هذه مشية المختال فالاولى ان يقال يميل الى جهة يمشاه وقصده رده عياض بانه لا يذم الآن يقصد لان كان خلقة وهو صواب (كأنما ينحط) وفى رواية كأنما يهوى (من صبب) فى نسخ كأنه بدل كأنما وهو

حال من فاعل تكفأ مبالغة فى التكفى والتثبت فى مشيه وحمله على سرعة انطواء الارض تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط النزول والاسراع وأصله الانحدار من علو الى سفل وأسرع ما يكون الماء جريا اذا كان منحدرا وفى القاموس الصبب ما انحدر من الارض أى كأنما ينزل فى موضع منحدر وتفسير المصنف الآتى الصبب بالحدور الذى هو مصدر بيان لاصل المعنى

لمفهوم

(لم أر) لم أبصر وهذه جملة أخرى معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله (قبله ولا بعده مثله) ظاهره نفي رؤية مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبل أولا فهو كناية عن نفي كون أحد مثله وهو يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد واذا انتفى المثل الذي هو أقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فالاحسن انفي وسيجيء لهذا مزيد تقرير عما قريب ومما يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه أوجد خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي وسر ذلك ما سبق ان محاسن الذات دليل على ما بطن فيها من بدائع الاخلاق وجلائل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا ترتقى في كل من ذينك ﴿تنبيه﴾ قال في الفتوحات اذا أراد الله أن يخلق انسانا معتدل النشأة مستقيم التصرفات والحركات وفق الاب لما فيه صلاح مزاجه وكذا الام فصلح المني منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط اعتدال القدر الذي به صلاح النطفة ويوقت الله لانزال المني في الرحم طالعا سعيدا بحركات فلكية لا يعرفها الا من كشف عن بصيرته الحجاب قد جعلها الله بارادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات فيجامع الرجل في طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الماء في الرحم معتدلا فيتلقاه على كيفية معتدلة وتوفق الام الى الشهوة لكل غذاء فيه صلاح مزاجها وما تتغذى به النطفة فيقبل التصوير في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات ٢٣ فلكية مستقيمة فتخرج النشأة وتقوم على اعتدال فتكون نشأة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة أبيض مشرب بحمرة أو صفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قطط في شعره حمرة ليس بذاك السواد أسفل وجهه معتدل عظم رأسه في عنقه استوى معتدل الجثة ليس في وركه ولا صلبه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ منه ومارق طويل البنان سبط الكف قليل الكلام الا لحاجة يميل طباعه الى الصفراء أو السوداء في منظره سرور قليل الطمع في المال لا يريد الرياسة على أحد ليس بمجمل ولا بطيء قال فهذا ما قالت الحكماء انه أعدل الخلقة الانسانية وأحكمها وفيها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصح له الكمال في النشأة كما صح له الكمال في المرتبة فكان أكمل الناس من جميع الوجوه ظاهرا وباطنا (ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابتلي بالوراقة فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة خرج له المصنف رحمه الله وابن ماجه (ثنا أبي) يعني وكيعا (عن المسعودي) عبد الرحمن المتقدم (بهذا الاسناد) هو رفع الحديث لقائله والسند الاخبار عن طريق المتن فهما متقاربان ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنى (نحوه) أي نحو الحديث المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثاني أو الاول ومفعول الآخر محذوف وعلم مما سلف أن سفيان لم يسقط حديثه الا آخرا فسقط ما قيل كيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي على أن رواية من لا يحتج به قد تذكر في المتابعة والشاهد (بمعناه) أي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتن المتقدم فهو تأكيد لقوله نحوه لدفع توهم المجاز اذ نحو شاع استعماله فيما وافق معنى وحالف لفظا فهو يقتضي المغايرة وأما مثله فشاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر * الحديث السادس حديث علي أيضا

لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفأ والانحطاط النزول والاسراع وأصله الانحدار من علو الى سفل وأسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى في كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كأنما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي أي انحدرت في المسعى وفي رواية كأنما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان يمشي مشيا وئيدا يرفع رجليه من الارض رفعا ناشئا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذي هو بمعنى العاشق ﴿لم أر قبله ولا بعده مثله﴾ جملة أخرى منبئة عن جماله وكماله وتستعمل هذه العبارة في نفي الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومهما في الخارج حتى يردان علما لم ير أحد قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم أر قبل موته وبعده مثله مع انه يمكن أن تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي المثل الذي هو أقرب اليه من الاحس في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى ﴿حدثنا سفيان بن وكيع﴾ أي ابن الجراح بن مليح وهو أبو محمد الراسي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث وجمعه يروي عن أبيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف ﴿قال حدثنا أبي﴾ يريد أباه وكيعا ﴿عن المسعودي﴾ متعلق بحدثنا أبي ﴿بهذا الاسناد﴾ متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا أبي على سبيل التنازع والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون لشيء واحد ﴿نحوه﴾ أي نحو الحديث المذكور قبله ﴿بمعناه﴾ أي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة أصحاب الحديث أن الحديث اذا روى باسنادين أو أكثر وساقوا الحديث باسناد أولا ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله أو نحوه اختصارا

والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا اه وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني أو الاول ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد تحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث آخر وراويه من لا يحتج به ربما تذكر في المتابعة والشاهد فارادة تأييد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة

﴿حدثنا أحمد بن عبدة﴾ بعين مفتوحة وسكون الموحدة ﴿الضبي﴾ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال ﴿البصري﴾ وهو بفتح الباء وتكسر قيل احترز بالضبي من الابلي وهو أوثق من الابلي فان الضبي ثقة رمي بالنصب يعني بكونه من الخوارج دون الابلي وفيه أيضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وخلق وثقه أبو حاتم والنسائي ﴿وعلي بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ أخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال شارح هو علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي أحد أئمة الحديث سمع كثيرا من أئمة الحديث ﴿وأبو جعفر محمد بن الحسين وهو﴾ أي الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن أبي حليمة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب في انه سهو اذ ذكر في أحد هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط أسماء الرجال محمد بن الحسين أبو جعفر بن أبي حليمة البصري اه وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن أن يكون من كلام المصنف بيانا لما أجمله أولا وان يكون من كلام أحد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والوا والحال على كل مقال ﴿ابن أبي حليمة﴾ بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول أخرج حديثه الترمذي وكأنه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه ﴿والمعنى واحد﴾ بالواو في النسخ المصححة حال من الفاعل أي حدثونا حال كون المعنى في أحاديثهم واحدا قال ميرك أي مرويا تهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال من الفاعل بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل أو المفعول أي حال كون المعنى في أحاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا أي الاحاديث المعنى فيها واحد اه وتوضيحه حدثنا أحمد الى آخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام أي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على أن اللفظ المروي لا يعلم انه لفظ على بعينه وهنا بحث هو من أسرار المباحث وهو أن الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصيغة لحكم واحد والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما مسوقا للمعنى ويلزم ما سيق له أحدهما من الآخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا أن الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في أمثال المتابعة قوله عليه الصلاة والسلام ان زعتم جلدها فقد بغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو أخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله انما أهاب دبغ فقد طهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمونه التوفيق ﴿قالوا﴾ هو استئناف بيان لحدثنا الاول أي حدثنا أحمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا أي كل واحد منهم ﴿حدثنا عيسى بن يونس﴾ ثقة مأمون أخرج حديثه الأئمة الستة رأى حده أبا اسحق السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن أنس والاوزاعي وغيرهما وعنه أبوه يونس واسحق بن راهويه وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد دخل الكوفة أمر أبا يوسف أن يأمر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المأمون والامين ان يروحا اليه ويقرآ الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة آلاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعفت له فقال ان ملأتم المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيأ على الحديث كان عالما في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل حج خمسا وأربعين حجة وغزا خمسا

بالنصب مات سنة خمس وأربعين ومائتين واحترز بالضبي عن أحمد بن عبدة الابلي (وعلي بن حجر) بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدي مأمون ثقة حافظ مات سنة مائتين وأربعة وأربعين وله تسعون سنة خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وأبو جعفر محمد بن الحسين) البصري مقبول لكن لم يخرج له الا المصنف ولعدم اشتهاره بينه بقوله (هو ابن أبي حليمة) بمهملة مفتوحة ولام لا كاف وفي نسخ بالواو وضمير هو لمحمد اذ لو كان للحسين لقال الحسين بن أبي حليمة وبه ردما وقع للشراح هنا أنه للحسين هذا (والمعنى واحد) أي حدثونا بعبارات مختلفة حال كون المعنى في عباراتهم واحدا وبعبارات مختلفة حال كونها بحسب المعنى واحدا فهو حال من الفاعل أو المفعول وفي نسخة حذف الواو صفة لمفعول حدثنا أي العبارات المعنى واحد قال العصام والاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلفا عبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوغ بحكم واحد والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما مسوقا للمعنى ويلزم ما سيق له أحدهما من الآخر (قالوا حدثنا عيسى بن يونس)

الهمدانى السبيعى الرملى الباخرزى وثقوه مات سنة أربع وستين ومائتين خرج له الجماعة (عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة وراء مدنى مسن وثقه ابن مسعود وضعفه ابن معين وقال أحمد كثير الارسال مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له أبو داود والمصنف (قال حدثنى ابراهيم) استئنافا وجوابا لسؤال من سأل عيسى ما قال لك عمر فاجابه بانه قال عمر حدثنى ابراهيم (بن محمد) بن الحنفية صدوق من الخامسة روى له الترمذى والنسائى وابن ماجه (من ولد) بفتحتين اسم جنس أو بضم فسكون اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قاله القسطلانى وكيفما كان يكون مفردا وجمعا ومن تبعيضية وبيانية ورجح الاول بان البيانية تشعر بالحصر وولد على لا ينحصر فى محمد وبالجملة لبيان محمد اذا المتبادر من الولد ما كان بغير واسطة قال العصام والاولى كونه صفة لابراهيم بتقدير المتعلق معرفة أى الكائن من ولد (على بن أبى طالب) ويؤيده ان الموصوف لا يخلو عن ابهام لكن يؤيد الاول اختيار من ولد على بن أبى طالب يعنى به محمد بن الحنفية المشهور بالعلم والشجاعة أفضل أولاد على بعد السبطين والحنفية أمه لعلى من سبى بنى حنفية ٢٥ وقد زعم بعض الضالين من غلاة الرافضة المكفرين للشيخين ألوهيته وما درى ان أبا بكر هو المعطى عليا أمه فلولا ان أعطاه بحق الامامة لكان رضى الله عنه دعيا (قال كان على) بينه بادراج كان المفيدة للتكرار فى قول على تكرار مشاهدة من ينتهى اليه الحديث وكمال اتقانه فى الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصنف ان الحديث ليس بمتصل اذ ابراهيم لم يلق عليا (اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله بالطويل الممغط) بتشديد الميم الثانية وبالغين معجمة ومهملة المتناهى الطول كذا فى النهاية فهو بمعنى البائن فى

وأربعين غزوة ﴿عن عمر بن عبد الله﴾ كثير الارسال أخرج حديثه الترمذى وغيره يقال أدرك ابن عباس وسمع الحديث من أنس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائى ﴿مولى غفرة﴾ بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهاء ﴿قال حدثنى ابراهيم بن محمد﴾ صدوق روى عنه الترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿من ولد على بن أبى طالب﴾ صفة لابراهيم وهذا بالمقام أنسب اهتماما بحال الراوى قال الجوهرى الولد بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم أوله وسكون ثانيه وقد يكون الثانى جمعا للاول مثل أسد وأسد والولد بالكسر لغة فى الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية أو بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد بغير واسطة يعنى به محمد بن الحنفية المكنى بابى القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو أفضل أولاد على بعد السبطين اه والحاصل ان الجملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن فى تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية أمه حصلت لعلى من سبى بنى حنفية قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون فى محمد هذا الالوهية مع ان أبا بكر هو المعطى عليا أمه فلولا اعطاؤه له لحقيقة كونه الامام الاعظم لكان الهم دعيا ثم أغرب العصام فى هذا المقام أيضا حيث قال الاولى ان يقول أمير المؤمنين وسبق تحقيق المرام ﴿قال كان على﴾ قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده أمير المؤمنين على ونقل المؤلف فى جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل ﴿اذا وصف رسول الله﴾ وفى نسخة النبى ﴿صلى الله عليه وسلم قال﴾ أى على ﴿لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط﴾ قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الامغاط من باب الانفعال أى المتناهى فى الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد وأصله ممغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وأدغمت فى الميم هذا هو الصواب فى تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير فى جامع الأصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشئ وكذا صححه فى النهاية أيضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهرى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح قوله وأغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم أره لغيره ﴿ولا بالقصير المتردد﴾ أى المتناهى فى القصر كأنه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاؤه كذا فى النهاية ﴿وكان ربعة من القوم﴾ عطف على قوله لم يكن بالطويل وفى كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين أو المؤكد لما قبله وينبغى

رواية والمشذب فى أخرى وعليه فالممغط اسم فاعل من الامغاط وفى جامع الاصول المحدثون يشددون الغين فعليه هو مفعول من التمغيط ولا يقدح فيه اشتهار اسم الفاعل اذ قد يكون الاشتهار طارئا وأصل الكلمة من مغط الحبل فامغط اذا مده فامتد وكل ما يمتد بالمد يطول ويرق فالمراد نفى الطول البائن وقلة اللحم (ولا بالقصير المتردد) فى النهاية المتناهى فى القصر فانه رد بعض خلقته على بعض وتداخلت أجزاؤه (وكان ربعة) عطف على قوله لم يكن وفى نسخ بلا واو وكيفما كان هو اثبات صفة الكمال بعد نفى النقصان تكميلا للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفى الاثبات فى مقام المدح من فنون البلاغة وقوله (من القوم) مناط الفائدة اذ الطول ومقابله تتفاوت فى الأقوام وأراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا يصادم ما ورد انه كان أطول من المربوع والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغانى وربما يتناول النساء تبعا

(لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط) قال جدنا من جهة الأم الزين العراقي والجعد بفتح وسكون العين المهملة هو الشعر المتجعد أي المتثني والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها الغتان مشهورتان وهو الذي ليس به تثن وانما هو مسترسل وكان شعره بين ذلك قوا ما وقوله (كان) بلا واو (جعدا رجلا) كالمبين لقوله لم يكن الخ أي انما كان بين الجعودة والسبوطة قال الحافظ ابن حجر والرجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمها ما فيه تكسر قليل (ولم يكن بالمطهم) كشدد قال القسطلاني الرواية فيه وفي المكلثم بلفظ اسم المفعول فقط واختلف في تفسيره فقيل الفاحش السمن وهذا قريب مما سيفسره به المؤلف وقيل المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي عبوس ناشئ عن السمن وقيل النحيف الجسم فهو من الاضداد وقيل طهمة اللون أن لا يجاوز سمرته الى السواد وجهه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة كل من هذه الاربع هنا وأما ما قيل من أنه البارع الجمال التام كل شئ منه على حدته فلا مجال له هنا لانه مدح وقد نفاه (ولا بالمكاثم) بالبناء للمفعول القصير الخلق الرابي الجبهة المستدير مع كثرة اللحم أراد به سيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستديرا غاية التدوير بل بين الاستدارة والاسالة وهو

أحلى عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبي عن الحكيم ان

استدارته أي المفرطة دالة على الجهل وفي الصحاح الكاثمة اجتماع لحم الوجه (وكان في وجهه) في نسخة في الوجه ووجهه أحسن (تدوير ا) تنكيره اما للنوعية أي نوع منه أو للتقليل أي شئ قليل منه فلا ينافي نفي الكاثمة كما توهمه ابن قرقول وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكاثم (أبيض) بالرفع أي هو أبيض والجملة مبينة له على نمط التعديد (مشرب) بحمرة كما في رواية فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه

أن يراد بعضه نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان أطول من المربوع ﴿لم يكن بالجعد القطط﴾ بكسر الطاء الاولى وتفتح ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر الموحدة ويسكن ويفتح وسبق معناهما ﴿كان﴾ بلا واو بيان لما قبله ﴿جعدا رجلا﴾ قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن أي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة ﴿ولم يكن بالمطهم ولا بالمكاثم﴾ قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لاغير الاول من التطهيم والثاني من الكاثمة اه وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكاثم من التكاثم على وزن التفعل وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل على الاول اه ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكاثم المدور الوجه وقال الشارح التور بشتى لما كان المكاثم المستدير بينه بقوله ﴿وكان في وجهه تدوير﴾ وفي بعض النسخ في الوجه بدل في وجهه وأما جعل الحنفي في الوجه أصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الأصول أي لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي أحلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة كذا قاله البيضاوي وأبو عبيدة على ما ذكره ميرك ﴿أبيض﴾ أي هو أبيض ﴿مشرب﴾ صف أبيض أي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ﴿أدعج العينين﴾ أي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي أيضا كان أسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ﴿أهدب الاشفار﴾ بفتح الهمزة جمع شفر بضم أوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففي القاموس هدب العين كفرح طال أهدابها أي أشفارها والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر أجفانه كثير مستطيل ﴿جليل المشاش﴾ بضم الميم وتخفيف الشين أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ﴿والكتد﴾

العرب وتسميه أمهق والمشرب بالتخفيف من الاشراب وهو خلط لون بلون كأنه سقي به وفي نسخة بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في البياض (أدعج) بفتح فجيم (العينين) أي شديد سواد الحدقة مع سعة العين في الصحاح الدعج شدة سواد العين مع سعتها وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال محقق وربما أشكل بانه أشكل (أهدب الاشفار) جمع شفر بالضم ويفتح وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب من طال شعر أجفانه وما أوهمه كلامه من ان الاشفار هي الاهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب وغيره لم يذكر أحد من الثقات ان الاشفار هي الاهداب فهو اما على حذف مضاف أي الطويل شعر الاشفار أو سمي النابت باسم المنبوت للملابسة ﴿فائدة﴾ أخرج الحرث بن أبي أسامة وابن سعد عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصبحون شعثا رمصا ويصبح رسول الله وهو صبي دهينا كحيلا (جليل) أي عظيم (المشاش) بمعجمتين جمع مشاشة بالضم والتخفيف رؤس المناكب أو رؤس العظام أو اللينة أو التي يمكن مضغها (والكتد) بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين أي عظيم ذلك كله وهو علامة النجابة ونهاية القوة

(أجرد) أى غير أشعر قال فى القاموس رجل أجرد لا شعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر فى مواضع من بدنه غالبى وقول البيهقى فى التاج معنى أجرد هنا صغير الشعر رد بقول القاموس الأجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واذا جعل وصفا للرجل فمعناه لا شعر عليه على ان لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى أجرد أى لا غش فيه ولا غل فهو على أصل الفطرة (ذو مسربة) سبق شرحه (شثن الكفين والقدمين) مر الكلام عليهما (اذا مشى تقلع) أى رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالأخرى مشية أهل الجلادة يريدان مشيه مثل مشى القلعة يتحريك اللام وهى القلعة العظيمة من السحاب قال بعضهم بصف حسن مشى محبوبته * مر السحاب لا ريب فيه ولا عجل * (كأنما ينحط) فى نسخ كأنما يمشى (فى) أى من (صبب) وهذا مؤكد لمعنى التقلع (واذا التفت التفت معا) ٢٧ أى بجميع أجزائه فكان اذا توجه الى شئ توجه بكليته ولا يخالف بعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده فى ذلك من التلون وامارة الخفة وعدم التصون قال الدلجى وينبغى ان يخص هذا بالتفاته وراءه اما الوالتفت يمنة أو يسرة فالظاهر انه بعنقه وقيل أراد بذلك انه لا يسارع قال القسطلانى وهو أقرب لما يأتى انه كان جل نظره الملاحظة (بين كتفيه خاتم) أصله بفتح التاء وكسرها ما يختم به واضافته الى (النبوة) لكونه علامتها لان الختم آية الاستيثاق أولانه آية تمامها اذ الشئ يختم بعد تمامه وهذه الجملة غير معطوفة على ما قبلها لعدم المناسبة (وهو خاتم النبيين) جملة حالية مكملة لما قبلها أو معطوفة عليها لوجود المناسبة أى خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها أو انهم ختموا به فهو الخاتم لهم فلا نبى بعده وعيسى انما ينزل بشرعه (أجود الناس) جملة أخرى (صدرا) تمييز عن نسبة أجود الى ضميره صلى الله عليه وسلم أى صدره يعنى قلبه أجود تسمية للحال باسم المحل اذ الصدر محل القلب الذى فيه الجود أى أكثرهم عطاء فقلبه أجود القلوب وأسخاها بالمال وبذل العلوم والمعارف فلا يبخل بشئ منها على مستحقه وفى رواية أوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس على اختلاف طبائعهم وتباين أمزجتهم فهو عبارة عن كثرة التحمل كما أن الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحريك الاسباب وقيل أجود من الجودة أى أحسنهم قلبا لسلامته من كل غش وحقد

بفتح التاء وتكسر أى مجتمع الكتفين وهو الكاهل أى عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة (أجرد) أى هو أجرد أى غير أشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن فى بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم فى ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار أكثر مواضعه اما بجعل الأكثر فى حكم الكل أو تغليب ما لا شعر له على ماله شعر قال العصام ومن قال انه جاء أجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه مع انه لا يصح نفى شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما فى القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره وأما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه اه وقيل أجرد أى ليس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية أشبه (ذو مسربة شثن الكفين والقدمين) مر الكلام عليهما (اذا مشى تقلع) جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله (كأنما ينحط) فى موقع البيان للجزاء يقال تقلع فى مشيه اذا كان كأنه يقلع رجله من رجل اذا أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء فالتقلع قريب من التكفى وقد سبق وفى بعض النسخ كما فى رواية عن الترمذى يمشى بدل ينحط وقوله (فى صبب) قيل بمعنى من صبب كما فى رواية ولانه بالتقلع أنسب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر ان فى ظرفية اذ هى مناسبة للانحطاط كما لا يخفى (واذا التفت التفت معا) أى جميعا يعنى انه كان لا يسارق النظر وقيل أراد انه لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشأن من أقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم أو غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلى العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل المعنى الاخير أظهر لما سيأتى فى وصفه جل نظره الملاحظة أى النظر بلحاظ العين (بين كتفيه خاتم النبوة) بفتح التاء وكسرها ما يختم به الاول اسم والثانى صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده أحد وقيل لانه علامة تمامها لان الشئ يختم بعد تمامه وسيأتى مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله (وهو خاتم النبيين) يحتمل أن تكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى أى خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها أو علامة الوثوق بالنبوة أو خاتم بيت نبوتهم والحاصل ان كسر التاء بمعنى أنه ختمهم أى جاء آخرهم فلا نبى بعده أى لا يتنبأ أحد بعده فلا ينافى نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستدما من القرآن والسنة وأما فتح التاء فمعناه أنهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم (أجود الناس صدرا) جعل صدره أجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذى فيه الجود فيكون من تسمية الشئ باسم محله أو مجاوره والمعنى أجود الناس قلبا

(وأصدق الناس) أوردوا والعطف لكمال المناسبة بينها وبين الجملة قبلها (لهجة) بسكون الهاء وجيم وتحرك أفصح أى لسانا يعنى كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذى هو اللسان مبالغة والمعنى كلامه أصدق الكلام لامحال لجريان صورة الكذب عليه وقول الشارح المراد ان لسانه أصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما هى خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المضمر أعنى فى قوله أصدق الناس بعد أجود الناس اذ كان المحل محل اضمار فيقال أصدقهم النكتة هى زيادة التمكن كما فى قل هو الله أحد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ماقال وبه نزل وانما لم يجر على سننه فيما بعده اكتفاء فى حصول النكتة بهذا (وألينهم عريكة) أحسنهم معاشرة وألين أفعل من اللين ضد الصلابة والعريكة الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للخلق فى الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور مالم يرحقا يتعرض له باهمال أو ابطال فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته ووفور حلمه (وأكرمهم عشرة) بالكسر اسم من المعاشرة وهى المخالطة وفى نسخ عشيرة كقبيلة أى قوما من جهة أبيه وأمه وماسيذكره المصنف بعد يؤيد الاول بل يعينه بقرينة السياق وكيفما كان هو تمييز (من رآه بديهة) أى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق يعنى فجأة من غير سابقة

أى قلبه أجود القلوب فانه لا يخل شيأ من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصلف وقيل انه من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة أى أوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما أخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ أجود الناس كفا وأرحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى شئ وقيل يحتمل أن أجود مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا أى أحسنهم قلبا باسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم ﴿وأصدق الناس لهجة﴾ بفتحتين ويسكن الثانى أى لسانا على مافى المهذب أو تحريكه على مافى الفائق والمعنى أصدقهم قولا وأغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه أصدق الألسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغى بحيث لا يقدر عليه أحد ﴿وألينهم عريكة﴾ أى طبيعة وزنا ومعنى أى سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع أمته ﴿وأكرمهم عشيرة﴾ بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصابيح ووقع فى بعض النسخ الموافقة للترمذى وجامع الأصول عشرة بكسر أوله وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ماتقله المصنف عن الاصمعى وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته أشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلنى من خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء على ما روى عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته أكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله ﴿من رآه بديهة﴾ أى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق أى أول رؤية من غير معرفة ﴿هابه﴾ أى خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ﴿ومن خالطه﴾ أى عاشره وصاحبه ﴿معرفة﴾ أى مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه ﴿أحبه﴾ لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حباشديدا حتى صار عنده أحب اليه من والديه وولده والناس أجمعين ﴿يقول ناعته﴾ أى واصفه اجمالا عجزا عن بيان جماله وكماله تفصيلا

مخالطته ومعرفة أحواله أو قبل النظر فى أخلاقه العلية وأحواله السنية (هابه) خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه الهيبة الالهية والفيوض السماوية (ومن خالطه) أى عاشره قال المرزوقى وأصل الخلط تداخل أجزاء الاشياء بعضها فى بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرا (معرفة) لاجل المعرفة أو عاشره معاشرة معرفة أو متعرفا به فخرج به مصاحبة التكثر كالمنافقين (أحبه) حتى يصير أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين لظهور ما يوجب الحب من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه

(لم)

وباهر عظيم تألفه وأخذه بالقلوب قال ابن القيم والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة وألبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة فخنعت اليه الأفئدة وقرت به العيون وأنست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور ان سكت علاه الوقار وان نطق أخذ بالقلوب والاسماع والابصار وأما التكبر فانه من آثار العجب والبغى من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم فرحلت منه العبودية وتنزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم تبختر ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الايثار ذاهب بنفسه تيها لا يبدأ من لقيه بالسلام وان رد عليه يرى انه بالغ فى الانعام لا ينطلق لهم وجهه ولا يسعهم خلقه وقد حمى الله حبيبه من هذه الاخلاق (يقول) استئناف أو اشعار بالانفصال بين الوصفين أو بكمال الاستقلال (ناعته) واصفه بالجميل اذا نعت الوصف بالجميل والوصف أعم والمعنى من أراد أن يصفه وصفا تاما بالغا فيعجز عن وصفه يقول

(لم أر) هي بصرية قال القاضي وهو البيضاوي المفسر اري في الظن مضموم الهمزة ومن البصر بالفتح (قبله ولا بعده مثله) من يساويه سيرة وصورة خلقا وخلقا وفي الصحاح انه كلمة تسوية والمماثل المساوي ولم يرد المشابه مطلقا لفساده والمثل لا تعرف فهو نكرة تفيد نفي المساواة في الذات وفي كل صفة والا لوجد مثل ما واراد بالمثل من له قدر مساو فقط أو مع زيادة فيلزم نفي الراجح لانه مثل وزيادة أو نفي المثل مجاز عن اثبات الرجحان كما في نفي الافضل عرفا أو نفي المثل أعم من كونه مع انتفاء الراجح فارادته ذلك تشبيه استعمال العام في الخاص ثم المراد انتفاء الرؤية فانه كمال أو انتفاء المثل في نفس الامر بادعاء انه لو كان لعلمه قال محقق والوجه أن المعنى من شأن ان كل من يرى نعته ذلك ويلزم منه عدم المثل والا لم يكن من شأن من رآه نعته بذلك ولا ينافي سلب المثل هنا قول الصديق وقد جمل الحسن بالاله شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وقول أنس كان الحسين أشبههم برسول الله وقوله

لم يكن أحد أشبه بالنبي من الحسن لان المنفي في الخبر عموم الشبه والمثبت في كلام أبي بكر نوع منه ولا ينافي ما ذكر في الحسين لان كلا كان أشد شبها من وجه روى المصنف وغيره ان الحسن أشبه أعلاه والحسين أشبه أسافله وعد ممن أشبه غيرهما نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى بن القاسم كان له محل خاتم النبوة شامة تشبه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس عليه يقبلونه ويصلون على النبي وقد عرف ان المراد الشبه في البعض وان محاسنه منزهة عن الشريك ثم الجمل الواقعة في هذا الخبر بعضها معطوف دون بعض وبعضها فعلية عطف عليها اسمية وبعضها شرطية عطفت

﴿لم أر قبله ولا بعده مثله﴾ اذ ليس في الناس من يماثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال ﴿قال أبو عيسى﴾ كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ أبو عيسى قال السيد أصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في أول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية ﴿سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين﴾ يعني ابن أبي حليمة وهو أحد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس ﴿يقول﴾ قال الحنفي وفي بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما في بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغي اه والاظهر ان يقول حال ﴿سمعت الاصمعي﴾ لغوي مشهور منسوب الى جده أصمع بصري روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع مني مالك ابن أنس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هرون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على أبي يوسف القاضي وكان علمه على لسانه وروى الازهري عن الرياشي قال كان الاصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وقال أبو جعفر كان شديد التوقي للتفسير والحديث ﴿يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشئ لانه روى كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث ﴿الممغط﴾ وسبق ضبطه ﴿الذاهب طولا﴾ أي الشخص الذي يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله أو مفعول له كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول الامتداد على ما في القاموس أي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في أي الذاهب في طوله ومن جعله مفعولا له لا أظن أنه صار معقولا له ﴿قال﴾ أي الاصمعي ووهم من زعم ان فاعله أبو جعفر وأبعد من جوز احتمال رجوعه الى المصنف ﴿وسمعت اعرابيا﴾ قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض آخر منها الاواو أصلا ﴿يقول﴾ أي الاعرابي وهو منسوب الى الاعراب أهل البادية من العرب وهم أفصح من العرب الذين هم أهل الحضر من القرى لمخالطتهم العجم يقول ﴿في كلامه﴾ أي في أثناء عباراته ﴿تمغط﴾ انما أتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه وبين أصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والاتفاق في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل وأما ما ذكره ابن حجر من أنه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره في أحاديث أخر واقع وتفسيره نافع ﴿في نشابته﴾ بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقية

على ما لا يناسبها لانه يخيل له عند عدم أوصافه انه حاضر عنده فاشتغل بلذة جماله عن ترتيب مقاله وذكر في باب الخلق ما ليس منه محافظة على تمام الخبر (قال أبو عيسى) المصنف عبر عن نفسه بكنيته لاشتهاره بها ويحتمل كونه من كلام الرواة عنه (سمعت أبا جعفر بن الحسين) المذكور في السند (يقول سمعت) الامام أبا سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (الاصمعي) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده أصمع الباهلي ثم البصري هو الامام في اللغة والاخبار روى عن الكبار أجمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة (يقول) وقد كان شديد التوقي للتفسير والحديث (في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب طولا) تمييز عن نسبة الذاهب لفاعله أي الذاهب في طوله وجعله مفعولا رد (وقال سمعت) في نسخ بلا واو أي الأصمعي احتمال رجوعه لشيخ المصنف أو لأبي جعفر بعيد (اعرابيا) بالفتح وهو الواحد من العرب الذي يكون صاحب سجعة وارتياد للكلام وفي (يقول) أثناء (كلامه) أي تكلمه (تمغط في نشابته) بنون مضمومة فمعجمة مشددة وموحدة فوقانية التأنيث وبدونها في نسخ

(أى مدها مدا شديدا) هذا نقول ان النشابة بالتأنيث واضافة المدالى النشابة مجاز والممدود حقيقة وتر القوس قال فى القاموس تمغط فى قوسه ومغط أغرق فيه اه وليس ٣٠ ذا من مادة الممغط الذى الكلام فيه بل هو من توضيح الشئ بتوضيح نظيره وبيان ان

وهو السهم وفى للتعدية وفى القاموس تمغط فى قوسه ومغطه أغرق فيه والتمغط فى النشابة مجاز عن التمغط فى القوس لان النشابة سبب التمغط فى القوس وقيل اضافة المدالى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لاتخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز فى كتب اللغة فقوله ﴿أى مدها مدا شديدا﴾ اشارة الى لزوم المد والامتداد الكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من أنه ليس فى الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن أنه كيف فسر التمغط بالمتعدى فاعتذر بان فى مزيدة للتقوية العمل ولا ريبة للتدرب فى كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما فى اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا للتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتمغط لازم وما استصعبه الشارح من أنه لا يجئ سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بقى اه وقيل تفسيره هذا يقوى أن مقول الاعرابى هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان انشاب بدون التاء جنس ويجوز تأنيث ضميره ﴿والمتردد الداخل بعضه فى بعضه﴾ وفى نسخة صحيحة فى بعض بدون الضمير ﴿قصرا﴾ بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعنى من كان فى غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض أعضائه تردد الى بعض وتداخلت أجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبى أو رجل ﴿وأما القطط﴾ أى على الضبط السابق ﴿فالشديد الجعودة﴾ وفى بعض النسخ فشديد الجعودة بدون اللام أى كالزنوج وبعض الهنود ﴿والرجل﴾ بكسر الجيم وسكونها ﴿الذى فى شعره﴾ بفتح العين وسكونها وصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد به فى الحديث دون اللغة ﴿جونة﴾ بضم الجاء المهملة والجيم أى انعطاف وقوله ﴿أى تثن﴾ بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعى من غيره أعم من أبى عيسى أو أبى جعفر فلا يرد ان الاولى الذى فى شعره تثن قصرا للمسافة وقوله ﴿قليلا﴾ أى انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما فى القاموس شعر جعن ككتف متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف اه فكان وصف القلة باعتبار الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم فاى التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعى لما قال فى شعره جونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قبله بقوله أى تثن قليلا ﴿وأما المطهم﴾ بفتح الهاء المشددة ﴿فالبادن﴾ وتقدم قول آخر فى معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم ﴿الكثير اللحم﴾ بخفض اللحم صفة كاشفة ﴿والمكلثم﴾ بفتح المثلثة ﴿المدور الوجه والمشرب﴾ بفتح الراء ﴿الذى فى بياضه حمرة﴾ فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كان أحد اللونين سقى اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا أو لبيان الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم ﴿والادعج الشديد سواد العين﴾ باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح ﴿والأهدب الطويل الاشفار﴾ قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الاجفان أى أطرافها التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب هو الذى شعر أجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هى الاهداب لكنه على حذف المضاف أى الطويل شعر الاشفار قال فى المغرب ان أحدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب ﴿والكتد﴾ بفتح التاء وكسرها ﴿مجتمع الكتفين﴾ بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح أوله وكسر ثانيه على ما ضبط فى الاصول وفى القاموس كفرح ومثل وجبل ﴿وهو﴾ أى مجتمعهما ﴿الكاهل﴾ بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان هردوشانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفى القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية الغارب أو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الأعلى أو ما بين الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح

(والمكلثم المدور الوجه) ولا يكون الا مع كثرة اللحم (والمشرب الذى فى بياضه حمرة) الاشراب خلط لون بلون (والمسربة) كان أحد اللونين سقى الآخر كما مر (والادعج الشديد سواد العين) باضافة الشديد لما بعده (والاهدب الطويل الاشفار) أى الطويل أشعار الاشفار فهو على حذف مضاف أو من تسمية الحال باسم المحل (والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم الظهر من

العنق أو مغرز العنق في الصلب أو ما بين أصل العنق الى أصل الكتفين أو أعلى الكتف (والمسربة هو الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة) القضيب السيف اللطيف الرقيق أو العود أو الغصن (الشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين) اللام في الشثن للعهد يعني ان الشثن المضاف الى الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الاصابع لا أن الشثن مطلقا كذلك أذ هو الغليظ ولم يعتبر المصنف القصر ولا عدمه وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ أو القصر أو بلا قصر وهو ٣١ في الرجال محمود (والتقلع ان يمشي بقوة) أراد قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا وذلك أبعد عن الكبر وأعون على قطع الطريق لا كمن يختال يقارب خطاه فانه شأن النساء (والصبب الحدور) يقال انحدرنا في صبوب بالضم جمع صبب ولا تدغم باؤه لئلا يلتبس بالصب بمعنى العاشق وقوله (جليل المشاش يريد رؤس المناكب) أي ونحوها كالمرافق والكتفين والركبتين اذا المشاش بالضم جمع مشاشة رؤس العظام أو العظام اللينة فتفسيرها بالمناكب فيه قصور (والعشيرة الصحبة والعشير الصاحب) ويطلق على الزوج كما في خبر ويكفرن العشير (والبديهة المفاجأة تقال بدهته بامر أي فجأته به) يقال فجأ أي جاء بغتة وفي نسخ فاجأته وهو أنسب لسياقه

(تنبيه) قال الحافظ أبو نعيم قد اختلفت ألفاظ الصحابة في نعته

﴿والمسربة﴾ بفتح الميم وضم الراء ﴿هو الشعر﴾ بفتح العين ويسكن ﴿الدقيق الذي كانه قضيب﴾ أي غصن نظيف أو سيف لطيف على ما في القاموس أو سهم ظريف على ما في المهذب ﴿من الصدر﴾ أي ابتداؤها ﴿الى السرة﴾ أي انتهاؤها ﴿والشثن﴾ بسكون المثلثة ﴿الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين﴾ وسبق تحقيقه ﴿والتقلع ان يمشي بقوة﴾ كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا بلا كمشي المختالين والمتكبرين ولا كمشي النساء والمريضين ﴿والصبب﴾ بفتح الصاد والموحدة الاولى ﴿الحدور﴾ بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على ما في المهذب ﴿تقول انحدرنا﴾ أي نزلنا ﴿في صبوب﴾ أي مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها أيضا وقيل بالضم جمع ﴿وصبب﴾ بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق *واعلم أنه وقع في الحديث السابق كأنما يحط من صبب وفي هذا الحديث كأنما يحط في صبب وفي رواية أبي داود في صبوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما ينصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فتبين ان من بمعنى في لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك أي توسط بين الاسراع والتواني وقوله ﴿جليل المشاش﴾ بضم الميم جمع مشاشة ﴿يريد رؤس المناكب﴾ أي ونحوها كالمرافق والكتف والركبتين على ما في النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل ﴿والعشرة﴾ بكسر العين ﴿الصحبة والعشير الصاحب﴾ أي المعاشر أي ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير أو العشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى أنه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن العشير فيه أنه صاحب أيضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة أيضا ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة ﴿والبديهة المفاجأة﴾ بالهمزة أي البغتة ومنه البديهي الحاصل من غير التروي ﴿يقال بدهته﴾ من حد سال ﴿بامر﴾ الباء للتعدية ﴿أي فجئته﴾ من حد علم أو منع قال النووي والاول رواية في هذا المقام اه وفي بعض النسخ فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع﴾ بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي اه واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كانت بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط والورع ﴿ابن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم قال مبرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا أورده المزني في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما ﴿ابن عبد الرحمن﴾ اه وجعل العصام أصله عمر وبالواو وقال هكذا في شفاء القاضي عياض في روايته عن أبي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر أنه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم أبيه تارة الى عمر وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغواتي قال بعضهم ما أحب العمر لشبهه الصوري بعمر ﴿العجلي﴾ بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة

وصفاته وذلك لما ركب في الصدور من جلالته وحلاوته وعظيم مهابته وطلاوته ولما جعل في جسده الشريف من النور الذي يتلألأ ويغلب على بشريته فاعياهم ضبط صفته ونعت حليته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس طلعة وقال بعضهم كان يتلألأ لألأة القمر ليلة البدر وقال بعضهم لم أر قبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم في نعت خلقته ولونه *الحديث السابع حديث هند بن أبي هالة (حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع) مصغرا (ابن عمر) مكبرا كذا في نسخ الشمائل وفي بعض الروايات عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر وهو ما أورده المزي في التهذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ ابن حجر تصغيرهما (ابن عبد الرحمن العجلي) بكسر فسكون نسبة

لبجل بن لحي قبيلة مشهورة الكوفي قال أبو داود جميع رأوى حديث هند في صفة النبي صلى الله عليه وسلم اخشى ان يكون كذابا لكن وثقه أبو حاتم وقال البعض جميع رافضي فكانه غير اسم أبيه الى عمير نفورا من عمر وسوغ ذكر الحديث الذي هو في اسناده كونه صدوقا فقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه ٣٢ انما نفر من رفضه والمروى ليس مما يدعو الرافضة الى الكذب فيه لكن جزم الذهبي بانه واه وقال

والتابعين وغيرهم ﴿املاء﴾ مصدر منصوب أي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مملياً أو ملقياً أو تاما ﴿علينا من كتابه﴾ أي لا من حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط أو لنسيان بعض المروى ونصبه على التمييز أو يكون املاء مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر املليت بمعنى أمللت وهما لغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والملى حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ أملاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استئناف بعيد جدا ولما كان الاملاء أعم من ان يكون بحفظه أو كتابه قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات ﴿قال حدثني﴾ وفي نسخة قال أخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني ﴿رجل من بني تميم﴾ صفة رجل قال العسقلاني هو عبد الله التميمي مجهول الحال ﴿من ولد أبي هالة﴾ صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم أوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع أي من أولاده وأسباطه فالمراد ولده بالواسطة ﴿زوج خديجة﴾ صفة لابي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية وأما خديجة فهي أم المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت أولا في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه أبو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات أبو هالة وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها ومئذ أربعون سنة ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة أم أولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي أول من آمن به باتفاق العلماء وأقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت أبي هالة ثم تزوجها عتيق ﴿يكنى﴾ صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة يكني من التكنية في القاموس كنى زيد يكنى أبا عمرو وبه كنية بالكسر والضم سماه بها كناه وكاه فقوله ﴿أبا عبد الله﴾ منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا أو مخففا مجردا أو مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته أبا زيد وبابي زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض أو على المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون أبا عبد الله منصوبا بالمدح أعني بتقدير يمنى وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا أو مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين بنفسه ومنه يكنى أبا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال أبو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل ولقاؤه ابن أبي هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن أبي هالة من قدماء الصحابة لاستحالة قلت انما يتم هذا لو اريد ابن أبي هالة ولده بلا واسطة وأما على ما سيأتي من ان المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال

عن البخاري فيه نظر (املاء) أي القاء وهو مصدر حدثنا من غير لفظه أو تمييز أو حال بمعنى مملياً علينا وفي نسخ املاه بلفظ الماضي حال من فاعل حدثنا بتقدير قد أو استئنافية جوابا للسؤال عن كيفية التحديث (علينا) والاملاء في الاصل الالقاء لما يكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقي المحدث حديثا على أصحابه فيتكلم فيه مبلغ علمه من غريب وفقه ولغة واسناد ونوادر ونكت ولا يخفى ان الاليق بالمقام هو الاول ويكون الاملاء من الحفظ في فطنة الذهول عن بعض المروى أو تغييره نصا على انه (من كتابه قال حدثنا) في نسخ أخبرنا وتحقيق الترادف أو التغاير بينهما تكفل ببيانه علم أصول الحديث ومرت الاشارة لبعضه (رجل من بني تميم) صفة لرجل (من ولد ابن أبي هالة) صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا بمعنى الجمع أي من أولاده وأسباطه (زوج خديجة) صفة أبي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واسمه النباش أو مالك أو زرارة أو غير ذلك وخديجة هي أم المؤمنين تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت تحت أبي هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها المصطفى وله خمس وعشرون سنة ولها أربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها وهي أول من آمن مطلقا أو من النساء وجميع أولاده منها الا ابراهيم (يكنى) بصيغة المجهول مخففا ومشددا (أبا عبد الله) قيل واسمه يزيد بن عمرو او عمر أو عمير وهذا صفة

لرجل لا زوج وهو مجهول فالحديث معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا المصنف هنا (عن ابن أبي هالة) وفي نسخ ابن لأبي هالة وهو حفيد أبي هالة لابنه بلا واسطة واسمه هند (عن الحسن بن علي) سبط المصطفى وريحانته وسيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع وأربعين ولما قتل أبوه بالكوفة بايعه على الموت أربعون ألفا ثم سلم الى معاوية تحقيقا لما أخبره به المصطفى بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قال سألت خالي هند بن أبي هالة) مخفف اللام هو ربيب المصطفى وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وبقي مدة لم يحد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد وار بيب المصطفى فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع حتى دفن (وكان وصافا) بالتشديد أي يحسن صفة المصطفى ويستحضرها أو شيمته ودأبه أن يصف الاشياء والاشخاص وصفا بالغا كما هو حقها ٣٣ والاول أولى والوصاف العارف للصفة كذا في القاموس لكن لما نظر بعضهم الى ان فعالا من صيغ المبالغة فسره بكثرة الوصف وهو اللائق المناسب في هذا المقام (عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم) الحلية بالكسر الخلقة والهيئة والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا والصفة بالمقام أنسب وكان هند قد أمعن النظر في ذاته الشريفة في صغره فمن ثم خص مع علي بالوصاف وأما غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع من أحد منهم انه وصفه حقيقة هيبة له ونظرا الى انه لا يقدر أحد على وصفه حقيقة أو ان الحق سبحانه جعل بحكمته لكل أمر قوما على ان هندا انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للطالب والا فكل وصف

﴿عن ابن لابي هالة﴾ في الميزان ان اسمه عمرو وفي نسخة عن ابن أبي هالة قال ميرك وهو حفيد أبي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وقال وعلى قول أبي عبيد حيث ذكر ان اسم أبي هالة هند أيضا فهو ممن اشترك مع أبيه وجده في الاسم وهو من الظرف الغاير تخية ﴿عن الحسن بن علي رضي الله عنهما﴾ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل أبوه بايعه على الموت أربعون ألفا ثم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى وأربعين تحقيقا لما أخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس وأربعين وبقي نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن ﴿قال سألت خالي﴾ يعني أخا أمه الاضافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين ﴿هند بن أبي هالة﴾ ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه خديجة الكبرى رضي الله عنهما أخرج حديثه الترمذي في الشمائل ﴿وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصف الشيء وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو أنسب بالمقام وكان القياس وصافا حليته بدون عن أو وصافا لحليته بلام التقوية وكأنه على تضمين الكشف ويجوز أن يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف أي وصفا صادرا أو ناشئا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا لجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولي سألت وقال ابن حجر تنازعه سألت ووصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يتزين به ويطلق على الصفة ﴿وأنا أشتهي أن يصف لي﴾ أي لاحلى والجملة حال من فاعل سألت أو من مفعوله على التداخل والترادف أو منهما مع الوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة أيضا عطفا على الاولى ﴿منها﴾ أي من حليته ﴿شيأ﴾ أي بعضا من أوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير أو للتقليل وهو الانسب بالسياق ﴿أتعلق به﴾ أي أتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا في خزانة خيالي وقيل أي تمسك به واتصف به والخلاف لفظي وهو علة غائية للسؤال وفي النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التأمل في الاشياء ويحفظ الاشكال والاعضاء ﴿فقال﴾ أي هند عطف على سألت ﴿كان﴾ لمجرد الرابطة وأغرب العصام فقال كان للاستمرار أي كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه بنا في بعض الاوصاف الآتية فتدبر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن

(٥ - شمايل - ل) يعبر به الواصف في حقه خارج عن صفته ولا يعلم كمال حاله الا خالقه (وأنا أشتهي) أي اشتاق (ان يصف لي منها) عطف على وكان وصافا فالجملتان معترضتان بين السؤال والجواب شاهدتان بكمال الوثوق والضبط في المروي أو هما حاليتان والشهوة اشتياق النفس الى الشيء واشتهيته فهو مشهي وشهي يشهى مثل لذ يلذ وزنا ومعنى (شيأ) تنوينه للتعظيم أو للتكثير أو للتقليل وهو أنسب (أتعلق) أي أتمسك (به) أو أعيه واحفظه أو المراد تعلق العلم والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن صغير لا يقتضي له التأمل في الأشياء ويحفظ أوضاع الأشكال والأعضاء (فقال) عطف على سألت والمستكن يعود لهند (كان رسول الله) من ابتداء طفوليته الى آخر عمره كما تفيده كان التي للاستمرار عند قوم (فخما) بفاء مفتوحة فمعجمة ساكنة أو مكسورة ولكون السكون أشهر اقتصر عليه مقتصرون لانعدام جواز الكسر أي عظيما في نفسه

(مفخما) اسم مفعول أى عظيما معظما فى صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما فى باطنه من تعظيمه فعليه ليست الفخامة والضخامة فى جسمه وقيل المراد الجسم وفخامة الوجه نبله واملاؤه بالجمال والمهابة وقيل فخم عظيم القدر وعند صحبه مفخما عندهن لم يره قط فهو عظيم أبدا وقيل كثير لحم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله مفخم معظم عند الناس وبدأ الاوصاف بالوجه دون العمامة لانه أول ما يتوجه اليه النظر وأشرف ما فى الانسان وغيره من كل حيوان فقال (يتلألأ وجهه) أى يستنير ويشرق ويضىء وأصل تلألأ ابيض فاشبه بياض اللؤلؤ وسمى لؤلؤا لضوئه (تلألؤ القمر) أى مثل اشراقه واستنارته (ليلة البدر) وهى ليلة أربعة عشر ٣٤ تسمى بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر أحسن

المذكور فى كتب اللغة بسكون الحاء وقال الحنفى ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية ﴿مفخما﴾ خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل أى كان عظيما فى نفسه معظما فى الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم وان كان ضخما فى الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة فى آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله وأراحه من غم أمته وكان حكمته ما أشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة أمة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت انى عبد الله وانه أهلنى للايمان والايقان زاد سمنى وأما ما ورد أن الله يبغض السمين فحمله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبى صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة فى وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما فى الظاهر والباطن وان كان هو وأصحابه برآء من التكلف ﴿يتلألأ﴾ أى يستنير ﴿وجهه تلألؤ القمر﴾ بالنصب أى لمعانه ﴿ليلة البدر﴾ أى فى أربعة عشر المعبر عنها بطه بطريق الاشارة لان القمر فيها فى نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب أو على التقريب والتمثيل والا فلا شئ يعادل شيأ من أوصافه اذ هى أعلى وأجل من كل مخلوق وآثار ابن أبى هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفى الصحاح سمى بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع اه وقيل البدر معناه التمام ﴿أطول﴾ بالنصب على انه خبر آخر ﴿من المربوع﴾ أى الحقيقى وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع أو بانه كذلك فى بادئ النظر وأطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثانى بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان فى نظر الحاضرين أطول منهم جميعا كما روى انه لم يكن أحد مما شيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسيا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر فى ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه أحد من الامة صورة كما لا يتطاولون عليه معنى ﴿وأقصر من المشذب﴾ على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص فى لحمه وأصله من النخلة الطويلة التى شذب عنها جريدها أى قطع وفرق لان بذلك تطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفى القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفى نسخة هى أصل صحيح من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده فى اللغة * قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد

مايكون وأتم ولا ينافى ذلك قول القاضى فى تفسير والقمر اذا تلاها أنه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعه طلوعها أول الشهر أن مراده بالغروب الاشراق عليه وشبه الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لانه ظهر فى عالم مظلم بظلام الكفر ونور القمر أنفع من نورها فنور وجهه أنفع من نور الشمس وهذا كما ترى أحسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه ويؤنس من يشاهده من غير أذى يتولد عنه بخلاف الشمس فلانها تغشى البصر وتؤذى على انه ورد تشبيهه بالشمس أيضا وروى المصنف عن أبى هريرة ما رأيت أحسن منه كأن الشمس تجرى فى وجهه شبه جريانها فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه أو جعل وجهه مقرا ومكانا لها مبالغة فى تناهى التشبيه (عظيم وفى النهاية كان اذا سرى كأن وجهه المرآة وكانت الجدر ترى شخصها فى وجهه لشدة ضيائه وصفائه ثم تشبيه بعض صفاته بالنيرين انما هو جرى على التمثيل العادى والا فلا شئ مما ثل شيأ من أوصافه فهو الحقيق بقول القائل

بازينة الدين والدنيا اذا احتفلا * وأظهر ما أعداه من الزين وقوله يشافه من كماله غده * ويكثر الوجد نحوه الامس وقوله تحاسدت البلدان حتى لو انها * نفوس لسار الغرب والشرق نحوك (أطول من المربوع) عند امعان النظر وتحقيق التأمل والمراد بكونه ربعة فيما مر كونه كذلك فى بادئ النظر فالاول بحسب الواقع والثانى بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب من الطول فى القامة أحسن وألطف ومن معجزاته انه اذا ماشى الطوال كان أطول منهم وذلك كيلا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول معنى فمثل ارتفاعه المعنوى فى عين الناظر فرآه ربعة حسية

(وأقصر من المشذب) اسم مفعول هو البائن الطول فى نحافة كذا فى النهاية وفى القاموس المشذب بمعجمات آخرها موحدة الطويل الحسن

الخلق فهو أبلغ من لم يكن بالطويل البائن لانه ينفي الطول ويفيد حسن الخلق وفي نسخ المذهب اسم فاعل ولا تساعده اللغة (عظيم الهامة) بالتخفيف الرأس لكل ذي روح وما بين حرفي الرأس أو وسط الرأس ومعظمه من كل شئ وعظم الرأس ممدوح لانه أعون على الادراكات والكمالات (رجل الشعر) مرشرحه (ان انفرقت عقيقته) أي شعر رأسه الذي على ناصيته والعقيقة كالحقيقة وأصل العق القطع والشق ومن ثم قيل للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عقيقة لانها يشق حلقها وقيل للشعر الخارج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت بعد ذلك عقيقة مجازا لانه منها ونباته من أصولها فرسل ولانه شبيه بها فاستعارة ومن ثم سمي بها شعره صلى الله عليه وسلم وقيل العقيقة كالحقيقة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة وقضيته ان شعره كان شعر الولادة واستبعده الزمخشري بان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع وذبح شاة واطعامها عيب عند العرب وشح وبنوها شم أكرم الناس وأجيب انه من ارهاصاته حيث لم يمكن الله قومه ان يذبحوا له باسم اللات والعزى ويؤيده قول النووي من التهذيب انه عق عن نفسه بعد النبوة وروى عقيصته والعقيصة الخصلة من الشعر اذا عقصت أي لويت اه والمشهور عقيقته لانه لم ٣٥ يعقص شعره وبذلك يرد قول بعضهم

﴿عظيم الهامة﴾ بالنصب وهي بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء ﴿رجل الشعر﴾ بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها أي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ﴿ان انفرقت عقيقته﴾ أي شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق أيضا على المجاز لانه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم أن يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية أولى والانفراق مطاوع به التفريق والفرق والثاني انسب بقوله ﴿فرق﴾ بالتخفيف يقال فرق شعره أي ألقاه الى جانبي رأسه فانفرق أي صار متفرقا والمعنى اذا انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها أي أبقاها على انفراقها ﴿والا﴾ أي وان لم تنفرق بنفسها ﴿فلا﴾ أي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله ﴿يجاوز﴾ أي احيانا ﴿شعره﴾ بفتح العين وتسكن ﴿شحمة أذنيه﴾ بضم الذال وسكونها ﴿اذا﴾ ظرف ليجاوز ﴿هو﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وفره﴾ بالتشديد أي جعل شعره وافرا وأعفاه عن الفرق وفي التاج أي فتحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي أي ان انفرق شعره بعد ما عقصه فرق أي ترك كل شئ من منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه حذاء أذنيه فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره أي جمعه قال ابن حجر وسيأتي للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر اراسله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة وأما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق أفضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أزهر اللون﴾ بالنصب أي أبيضه بياضا نيرا مشربا

ان هذه الرواية أولى ومعنى الخبر أنه اذا قبلت عقيقته الفرق بسهولة بان كان حديث عهد بنحو غسل (فرقها) بالتخفيف أي جعل شعره نصفين نصفا عن اليمين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط وقيل بيده (والا) بان كان مختلطا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجيل (فلا) يفرق شعره بل يتركه على حاله معقوصا أي وفره واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبول الفرق فرقه والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى العصام وهو أولى من قول جمع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لانه لا يوافقه قوله والا فلا اذ يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول والا فلا يفرق وهذا بناء على جعل قوله والا فلا كلاما تاما والبعض جعل قوله فلا (يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره) أي جعله وفرة أي مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة أذنيه اذا أعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا وأخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز شحمتي أذنيه في وقت توفر الشعر قال وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال ذلك باختلاف أزمنة عدم الفرق والفرق واعلم ان المصطفى كان أولا لا يفرق اجتنابا للفعل المشركين وموافقة لاهل الكتاب وهذا دأبه قبل الايحاء وفيما لم يؤمر به ثم خالف أهل الكتاب وفرق واستمر عليه قال الحافظ العراقي في ألفيته السيرة وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يحلق رأسه الا لاجل النسك وربما قصره (أزهر اللون) أي نيره حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض فالمراد أبيض مشرب بحمرة لكن مرما يفيد ان المعنى كونه أزهر ليس بامهق ولا آدم وحينئذ اللون مستدرك وزاد ابن الجوزي وغيره في الرواية عن أنس بن مالك في هذا الحديث عقب قوله أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكر في معنى أزهر هو ما وقع للاكثر لكن

قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون أي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الأبيض خاصة وان الزهر اسم للابيض من النوار وخطأه أبو حنيفة وقال انما الزهرة اشراق في الالوان كلها (واسع الجبين) هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما كنف الجبهة عن يمين وشمال وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وهو بمعنى صلت الجبين وسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم (أزج الحواجب) بمعنى مقوس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفه وامتداده أو دقيقهما مع طول والزج بزاي وجيمين محركة استقواس الحاجبين مع طول كذا في القاموس وفي الفائق دقة الحاجبين وسموغهما الى مؤخر العين وقيل فيه أزج دون مزج لان الزج خلقة والتزجيج صنعة والخلقة أشرف وعليه قوله * ومقلة وحاجبا مزجا * وقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أي صنعن ذلك بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو صفة غالبة أو هو الشعر الذي على العظم وحده سمي به لمنعه الشمس عن العين وصفة غير العاقل تجمع جمع المؤنث على ما في الصحاح ونكتة العدول عن الحاجبين الى الحواجب المبالغة في امتدادهما حتى صارا كالحواجب كما يشير اليه قول الرضي جعل كل قطعة من الحواب ٣٦ اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع المختلفة للمبالغة وذا أدق من قول جمع وضع الحواجب

بحمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه أحسن الالوان وأزهر اسم تفضيل وقيل معناه متلألئ اللون وفي المهذب الازهر الأبيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو أطلق لأمكن ان يصرف الى السن ونحوه ﴿واسع الجبين﴾ أي واضحه وممتده طولا وعرضا وهي بمعنى الصلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ﴿أزج الحواجب﴾ الزج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي به لانه الساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الآتي بينهما عرق أو للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب وبناسبه وصفه بالسبوغ بقوله ﴿سوابغ﴾ أي كوامل وهو حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل أي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وأبعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد وأغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا ﴿في غير قرن﴾ بالتحريك مصدر قولك رجل أقرن أي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روته أم معبد حيث قالت في صفته أزج أقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتأمل فهو غير أقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن ففي بمعنى من وغير بمعنى لا أي بلا قرن وهو حال والاحسن أن يكون متداخلا وقوله (بينهما عرق) وارد على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو أيضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو أجوف يكون فيه الدم والعصب غير أجوف ﴿يدره

موضع الحاجبين لان التثنية جمع (سوابغ) بالسين والصاد والسين أعلى جمع سابغة أي كاملان قال الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى لان التقدير أزج حواجبه أي زجت حواجبه اه ونصبه بعضهم على المدح وأما جعله خبرا بعد خبر لكان فمنع بانه لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير يعود لذلك المفرد وقوله (في غير قرن) مكمل للوصف المذكور أو هو حال أيضا من الحواجب

على الترادف والتداخل والقرن بالتحريك وهو اقتران ما بين حاجبيه بحيث يلتقي طرفاهما وضده البلج وفي بمعنى من وغير بمعنى لا وفي نسخة الغضب) من على الاصل قال الزمخشري والمراد ان حاجبيه سبغا حتى كادا يلتقيان ولا يعارض ذلك خبر أم معبد بفرض صحته كان أزج أقرن لان هذا الحديث عن وصاف النبي فقول الراوي وكان وصافا لرد ما جاء بخلافه كذا قيل وأولى منه الجمع بان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يبدو للناظر من بعد أو بغير تأمل وأما القريب المتأمل فيبصر بين حاجبيه فاصلا لطيفا مستبينا فهو أبلج في الواقع أقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد أو بلا تأمل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الانطاكي وغيره والقرن معدود من مصائب الحواجب والعرب تكرهه وأهل القيافة تذمه بل يستحبون البلج خلاف ما عليه العجم اذا دققت النظر علمت ان نظر العرب أدق وطبعهم أرق (بينهما) أي الحاجبين وفيه تنبيه على ان الحواجب في معنى الحاجبين وهذا حال أيضا من الحواجب وترك الواو وفي الجملة الاسمية جائز (عرق) كاسم أجوف يكون فيه الدم (يدره) أي يجعله الغضب يمتلئ وأصله من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وجعله الزمخشري من أدرت المرأة الغزل فتلته شديدا فاعترض بانه لا قرينة لهذا المجاز وابن الاثير من درا اللبن اذا كثر يعني كان يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا

اذا در فنوزع بانه لا استقامة لهذا التجوز واجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من در السهم اذا دار على الظفر وكيفما كان المعنى يحركه (الغضب) يظهره وليس المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجده بل هو موجود والغضب يظهره بانارة ما فيه من الدم ويهيجه وهذا دليل على كمال قوته الغضبية التي عليها مدار حماية الديار ورفع الاشرار وكمال الوقار وتمكنه من الغيظ والجملة صفة عرق (أقنى) بقاف فنون مخففة من القناوهو ارتفاع أعلى الانف وأحد جانبي وسطه وهو معنى قول ابن الاثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتو في وسط القصبة والاول أولى بالمدح (العرنين) بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الاولى ما صلب من عظم الانف أوكله أو ما تحت مجتمع الحاجبين أو أوله حيث يكون الشم وجمعه عرانين وعرانين الناس أشرافهم ووجوههم ويكنى به عن العز يزا لمحسود في قومه لاجل ما هو فيه من العز ومنه ان العرانين تلقاها محسدة * وما ترى للئام الناس حسادا (له) الهاء للعرنين واللام للاختصاص كالحمد لله أو النبي لانه الاصل فاللام كعلى والاول أقرب اذا العرنين أقرب وجعله بعيدا من السياق لا يخلو عن شقاق (نور) بنون مضمومة الضوء وشعاعه قال السعد التفتازاني وأجود تعريفاته كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات (يعلوه) يغلبه (يحسبه) بضم السين وتكسر قيل وهو أولى (من لم يتأمله) بمعنى النظر فيه والتأمل اعادة النظر ٣٧ في الشئ مرة بعد أخرى حتى يعرفه

الغضب﴾ من الادرار على الرواية الصحيحة. أي يجعله الغضب ممتلئا قال ميرك وصح في بعض النسخ بدره من حد نصر متعديا اه ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب أي يحركه ويظهره وهذا أظهر لمعنى الادرار ﴿أقنى العرنين﴾ بكسر العين وسكون الراء أي طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما في رواية أقنى الانف والقنا طول الانف ودقة أرنبته وحدب في وسطه ففي الاضافة تجريد أو مبالغة وفيه دليل على ان أفعل الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة ﴿له نور يعلوه﴾ الظاهر ان الضميرين راجعان الى العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير في له عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبعد من قال انه يعود الى أقنى ﴿يحسبه﴾ بكسر السين وفتحها أي يظن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿من لم يتأمله﴾ أي قبل التأمل ﴿فيه﴾ أي في وجهه وأنفه صلى الله عليه وسلم ﴿أشم﴾ مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء أعلاها واشراف الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو أمعن النظر حكم بانه ليس أشم والجملة استئناف مبين ﴿كث اللحية﴾ بتشديد المثلثة أي غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية وفي أخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فيما في شرح ابن حجر وغيره أي غير دقيقها ولا طويلها ناسبا في الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول الزائد بان تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعا ﴿سهل الخدين﴾ أي سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر ﴿ضليع الفم﴾ أي عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه اماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر أراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة ﴿مفلج الاسنان﴾ بصيغة

ويتحققه (أشم) مفعول ثان ليحسبه والشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء أعلاه واشراف الارنبة يعني له نور يعلوه مستويا بحيث يرى أعلاه مستويا قبل التأمل والتميز وهذا أولى من قول الزمخشري كان يحسبه لحسن قناه أشم قبل التأمل لا لانه مردود بانه لا مناسبة بين القنا والشمم حتى يلتبس أحدهما بالآخر قبل التأمل لان مقصود الزمخشري لم يكن قناه قويا وانما نتو وسطه قليل بحيث لا يدرك

بدون تأمل بل لان ذلك أنسب بالمقام وأسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعرنين يكون حالا منه لكونه فاعلا في المعنى أو صفة له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر (كث) وفي رواية كثيف (اللحية) بفتح الكاف غليظها كذا في الصحاح والقاموس واشتراط جمع من الشراح مع الغلظ القصر متوقف على توقيف من كلام أهل اللسان قال الزين العراقي هكذا وصفه عمر بن الخطاب وابن مسعود وأم معبد وهند وفي رواية جيد كانت لحيته قد ملأت من ههنا الى هنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه وفي رواية سماك عن جابر كان كث شعر الرأس واللحية (سهل الخدين) غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى خبر البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وذلك أعلى وأغلى وأحلى عند العرب (ضليع الفم) بضاد معجمة مفتوحة عظيمه أو واسعه والعرب تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان لسعته يفتتح الكلام ويختمه باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته قال الزمخشري والضليع في الاصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظم وان لم يكن ثم اضلاع اه ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان ففي كلامه غائلتان الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بممدوح بخلاف عظم الفم الثانية ان المتبادر ان ذلك انما هو في معاني الضليع من غير اضافته الى الفم فلما أضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان الا أن يثبت نقل عن أئمة هذا الشان وكما تتمدح العرب بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب لدلالته على ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه يجف ريقه في هذه المحافل (مفلج) بفاء وجيم في القاموس مفلج الثنايا مفتوحها وظاهره اختصاصه بالثنايا من (الاسنان) ويؤيده اضافته الى الثنيتين في خبر الخبر الآتي

وقول العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا يرده ان المقام مقام مدح وقد صرح جمع من شراح الشفاء وغيرهم بان تباعد ما بين الاسنان كلها عيب عندهم وقد حمل بعضهم قوله مفلج الاسنان على استعمال الفلج فى جزء معناه وحمل الاسنان على الثنايا والرباعيات قال ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قيل وكانه لاشتهار أفلج فيمن بعد ما بين يديه وقدمه وأكثره يكون فى العليا وقلته ممدوحة وكثرته عيب قيل والفلج أبلغ فى الفصاحة لان اللسان يتسع فيها بخلاف الالص وزاد فى رواية أشنبها وفى رواية أشنب مفلج الاسنان والشنب محركة رقة الاسنان وماؤها وقيل رونقها ورقتها (دقيق) بالدال وفى رواية بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وتفتح شعر ما بين الصدر والسرة وأصله من المسربة بضم فسكون وهى الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هى الشعر الدقيق وأما بفتح فواحدة المسارب وهى المراعى (كان عنقه) بضم المهملة وبضم النون وسكونها يذكر ويؤنث (جيد) بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظى وقيل هو مقدمه وقيل مقلده (دمية) كجهمة بمهملة ومثناة تحتية الصورة أو المنقوشة فى نحو رخام أو عاج فيحمل الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة مصورة من عاج قال المصرى وفيه بحث لانه ان أراد بالنسبة الى بياض العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان أراد باعتبار تغير عادة فقد يشركه فى ذلك بعض الاطراف كاليدين والقدمين ثم فى أنواع المعادن ما هو أحسن نضارة من العاج كالبلور فلم آثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون مألوفة عندهم

دون غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكفى مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول أو الاعتدال فكان وصفه لهذه الافعال مضافة الى صنع الله أحسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا لا يقال قصد بذلك سرعة تفهم السائل عن وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل والرقة أسرع الى فهمه * فان قيل التشبيه أملح قلنا فيما يكون المشبه به أبلغ من المشبه ولا يملح هنا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل فى غيره قلة فى مقام المدح التشبيه بفتح بجيد الظبى وقد خلق الله فى الظباء نوعا أبيض فان كان قصده البياض فلا يفوت ثم ان فى قوله (فى صفاء الفضة) ما يدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه جيد غزال أبيض فى صفاء الفضة أحسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التى بولغ فى تحسينها ويؤيده قول الزمخشرى الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية فى الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة فى اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان أبيض مع بروزه للشمس ففيره أولى وهو مخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه كان أبيض وما برز للشمس أسمر كما مر توضيحه وفى حديث أم معبد فى عنقه سطع أى طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله (معتدل الخلق) بفتح أوله فى جميع صفات ذاته لانه تعالى حماه خلقا وخلقا وأمنه عن الافراط والتفريط أو المراد أنه معتدل الصورة الظاهرة بمعنى ان أعضاءه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط فى كم وكيف معتدل وكل مستقيم قويم معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده

المفعول من التفليج بالفاء والجيم أى منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قاله الجوهرى ويروى أفلج الاسنان وسيأتى أنه كان أفلج الثنيتين ولعله أخبر كل بما رآه ولم يتعرض لما سواه أو الاول محمول على التغليب أو مطلق أريد به الخاص والله أعلم! وفى رواية أشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعده موحدة رقة الاسنان وماؤها ورونقها وفى رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفى أخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر أخرج أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب فى بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وأبو نعيم أنه بزق فى بئر بدار أنس فلم يكن بالمدينة بئر أعذب منها والبيهقى أنه كان يوم عاشوراء يتفل فى أفواه رضعائه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبرانى ان نسوة مضغن قديدة مضغنها فتن ولم يوجد لافواههن خلوف وأنه مسح بيده وبهار يقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم أطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظمؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى وبصق يوم خيبر بعينى على وبهما رمد فبرئ ﴿دقيق المسربة﴾ بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة أو على التجريد وأما بفتحها فواحدة المسارب وهى المراعى ﴿كان﴾ بتشديد النون ﴿عنقه﴾ بضمتين ويسكن ﴿جيد دمية﴾ بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية أى رقبته صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظى وارادة التفنن المعنوى والمقصود بيان أن طول عنقه فى غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصور ويراد المبالغة فى الحسن والبهاء لانها يتأنق فى صقلها ويبالغ فى تحسينها * (فى صفاء الفضة) * قيل صفة لدمية أو لجيد دمية أو خبر بعد خبر لكأن عنقه وهو الاولى وفيه اماء الى بياض عنقه الذى يبرز للشمس المستلزم ان سائر أعضائه أولى واشارة الى ان بياضه كان فى غاية الصفاء لا ان بياضه كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق * (معتدل الخلق) *

(بادن) ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم أردفه بما ينفي ذلك فقال (متماسك) يمسك بعض أجزائه بعضا من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخي البدن قال الغزالي لعله ٣٩ متماسك يكاد يكون على الخلق الاول

بفتح الخاء المعجمة أي كانت أعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع أوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وأمة من غوائل الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا أن يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في أصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق أو المحذوف كالاخلاق السابقة والرفع على أنه خبر مبتدا محذوف هو هو والجملة مستقلة اه والنصب أظهر ﴿بادن متماسك﴾ قال الحنفي قوله بادن رواينا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في أصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة أو خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء للقاضي عياض كتب بالالف أيضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء وقوله نظره الملاحظة فتأمل اه والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب هنا لا يلزم ان تكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون بعظم الاعضاء وقد تحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء وارداه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا لعلم ان عظم أعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر أي فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن أو ما سمن لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم أو تذييل وتتميم ﴿سواء البطن والصدر﴾ صفة بادن أو خبر مبتدا محذوف قال ميرك صح في أصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه أي سواء بطنه وصدره اه ونظيره فان الجنة هي المأوى فصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير من نحو والسمن منوان بدرهم أي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان أحسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وجاء في سواء كسر السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما مستويان لا يتبوأ حدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكر في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو وههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه مستويان

لم يضره السن أراد أنه في السن الذي شأنه استرخاء اللحم كان كالشباب واستشكل كونه بادنا بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد انه رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المقتفى شحم بين شحمتين لا ناحل ولا مطهم والبادن الجسيم أو كثير اللحم كما تقرر وأجيب بانه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا كان خفيفا وبان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن أريد عدم النحولة والهزالة وحيث قيل قليل أو خفيف أو متوسط أريد عدم السمن التام فمن ثم فسر المصنف المطهم بالبادن الكثير اللحم مع أنه كان بادنا فالمنفي السمن التام والمثبت عدم النحول وبانه كان نحيفا فلما أسن بدن بدليل رواية مسلم فلما أسن كثر لحمه قال بعضهم والحق انه لم يكن سمينا قط ولا نحيفا قط غير انه في الآخر كان أكثر لحما فغايته ان يراد بالبدانة قدر كان آخرا أزيد وبالخفة ما قبل ذلك (سواء) بفتح السين والواو والالف الممدودة وبالاضافة الى (البطن والصدر) وبعدمها فيكونان مرفوعين على الفاعلية دون الابتداء والتركيب حينئذ صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة أولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره مستويان وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف فهو كناية عن كونه خميص الحشا أي ضامر البطن وفي الفائق المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير مستفيض

فهو مساو لظهره ولصدره عريض فهو مساو لبطنه اه فعلمه قوله (عريض الصدر) كالمؤكد لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر عريضا مما يمدح به في الرجال والبطن الخارجة المعروفة وجمعه بطون وقد بطنته أصبت بطنه والبطن خلاف الظهر من كل شئ والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور كفلس وفلوس (بعيد مابين المنكبين) قال هنا بعيد وفي محل آخر عظيم وعظمه اما لبعده فهما سواء أو هناك كثير اللحم وهنا بعيد فهما وصفان وما موصولة (ضخم الكراديس) غليظها عظيمها قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شئ وفي المصباح الضخم العظيم وضخم عظم ومن كلامهم العظم أساس البدن (أنور المتجرد) بكسر الراء اسم فاعل و بفتحها وشدها قيل وهو أشهر بل قيل انه الرواية أي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو على غاية من الحسن ونصاعة اللون أو مشرق العضو العاري عن الثوب فالمراد أنه أنور الجسد مضيئه فوضع افعل محل فعيل كذا قاله جمع واعترضه محقق أنه لا حاجة اليه لان افعل اذا أضيف فاحد معنييه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال متجرده أنور من متجرد غيره وفي رواية عن أم هانئ ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس البيض المثنى بعضها على بعض وفي رواية للبيهقي عن معبرش الكعبي نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وفي رواية لابن صاعد بن سراقة دنوت منه وهو على ناقته فرأيت ساقه في غرزه كانها جمارة (موصول مابين اللبة) بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر أو موضع القلادة منه ولبة البعير ٤٠ موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الحلق فقد غلط

بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه اه يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله * (عريض الصدر) * كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح في الرجال * (بعيد مابين المنكبين ضخم الكراديس) * سبق معناهما * (أنور المتجرد) * بفتح الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما تجرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجردة والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان أنورا ذا صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو أهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روى المتجرد بكسر الراء على أنه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل أي العضو الذي كان عاريا عن الثوب و بفتحها أيضا على أنه اسم مكان منه أي انه العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب وما تحلما واحد وقال العصام روى المتجرد مفتوح الراء ومكسوره ففي القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرد أي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء أردت الجسم اه وليس كسر الراء في نسخة معتمدة وأغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح و يوافقه الاصول المعتمدة اه فتأمل * (موصول مابين اللبة) * بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر * (والسرة بشعر) * متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل مابين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة أو موصوفة * (يجري) * أي يمتد ذلك الشعر * (كالخط) * أي طولا ورقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول أبلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالخروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة * (عاري الثديين) * بفتح المثلثة وسكون الدال * (والبطن مما سوى ذلك) * قال الحنفي اشارة الى مابين اللبة والسرة والظاهر أن يقال مما سوى ذلك الشعر أو الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته و يؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه

(والسرة) بضم أوله المهملة ما بقي بعد القطع والذي يقطع سر قال في الصحاح تقول عرفت ذلك قبل أن يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصول أو موصوف مضاف لما بعده اضافة الصفة لمحولها والمعنى وصل مابين لبته وسرته (شعر يجري) يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه (كالخط) الطريقة المستطيلة في الشئ والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء فشبه الاستواء بالخط وهو واحد الخطوط وهو ولا المستقيم منها وهو وصل مابين نقطتين متقابلتين أو الخط ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد وأقصر خط وصل بين نقطتين فكانه جعل اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لاتصاله بينهما والاول أعرف وأشهر وروي كالخيط والتشبيه بالخط أبلغ وهذا معنى دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه (عاري الثديين) بفتح أوله وهو أعلى وتضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر و يذكر و يؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي يعني لم يكن عليهما شعر وقيل أراد لم يكن عليهما لحم ناتئ عن البدن بدليل ما سيجيء أنه أشعر الا الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر فالمعول عليه الاول والالتعطل كما ذكره القسطلاني قوله (والبطن مما سوى ذلك) الخط أي ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره فما سوى ذلك قيد للبطن وللثديين الا أنه بالنسبة للثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواء و بالنسبة الى البطن للاحتراز وجعله قيدا للبطن لان الثديين عاريان مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري كالخط في البطن يرده رواية الشفاء عاري الثديين ما سوى ذلك وفي رواية مما سوى ذلك وهو أنسب وأقرب وما موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مبينة للمراد من قول القرطبي ولا شعر تحت ابطيه أيضا رده المحقق أبو زرعة بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه فقد الشعر فانه اذا نتف بقي المحل أبيض

(أشعر) أي كثير شعر (الذراعين والمنكبين وأعالي) جمع أعلى (الصدر) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة الصفتين المارتين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل (طويل الزندين) تثنية زند كفلس قال الزمخشري الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر وفي الصحاح هو موصل طرف الذراع من الكتف وهما زندان الكوع والكرسوع قال الأصمعي لم ير أحد أعرض زندا من الحسن البصري كان عرضه شبرا (رحب الراحة) واسع الكف حسا ومعنى ومن قصره على حقيقة التركيب أو جعله كناية عن الجود فحسب فغير مصيب والراحة بطن الكف قال الزمخشري ورحب الراحة دليل الجود وصغرها دليل البخل وأصل الراحة من الروح وهو الاتساع وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عون قلدوا أمركم رحب الذراع أي واسع القوة عند الشدائد

ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين أراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل أراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر اه وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب على كثرة شعره ﴿أشعر الذراعين﴾ وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع ﴿والمنكبين﴾ بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد (وأعالي الصدر) * أي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا أفعل تفضيل وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفي أكثر الشروح أي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله أعلم ﴿طويل الزندين﴾ بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفائق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع ﴿رحب الراحة﴾ أي واسع الكف حسا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل ﴿شثن الكفين والقدمين﴾ سبق معناه ﴿سائل الاطراف﴾ بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد ألف وفي آخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط * وروي بضمهم بالنون وهو لغة في سائل كجبريل وجبرين * (أو قال) * شك من الراوي أي قال ابن أبي هالة أو الحسن أو من دونهما من مشايخ الراوي * (شائل الاطراف) * بالشين المعجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الأصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الأطراف أو قال سائل الأطراف بالمهملة وفي بعض الروايات سائل أو وسائر الأطراف فالسائر الاول بمعنى الباقي من السؤر عطفا على القدمين أي شثن سائر الأطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وسائر الأطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية الأخرى وسائر الأطراف فاشارة الى نخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذي فانه قال سائل الأطراف ثم فسر بقوله أو قال سائل الأطراف فلو قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان أولى وأصوب والله أعلم ونقل جامع الأصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه أو قال سائل الأطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائل الأطراف وبالنون أي ممتد الأصابع * (خمصان الأخمصين) * بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بالتاء وقال

وهذا وان كان حسنا لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته الصورية الا ان يقال الكناية لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي (شثن الكفين والقدمين سائل لاطراف) بسين مهملة ولام ممتد الاصابع طويلها طولا معتدلا بين الافراط والتفريط من غير تكسر حلدولا تشنج به بل كانت مستويه مستقيمة وذلك مما يتمدح به قال النابغة يهزون أرحاما طوالا متونها * بايد طوال عاريات الأشاجع (أو قال) شك من الراوي واعله راوي هند (شائل) بشين معجمة (الاطراف) مرتفعها وهو قريب من سائل من قولهم شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع

احد يداب ولا انقباض قال ابن الانباري روى سائل وسائن بالنون وهما بمعنى تبدل اللام من النون ولم يتعرض لشائل بالمعجمة أهل الغريب لكنه مستقيم على قانون العربية كما تقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجعله سهوا من الناسخ وفي نسخ سائر بمعنى باقي من السؤر عطف على القدمين وهو اشارة الى نخامة جوارحه كما فصل في الاخبار السالفة أو بمعنى الطويل من السير وفي رواية وسائر الاطراف بالواو قال القسطلاني وهذا لا يلائم سياق الترمذي ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل شائل بمعجمة ومقصود الكل انها ليست معقودة كما قاله الزمخشري (خمصان الاخمصين) بالضم وبالتحريك أيضا كما قاله الصغاني وتبعه صاحب القاموس وغيره وكأن من تصدى لشرح الكتاب من أهل العجم لم يروه حيث جعلوه جميعا كعثمان قال الزمخشري يريد انهما مرتفعان على الارض ليس بالارح الذي يمسها اخمصاه اه وأخمص القدم هو الموضع الذي لا يمس الارض عند الوطء من وسط القدم

سمي أخمصا لضموره والخمصان المبالغة فيه أي ان ذلك المحل من بطن قدميه شديد التجافي عن الارض كذا في النهاية ولم يرتض ابن الاعرابي بجعل الصيغة للمبالغة وقال اذا كان معتدل الخمص لا مرتفعه جدا ولا منخفضه كذلك فهو أحسن بل غيره مذموم اه ورجح بانه الانسب باوصافه اذهي في غاية الاعتدال ٤٢ ولا يعارضه خبر أبي هريرة اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص لان مراده سلب نفي

ابن الأثير الأخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه أي ان ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو أسفل القدم جدا فهو أحسن ما يكون واذا استوى أو ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه ان أخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول اه كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي يمسها أخمصاه والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث أبي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام أي انه لم يكن أخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية أبي هريرة حيث أيده بما تقدم وفيه أن الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو أريد به انه لم يكن أخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال فمن أثبت الخمص أراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن : وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث أبي هريرة فانه أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمرو فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهول ان أيضا اه وأما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال لباطن القدم أخمص على ما في القاموس وينافيه ما في المهذب من أن الاخمص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي أخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كانا ضامري البطن * (مسيح القدمين) * أي أملسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين أي ملساوان اينتان فالماء اذا صب عليه ما مر مرا سريعا ويفسره أو يؤيده قوله * (ينبو) * على وزن يدعو أي يتباعد ويتجافى * (عنهما الماء) * ويؤيده ما قال أبو موسى المديني أي ظهر قدمه أملس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما * (اذا زال) * أي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه أو زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس رد على الجوهري وأغرب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي * (زال قلعا) * بفتح القاف وسكون اللام أي رفع رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تبخترا قال في النهاية روي قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل أي يزول قالها للرجل من الارض وبالضم اما مصدرا واسم وهو بمعنى الفتح أيضا وقال الهروي قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا أو اسما بمعناه مفعولا مطلقا أي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كأنما ينحط في صبب اذ الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا استهمال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك أي توسط فان خير الامور أوساطها قال العصام قلعا كعتف حال وغيره

غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه (اذا زال) أي ذهب وفارق يقال زال الشئ يزول زوالا فارق طريقته أو مكانه منصوب حال ناحاذكره الراغب (زال قلعا) روي بالضم وبالتحريك وكعتف أي اذا مشى رفع رجليه رفعا بقوة لا كمشي المختال كأنه أقلع عن الارض ولا يجرهما عليها فقلعا حال أو مصدر منصوب أي ذهاب قلع وحينئذ فالضمير المستكن في زال عائد الى النبي ومن جعله راجعا الى الماء في قوله ينبو عنهما الماء فقد تعسف والقلع في الاصل انتزاع الشئ من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما صالح لان يراد هنا أي ينزع رجله عن

الارض أو يحولها عن محلها بقوة (يخطو) يمشي (تكفيا) جملة مؤكدة لمعنى قوله زال قلعا وهو معنى التكفؤ (ويمشي) تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة تكرار لفظه ذكره شارح وقال آخر هذا تمام لبيان كيفية مشيه (هونا) بالنون كضربا نعت لمصدر محذوف أي مشيا هونا أو حال أي هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا أيهما الارجح وقد بينه في الكشاف فقال حال أو صفة للمشي بمعنى هينا أو مشيا هينا الا ان في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق واللين ومنه خبر أحب حبيبك هونا ما وخبر المؤمنون هينون لينون وفي المثل اذا عز أخوك فهن واذا عاسر فياسره والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم وأناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدمه الارض ولا يخفق بنعليه أشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الاسواق اه وقال بعضهم أراد انه كان يستعمل التثبت ولا يظهر في سيره مع التقلع الذي ينبي عن قوة الاستعجال والمبادرة أي يرفع رجليه عن الارض رفعا بقوة ويضعهما عليها برفق وتؤدة فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض * فان قلت

منصوب بمصدر أي ذهاب قلع أو تقلع قلعا وقوله * (يخطو) * بوزن يعدو أي يمشي * (تكفيا) * جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفؤ بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقها أي مائلا الى سنن المشي لا الى طرفيه * (ويمشي) * تفنن في العبارة * (هونا) * قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل أي يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف أي مشيا هونا أو حال أي هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه أشرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا أي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذا الخير في الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض أو احدى رجليه من الاخرى رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي مختالا ويقارب خطاه تنعما * (ذريع المشية) * خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجار بردي أو سريع المشي واسع الخطا على ما في النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعته كأن الارض تطوى اليه كما سيأتي كانت برفق وتثبت دون عجلة وأما اسراع عمر رضي الله عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما أحسن قول ميرك فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية أي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع أي واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال وأما الفساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض أي ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد همته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال * (اذا مشى كأنما ينحط من صبب) * والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله أو بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله * (واذا التفت التفت) * عطف على الشرطية الاولى أعني اذا زال قلعا الان ما بعدها من لواحقها * (جميعا) * على وزن فعلا في الأصول المصححة وفي بعض الروايات جماعا على وزن ضرابا وهو منصوب على المصدر أو الحال أراد انه لا يسارق النظر وقبل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك أليق بجلالته ومهابته * (خافض الطرف) * بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو أو خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شئ يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن ولانه

هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فما فائدة وصفه بما يشاركه فيه خواص أمته وشأن الصفة ان يراد بها تمييز الموصوف من غيره * قلت المراد أنه أثبت منهم في ذلك وأكثر وقارا ورفقا وسكينة (ذريع) قال في المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي الصحاح أصل الذرع بسط اليد والتذريع في الشئ تحريك الذراعين وقيل ذريع أي سريع (المشية) بالكسر خلقة أي مع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كأن الارض تطوى له (اذا مشى) ظرف لقوله ذريع المشية أو لقوله (كأنما ينحط من صبب) أي محل منحدر بيان لقوله ذريع المشية أو هو مؤكد للقلع والتكفؤ أو سرعة المشي وبما تقرر عرف انه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون الذي لا يخل في مشيه ولا يسعى في قصد الاذى حادث أو أمر مهم واما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقي (واذا التفت التفت) عطف على الشرطية الاولى أعني اذا زال زال قلعا (جميعا) في رواية جميعا كضربا بنصب على المصدر أو الحال أي لا يسارق النظر ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر أو اسم جنس قال في الكشاف الطرف تحريك أجفانك اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف في نحو قوله

وكنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر

وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى شئ خفض بصره ولا ينظر الى الاطراف والجوانب بغير سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا في أمور الآخرة لان هذا شأن المتواضع وهو

متواضع بسليقته وشأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه أو هو كناية عن شدة حيائه أو ابن جانبه أو عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه الا في واجب ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له أو التأكيد فقال (نظره الى الارض أطول) أي أكثر (من نظره الى السماء) أي نظره الى الارض حال السكوت وعدم التحدث أطول من نظره الى السماء والنظر كما في الصحاح بفتحتين تأمل الشيء بالعين والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسماء وجمعه أرضون ويعبر بها عن أسفل الشيء كما يعبر بالسماء عن أعلاه والطول هنا الامتداد يقال طال الشيء طولا بالضم امتد وأطال الله بقاءه مده ووسعه وطال المجلس اذا امتد زمانه وانما كان نظره الى الارض أطول لكونه أجمع للفكرة وأوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه أو لكثرة حيائه وأدبه مع ربه أو انه بعث لتربية أهل الارض لا لتربية أهل السماء والفضل للمتقدم وبما سمعته من أن نظره الى الارض حال السكون والسكوت يعرف ان زيادة طول نظر الارض لا ينافي كثرة النظر الى السماء في خبر أبي داود كان اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء وقيل الاكثار حمل في خبره على الحقيقي لا الاضافي وقيل أكثر لا ينافي الكثرة (جل نظره) بضم الجيم أي معظمه وأكثره (الملاحظة) هي النظر بلحاظ العين بالفتح أي مؤخرها وزعم شارح ان اللحاظ بالكسر مؤخر العين بواغ في منعه والمراد ان أكثر ٤٤ نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا وقيل المراد

شأن التواضع بالطبع ويؤكده ويفسره قوله *(نظره)* أي مطالعته *(الى الارض أطول)* أي أكثر أو زمن نظره اليها أطول أي أزيد وأمد *(من نظره الى السماء)* ويجوز أن يكون وصفا برأسه مخبرا عن نهايه تواضعه وخضوعه ورغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى أحد أطول من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث أبي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحتمل ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في أمر ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافي الاكثار *(جل نظره)* بضم الجيم واللام المشددة أي معظمه وأكثره *(الملاحظة)* وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ وبفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه أي نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ وأما الذي يلي الانف فالمرق والماق واللحظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا وتحمل الملاحظة على حال العبادة *(يسوق أصحابه)* أي يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم وانما الى مراعاة أضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم أصحابه من التقديم أخرج أحمد عن عبد الله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطأ عقبه عقب رجل وفيه رد على أرباب الجاه من الجهلاء وأصحاب التكبر والخيلاء وأخرج الدارمي باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة وأخرج أحمد عن جابر قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس أصحابه في القاموس النس بالنون والسين المشددة السوق ينس وينس *(ويبدر)* *(من حد نصر بمعنى يسبق ويبادر)* *(من لقي بالسلام)* متعلق ببيدر أي بالتسليم

بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشياء لم يكن كنظر أهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة وبقدر الحاجة لاسيما الى الدنيا وزخرفها امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الآية (يسوق أصحابه) أي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم لان هذا شأن الراعي أولان من كمال التواضع ان لا يدع أحدا يمشي خلفه أو ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لنظرائهم فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج فانه الى التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن الولي مع المولى عليه أولان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول لصحبه اتركوا خلف ظهري لهم قال النووي وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاء تبعاله كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي أمامهم وفي نسخ يتقدم أصحابه وفي بعض الروايات ينس أصحابه والنس بنون ومهملة السوق كما في الفائق *(يبدر)* يسبق قال في الصحاح بدر الى الشيء أسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه بادرة سبقه غضبه *(من لقيه)* حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس *(بالسلام)* بالتسليم أو هو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير الكافرين ولعله لم يقيده تنزيلا لهم منزلة الحيوانات البهم فهم لا يعقلون فلا يخاطبون وفي نسخ يبدأ والمؤدى متقارب لان معنى يبدر يسبق كما تقرر ومعنى يبدأ انه يجعل سلامه أول ملاقاته وذلك انه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل صحح بابداء قيل من عنده فقال أقول ايثار المن لقيه على نفسه بأجزل مثوبته لان جواب السلام فرض وثوابه أجزل من ثواب السنة كذا قال وهو شيء نشأ عن قلة معرفته بأساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى منه أما أولا فانه ظن ان الايثار في القرب مطلوب شرعا فليس كما ظن بل الايثار في القرب مكروه عند النووي كما بينه في المجموع في باب التيمم أتم بيان وحرام عند امام الحرمين حيث قال لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لا يجوز لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام لا ايثار في القربات لأن الغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وأما ثانيا فانه نظر الى أن الفرض أفضل من النفل ومادرى انها قاعدة أغلبية فقد استثنوا فيها مسائل منها ابراء

المعسر فانه أفضل من انظاره وانظاره واجب وابراؤه مندوب ومنها ابداء السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء أفضل كما أفتى به القاضي حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت وقد نظم بعضهم ذلك فقال الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر الا التطهر قبل وقت وابتدا * للسلام كذلك ابراهيم عسر وفي افعال المصطفى من تعليم أمته كيفية المشي وعدم الالتفات وتقدم الصحب والمبادرة بالسلام مالا يخفى على من وفق لفهم بعض أسرار أحواله حتى العادية * (تنبيه) * من فضائله صلى الله عليه وسلم أن الحق سبحانه ذكر أعضاءه عضوا عضوا في التنزيل وذكره بجملته فذكر وجهه في قدنرى تقلب وجهك وعينيه في ولا تمدن عينيك واسانه في فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في ألم نشرح وقلبه في نزل به الروح الامين على قلبك وجملته في وانك لعلى خلق عظيم * الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة (ثنا أبو موسى محمد بن المثنى) بالمثلثة اسم مفعول من التثنية العنزي محركا بهملة فنون فمعجمة أبو موسى البصري المعروف بالزمن ثقة ورع مات بعد بندار باربعة أشهر ومات بندار في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين وروى عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة (ثنا محمد بن جعفر) أبو عبد الله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة والغندرة التشغيب وأهل الحجاز يسمون المتشغب غندرا حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امرأة شعبة جالسة عشرين سنة قال ابن معين ٤٥ أراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر وكان

فانه مصدر سلمت وفي بعض النسخ يبدو من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه أول ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام أقول ايثارا لمن ألقيه على نفسه باجزل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي أفضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة أفضل من الفرض لانها سبب لحصوله وأما ما قال الحنفي وفي النسخ يبدو أي بالواو فناف لقوله وفي الفائق يبدأ أي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدى في تلك الروايات واحد * (حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى) * اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن أخرج حديثه الائمة الستة في أصحاحهم * (حدثنا محمد بن جعفر) * المعروف بغندر وقد مر ذكره * (حدثنا شعبة عن سماك) * بكسر السين وتخفيف الميم تابعي أدرك ثمانين من الصحابة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة * (ابن حرب) * احتراز عن ابن الوليد * (قال سمعت جابر بن سمرة) * بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان * (يقول) * حال من المفعول * (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم) * أي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد في لغة وهو محمود عند العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة * (أشكل العين) * المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود أي في بياضها شيء من الحمرة كما في النهاية * (منهوس العقب) * ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان أي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم * (قال شعبة) * أي المذكور في السند * (قلت لسماك) * أي شيخه * (ما ضليع الفم قال عظيم الفم) * وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان * (قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين) * بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض

من أصح الناس كتابا لكن صار فيه غفلة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (ثنا شعبة بن سماك) بكسر المهملة مخففا كحساب بمهملات (ابن حرب) بفتح فسكون كضرب الهذلي البكري أبو المغيرة الكوفي أحد علماء التابعين قال انه أدرك ثمانين صحابيا له مائتا حديث وهو ثقة ساء حفظه وقال جزرة بضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه أخرج له

مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واحتر زبابن حرب عن سماك بن الوليد (قال سمعت) أباخالد وأبا عبد الله (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وأهل الحجاز يسكنونها تخفيفا العامري السوائي وهما صحابيان خرج لأبيه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين أو ست وستين في خلافة عبد الملك (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين) في نسخ العينين بالتثنية (منهوس العقب) بسين مهملة وفي رواية معجمة والمؤدى واحد (قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم) هذا هو الاشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه (قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين) هذا خلت عنه زبر اللغة المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال صاحب الافعال يقال شكلت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حمرة وفي الصحاح نحوه وفي القاموس بياض مختلط بحمرة أو ما فيه بياض يضرب الى حمرة وكدرة وفي جميع كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض العين قال الشاعر ولا عيب فيها غير شكلة عينها * كذاك عتاق الخيل شكل عيونها قال القرطبي وهذا هو المعروف عند أهل اللغة وهو محمود محبوب يقال ماء أشكل اذا خالطه دم والشهلة حمرة في سواد لا طول شق العين كما زعم قال الحافظ العراقي وهي أي الشكلة احدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع ميسرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقال في عينه حمرة فقال هو هو * (فائدة) * في البخاري ان المصطفى كان يبصر في الظلمة كما يبصر نهارا وفي الصحيحين اني أراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق تتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها ولا ينافيه أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ على زينب بنت أم سلمة بقدمه

وهي نائمة فبكت فقال امسطوا عنا زنابا كم أي اتباعكم أو كما قال أورده ابن الجوزي لانه حسب عند ذلك ليعلم بالسنة أنه لا ينام أحد بيته مع ذي الاهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له بين كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب ونوزع بانه لم يصح في ذلك شئ كيف ولو أن انسانا كانت له عينان في قفاه لكان أقبح شئ وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي أو الهام ومنع بانه لا مجال للرأي فيه ولم يرد (قلت مامنهوس العقب) بفتح فكسر مؤخر القدم (قال قليل اللحم) في جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم * الحديث التاسع حديث جابر (ثناهناد) بتشديد النون ومهملة (ابن السري) بمهملتين مفتوحة فكسورة الكوفي ٤٦ التميمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة تعبد مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (ثنا عبثر) كجعفر بمهملة وتحتية موحدة ومثلثة ومهملة ابن قاسم الزبيري نسبة الى زبير مصغرا كوفي ثقة خرج له الجماعة (عن أشعث) * كاربع (يعني ابن سوار) كغراب كذا قال بعض الشراح لكن رأيته مضبوطا في الكشاف للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطاي سوار بشد الواو وفتح أوله المهملة وهو الذي عليه المعول وهذا من كلام المصنف أو هناد أو عبثر وكيفما كان فيه التفات على مذهب البعض ولم يقل أشعث ابن سوار محافظة على الاقتصار على الاصول أو لئلا يتوهم ان ابن سوار لبيان النسب لا لبيان الكنية وهو أشعث بن سوار الكندي قاضي الاسوار ضعيف قال أبو زرعة مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي (عن أبي اسحق) السبيعي (عن جابر بن سمرة) النبوة الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخاري وبه رد قول النسائي اسناده الى جابر خطأ وانما هو مسند الى البراء فقط (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة أضحيان) القياس اضحيانة وكأنه لتأويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ونون منونة صفة لليلة وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما في النهاية ومنع بعضهم اضافته لكونه صفة للقمر أي ليلة قمر أضاح وكيفما كان فالمراد ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من أولها لآخرها وتخصيص الاضحيان بالليلة الثامنة وهم نشأ لزاعمه من قول العرب خطابا للقمر ما أنت بابن ثمان قال الزمخشري وافعلان في كلامها قليل جدا (وعليه حلة حمراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لظهور رمز يزيد حسنه حينئذ (فجعلت أنظر اليه والى القمر) أي طفقت أنظر الى وجهه تارة والى القمر أخرى (فلهو) اللام للابتداء أو هي جواب قسم (عندي)

هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين أهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري اه ولعل هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا أعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخيار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غيران يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا أعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا احبستها شجرة بخطامها فوجدت كما أخبر وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثنى عشر نجما وفي الشفاء أحد عشر نجما * (قلت مامنهوس العقب قال قليل لحم العقب) * في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة فيدنفي ما عدا العقب * (حدثنا هناد) * بتشديد النون * (ابن السري) * بفتح المهملة وكسر راء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة * (حدثنا عبثر) * بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره * (بن القاسم) * أي الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة * (عن أشعث) * بفتحات غير الثانية * (يعني) * هو من كلام المؤلف أو هناد أو عبثر حينئذ لا بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي * (ابن سوار) * بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل أشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا دأبهم في رعاية الامانة * (عن أبي اسحق) * تقدم * (عن جابر بن سمرة) * وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطأ النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء فقط ولا شك ان الاول هو الصحيح * (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة) * بالتنوين * (اضحيان) * بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي آخرها نون منون قال مبرك كذا ثبت في الرواية وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة ليلة أي مقمرة أي طالعة فيها القمر وأصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات أنها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحياء واضحيان واضحمانة وهي المقمرة من أولها الى آخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة نور القمر أعم وحسنه أتم * (وعليه حلة حمراء) * بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه أو ذكره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب عينيه * (فجعلت) * أي شرعت فهو من أفعال المقاربة * (أنظر اليه) * أي الى وجهه صلى الله عليه وسلم * (والى القمر) * أي تارة * (فلهو) * بلام الابتداء والقسم ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام * (عندي) * لبيان الواقع ولافتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور

أحسن من القمر) التقييد بالعندية لافتخاره باعتقاده هذه القضية لا لتخصيصه وأخرج غيره فان ذلك عند كل أحد واجهه كذلك وفي روايه لابن الجوزي وغيره عن جابر أيضا في عيني بدل عندي وفي رواية لابي نعيم عن أبي بكر كان وجهه كدارة القمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذ لو رأيته رأيت الشمس طالعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج * الحديث العاشر حديث البراء (ثنا سفيان بن وكيع ثنا حميد ابن عبد الرحمن الرواسي) بضم الراء وخفة الواو والمهموزة وآخره مهملة نسبة الى رواس وهو الحارث بن كلاب من قيس غيلان وهو كوفي روى عن أبي اسحق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة (عن زهير) مصغر الزهر وهو ابن معاوية بن خديج بضم المعجمة وفتح الدال وآخره جيم أبو خيثمة الجعفي ثقة حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبي اسحق قال سال رجل البراء بن عازب أكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا) سؤال عن اشراقه واضاءته والجواب بالترجيح أو عن طوله والجواب بكونه مستديرا ولا مانع من أن السؤال عنهما والجواب عنهما ويبعد ان المراد الثاني فحسب ٤٧ زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر

النبوة خلافا لمعمي الابصار كما أخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون أي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها * (أحسن من القمر) * في ان نوره ظاهر في الآفاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره أي نور محمد فنوره وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف أخرى وما أحسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في النور والعلو ولكن ليس له النطق والحبور وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم وعلى آله * (حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا حميد) * بالتصغير * (بن عبد الرحمن الرؤسي) * بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤس جده وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رؤس هو أبو عوف كوفي * (عن زهير) * بالتصغير قال العصام زهيرا ثنان أحدهما أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث وأخرج حديثه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية أهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك أبا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة أبي اسحق * (عن أبي اسحق) * وقد مر ذكره * (قال سال رجل البراء بن عازب أكان) * وفي نسخة بدون الهمزة أي كان * (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) * أي في الحسن واللمعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثله أولا * (قال) * أي البراء لكون تشبيه السائل ناقصا * (لا) * هي نقيضة نعم أي لم يكن مثل السيف * (بل مثل القمر) * بالنصب أي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال

عليها ما مر فان قيل في القمرين الكسوف فلنا عارض قريب كالمرض بخلاف عوارض السيف وكونه أحسن من القمر لا يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه منورا للعالم المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في اللمعان والبريق فلا ضرورة الى ارتكاب خلاف الظاهر من جعل معنى لا مثل القمر بل ما كان مثل القمر أي بل كان أحسن وفي نسخ باسقاط بل وانما جمع في رواية مسلم القمرين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاضاءة والاشراق والثاني في الجمال وحسن الكمال فبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبهه بالشمس وحدها لما فيها من الاحراق وكمال النظر بسبب أشعتها ولانهم انما يشبهون بها المجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا التشبيه فحسب بل مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فالقصد تشبيهه بمجاسن كل حسن مجردا عما في ذلك المشبه به من الخلل كما قال بديع الزمان يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا * لو كان طلق المحيا يطر الذهبا والدهر لولم يخن والشمس لو نطقت * والليث لولم يصل والبحر لو عذبا وكما أن وجهه أبهى من الشمس والقمر فنور قلبه أعظم ضياء منهما فلو كشف الحق عن مشارق أنوار قلبه لانطوى نور الشمس والقمر في مشرقات أنوارها وأين نور القمرين من نوره فالشمس يطرأ عليها الكسوف والغروب وأنوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تشهد به الآثار ونور القلب يشهد به المؤثر لكن لا بد للشمس من سحاب وللحسناء من نقاب * الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة

(ثنا أبو داود المصاحفي) نسبة للمصاحف لكتابة أو غيرها والنسبة اليها على غير قياس اذ لا ينسب الى جمع الكثرة (سليمان بن سلم) كفلس البلخي ثبت ثقة روى عن أبي مطيع وعنه أبو داود وغيره مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (ثنا أبو النضر) بنون فمعجمة فمهملة ابن شميل مصغرا أبو الحسن المازني النحوي البصري ثقة امام صاحب سنة خرج له الجماعة وقد التزموا اللام في نضر وحذفها في نصر فرقا بينهما (عن صالح بن أبي الاخضر) اليمامي مولى بني أمية كان خادما للزهري ثبته البخاري وضعفه المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح الحديث خرج له الاربعة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (ابن شهاب) الزهري نسبة لبني زهرة الفقيه الكبير أحد الاعلام عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير لكنه جليل سمع عشرة أو أكثر من الصحابة قال المدني له نحو ألف حديث قال الليث ما رأيت أجمع ولا أكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله قط وقيل لمكحول من أعلم من رأيت قال ابن شهاب مات بالشام في رمضان سنة أربع او خمس وعشرين ومائة ٤٨ خرج له جماعة (عن أبي سلمة) واسمه عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف المدني تابعي كبير أحد الأئمة وأحد فقهاء المدينة السبعة على قول وهو قرشي وزهري ومدني تابعي امام جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم منه علما كثيرا وفي موته أقوال قيل سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (عن أبي هريرة) الدوسي حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نيف وثلاثين قولا وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى قال الشافعي أحفظ من روى الحديث في دهره أبو هريرة وكان زكيا فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ولي أمر المدينة مات سنة سبع أو تسع وخمسين ودفن بالبقيع وقول ابن الملقن بعسقلان زلل قال ابن رسلان وهو أكثرا لصحابة رواية باجماع العلماء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ) من الصوغ بمعنى الايجاد أي خلق (من فضة) في الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه وقال الزمخشري فلان حسن الصيغة وضيء الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كرمة من أصل كريم اه وفي المصباح الصيغة أصلها الواو وصيغة الله خلقته والصيغة العمل والتقدير وآثره لتضمنه وصفه بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء فجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا باعتبار ما كان يعلو بياضه من النور والبريق واللمعان والاضاءة فلا ينافي ما سبق انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية بسمرة وسيجيء خبر ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وهو يفيد أحسنيته على يوسف وسيلقاك لذلك مزيد بيان

معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان أحسن منه أيضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو عندي أحسن من القمر ولله در القائل

اذا عبتها شبهتها البدر طالعا * وحسبك من عيب لها شبه البدر

ويلائمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيد الارل ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل أي وجهه أو هو وهو أبلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغايته العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا قال له كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال أبو عبيد لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي أحلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روي في وصفه انه أسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به أقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة * (حدثنا أبو داود المصاحفي) * بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم أي كاتبه أو بائعه * (سليمان بن سلم) * بفتح مهملة وسكون لام ثقة * (حدثنا النضر) * بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما * (شميل) * بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو أبو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو وثقة ثبت أخرج حديثه الائمة الستة (عن صالح بن أبي الاخضر) * أي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف أخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم * (عن ابن شهاب) * بكسر المعجمة وهو أبو بكر محمد بن أسلم الزهري المنسوب الى زهرة ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه * (عن أبي سلمة) * أي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم * (عن أبي هريرة) * الاصح من أربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي * (قال) * أي انه قال * (كان رسول الله) * وفي نسخة النبي * (صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ) * من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلي والايجاد أي سبك وصنع * (من فضة) * أي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه رقيه أيماء الى تماسك أجزائه وتناسب أعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر

(رجل الشعر) خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره من أصل الخلقة مسرحا * الحديث الثاني عشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (قال أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي عالم أهل مصر كان نظير مالك في العلم قيل دخله في السنة ثمانون ألفا وما وجبت عليه زكاة وكان مولى لقريش ويقال انه من الفرس من أصبهان والمشهور انه فهمي مولاهم قال الشافعي الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه وما فاتني أحد فاسفت عليه مثله مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة عند جمع لكن قال أبو حاتم لا يحتج به وأقره الذهبي مات سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة وخرج له الجماعة (عن جابر ابن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي المدني من كبار الصحب وفضلائهم غزا مع المصطفى سبع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ثمان أو ثلاث أو سبع أو أربع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء) أي في النوم بان مثلت له صورهم على ما كانت عليه حال حياتهم أو في اليقظة ليلة المعراج لانه رآهم ليلته بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة واجتمع بهم حقيقة في السموات وفي بيت المقدس

كالمبين للخبر الاول والمراد انه أبيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي أخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة ويمكن أن يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى أن حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن أمهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند أكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما وردت به الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف أهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كأنهن الياقوت والمرجان وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون وكأنهن بيض مكنون أي مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما أبعد من خص البيض بالنعام وأخذ منه الصفار المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على أن طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا أيضا هذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب له صلى الله عليه وسلم ﴿رجل الشعر﴾ بكسر الجيم وتسكن وقد تفتح وفتح العين وتسكن أي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال أو رفع بتقدير مبتدأ محذوف هو هو ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال﴾ كذا في نسخة ﴿أخبرنا الليث بن سعد﴾ بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان أفقه من مالك الا أنه ضيع فقهه أصحابه ﴿عن أبي الزبير﴾ بالتصغير وهو محمد بن أسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ أي الانصاري غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه يوم أحد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أريد أن أرجع الى الدنيا مرة أخرى فاستشهد مرة أخرى والمعنى أريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة أعلى مقاما من حال أبي يزيد حين قيل له ما تريد فقال أريد ان لا أريد وقال بعض السادة من أهل السعادة هذه أيضا ارادة نعم من قال

أريد وصاله ويريد هجري * فاترك ما أريد لما يريد

مستحسن جدا للحديث القدسي تريد وأريد ولا يكون الا ما أريد وأما قول بعضهم وليس لي في سوالك حظ * فكيف ما شئت فاختبرني فجرأة ولذا ابتلي فلم يصبر فما أسرع الدعوى وما أعسر المعنى والله أعلم ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض﴾ بصيغة المجهول ﴿علي﴾ بتشديد الياء ﴿الانبياء﴾ فيه اماء الى أفضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم كحشم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملائكة عدته وميسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في روايات أخر كرواية أبي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وأبي هريرة كوشف له صورا بدانهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني لا اشكال فانه مثلت له أرواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيآتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كأني أنظر الى موسى وكأني أنظر الى عيسى وان تكون هذه الرؤية من المعجزات وهم ممثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل

ويقرب الاول رواية البخاري اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم كأحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر تقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم ويؤيد الثاني رواية أيضا ليلة أسري بي رأيت موسى الى آخر ما سيجيء وقول البيضاوي لعل أرواحهم مثلت له في صورهم

قوزع فيه بحديث الانبياء أحياء في قبورهم وقال عرض علي دون عرضت ليبين انهم كانوا يجنودهم فان الجيش يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان عليه (فاذا موسى) عطف على محذوف أي فرأيت موسى فاذا موسى (عليه السلام) وقيل عطف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة وموسى معرب موشى بشين معجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدا بالتابوت وهو اسم مناسب لحاله لانه وجد بين ماء وشجر فهو بلغة القبط الماء بين الشجر فعرب فقيل موسى (ضرب) بفتح فسكون (من الرجال) صفة ضرب وهو الخفيف اللحم النحيف المشوق المستدق جسم بين جسمين لا ناحل ولا مطهم (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته فلا ينافي وصفه في حديث البخاري بانه آدم جسيم وشنوءة فعولة يهمز ويسهل قبيلة من اليمن أو من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن سميت به لشناءة بينهم أو لتشنوئهم أي بعدهم اما من الناس أو من الاد ناس ويرجحه قول الصحاح الشنوءة على وزن فعولة التعزز وهو التباعد ومن ثم قيل لقنوا به اطهارة نسبهم وجيل حسبهم والمراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم اذ التاسيس خير من التأكيد كذا قيل والاولى أن يكون التشبيه باعتبار أصل معنى شنوءة ٥٠ فلا يكون بيانا لما قبله بل خبرا مستقل الفائدة وشبهه بفرد مبهم في متعدد دون فرد معين على

عكس من بعده أي ابراهيم وعيسى لعدم شخصه في خاطره كذا قال العصام وغيره ورده الشارح بما حاصله ان العرض يقظة أو مناما ورؤيا الانبياء وحي فكيف انه لم يشخص في خاطره ثم أجاب بان ذلك اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة أمته واتباعه ومنهم عيسى بناء على أن شرعه مخصص لناسخ شرعه حسبما يشير اليه ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم أي في التوراة كذا قال وهو يوهم أن موسى أفضل من الخليل ولا قائل به فقد نقل الجلال السيوطي وغيره الاجماع على أن ابراهيم أفضل منه وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه نبينا فبقي على عمومه على انه قد لا يسلم له ان في تشبيهه بفرد مبهم اشارة الى تمييزه على ذينك والاولى أن يقال انه تشخص في خاطره حال الرؤيا ثم انه حال حكايته ذلك لاصحابه داخله في كمال تشخص جميع أوصافه شيئ وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين فشبهه بفرد مبهم من معين لشدة تحريه واحتياطه والانبياء ليسوا بمعصومين عن النسيان لاسيما فيما لا يتعلق بالاحكام وورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يربط في أصبعه خيطا يتذكر الحاجة ثم انه لا تدافع بين ما هنا وفي رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي أخرى له جسيم اما لحمل الجسامة على الزيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والنحافة واما لاحتمال تعدد الرؤية والصورة الحقيقية قد تتعدد في أوقات مختلفة فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة (ورأيت) بصيغة المتكلم أي أبصرت (عيسى بن مريم) بنت عمران الصديقة بنص القرآن قيل من ذرية سليمان بينهما و بينه أربعة وعشرون أبا ورفع عيسى وسنها ثلاث وخمسون سنة وبقيت بعده خمس سنين (فاذا أقرب من رأيت به) متعلق بقوله (شبها) قدمه على عامله ليفيد تأكيدا لاختصاص وصلة القرب محذوفة أي اليه أو منه وحذفها غير مستنكر وشبها بالتحريك بمعنى مشابها تمييز للنسبة المبهمة بين أقرب وما أضيف اليه أو حال أو بتقدير في شبه قال في المصباح الشبه بفتحتين والشبيه

الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال حياتهم أو يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء أحياء وقيل انه أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما صدر عنهم ولهذا أدخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك و يستفاد من الحديث على ما سيأتي انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقته صلى الله عليه وسلم (فاذا) للفاجأة (موسى عليه السلام) قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة (ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء أي خفيف اللحم (من الرجال) صفة ضرب أي كائن من بين الرجال (كأنه) أي موسى (من رجال شنوءة) خبر بعد خبر كما بين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه أزد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد بغير مهموز قلت كالنبوة والمروة وأما ما ضبطه العصام بضم أوله فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم و بان اختلاف البيان يحتمل أن يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد في الأوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل مرة بصورة قيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة أمته واتباعه وأجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره او في نظرهم (ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام) وفي نسخة عليهما السلام (فاذا أقرب من) مبتدا مضاف الى من أي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا (رأيت) أي أبصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول (به) صلة قوله (شبها) بفتحتين أي مشابهة ونصبه على

كريم والشبه كمل المشابه وشبهت الشئ بالشئ ألقته عامه لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت أو معنوية لكن المراد هنا الذاتية كما هو بين أو بشهادة قوله (عروة) بهملات (بن مسعود) الثقفي لا الهذلي كما وهم وهو أبو مسعود أو أبو يعفور وأمه قرشية وهذا الذي أرسله قريش الى المصطفى يوم الحديبية ثم أسلم وخرج يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعا فقتلوه وهو أحد الرجلين اللذين قالوا فيهما الولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ثم هذا الحديث لا يفيد نا معرفة حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية البخاري وصفه وفي رواية له عن ابن عمر قيل وصوابه ابن عباس أحمر جعد عريض الصدر مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس أخرى حمام وفي أخرى آدم كأحسن ما أنت راء من أدم والآدم بالمد الأسمر واستشكل برواية أحمر لا سيما مع ملاحظة ما يفسدكأنما خرج من ديماس من المبالغة في الحمرة وأجيب تارة بما سبق من اختلاف الرواية أو الحلية في الأوقات وأخرى بان السمرة لونه الأصلي والحمرة لعارض نحو تعب (ورأيت ابراهيم) الخليل (عليه السلام) قال الماوردي في الحاوي معناه بالسريانية اب رحيم وفيه خمس لغات أشهرها ابراهيم وابراهام وبهما قرئ في السبع وابراهم بضم الراء وكسرها وفتحها (فاذا أقرب من رأيت به شبها ٥١ صاحبكم) وقوله (يعني نفسه) من التمييز من نسبة أقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضميره عائد الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد فائدة صلة القرب التي هي من أوالى يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوفة أي اليه أو منه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوفة تعسف اه وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيد الاضافة افعل الى من أي كان عروة بن مسعود أخص الناس به شبها فتأمل والخبر قوله ﴿عروة﴾ وهذا أولى من عكسه ﴿بن مسعود﴾ أي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا ثم أسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف عند تأذينه بالصلاة أو حال دعاء قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يس دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة ابن مسعود لم تضبط ولعله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا هو رجل ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس أي حمام وفي رواية أخرى فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وأدمة لم يكن شئ منهما في الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرؤيا والحلية في الأوقات وبان السمرة لونه الأصلي والحمرة لعارض نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتاكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية أحمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ﴿ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم﴾ وفي رواية وأنا أشبه ولد ابراهيم به ﴿يعني نفسه﴾ وهو من كلام جابر أو من دونه من الرواة كذا قاله مبرك وملا حنفي وتعقبهما العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه أشار اليه بتقديمه وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الاعلى وجه الالتفات في قوله ﴿ورأيت جبريل﴾ وفي نسخة عليه السلام وعد من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا وأغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة وليس داخلا في عرض الانبياء حتى يحوج الى جعله منهم تغليبا غاية الامر انه ذكره في سياق الانبياء مع كونه غير نبي لكثرة مخالطته لهم وتبليغ الوحي اليهم نظير ما قيل في تفسير قوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس ويمكن ان يراد بالانبياء الرسل كما ذكره جمع وقول الشارح هذا غير صحيح اذ الرسول حيث أطلق انما يختص ببشر من بني آدم أوحي اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال النووي في شرح مسلم الرسول يتناول جميع

قول جابر وجوز الشارح الحنفي كونه من كلام من دونه من الرواة فاعترضه العصام وأبرق وأرعد قائلا بتجويز كونه من كلام من بعده غفلة عن سوق الكلام وتعسف عن جادة الافهام لاستيلاء الوساوس والاوهام كذا قاله وأقول سبحان الله ما أحب هذا الانسان في تغليط الاقران وأي فساد يلزم على تجويز احتمال كونه من كلام من دونه هل فساد المعنى واستحالة الوضع والمعنى غاية الامر ان الاول أقرب الى ظاهر السياق وأما الحكم بعدم جواز الثاني أصلا وجعله من الوساوس فكلام متحامل مناقس وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث من هذا الوادي ومناقشات بمجها سمع الصادي والضادي وبعد ارخاء العنان الغلط في مثل ذلك أخف من الغلط في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلاني وقوله يعني نفسه جملة معترضة فلا محل لما ويجوز كونه حالا من فاعل قال المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه قائلا لهذا القول أو حال من مفعول أعني قوله ورأيت أي قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم فيه نفسه (ورأيت جبريل) كفعليل وفيه ثلاث عشرة وجها بسط بعضهم الكلام عليها وهو سرياني معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز وايل اسم الله عند الجمهور وقيل غير ذلك ثم هذا عطف قصة على قصة وليس داخلا في عرض

رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء هذا لفظه في المفردات فقد ثبت انه يسمى رسولا مطلقا واما كونه حيث أطلق لا يكون الا من بني آدم ان من ذهب الى ان المراد لا نبياء الرسل فقوله باطل فهو مجاز فة قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالانبياء المعنى اللغوي أي الشرفاء المرتفعون اذ أصل النبوة الارتفاع لا المعنى الاصطلاحي الذي يقابل الرسول (فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية) بهملتين كعلبة وقد يفتح أوله بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال بالكسر ثم قال واعله من تغييرات الاعلام كوهب والحجاج على الامالة قال ودحية هو رئيس الجند وبه سمي دحية هذا وكأنه من دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده لان الرئيس له التمهيد والبسط وقلب الواو ياء فيه نظير قلبها في فتية وصبية الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديما المشهور شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها بعد بدر وبايع تحت الشجرة وحديثه في الصحيحين وكان جبريل يأتي المصطفى في غالب أحيانه على صورته لانه كان بارعا في الجمال بحيث تضرب به الامثال كان اذا دخل ٥٢ بلد ابرز لرؤيته العواتق من خدورهن نزل الشام وسكن المزة وبقي الى أيام معاوية قال

جمع وحكمة اتيانه في صورته ان القرآن عربي نزل بلسان عربي مبين وعادة العرب قبل الاسلام لا يرسلون الى ملك رسولا الا دحية والمصطفى أعظم من الملوك فكان يأتيه بصورته جريا على عادتهم ودحية كان رسول نبي الله الى قيصر فلقيه بحمص ثم عاد اليه قال في الاصابة وأما ما في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس أن دحية أسلم في خلافة أبي بكر ففيه كما قال ابن عساكر الحسين بن عيسى الحنفي صاحب منا كير وفي الحديث جواز

قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب لعطف رأيت على رأيت واللحاق الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه أن التغليب في قوله عرض على الأنبياء فتأمل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي ينشأ عنه النبوة * قلت لا معنى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان ورأيت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام * قلت هذا ليس بجواب بل قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر بادنى تأمل وتوضيحه أن المذكورين كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على أحد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا أطلق يختص ببشر من بني آدم أوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي أيضا فيشمل جبريل عليه السلام (فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى أيام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته أي غالبا روى ثلاثة أحاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث أنس رفعه مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه أيضا حديث أبي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الى آخره وفيه ولقد رأيتني في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فأممتهم

تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته على أن نبينا كان أشبه الناس بأبيه ابراهيم قال ومن ثم أمر لأتباعه أي لتقدمه ظهورا في الوجود لا لكونه أفضل منه ثم هذه التشبيهات انما هي للصورة ولا شك ان الصورة المذكورة أخص بالمشبه به فلا يرد ان المشبه به يجب كونه أقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح ورد بانه لا غرض متعلق بتعظيم بعض مدحه دون بعض على ان في كون التشبيه الاخير بشهيد من شهداء الامة تعظيما له صعوبة لجلالة قدر من نطق التنزيل في حقه بانه الروح الأمين فلا تكن من المجازفين * (فائدة) * قال العارف مكين الدين دخلت مسجد النبي بالاسكندرية بالدمياس فوجدت النبي المدفون هناك قائما يصلي وعليه عباءة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل أنت قال انكم من أمة نبي لا ينبغي لنا التقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الا ما تقدمت قال فانا أقول ذلك الا وقد وضع فمه على في اجلالا للفظه كيلا يبرز في الهواء * الحديث الثالث عشر حديث أبي الطفيل

(ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح (ومحمد بن بشار) أبو بكر العبدى (المعنى واحد) جملة معترضة لاحال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو (قالا أنا يزيد بن هرون) السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى الحافظ أحد الاعلام متقن عابد مصلى

الضحى ستة عشر ركعة وقد عمى قبل كان يحضر مجلسه ببغداد نحو سبعين ألفا خرج له الجماعة مات بواسط سنة عشرين وقيل سنة ست ومائتين (عن سعيد) أبى اياس بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة (الجريرى) نسبة لجده جرير بجيم ومهملات مصغرا ثقة ثبت من الخامسة اختلط قبل موته خرج له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة (قال سمعت أبا الطفيل) مصغرا عامر ابن واثلة بمثلثة مكسورة ويقال عمرو الليثى الكنانى ولد عام الهجرة أو عام أحد كان من محبى على وشيعته مات سنة عشر ومائة على الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه قوله (يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وما بقى) عطف على رأيت لا حالا لفساد المعنى ذكره القسطلانى وسبقه اليه غيره فقال جعله حالا على ان رأيت متضمن لمعنى أخبر فهو حال من فاعل أخبر مما لا يقبل الذوق السليم (على وجه

قال البيهقى فى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفى حديث أبى ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول أكثر أهل السير لكن قال البيهقى الظاهر انه أتى موسى قائما يصلى فى قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا فى بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير فى تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم فى السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه اه أقول وهذا هو الظاهر لان فى أكثر الطرق الصحيحة فى حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم فى السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكأنه ما عرفهم فلو رآهم فى المسجد الأقصى فى هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم وأسمائهم ثم قال البيهقى وصلاتهم فى أوقات مختلفة وأماكن متعددة لا يرده العقل ويثبت بالنقل ولا داعى لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء فى حديث ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدى الله تعالى وأما ما ذكره الغزالى ثم الرافعى مرفوعا أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث فلا أصل له اه قال ملا حنفى وينبغى ان يعلم أن المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه أعنى الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقى صورة وما قاله الفاضل الطيبى من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغى لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض اه وهو ليس على ما ينبغى فان الطيبى لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بنى اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا ﴿حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار﴾ تقدم ذكرهما ﴿المعنى واحد﴾ جملة معترضة لاحال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو ﴿قالا أخبرنا﴾ وفى بعض النسخ حدثنا ﴿يزيد﴾ مضارع الزيادة ﴿بن هرون﴾ أى السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى متقن عابد أخرج حديثه الائمة الستة وهو أحد الائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن أبى طالب سمعت يزيد بن هرون فى مجلسه ببغداد وكان يقال ان فى المجلس سبعين ألفا ﴿عن سعيد الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى أحد آبائه قال أحمد هو محدث أهل البصرة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين هو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة ﴿قال سمعت أبا الطفيل﴾ بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثى أدرك من زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتأخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابى غيره وزعم ان معمرا المغربى ورتن الهندى صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له وأطال بما لا يجدى كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق أخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان فى زمانه وقيل مراده أصحابه ﴿يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ومابقى﴾ عطف على قوله رأيت وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان أطنب الحنفى فى تصحيحه ﴿على وجه الارض﴾ احترز به عن عيسى عليه السلام فانه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى السماء قيل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء فى البحر ﴿أحد﴾ أى من البشر وهو والمتبادر فلا يشكل بالملك والجن أو المراد من أصحابه ﴿رآه غيرى﴾ صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة أو بدل

الارض) خرج عيسى فانه رآه لا على وجه الارض بل فى الملا الأعلى ليلة الاسراء (أحد) من البشر فخرج الملك والجن (رآه غيرى) صفة لاحد أو بدل أو مستثنى أراد به حث المخاطب على استعصاف المصطفى لانحصار الامر فيه وقد جرى على قضية قوله هذا كثيرون فجزموا بانه آخر الصحب موتا كما تقرر لكنه يخدشه ما فى كتاب الاشتقاق لابن دريد ان عكراش بن ذؤيب لقى النبى صلى الله عليه وسلم وله حديث

وشهد الجمل مع عائشة فقال الاحنف كانكم به وقد أتى به وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على أنفه فعاش بعدها سنة وأثر الضربة به قال ابن جماعة فعليه تكون وفاة عكراش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهذا غريب (قلت صفه) بينه (لى) وقائله سعيد الجريرى الراوى عنه أى قلت ان كنت صادقا فى مقالتك فاشتغل بوصفه لاجلى حتى أحفظه وبعد حمله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته اذ أبو الطفيل حاله لم يكن مخفيا وحلية المصطفى لم تكن خفية وبهذا الخبر عرف ان بشرا وجعفرا والاشج رواة نسطورا الرومى وأبا هدبة البصرى المدعين للصحبة كذابون وكذا بيع بن محمود ومعمر المغربى ورتن الهندى المدعون للصحبة فى القرن السابع وان أطيل فى الانتصار للاخيرين نعم أو ردا لخضر بناء على ما اتفق عليه أهل الصدق من وجوده والتقصى عليه بانه كان على وجه الماء لا يفيد دفعا للظهور ان المراد عن على وجه الارض من فى زمنه نعم لا ورود له على ما قيل من ان معنى الخبر أنه لم يبق على وجه الارض أحد ممن صحبه وخالطه (قال كان أبيض) أى مشربا ٥٤ بحمرة كما سبق (مليحا) أى حسنا من ملح حسن منظره فهو مليح أو سميناً اذ

من معانى المليح السمين كما فى القاموس وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطا دفع ذلك التوهم بقوله (مقصدا) بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر أو بين الجسامة والنحافة أو ان جميع أوصافه على نهاية من الامر الوسط كان خلقه نحى به القصد من الامور كما ان شرعه وسط بين الشرائع وأمته وسط بين الامم فكان فى لونه وهيكله وشرعه وشعره مائلا عن طرفى الافراط والتفريط وكان معتدل القوى واعتدالها أن لا يخرج الى حد الافراط والتفريط الا ترى أن اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان مالت السنن

أو مستثنى والمعنى أنه أحق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبى صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد روايه ﴿قلت صفه لى﴾ أى بينه لاجلى ﴿قال كان ابيض مليحا﴾ يقال ملح الشئ بالضم ملحة وملاحة أى حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقدم أنه كان أزهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهى قدر زائد على حسن اللون من البدن ﴿مقصدا﴾ بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم أبيض معصدا أى بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروى معضلا بمعناه والمحفوظ مقصدا اه ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك أى توسط فيه وهو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف ﴿صلوات الله﴾ وفى نسخة وسلامه ﴿عليه﴾ قال ميرك وهذا الحديث صريح فى أنه آخر من مات فى الدنيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى حية وفى رواية صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر هذه الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار أضحوكة عند النقادين من أهل هذا الشأن قال العصام والذى يشكل فيما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وأبو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفقت كلمة أهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر ان لا يبقى على وجه الارض من كان فى زمانه لانه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعى الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم على وجه الارض اه ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من أهل زمانه أيضا فانه من المتقدمين ممن أدرك موسى عليه السلام فهو فى المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى * (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) ﴿أى الطائفى الثقفى ابن يعلى أبو يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب

عن الاعتدال الى طرف الافراط سمى مكرا وخداعا أو الى التفريط سمى بلها وحمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان مالت الى طرف الافراط سمى تهورا والتفريط سمى جبنا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت الى الافراط سمى شرها أو التفريط سمى خمودا فالطرفان فى سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود * الحديث الرابع عشر حديث أبى العباس ابن عباس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل الدارمى التميمى السمرقندى الحافظ الكبير عالم سمرقند هذا هو المراد هنا اذ هو الراوى عن ابراهيم بن المنذر لا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفى الطائفى كما وهم فيه بعض الشراح روى عن ابراهيم هذا وأالنضر بن شميل ويزيد بن هرون والحجاج بن منهال وخلف وعنه مسلم وأبو داود والنسائى والمؤلف بل والبخارى فى غير الصحيح قال أبو حاتم امام أهل زمانه ثقة ثبت مات سنة خمس وخمسين ومائتين

(أنا ابراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الحزامى) بهمله مكسورة فمعجمة نسبة لبنى حزام كسحاب أحد علماء المدينة كذا ذكره العصام وليس بصواب وانما هو نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشى المدنى من كبار العلماء صدوق تكلم فيه أحمد لاجل القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائتين خرج له البخارى والترمذى وابن ماجه (أنا عبد العزيز بن ثابت) قال القسطلانى كذا وقع فى أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبى ثابت كما حرره الثقات وابن أبى ثابت عمران ابن عبد العزيز (الزهرى) نسبة لبنى زهرة متروك حدث من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبى لا يتابع فى حديثه خرج له المصنف (حدثنى اسمعيل بن ابراهيم) الاسدى مولاهم ثقة ثبت سنى تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخارى والنسائى وقال انه ثقة مات عام تسع وستين ومائة وقوله (ابن أخى موسى) جعله شارح نعتا آخر لاسمعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم لم يكتب بها ونظر فيه بعضهم وبين نسب موسى مع أن المقام يدعو لبيان نسب ابراهيم لان بيانه كبيانه لكنه لو أخر ابن ابراهيم حتى يصير (بن عقبة) وصفا له لكان أصوب وعقبة بالقاف وموسى بن عقبة الاسدى مولى آل الزبير أحد علماء ٥٥ المدينة فقيه امام فى المغازى

السنن ﴿أخبرنا ابراهيم بن المنذر﴾ اسم فاعل من الانذار ﴿الحزامى﴾ بكسر الحاء المهملة بعده زاى نسبة الى أحد آبائه صدوق تكلم فيه أحمد بن حنبل لاجل القرآن وروى عنه أصحاب السنة ﴿أخبرنا عبد العزيز ابن ثابت﴾ اسم فاعل من الثبات بالثاء المثلثة قال مبرك كذا وقع أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبى ثابت كما حققه المحققون من علماء أسماء الرجال واسم أبى ثابت عمران بن عبد العزيز ﴿الزهرى﴾ المنسوب الى بنى زهرة بضم الزاء وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فترك أخرج حديثه الترمذى ﴿حدثنى﴾ وفى نسخة قال حدثنى ﴿اسمعيل بن ابراهيم﴾ أى الاسدى مولاهم ثقة روى عنه البخارى والترمذى فى الشمائل والنسائى ﴿ابن أخى موسى بن عقبة﴾ باثبات الالف والرفع فى ابن الاول على أنه نعت لاسمعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين ﴿عن موسى بن عقبة﴾ بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام فى المغازى أخرج حديثه الائمة الستة ﴿عن كريب﴾ مصغرا ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشيد مولى ابن عباس ثقة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين﴾ بتشديد الياء تثنية ثنية وفى نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه الشراح وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان ﴿اذا تكلم﴾ الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسى والمعنوى حينئذ ﴿رئى﴾ بضم الراء وكسر الهمزة أى أبصر ولم يقل رأيت اشارة الى أن الرؤية لم تكن مختصة باحد ﴿كالنور﴾ أى مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير فى كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفى للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى ﴿يخرج﴾ حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه أى رئى مثل النور أو نفس النور خارجا ﴿من بين ثناياه﴾

روى عن عروة وعنه السفيانان خرج له الجماعة مات سنة احدى وأربعين ومائة (عن كريب) مصغرا ابن أبى مسلم المدنى أبو رشيد مولى ابن عباس ثبت روى عن مولاه وعن عائشة وجماعة وعنه ابناه وخلف وثقوه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (عن) حبر الامة وبرجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن وأبى الخلفاء عبد الله (ابن عباس) المشهور بالفضل والسخاء والكرم والعلم مات بالطائف سنة ثمان وسبعين أو ثمان وستين وقد كف بصره وصلى

عليه ابن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة وهو أحد الستة المكثرين الرواية ومناقبه أكثر من ان تذكر وهو أحد العبادلة الاربع وكان عمره حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين) من الفلج محركا وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل فى الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره ابن الاثير وقال الطيبى الفلج هنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنايا اذ الفلج فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا اه لكن كلام الصحاح ان الفلج مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى القول باستعماله فى محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثانى مجازا لغويا وفى الفم أربع ثنايا معروفة (اذا) هى ومدخولها (تكلم) خبر ثان لكان (رئى) بالبناء للمجهول اشارة الى أن الرؤية لا تختص باحد دون أحد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال التلمسانى هو بكسر الراء على وزن قيل وبيع مبنى للمفعول ويقال بضم الراء وكسر الهمزة كضرب والاول أفصح والجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان (كالنور) الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير شئ (يخرج من بين ثناياه) وأصله اما من الثنايا نفسها واما من داخل الفم وطريقه من بينهما فالمراد برى شئ أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكيفما كان فذلك النور حسى ومن صار الى انه معنوى وزعم ان المراد ألفاظه على

طريق التشبيه وانه أشار بذلك الى انه لا يقول الا حقا أو الى القرآن أو السنة فقد وهم ومافهم قوله ترى وهذا الحديث وان كان فى سنده الذى ذكره المصنف مقال الا أن غيره خرجه أيضا كالدارمى والطبرانى وغيرهما ﴿باب ماجاء﴾ من الاخبار الواردة (فى) شان وقد رولون (خاتم) كقائم وقد تفتح تاؤه والكسر أشهر وأفصح (النبوة) أفرد بباب مع كونه من جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة أو لكون باب الخلق عبارة عما لم يخص بعضو دون عضو وباب الخاتم لا تعرض فيه الا له كذا قرره شارح وأو رد عليه انه أفرد الشعر وغيره وأنه ذكر فى الباب أحاديث مع عدم اختصاصها بالمبوب له فالاولى ان يقال أفرده اهتماما بشأنه والمراد به أثر كان بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة انه النبى الموعود به فى تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها سمى خاتما لمشابهته للخاتم الذى يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لكونه من آياتها أو لكونه ختما عليها لحفظها أو ختم عليها لاتمامها كما تكمل الاشياء ثم يختم عليها وفى الباب ثمانية ٥٦ أحاديث *الاول حديث السائب بن يزيد (ثنا قتيبة بن سعيد) فى نسخ أبو

رجاء (أنا حاتم بن اسمعيل) المدنى الحارثى مولاهم أصله من الكوفة مولى بنى عبد الدار ثقة لكنه اتهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن الجعد) كسعد (بن عبد الرحمن) بن أوس الكندى ويقال التميمى المدنى وقد ينسب الى جده ويقال الجعيدى أيضا روى عن السائب وعائشة بنت سعد والدوسى وغيرهم وعنه يحيى القطان والقاسم المدنى وخلف ثقة خرج له الشيخان وأبو داود والنسائى (قال سمعت السائب) بهمزة وهمزة كصاحب (ابن يزيد) ابن أخت نمر الكندى

ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلف بعيد قال الطيبى فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما شبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثانى لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان فى سنده هنا مقال الا انه أخرجه الدارمى والطبرانى وغيرهما

(باب ماجاء فى خاتم النبوة)

أى فى تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبى صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التى كان أهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذى يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذى يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك وقيل أى آخره لان فى آخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهرى وغيره وتؤيد الاول قراءة الكسائى خاتمه بالالف وفتح التاء أى ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال أو الهمز اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة عما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه أو للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشئ بعد تمامه واستيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى أنه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به فى الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على أنه النبى الموعود عليه السلام ولا بعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على أنه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم أيضا من نبوته فتأمل وما قيل من أنه روى بالكسر بمعنى فاعل الختم فجعله خاتم النبيين وفى الباب ثمانية أحاديث ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ وفى نسخة أبو رجاء ﴿قال﴾ قتيبة بن سعيد ﴿أنا﴾ أى أخبرنا ﴿حاتم﴾ بكسر التاء ﴿ابن اسمعيل﴾ أخرج حديثه أصحاب الستة ﴿عن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين وفى نسخة بالتصغير ﴿ابن عبد الرحمن﴾ أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿قال سمعت السائب﴾ بكسر الهمزة ﴿بن يزيد﴾ روى له خمسة أحاديث مرفوعة أربعة فى البخارى واحد متفق عليه يكنى أبا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه ومات سنة ثمانين ﴿يقول ذهبت بى﴾ الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة أى أذهبتنى ﴿خالتى﴾ أى معها ﴿الى النبى﴾ وفى نسخة الى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال العسقلانى

صحابى ثقة روى عن عمر وغيره قيل الذهبى ورايته لم عن النبى فى الكتب كلها مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين (يقول ذهبت بى) الباء للتعدية أى أذهبتنى كذا قرره شارحون وقال الكرمانى فرق بين أذهبه وذهب به لان معنى الاول أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه وأفهم ان العدول من المعنى الاول للثانى ليفيد المصاحبة والبه ذهب المبرد وغيره وردبان المصاحبة المفهومة من الباء قسيم للتعدية فلا يجتمعان وبقوله ذهب الله بنورهم لاستحالة معنى المصاحبة هنا ونوزع بان الفرق بين كون الباء للمصاحبة أو التعدية ظاهر فان قول الرجل جلست بعمامتى ودخلت عليه بثياب السفر لا يجعل العمامة جالسة والثياب داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يجعل زيدا ذاهبا ذهابا خاصا هو الذهاب فى صحبته وأما قوله ذهب الله بنورهم فعلى المجاز ومعناه أبعدهم من رحمته (خالتى) قال الحافظ ابن حجر لم أجد اسمها وقال الجزرى هى أخت النمر بنت قاسط الكندى (الى النبى) فى نسخ الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

فقالت يارسول الله ان ابن أختي وجع) بكسر الجيم أي ذو وجع بفتحها قال في المصباح وجع فلانا رأسه أو بطنه يجعل الانسان مفعولا والعضو فاعله ويجوز عكسه على القلب لفهم المعنى يوجع وجعا فهو وجع أي مريض متألم ويقع الوجع على كل مرض ويجمع على أوجاع كسبب وأسباب ووجاع كجبل وجبال وقوم وجعون ووجى كحرحى ومرضى وربما قيل أوجعه رأسه بالالف وأصله وجعه ألم رأسه وأوجعه ألم برأسه ولكن حذف للعلم به وعليه فيقال فلان موجوع والاجود موجوع الرأس واذا قيل زيد يوجع رأسه بحذف المفعول انتصب الرأس وفي رأسه قولان وتوجع تشكى وتوجعت له من كذا رثيت له اه وكان ذلك الوجع في لحم قدمه بدليل رواية البخاري وقع بقاف مكسورة أي أصابه وجع في قدمه اذا وقع محركا وجع لحم القدم لكن قضية مسح رأسه المذكور في قوله (فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي) ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرضان وآثر مسح الرأس لان صرف النظر الى ازالة مرضه أهم اذ هو مدار البقاء والصحة وميزان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة الدماغ وبينه وبين الاعضاء الرئيسة ٥٧ ارتباط واشتراك فكان الاشتغال

لم أقف على اسم خالته وأما أمه فاسمها عالية بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح أخت مخرمة بنت شريح ﴿فقالت يارسول الله ان ابن أختي وجع﴾ بفتح الواو وكسر الجيم أي ذو وجع بفتح الجيم وهو الالم وقيل أي مريض والاول أولى لان ذلك الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في أكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه أن مرضه كان برأسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار مسح الرأس لكونه أشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل ﴿فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي﴾ وروى البيهقي وغيره ان أثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ماسوى رأسه ﴿ودعا﴾ وفي نسخة فدعا ﴿لي بالبركة﴾ بفتحتين أي النماء والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام أو في غيره معه أو وحده وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد راويه قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين حولا معتدلا وقال قد علمت اني ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وتوضأ﴾ أي اتفاقا أو قصدا الشربه الحاقا ﴿فشربت من وضوئه﴾ الرواية بفتح الواو أي ماء وضوئه قال ابن حجر وما أعد للوضوء أو ما فضل عنه أو ما استعمله فيه اه والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولابعاد فاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال مبرك والظاهر الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن أعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه أقوى وأتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب أحكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في أنهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهورا الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث في باب أحكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي عياض وللمانع ان يحمله على التداوي وقول مبرك وفيه تأمل لان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب أبوال الابل للمرتبين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع أن المستعمل في فرض

بطبه فخطر أمره أهم من لحم القدم لما انه ليس كذلك وأما جواب الشارح بانه آثر الرأس لانه أشرف فما ينبغي ان يسطر في كتاب كيف والشرف لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب هذا وقد روى البيهقي وغيره ان أثر مسحه من رأس السايب لم يزل أسود مع شيب ماسواه وفيه أنه يسن للعائد مسح محل الوجع مع الدعاء اذا كان ممن يتبرك به (ودعا) في نسخة فدعا (لي بالبركة) بفتحات بان قال اللهم بارك في عمره وصحته وأصله من برك البعير أناخ في محل فلزمه ثم استعمل في الزيادة في الخير قال الراغب والبركة ثبوت الخير

الالهي في الشيء والمبارك ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد هنا البركة في العمر أو في غيره معه فقد بلغ أربعا وتسعين عاما وهو معتدل قوى سوى وقال راويه قال لي السائب قد علمت اني ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعائه وفيه دليل على انه كان في غاية التلطف مع صحبه لاسيما الاحداث لكمال شفقته عليهم وعلى تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع (وتوضأ) أي غسل أعضاء وضوئه ووقوع هذا في حيز الفاء في قوله فمسح الظاهرة في التفريع لا في مجرد التعقيب يؤذن بانه توضأ ليشرب من ماء وضوئه ويحتمل انه توضأ لحاجته الى الوضوء (فشربت من وضوئه) بالفتح ما يوضأ به وأما بالضم فالفعل على الاشهر فيحتمل كما قاله البيضاوي ان يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنى الماء الباقي بالاظرف بعد فراغه وان يراد ما أعد له وان يراد المنفصل من أعضائه وهو أنسب بما قصده الشارب من التبرك وحينئذ يكون دليلا للشافعية على طهارة المستعمل وحمله على التداوي أو على أنه من خصائص المصطفى أو على أنه كان أولا فالحكم بعدم طهارته كان بعده أو أنه مستعمل في التجديد أو التثليث خلاف الأصل والظاهر

(وقعت خلف ظهره) تحر بالرؤية الخاتم أو اتفاقا فوقع نظره عليه والخلف بسكون اللام ما يخلفه المتوجه في توجهه (فنظرت الى الخاتم) لانكشاف محله أو كشفه صلى الله عليه وسلم له لبراه (بين كتفيه) تثنية كتف وهي معروفة والجمع اكتاف أي الكائن بين كتفيه فهو نعت أو كائنا بينهما فهو حال أو ظرف لنظرت وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي البخاري الى خاتم بين كتفيه وفي مسلم الى خاتمه بين كتفيه والبنية تقريبية لا تحديدية فقد كان على تفاوت من الجانبين وهو أنه الى كتفه الايسر أقرب قال القرطبي اتفقت الاخبار على أن الخاتم كان شيأ بارزا أحمر عند كتفه الايسر واذا قلل كبيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد وفي خبر الطبراني كانه ركبة عنز على طرف كتفه اليسرى لكنه ضعيف قالوا والسر فيه أن القلب في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد به أو وضع حين ولد أو عند شق صدره وهو صغير أو حين نبئ أقوال قال الحافظ ابن حجر أثبتها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بما لا يرتضى حيث قال هو أثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال النووي والقرطبي باطل لان الشق ٥٨ في صدره وبطنه وتأويله بين الكتفين متعلق بأثر الختم لا بالشق ينبو عنه صنيعه قال

أعني النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلا وهذه غفلة من الامام ولعله تحريف من نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه نعم روى ابن أبي الدنيا في حديث الملكين قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن فبين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها وأنبل الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثديه ووجد برده زمانا وفي حديث عائشة عند الطيالسي وابن أبي اسامة وأبي نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراءيا لي عند البيت وهبط جبريل فسلقني لجهة القفا ثم شق على قلبي فاستخرجه ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم القاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال أقر الحديث وفي حديث شداد بن أوس في شق صدره وهو ببلاد بني سعد وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثديه الحديث وقال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه انهم لما شكوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامات النبوة كانت بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه

الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته وأغرب الحنفي حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان أولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح ﴿وقت خلف ظهره﴾ أي أدبا أو قصدا وطلبا ﴿فنظرت﴾ لانكشاف محله أو لكشفه صلى الله عليه وسلم له لبراه اعلمه به مكاشفة ﴿الى الخاتم﴾ ضبط هنا بالفتح لانه في معنى الطابع أصرح ﴿بين كتفيه﴾ وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم أو ظرف لنظرت أو صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ الصحيحة للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو أثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وأثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه اه ويؤيده خبر مسلم عن أنس فلقد كنت أرى أثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بأثر الختم لخبر احمد وغيره انه لما شق صدره قال أحدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت أنه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عن أبي يعلى وأبي نعيم في الدلائل ان الملك لما أخرج قلبه وغسله ثم أعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند أبي داود الطيالسي والحارث بن أبي اسامة وأبي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم ألقاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي قال وهذا مستند القاضي فيما ذكر وليس بباطل وتقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله أبو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث أبي ذر عند أحمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده

(فاذا) للمفاجاة (هو مثل زر الحجلة) قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المنقوطة المكسورة على الراء المهملة المشددة والحجلة بفتحتين وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد به هنا النحوقة تعلق على السرير ٥٩ وتزين بها العروس كالشخانة والزر واحد أزرار هذا ما صوبه النووي وقال القرطبي انه الاشهر والاشبه بالمعنى وجزم به السهيلي وأما جزم المصنف في جامعه بان المراد بها الطير المعروف وبزرها بيضها فانكر بان اللغة لا تساعد ان الزر بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها لبيضها بازرار الجمال انما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره لكن استشهد له ابن الاثير بالرواية الآتية انه كبيضة الحمامة وقيل انما هو رز بتقديم الراء يقال رزت الجرادة غرزت ذنبها في الارض لتبيض قال التوربشتي وهو أوفق لظاهر الحديث لكن الرواية لا تساعده * الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة (ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) بكسر اللام وقد تفتح بلدة من بلاد قزوين ثقة قال ابن حبان ربما أخطأ مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف والنسائي (أنا أيوب ابن جابر) اليمامي ثم الكوفي روى عن سماك بن بلال بن المنذر وخلف وعنه قتيبة بن سعيد وابن أبي ليلى وغيرهما قال أبو زرعة وغيره ضعيف من السابعة خرج له أبو داود والمصنف

صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم ان البينية المذكورة تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس في رؤيته أبي نعيم أنه قال فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسر وفي رواية أبي نعيم أنه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه أنه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك ففي أكثر الروايات أنه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها أصح وأوضح واعرض واعن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به أو وضع بعد ولادته فعند أبي نعيم أنه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير أبيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره أنه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأنا بطحاء مكة فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مفمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ولياعني وكأني أرى الامر معاينة ﴿فاذا﴾ للمفاجأة وكون ما بعده مفاجأ باعتبار العلم ﴿هو﴾ أي الخاتم ﴿مثل زر الحجلة﴾ بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما علمه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى أنه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض من أرزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال أبو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي وأما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول عليه لا على أنه معلل والله أعلم وزاد البخاري وكان أي الخاتم ينم أي يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كأنه الثآليل السود عند ناغض كتفه بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين أعلى كتفه وفي مسلم أيضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة ناتئة وللمصنف كما يأتي بضعة ناشزة وللبيهقي والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن أبي خيثمة شامة خضراء مختفرة أيضا في اللحم وله أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عابد كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم من قال انه شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف يخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة أو كهيئة الجمع لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني ورواية كاثر محجم أو كركبة عنز أو كشامة خضراء أو سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله أو سرفانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم ﴿حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني﴾ بكسر اللام وتفتح نسبة لبلد عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ وقد أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿أنا﴾ أي أخبرنا كما في نسخة ﴿أيوب بن جابر﴾

(عن سماك بن حرب) الذهلي ابن المغيرة له نحو مائتي حديث قال أدركت ثمانين صحابيا هو ثقة ساء حفظه قال جزرة يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف لرأيت أو صفة للخاتم بأن يقدر عامله معرفة أولا يعتبر التعريف في الخاتم بأن يكون لامه للعهد الذهني (غدة) بدال مهملة قال السيوطي ورأيت من صحفه بالراء وسألني عنه فقلت انما هو بالدال وفي القاموس بالضم والمعجمة والمشددة كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وفي المصباح الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك (حمراء) أي تميل الى الحمرة فلا تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم كان في لون بدنه الشريف قال العصام فيه رد لرواية انها سوداء وخضراء واعترضه الشارح بانه لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها أو حولها من الشعر اه وليس بسديد أما أولا فلان هذه الرواية غير ثابتة والاشتغال بكون هذا الحديث بردها أولا لاطائل تحته وأما ثانيا فلان ما ذكره من صرف خضرتها أو سوادها للشعر فانه وان كان قريبا في رواية سوداء الا أنه بعيد في رواية خضراء اذ لم ينقل ان المصطفى كان شعره أخضر بل المشاهد أنه ليس شئ من شعر الانسان باخضر فتدبر (مثل بيضة الحمامة) قدرا وصورة لا لونا بقرينة وصفها بالحمرة قبله ولرواية ابن شعبة شبه جسمه وقد تعارضت الاخبار في صفته وقدره ففي رواية ابن حبان من طريق سماك هذا كبيضة نعامة قال الحافظ ابن حجر وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل ٦٠ السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللمصنف والبيهقي كالتفاحة قال القرطبي وهذه الروايات كلها متقاربة ليس بينها كبير تفاوت اه ولعل التفاوت في نظر الراوي بالقرب والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ في صفته متقاربة وأما ما ورد أنها كانت كأثر محجم أو كشامة سوداء أو خضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سرفانت المنصور أو تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عرف فرس بمنكبه الأيمن الى غير ذلك فلم يثبت منه شئ فقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي أي في الزهر الباسم ولم يبين (عن شيأ من حالها والحق ما ذكرته ولا تغتر بتصحيح ابن حبان فانه غفلة اه وقال الحافظ الهيتمي راوى عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان يكبر ويصغر فان صح رجع اختلاف الروايات الى الاحوال وانزاح الاشكال ويجيء مثل هذا الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق أنه كان غرة حمراء وفي رواية يضرب الى الدهمة وفي رواية لون جسده فيقال انه كما كان يكبر ويصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله الحديث الثالث حديث رميثة (ثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول (المديني) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا باثبات الياء وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني ولمداين كسرى مدايني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والاول لمن لم يفارقها وعليه الاشكال وأبو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وبالفاء ابن عبد الله الهذالي ثم اليساري الاصم من كبار الفقهاء قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وأبو زرعة هذا ما جرى عليه شارح وقال القسطلاني هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري كما ذكره المزني مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أنا يوسف) بن يعقوب بن أبي سلمة (ابن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني في الانساب سمي به لحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم وهو أبو سلمة المدني التيمي مولى المنكدر روى عن أبيه والزهري والمقبري وعنه أحمد ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائتين خرج له الشيخان والمصنف والنسائي وابن ماجه

ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي ﴿عن سماك﴾ بكسر السين وتخفيف الميم ﴿بن حرب﴾ تابعي جليل ﴿عن جابر بن سمرة﴾ مر ذكره ﴿قال رأيت الخاتم﴾ أي أبصرت خاتم النبوة ﴿بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ظرف لرأيت أو صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة أو حال منه على تقديره نكرة ﴿غدة﴾ بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد أنه شبيه بها ﴿حمراء﴾ أي مائلة للحمرة اذ لا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم ﴿مثل بيضة الحمامة﴾ حالان متداخلان أو مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة وأصل اللون ولا ينافي ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء ﴿حدثنا أبو مصعب﴾ بصيغة المفعول وثقه ابن معين وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث ﴿المدني﴾ وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني ولمداين كسرى مدايني وعلى هذا فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المدني من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد ﴿انا﴾ أي أخبرنا ﴿يوسف بن الماجشون﴾ بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم وأما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا أصل له أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة أهل المدينة وقال أبو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب مي كون فانصرافه بالتعريف

﴿عن أبيه﴾ يعقوب الماجشون روى عن الصحابة مرسلا وعن الاعرج وعنه ابناه خرج له مسلم وغيره ويعرف هو وأهل بيته جميعا بالماجشون وفيهم رجال لهم فقه ورواية وثقه ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغناء ويتخذ القينات مات سنة أربع وعشرين ومائة وهم من قال غيره (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان المدني الاوسي الانصاري الظفري قال الذهبي وثق وكان كثير الحديث علامة بالمغازي مات سنة عشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿عن جدته رميثة﴾ مصغرة بهما ملتين ومثلثة لحذيفة بنت عمرو بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف بن أم حكيم والدة القعقاع صحابية صغيرة خرج لها النسائي والمصنف (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواشاء) عبرت بصيغة الحال مع ان المشيئة ماضية لان السرور في بقاء المشيئة واشارة الى استحضارها الصورة الماضية في ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالشهادة في نظرها (أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه) أي كتفي رسول الله (من قربه) أي من ٦١ أجل قرب الخاتم (لفعلت)

﴿عن أبيه﴾ يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون ﴿عن عاصم بن عمر بن قتادة﴾ بفتح القاف مدني أوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن جدته رميثة﴾ بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما في صلاة الضحى رواية عن عائشة ﴿قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي كلامه ﴿ولواشاء﴾ أي لو أردت ﴿ان أقبل الخاتم﴾ بالوجهين ﴿الذي بين كتفيه من قربه﴾ من تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص أي لأجل قربه صلى الله عليه وسلم أو لقرب الخاتم الذي بين كتفيه وهو أقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت في جانب الخاتم ﴿لفعلت﴾ جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته ولطف خلقه مع أمته لاسيما العجائز والمساكين ﴿يقول﴾ بدل اشتمال من مفعول سمعت أو جملة حالية تبين المفعول المقدر المذكور وأتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع أو لاحضار ذلك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت أو من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشيئة ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولي سمعت أو حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشاء وأقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا مانع من الجمع ﴿لسعد بن معاذ﴾ أي في شأنه أو لاجله أو عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو وسيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدي مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم أول دار أسلت من الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد ورمى يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون ألف ملك ﴿يوم مات﴾ ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله ﴿اهتز﴾ أي تحرك ﴿له﴾ أي لاجل موت سعد وفي رواية لها أي لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام أي لجنازته وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا الافضلية في تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه ﴿عرش الرحمن﴾ رواه الشيخان

وهذه جملة معترضة بين مفعول سمعت والواو اعتراضية فائدتها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها الان المروي أمر عظيم (يقول لسعد ابن معاذ) أي عنه أو لاجله أو في حقه أو في شأنه وبيان منزلته ومكانته عند الله أو المعين مخاطبا سعدا وحينئذ كان في مقتضى السياق اهتز لك فقوله لسعد التفات وهو من عظماء الصحب أسلم فاسلم بنو عبد الاشهل ودارهم أول دار أسلت بالمدينة لما انه كان مقدما مطاعا فيهم شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم أحد ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس وله

سبع وثلاثون سنة اهدى للمصطفى حلة حرير فجعل صحبه يعجبون من لينها فقال تعجبون من لين هذا لمناديل سعد في الجنة خير منها والذي رواه المصنف فاذا كان المنديل المعد للوسخ والامتهان أي منها فما بالك بغيره (يوم مات) ظرفا لقوله فيكون من كلام الراوي أو لاهتز فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم (اهتز له) أي لموت سعد (عرش الرحمن) استبشارا وسرورا بقدوم روحه أو لاعلام الملائكة بعظيم مرتبته أو للغضب على من قتله والفضل للمتقدم والاخير في غاية البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار ياباه وعلى هذا فالاهتزاز الذي هو في الاصل التحريك عبارة عن النشاط والانبساط كما تقرر من قبيل قولهم ان فلانا لتأخذه للتنادي هزة أي ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك في كلامهم غير عزيز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة أو الرمح وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا الا يستنكر صدور أفعال العقلاء عن غيرهم باذن الله وذلك بان جعل الله فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا هو المختار

لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتحرك من تحركه السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد بالعرش حملته والحافين من حوله من الملائكة فرحا بروحه كما تقرر أولا. واهتما بانزول لشهود جنازته فاقيم العرش مقام الجملة على وزان فما بكت عليهم السماء والارض أى اهلهما واسئل القرية وقد جاء في غير ما حديث ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن فسعد اولى ٦٢ وروى من طرق انه حضر جنازته سبعون ألف ملك وقيل الاهتزاز كناية عن ان موته أمر عظيم وأهل اللسان تنسبون الشئ العظيم الى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت الدنيا لموت فلان قامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع يمجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يبطل زعم ان معنى ما جاء في بعض الروايات اهتز العرش اهتز نعش سعد الذى حمل عليه الى قبره ولعل هذا القائل لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر الى أن العرش أعظم المخلوقات وصفوتها ومظهر ملكه ومبدأ وحيه ومحل قربه ولم ينسب شيأ من خلقه كنسبته فقال ذوا العرش هابه هذه الكلمة ولم يفطن لحمل اهتزازه على ما تقرر أولا فحمله على السرير وما ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد مع أن المقام مقام بيان فضله ولا فضل في اهتزاز سريره وأما انتصار بعض الشراح له بانه اذا أثر موته في الجماد كان غاية في تأثيره فغير بين في عظماء الخلق فهو مغفول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا انما يتم لو كان اهتزازه من نفس الجماد وأنى به لان كل سرير من أسرة الموتى يهتز لتجاذب الناس اياه فحيث احتمل واحتمل لا يصلح رافعا قال ابن قتيبة ولا ينافي ما في هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان البعث والقيامة زلازل وأهوال لا يسلم منها ولي ولا نبي ثم تنجى الذين اتقوا قال عمر لو كان لي ملك الارض لافتديت به من هول المطلع ومن فضائل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون * الحديث الرابع حديث علي رضي الله عنه (ثنا أحمد بن عبدة الضبي) البصري (وعلى بن حجر وغير واحد) قيل قضية العطف كون شيخ المصنف في هذا الحديث غير أحمد وعلى متعددا وليس كذلك بل سبق

ايضا قيل يحتمل ان تكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه أو لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد في ارتياح مالا روح له وحزنه كما لا استبعاد في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى أمور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا وان منها أى من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا أخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة أهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف أو اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما أخرجه الحاكم أن جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها وحركتهم اما لما ذكرناه أو للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا قد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذي من حديث أنس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شأنه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه أريد به الارتياح كناية أى ارتاح بروحه حين صعد به اكراما له على ربه فيكون من قبيل حديث أحد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير الذى حمل عليه سعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين هذين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطأ فاحش فان البراء انما أوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه أوسي ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان أقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذى يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابي انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لما عارضها ذكر في الصحيح ﴿حدثنا أحمد بن عبدة﴾ بفتح مهملة فسكون موحدة ﴿الضبي﴾ بفتح معجمة وتشديد موحدة ﴿وعلى بن حجر﴾ بضم جيم فسكون حاء ﴿وغير واحد﴾ هذا العطف يقتضي ان يكون شيخ المصنف في هذا الحديث سوى أحمد بن عبدة وعلى ابن

في صدر الكتاب انه واحد هو ابن جعفر وأجيب بانه نبه هنا على ان للحديث رواياز ايدا على من ذكره هناك (قال أنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب قال) أي ابراهيم (كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) أي ابراهيم (الحديث بطوله وقال) أي ابراهيم (بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده * الحديث الخامس حديث أبي زيد (ثنا محمد بن بشار أنا أبو عاصم) واسمه الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل بفتح النون وكسر الموحدة البصري الحافظ شيخ البخاري لقب بالنبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقال ابن جريج مالك لا تذهب قال لا آخذ عنك عوضا فقال أنت نبيل أو لكبر أنفه أو لقبه به المهدي أو غير ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفضائل خرج له الجماعة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين (أنا عزرة) بمهملتين بينهما معجمة (بن ثابت) ابن أبي زيد ٦٣ الانصاري البصري ثقة من السابعة روى عن عمرو ابن دينار وطائفة وعنه وكيع وابن مهدي والطبقة مات سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين خرج له الستة (حدثني علباء) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة وهو (ابن أحمر) بمهملات أفعل (اليشكري) بمثناة تحتية وشين معجمة روى عن عكرمة وغيره وعنه ابن واقد وابن الفرات بصري صدوق من الرابعة وثقه ابن معين خرج له مسلم والمصنف والنسائي وابن ماجه (قال حدثني أبو زيد عمر بن أخطب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الانصاري) البدري الحضرمي صحابي جليل

ابن حجر متعددا مع انه ليس من سبق في صدر الكتاب الا أبا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوي للحديث غيرهم أيضا ولم يذكره المصنف هناك وأشار اليه هنا ﴿قالوا أنا﴾ أي أخبرنا ﴿عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة﴾ بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر ﴿قال﴾ أي عمر المذكور ﴿حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه﴾ والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام ﴿قال﴾ أي ابراهيم ﴿كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر﴾ أي ابراهيم أو علي وهو أقرب ﴿الحديث﴾ أي المذكور ﴿بطوله﴾ في أول الكتاب ﴿وقال﴾ أي علي وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره لزعمه أنه مساق الكلام ﴿كان﴾ كما في نسخة ﴿بين كتفيه﴾ بفتح أوله وكسر ثانيه ﴿خاتم النبوة﴾ بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمزة بعد واو ساكنة ﴿وهو﴾ أي والحال انه عليه الصلاة والسلام ﴿خاتم النبيين﴾ بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث في أول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة ثنا ﴿محمد بن بشار﴾ وقد سبق ذكره ﴿أنا﴾ أي أخبرنا ﴿أبو عاصم﴾ الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من أكابر العلماء حديثه في الصحاح الستة ﴿أنا﴾ أي أخبرنا ﴿عزرة﴾ بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء ﴿بن ثابت﴾ أي ابن أبي زيد الانصاري البصري ثقة أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿حدثني علباء﴾ بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ﴿بن أحمر﴾ بصري صدوق من القراء أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿قال حدثني أبو زيد﴾ هو ممن اشتهر بكنيته ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن أخطب﴾ بالخاء المعجمة ﴿الانصاري﴾ صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أي أبو زيد ﴿قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا زيد﴾ هكذا يكتب بغير ألف لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف قال مبرك وقد يترك في اللفظ أيضا تخفيفا ﴿ادن﴾ بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون أي اقرب ﴿مني فامسح﴾ بفتح السين أي حك أو امض ﴿ظهري﴾ ظنا ان في ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض أو تشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفي جامع المصنف انه دعا له وفي روايه

قال الذهبي وهو جد عذرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة وأخرجه ابن سعد بهذا الاسناد عن أبي زمعة بلفظ قال لي رسول الله يا زمعة ادن مني امسح ظهري فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت أصابعي على الخاتم فغمزتها فقلت له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفيه قال العصام يظهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة في بعض الالفاظ وبرجح رواية الترمذي ان عذرة حفيد أبي زيد فهو أعلم بحديثه انتهى وتعجب الشارح منه بان كونه حفيدا لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب الرجحان فنصب في غاية البيان ووجه الترجيح به لا يخفى على من أنصف نعم هو أصاب المرمى حيث وهم في حكمه عليه بانه وهم لاحتمال كون أبي عاصم روى الحديث من طريقين فلابن بشار من طريق ولابن سعد من أخرى (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا زيد ادن مني) اقرب (فامسح ظهري) أي أمر يدك عليه يقال مسحت الشيء مسحا أمررت اليد عليه قال القسطلاني يحتمل ان المصطفى ظن ان في ثوبه شيأ يؤذيه فامره ان يمسحه ويفحص عما يؤذيه أو علم بنور النبوة ان أبا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم فامره ان يدخل يده في ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى رآه لمانع أو كان

الثوب مخيطا أو ضيقا يعسر رفعه ولم يكن مرتديا اتفاقا وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال لم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لعارض ويحتمل انه لتشريفه بمس جسده الشريف وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى بابى زيد وكمال ملاطفته وفيه حل مسح ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس (فمسحت ظهره) أى دنوت فمسحت (فوقعت أصابعي على الخاتم) أى أصابته وحصلت عليه يقال وقع الصيد فى الشرك حصل فيه * قلت * القائل علباء لابى زيدا أبو زيد للنبي (وما الخاتم) أى أى شئ أو ماهو وما قدره وشكله (قال) أبو زيد (شعرات مجتمعات) أى ذو شعرات وما فيه شعرات بدليل ماجاء فى رواية صحيحة انه لحم ناتئ فلا استبعاد فيه ذكره بعضهم وقال القسطلانى ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصلت اليه يده وهو الشعر وفى جامع المصنف ان المصطفى دعا له وفى رواية قال اللهم جمله فعاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض * تنبيه * قال الحليمى قد تكلموا فى الشامات ثقالوا من كان على ظهره شامة سوداء فانه يكون كثير العناء يلقى شدة وقالوا ان كان عليها شعر نابت أصاب أهل بيته منه مكروه ولا يطول عمره ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكموا به فى الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العناء ولا فى من الشدائد مالا يخفى وأصاب بنى هاشم لاجله من جفاء مشركى ٦٤ قريش ماقد عرف وقتل من قتل من قرابانه فى دفعهم عنه وذلك كله مكروه بقضية الطبع والجبلة وان كان الله يأجرهم عليه وأما الموت من السم فانه قال مازال أكلة خيبر تعاودنى فهذا أوان انقطاع ابهرى

قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض ﴿فمسحت﴾ أى دنوت فمسحت ﴿ظهره فوقعت﴾ أى اتفاقا ﴿أصابعي﴾ أى كلها أو بعضها ﴿على الخاتم﴾ بالوجهين ﴿قلت﴾ قائله علباء لابى زيد لا أبو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ﴿وما الخاتم﴾ أى أى شئ هو أى ماقدره وهيئته ﴿قال﴾ أى أبو زيد ﴿شعرات﴾ بفتح العين أى ذو شعرات أو ما فيه شعرات أو عليه شعرات ﴿مجتمعات﴾ بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه وانما قدرنا ما قدرنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه بعيد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له فى بيانه مع ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع فى كلام الفصحاء والبلغاء * تنبيه * هذا الحديث هكذا أورده الترمذى وأخرج ابن سعد الاسناد عن أبى رمثة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا رمثة ادن منى فامسح ظهرى فمسحت ظهره ثم وضعت أصابعى على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات تجمع عند كتفه فجعله من مسند أبى رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذى لانه أوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان تكون الواقعة طما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا ﴿أبو عمار﴾ بفتح مهملة فتشديد ميم ﴿الحسين بن حريث﴾ بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة ﴿الخزاعى﴾ نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿أنا﴾ أى أخبرنا كما فى نسخة صحيحة ﴿على بن حسين ابن واقد﴾ بكسر القاف صدوق اتهم أخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والائمة الاربعة فى سننهم ﴿حدثنى أبى﴾ أى حسين بن واقد ﴿حدثنى عبد الله بن بريدة﴾ أى ابن الحصيب الاسلمى المروزى أخرج حديثه الائمة الستة فى سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب ﴿قال﴾ اى عبد الله ﴿سمعت أبى﴾ وهو صحابى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها ﴿بريدة﴾ بالنصب على انه عطف بيان لقوله أبى أو بدل منه ﴿يقول﴾ أى بريدة ﴿جاء سلمان الفارسى﴾ بكسر الراء وفى لسان الفارسى بسكون الراء وهو لحن أو محمول على تغيير

الحديث السادس حديث بريدة (ثنا أبو عمار) كشداد بمهملات (الحسين بن حريث) مصغر حرث بمهملتين فمثلثة ابن الحسين بن ثابت (الخزاعى) نسبة لخزاعة القبيلة المشهورة مولاهم المروزى من العاشرة ثقة حدث عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض والوكيع وخلف وحرج له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين وقال ابن خزيمة رأيته فى النوم على منبر المصطفى بثياب خضر فقرأ أم يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم فاجيب من القبر حقا حقا (انا على بن حسين بن واقد) بالقاف القرشى المروزى صدوق وقال أبو حاتم ضعيف والنسائى لا باس به والعقيلى مرجى وروى عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن راهويه وغيره مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخارى فى الادب وغيره (حدثنى أبى) روى عن عكرمة وثابت البنانى وعنه أبو شقيق وخلف وثقه ابن معين وغيره ولم يرتضه أحمد وقال له مناكير مات سنة سبع أو تسع وخمسين ومائة خرج له مسلم (حدثنى عبد الله بن بريدة) الاسلمى المروزى قاضيها من ثقات التابعين وثقه أبو حاتم وغيره وخرج له الجماعة (قال سمعت أبى بريدة) مصغرا ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفه بعضهم بالمعجمة صحابى أسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة والبصرة فمرو وبها مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين (يقول جاء سلمان الفارسى) الصحابى الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه منها أو من اصفهان وهى منها أو لغير ذلك ويقال سلمان الخير سئل عن أبيه فقال سلمان بن اسلام ادرك حوارى عيسى وقرأ الكتابين وسئل على عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت له اليد الطولى فى الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهاده

النسب

المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وكان محبوسا
صحب جماعة من الرهبان فاخبره أخيرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز فقصده مع اعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به
المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الراهب وصف له فيه علامات فاحب الفحص عنها فجاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم) أي ورد (المدينة) أي اوقات قدوم المدينة وهو ظرف لجاء (بمائدة) الباء للتعدية أو للمصاحبة أي ومعه مائدة وهي خوان عليه طعام
والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح فعلى هذا فقوله (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى
القول بانه فاكهة لا طعام استعيرت هذه المائدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه من الطعام وان لم يكن
خوانا وقد يطلق على الطعام نفسه أو آنائه اه وما ذكره من اطلاقها على ما عليه من الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم
الحكيم الترمذي كما سيجيء عنه وأما قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه المحكم وهو غير محكم فقد قال المحقق الولي العراقي هذا الحديث
نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك فقيل انها تميد ٦٥ بما عليها أي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في
الارض رواسي أن تميد بهم وقيل من ماد أعطى ومنه قول رؤبة الى أمير المؤمنين الممتاد أي المعطى فكأنها تمتد من حوالها بما أحضر عليها وأجاز بعضهم ان يقال فيها ميدة لقول الراجز * وميدة كثيرة الاوان * تصنع للبيرين والاخوان * (تنبيه) لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه الطبراني عليها تمر وما رواه أحمد والبزار باسناد جيد عن سلمان فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني باسناد جيد فاشتريت

النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من أعمال فارس وسمي
الفارس فارسا لان أهله كانوا فرسانا وقيل لأنهم منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح أنه معرب بارس
بسكون الراء وسلمان من أصفهان ولا تعلق له بفارس الا أن العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا
وأصفهان كان منها ولم يعلم اسم أبي سلمان وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير
بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو أحد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين
وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول أصح وقال أبو نعيم أدرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان عطاؤه
خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد اجتهاد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم
لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف
وهو منا أهل البيت قيل هرب من اخيه وكان محبوسا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان
في صحبتهم الى وفاة أخيرهم فدله الخير الى الحجاز وأخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من
الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى
قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصفه له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي في السنة الاولى من الهجرة (حين قدم) بكسر الدال ظرف لجاء أي حين أوقات قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينة بمائدة) باؤه لتعدية جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل
هي أظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملتها على عاتقي ولذا اختارها ميرك وجوز
التعدية والمشهور عند أرباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى
هذا قوله (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من
الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف أو استعملت للخوان على وجه التجريد وفي الصحاح ان
الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه
الطعام لانها مما يميد أي يتحرك ولا تختص بوصف مخصوص أي ليس بلازم ان تكون خوانا (فوضعها)

لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم أتيت بها حتى وضعتها
بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة أو ان المائدة كانت رطبا وثريدا ولحما وخص الرطب لكونه المعظم وأما رواية التمر فضعيفة (فائدة) قال ابن
الانباري في كلام العرب أشياء تختلف أسماؤها باختلاف أوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون لما عد لتقديم الطعام عليه مائدة الا ان يوضع
عليها الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا ان كان عليه حائط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبير ركية الا اذا كان فيها ماء ولا يقال
للدلو محلا الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملأى ولا للاناء كوز الا اذا كان له عروة ولا للمجلس نادا الا وفيه أهله ولا للسر برا ركية
الا وعليه محله ولا للمرأة ظعينة الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للسترخدر الا اذا اشتمل على امرأة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل
وريش ولا للطبق مهدى الا ما دامت فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح الا اذا ركب فيها السنان ولا للصوف
عين الا اذا كان مصبوغا ولا للسرب نفق الا اذا كان مخروقا وللخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا للحطب وقد الا اذا وقدت فيه النار
ولا للثوب مطرف الا اذا كان في طرفه علمان ولا لماء الفم رضاب الا ما دام في الفم ولا للمرأة عانس ولا عاتق الا ما دامت في بيت أبويها
(فوضعته) بالبناء للمفعول

(بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياسلمان) يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة أو باخبار من حضر أو بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبرا ٦٦ (ماهذا) أى ماهذا الرطب أو الطعام اذ هو المقصود لا المائدة فمن ثم لم يؤنث يعنى أى نوع من الانواع

أى المائدة ﴿بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العراقى فى شرح تقريب الاسانيد أعلم ان ظاهر هذه الرواية انه ما أحضره سلمان كان رطبا فقط وروى أحمد والطبرانى باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وروى الطبرانى أيضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقى ثم أتيت بها ووضعتها بين يديه فاذا الطعام كان فيها طعام ورطب وأما مارواه الطبرانى من حديث سلمان أيضا انها تمر فضعيف قلت ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا وأما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتى من أنه جاء الغد بمثله ﴿فقال ياسلمان﴾ يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان أنوار النبوة أو باخبار جبريل أو بسؤاله اياه عن اسمه أولا أو باخبار بعض حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ﴿ماهذا﴾ أى المأتى الذى أتيت به أو الذى وضعته بين يدى وهو أولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ماهذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه ﴿فقال﴾ أى هذا أو هذه ﴿صدقة عليك وعلى أصحابك﴾ قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا الثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام ففهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبى صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها أوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد أبدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم والبه ذهب جماعة من متأخرى الشافعية وكذا جماعة من متأخرى أصحابنا الحنفية وبعض المالكية ﴿فقال ارفعها﴾ أى المائدة أو الصدقة من بين يدى أو عنى لرواية أحمد والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وأمسك يده فلم يأكل قال العراقى فيه تحريم صدقة التطوع على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور وقول مبرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا أو تنزها ﴿فانا﴾ أى نحن معاشر الانبياء أو أنا وأقاربى من بنى هاشم والمطلب أو الضمير للعظمة ﴿لا نأكل الصدقة﴾ ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه وأصحابه اذ لم يقل أحد بتحريم الصدقة على أصحابه اللهم ان كان أصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربين ويحمل حينئذ أمره بالاكل لبعض أصحابه الذين حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة أى الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان أريد بها ما يعم المندوبة أيضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس فى محله لان الاصل فيه ذلك اهـ وفيه انه لا معنى لقوله فان أريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع أكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا فى تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل فى الامتناع هو التحريم ممنوعة أيضا اذ الدليل عليه عقلا ولا نقلا وأغرب العصام فقال انما أمر برفعها مطلقا ولم يأكل أصحابه لانه تصدق على النبى وأصحابه فلم يصح أكل أصحابه منه فاروى أنه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم أكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على أصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفى أمثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى والعجب منه أنه قال بقى أنه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من أصحابه كما روى أنه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا أن يقال لم يأذنه أصحابه بالاكل

التى نوع الشرع الاشياء عليها وقسمها اليها أهو صدقة أم هدية فليس السؤل عن حقيقة المائدة ومفهومها كما هو المتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض من بيان حقائق الاشياء فى هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار الشرعى والشئ بدونه كأنه لا حقيقة له (فقال صدقة عليك وعلى أصحابك فقال ارفعها) أى من بين يدى أو عنى فلا ينافى ماياتى (فانا لا نأكل الصدقة) الظاهرة اللائق بالمقام أنه أراد نفسه فقط أو النون للتعظيم وقول الشارح أراد بالجمع نفسه وقرابته من مؤمنى بنى هاشم وبنى المطلب وبالصدقة الزكاة ومثلها كل واجب كلام من لم يتأمل السوق كما لا يخفى على أهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدا والعبد لا زكاة عليه لانه لا يملك وان ملكه سيده على مذهبه فكيف يقول ارفعها فانها زكاة ونحن لا نأكل الزكاة وبفرض انه حر فانى يستقيم الشارح ذلك مع سبق من رواية احمد ومن رواية غيره انه احتطب حطبا وباعه بدرهم وصنع به طعاما (١) وبعض الاعضاء تعين ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسيا لعدم وكان سيده يهوديا فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة فى هذا المقام الزكاة وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبياء انما يسلم له لو كان بقية الانبياء مثله فى حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بمتفق عليه بل فيه اختلاف كثير شهير وانما أمر

(١) لعلها وبعض الآثار يعين ذلك

برفعها مطلقا ولم يأكل منها أصحابه لانه تصدق به عليه وعليهم وحصة النبي لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير متميزة فلم يأكل منه أصحابه بدليل قوله (قال) أي بريدة (فرفعها) لكن المعروف انه قال لصحبه كلوا أو امسكوا رواه أحمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة قال الولي العراقي وهو الصحيح وقوله ارفعها أي عني لا مطلقا كما تقرر ثم ان العصام حمله على انهم أكلوه بعد ان جعل سلمان كله صدقة على أصحابه وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل في الحديث على هذه البعدية ولا قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم للشبهة ان يقال ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاباحه لهم ولم يأكل معهم لكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه لايراد السؤال المشهور وهو انه لم يأكل منه بعد جعل سلمان ذلك لاصحابه كما جاء في روايه انه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة وقال صدقة عليها وهدية لنا ولا الى الجواب عنه بانه هنا انما أباح لهم الاكل فلا يلزم كون شيأ الا بوضع في الفم أو الازدراد أو غيرهما على الخلاف المشهور وأما بريرة فملكت الشاة ملكا منجزا وفيه تحريم صدقة النفل على المصطفى وهو المشهور والمنصور ومن ذهب الى حلها له ادعى انه لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريمه فقد امتنع من أكل الضب ولم يحرمه ومن أكل أدمين في اناء وقال لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من التحريم ان فيها نوع ذل للآخذ وترحم من المانح وتكون غالبا من الاعلى الى الادنى وكل ذلك لا يليق بجناب المصطفى وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانهما حقيقتان متغايرتان وعلى ذلك درج الفقهاء اذ يعتبرون في الهدية حملها للمهدى له اعظاما وفي الصدقة تمليك محتاج تقربا وطلبا للثواب في العقبى مع اشتراكهما في انهما تمليك بلا عوض وفيه ان العبرة في العطاء بنية ٦٧ الدافع فمن عليه دينان باحدهما رهن فدفع وقال أردت عما به الرهن لتنفك وعاكسه الآخر فالقول للدافع ووجه الاستدلال ان المصطفى سأل سلمان عن نيته فيما أحضره ورتب الحكم عليه وفيه انه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة بل يكفي القبض وتملك به وفيه انه لا يشترط في صدق اسم الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى له متوسط ولا رسول وهو الاصح عند الشافعية (فجاء)

لعدم حكمهم بالعلم اه ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فسئلة بريرة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى أحمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وأمسك ﴿قال﴾ أي بريدة بن الحصيب ﴿فرفعها﴾ أي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى أصحابه أو فرفعها بعد فراغهم من أكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان أصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها أول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم أكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وأمسك يده ﴿فجاء﴾ أي سلمان ﴿الغد﴾ بالنصب أي حقيقة أو حكما أي يوما أو وقتا آخر بعد ذلك ﴿بمثله﴾ أي بنحو ما جاء به أولا وهذا أولى من قول ابن حجر أي برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتغيير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا أي ملتبسا بمثل هذا المجيء يعني ان الباء على ما سبق للتعدية أو المصاحبة ﴿فوضعه﴾ أي سلمان مثله أو نحو ما سبق من وضعه ﴿بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان﴾ خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم وهو الاسلام وتفاؤلا فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية اماء الى تعدد قضيته واستسلامه مرة بعد أخرى ﴿فقال هدية لك﴾ قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضرر فيها وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لا أن اللام موضوعة

أي سلمان (الغد بمثله) أي الطعام أو بمثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالا أي متلبسا بمثل هذا المجيء فانت في سعة من جعل الضمير للمائدة بتأويلها بالخوان (فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك) وعبر بعلى في الصدقة واللام في الهدية اماء لما في الصدقة من معنى الذل والترحم وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية على ضمير الخطاب تنبيها على انه هو المقصود بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة أحد ممن صحبه فيه فانهم يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة ثم من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوته التي منها انه لا يأكل الصدقة ولا يقبلها وان فيه الخاتم وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف أم لا الان سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته وهو قوله انا لا نأكل الصدقة وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهار علامة أخرى وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس قصده الا وضوح طريق الايمان فمن ثم قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه ماذونا له من مالكه في ذلك وقد سمعت ان من خصائصه اباحة التصرف له في ملك غيره بدون اذنه فسقط قول العصام لا مخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم مالم يثبت انه كان ماذونا له وعلم من قولنا فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوائد الحديث انه يسن للمهدى اليه اعطاء الحاضرين مما اهدي اليه وذلك معدود من مكارم الاخلاق

الطعام فى المجلس ليصل له يد كل أحد اومن بسط يده مدها أى ابسطوا أيديكم اليه أو من بسط فلان سرد أى ابسطوه باكل طعامه معى جبرا لخاطره وتألفا له أوابسطوا المجلس ليدخل بينكم سلمان من قبيل الله يبسط الرزق لمن يشاء أى يوسع وفى نسخة انشطوا بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الشين فعل أمر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل معه وكل ما مال الشخص لفعله وآثره فقد نشط له وفى بعضها انشقوا أى انفرحوا وتفرقوا ليتسع المجلس (ثم نظر) الى (الخاتم) هذا دليل الترجمة وثم لتراخى زمان النظر عن هذا المجلس لما ذكره أهل السير ان سلمان انتظر رؤية الآية الثالثة حتى مات واحد من الانصار فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب بها الى بقيع الغرقد وقعد مع صحبه ينظرونه فجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم النبوة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرداء عن ظهره لينظره (فرآه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يبين محله من ظهره وفى سائر الاخبار انه بين كتفيه كما سبق توضيحه (فآمن به) لتمام العلامات وتكامل الآيات

فى كل موضع للنفع وعلى للضر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر، قد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار فى الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع أصحابه فى الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غيره شاركه لاحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو جازت له ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه﴾ أى بطريق الانبساط ﴿ابسطوا﴾ دفعا لوهمهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى حسن الأدب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما أعطيه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو أمر من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط فى أكثر النسخ ومعناه أوصلوا أيديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا ابسط اليد كناية عن ايصالها الى الشئ ومنه لئن بسطت الى يدك فأيديكم محذوف يدل عليه السياق أو من البسط بمعنى النشر أى انشروا الطعام فى المجلس بحيث تصل اليه يد كل أحد أو اقسموا هذه الهدية بينكم أو معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم لبكن وجهك بسطا أى منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطنى ما يبسطها أى يسرنى ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفى بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة أو المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط أى كونوا ذا نشاط للاكل معى وبه صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال فى معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت فى لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما فى النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما فى التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفى قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون أمرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم أو يجلس فيما بينهم هذا وفى الحديث قبول الهدية ممن يدعى أنها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر فى ذلك ولعل سلمان كان مأذونا فى ذلك من مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون أموره لا كل من كان جالسا فى ذلك الوقت انتهى وأما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس للفظه أصل وان كان هو فى معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه أتى بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما انها خوشترك أى الانفراد أحسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك انها خوشترك فشرع فى أخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف أتى بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد أى الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ﴿ثم نظر الى الخاتم﴾ بالفتح ويكسر ﴿على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا دليل الترجمة وأتى بثم الدالة على التراخى لما فى كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التى أخبره عنها آخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبى الموعود الذى ختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع أصحابه فى ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيأ وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم ﴿فآمن به﴾ بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق أوصافه المذكورة

(وكان) حال من فاعل آمن (ليهود) أى رقيقا لبعض يهود بنى قريظة كما سيجىء (فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كاتبه يعنى كان سببا فى كتابة سيده اليهودى له لامره بذلك أولاعانته على وفاء ما كوتب عليه ثانيا فتجوز بالشراء عن اعانته فى الاداء (بكذا وكذا درهما) كناية عدد يشتمل على العطف قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب ٦٩ وغرس النخل وقيل غير ذلك

فى التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث ﴿وكان لليهود﴾ مفرده اليهودى أى كان سلمان موثوقا عندهم بحمال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتى على ان يغرس لهم لكن أخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم فى ركب من بنى كلب الى وادى القرى فظلمونى وباعونى عند ابن رجل من يهود وفى أخرى له فاشترتنى امرأة بالمدينة فتحمل على انهما كانا شريكين فى اشترائه أو يحمل حديث الباب على الاسناد المجازى وجعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل أو على تقدير مضاف أى لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بنى كلب باعوه فى وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولنى بضعة عشر من رب الى رب ﴿فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل أى بشرط العتق وقيل أمره بان يشترى نفسه لما فى جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابته وقيل أدى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه ﴿بكذا وكذا درهما﴾ قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذذاك أربعين درهما ﴿على ان يغرس﴾ بفتح الياء وكسر الراء ﴿لهم﴾ اى لمن يملك سلمان ﴿نخيلا﴾ هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما فى رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضى أن لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرط فى عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهى غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهو منهى عنه ويؤيد ما قررناه ما فى مسند أحمد عن سلمان انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثمائة نخلة أحسنها وأربعين أوقية ذهبا وزاد فى بعض الروايات وبقى الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم مثل البيضة من الذهب من بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اذهب عنك ﴿فيعمل سلمان﴾ بالنصب معطوف على يغرس فيفيد أن عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفى نسخة ليعمل والله أعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصحح ان شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم فى تصريح سلمان اعناء الى أن فاعل يغرس هو النبى صلى الله عليه وسلم وأما قول الحنفى أى سلمان فوهم مخالف لما فى الاصول فيه كذا فى أكثر النسخ وفى بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر ذكره نظر اللفظ والاولى ما فى القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل اه وقد جاء فى القرآن نخل منقعر ونخل خاوية ﴿حتى تطعم﴾ بضم أوله وبكسر العين لا غير على ما فى أصلنا وهو بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال أطعمت النخلة اذا أثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير وأما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة المجهول فليس هو فى روايتنا وأصول مشايخنا والله الهادى اه وأراد به والله أعلم ملا حنفى فانه كان يدعى انه أخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر فى شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه منصوب بتقدير أن بعد حتى وفى النهاية فى الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال أطعمت الشجرة اذا أثمرت وأطعمت الثمرة اذا أدركت أى صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى تطعم أى تؤكل ولا تؤكل الا اذا أدركت اه كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا تم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت فى كلمة فى حديث لا يلزم منه ثبوتهما فى حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه

فلاجل الاختلاف احترز عن الكذب (على) بمعنى مع أى بالواو التى المذكورة مع (أن يغرس) وفى رواية وعلى بالعطف على الاصل (لهم) أى لليهود جمع يهودى ولعله كان شركا بين جمع منهم أو جعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل (نخلا) وفى رواية نخيلا فيه اشكال مستفيض لان بائع سلمان قد استثنى جزأ من منفعته وأبقاها لنفسه وهو غرس النخل وعمله فيها مع انه لا يصح جعل الغرس داخلا فى النجوم ولا شرطا فى العقد فلعل مالكه امتنع من مكاتبته الا على ذلك الوجه فلذا أذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أن يكون موضع حرمة تعاطى العقد الفاسد اذا لم يترتب عليه العتق الذى الشارع متشوف اليه (فيعمل) الظاهر نصبه ليفيد أن عمله من جملة بذل الكتابة ورفعه ليكون عمله تبرعا خلاف الظاهر (سلمان

فيه) ذكره نظرا للفظ النخل والنخيل وفى نسخ يعمل فيها نظرا للفظ النخلة (حتى يطعم) ببنائه للفاعل أى يثمر وروى بالبناء للمفعول أى تؤكل ثمرته ولا تؤكل الا اذا أدركت وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه لكن أنكر العسقلانى الرواية بصيغة المجهول على قائلها وقال ليس فى روايتنا وأصول مشايخنا

(فغرس صلى الله عليه وسلم النخيل الا نخلة غرسها عمر) بن الخطاب (فحملت) أى أثمرت (النخل من عامها) الذى غرست فيه وفى نسخ فى عامها وفى نسخ فى عامه والضمير فى عامها راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه وذلك على خلاف المعتاد استحالا لتخلص سلمان من الرق ليزداد رغبة فى الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب (ولم تحمل النخلة) وفى رواية ولم تحمل نخلة عمر أى فى عام غرسها على سنن ماهو المتعارف افادة لكمال امتياز رتبة المصطفى عن رتبة غيره ومقدمة لمعجزتين من معجزاته لان غرس النخل له ميقات معلوم (فقال صلى الله عليه وسلم ماشان النخلة) أى ماحالها وما بالها لم تحمل مع ان صواحباتها قد حملت جميعا (فقال عمر يارسول الله انا غرستها) ماوصلت يدك اليها ٧٠ فلم تثمر كصواحباتها ليظهر كمال تميزك على غيرك (فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها) ثانيا بيده فحملت (من عامه) أى الغرس وفى رواية من عامها أى من عام غرسها ففيه معجزتان غير ماسبق الغرس فى غير أوان الغرس والاثمار من عامه وفى بعض الشروح ان حكاية غرس عمر نخلة واحدة وعدم حملها غير منقول الا فى حديث الترمذى وليس فيما سواه من أخبار سلمان * الحديث السابع حديث أبى سعيد الخدرى (ثنا محمد بن بشار أنا بشر) كصدق (ابن الوضاح) بتشديد المعجمة قثم بن الوضاح البصرى أبو الهيثم صدوق روى عن أبى عقيل وغيره وعنه بندار وغيره وثقه ابن حبان خرج له فى الشمائل (أنا أبو عقيل) بفتح أوله الدورقى بمهملات وقاف نسبة لدورق بلد بفارس وهو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ويقال له واحد الناجى الشامى ويقال له البصرى روى عن أبى المتوكل الناجى والعبدى وعنه بهز وغيره ثقة خرج له الشيخان والمصنف (عن أبى نضرة) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة على المشهور ضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف العبدى العوفى بفتح المهملة والواو وعوفة بطن من عبد القيس وقيل نسبه لعوفة محلة بالبصرة ثقة من أجلاء التابعين فلج فى آخر عمره ومات سنة ثمان أو تسع ومائة خرج له الجماعة

الثمرة فى الحديث الذى ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على مالا يخفى والنخلة فى هذا الباب هى الفاعل فعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فابعدها عن التحقيق والتدقيق وفى القاموس أطعم النخل اذا أدرك ثمرها فهو اذا أسند الى غير مأكول فهو فعل لازم على ما فى كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول وأما اذا أسند الى مأكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر أيضا وروى بالبناء للمفعول أى يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر والله أعلم * واعلم ان فى كتب السير ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها فى أرض عينها أصحابه ولما جاء وقت الغرس أخبر به صلى الله عليه وسلم فجاء ﴿فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بيديه الكريمتين ﴿النخل﴾ أى جميعها ﴿الا نخلة﴾ بالنصب على الاستثناء ﴿واحدة﴾ للتأكيد ﴿غرسها عمر رضى الله عنه فحملت﴾ أى أطعمت ﴿النخل﴾ أى جميعها ﴿من عامها﴾ أى من سنة غرسها وفى نسخة فى عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخيل وقال العصام أى من عام الغرس وفى بعض النسخ فى عامه والضمير للغرس اه وهو خلاف الظاهر المتبادر وفى هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها ﴿ولم تحمل نخلة﴾ بفتح المثناة فقط فى أصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفى روى بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن هذه﴾ أى ماسبب هذه ﴿النخلة﴾ الواحدة فى انها ماحملت كبقية النخل ﴿فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله انا غرستها﴾ وعدم حمل هذه النخلة فى عام غرسها وقع على سنن ماهو المتعارف وكان عمر رضى الله عنه ماعرف انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة ﴿فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه﴾ أى عام الغرس وفى بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة فى ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى مالم يغرسه كل الظهور ويتسبب لظهور معجزة أخرى وهى غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها فى عامها والله اعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر﴾ بموحدة مكسورة وسكون معجمة ﴿ابن الوضاح﴾ بتشديد المعجمة أبو الهيثم بصرى صدوق ﴿أخبرنا أبو عقيل﴾ بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة * الدورقى * بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس أخرج حديثه الشيخان ﴿عن أبى نضرة﴾ بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين وأغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب الى محل بالبصرة اه ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالموحدة العوفى نسبة الى العوفة كالكوفة وهى موضع بالبصرة اه وأراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم فى بشر ولا مشاحة فى الاصطلاح الا انه مزلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل متحد عبارتا شتى وحسنك

(قال سألت أبا سعيد الخدرى) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجى بايع المصطفى على ان لا تاخذه فى الله لومة لائم وشهد ما بعد أحدو مات سنة أربع وستين خرج له الجماعة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى) قائله أبو عقيل (خاتم النبوة) لا الخاتم الذى كان فى يده (فقال كان فى ظهره بضعة) بالفتح قطعة لحم (ناشزة) بمعجمات مرتفعة بنصبه خبرا لكان ناقصة وبرفعه بجعلها تامة والاول أولى قال فى المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع بضع ٧١ كتمرة وثمرة وبضعات كسجدات وبضع كبدر وبضاع كصحاف وبضعت اللحم بضعا شققته ومنه الباضعة والنشز الارتفاع بفتحتين وقد يسكن المرتفع من الارض * الحديث الثامن حديث عبد الله ابن سرجس (ثنا أحمد ابن المقدام) كمفتاح (أبو الاشعث) وفى رواية أبو الشعثاء (العجلى) بكسر فسكون نسبة لبنى عجل كصدق بصرى صدوق أحد الاثبات المستدين قال ابن خزيمة كيس صاحب حديث ترك أبو داود الرواية عنه لمزح فيه وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن بشر ابن المفضل وغيره وخرج له البخارى والنسائى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (انا حماد بن زيد) بن درهم الازدى الجهضمى البصرى الازرق مولى آل جرير بن حازم قال ابن مهدى ما رأيت

واحد * فكل الى ذاك الجمال يشير ﴿قال سألت أبا سعيد﴾ وهو سعد بن مالك بن سنان الانصارى ﴿الخدرى﴾ بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بنى خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد أحد أخرج حديثه أرباب الصحاح الستة ﴿عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح التاء وكسرها ﴿يعنى﴾ قائله أبو عقيل وضمير يعنى لابى نضرة ﴿خاتم النبوة﴾ أى لا الخاتم الذى كان فى يده ﴿فقال﴾ أى أبو سعيد ﴿كان﴾ أى الخاتم ﴿فى ظهره﴾ ظرف لغو ﴿بضعة﴾ بفتح موحدة وسكون معجمة وفى النهاية قد تكسر الباء أى قطعة من اللحم وهى منصوبة على انه خبر كان وصفتها ﴿ناشزة﴾ بالزاى أى مرتفعة عن الجسم وفى رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفى ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال أو خبر بعد خبر وما ابعد العصام عن المقام بقوله وروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وحينئذ فى ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب لجعل بضعة اسم كان وفى ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره اه فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر فى ظهره حال من بضعة أو ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فتكون مرفوعة ثم رأيت فى كلام بعضهم ترجيح الثانى قال لان المعنى على النقص ثبوت فى ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود فى جواب السؤال اه وليس كما زعم بل هو مقصود وأى مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من أمام لا من خلف فتعين ذكر فى ظهره رد الهذا الزاعم اه مع ان زيادة الافادة فى الجواب مستحسنة فى فصل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم فى شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبى رمثة قال دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى أعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب قال الطيبى الذى فى ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائى انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوى الحقيقى الشافى عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وأنت ترفق بالمريض فى العلاج ﴿حدثنا أحمد ابن المقدام﴾ بكسر الميم ﴿أبو الاشعث﴾ بالمثلثة ﴿العجلى﴾ بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى عجل ﴿البصرى﴾ بفتح الموحدة وتكسر صدوق ﴿أخبرنا حماد﴾ بتشديد الميم ﴿بن زيد﴾ احترز به عن حماد ابن سلمة بصرى ثقة أخرج حديثه فى الصحاح قال ابن معين ليس أحد أتقن منه وقال ابن يحيى ما رأيت أحدا أحفظ منه وقال المهدى ما رأيت أعلم منه ﴿عن عاصم الاحول﴾ هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكأنه بسبب دخوله فى الولايه أخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم ﴿عن عبد الله بن سرجس﴾ بمهملتين بينهما جيم ميرك شاه وهو فى الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفى نسخة بالتنوين ويلائمه قول العصام لجعفر وبينا وجههما فى شرح المشكاة صحابى سكن البصرة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى جئته ﴿وهو فى ناس﴾ وفى نسخة أناس أى جماعة

بالبصرة أفقه منه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضريرا (عن) أبى عبد الرحمن (عاصم) بن سليمان (الاحول) البصرى الحافظ قاضى المدائن ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله فى عمل السلطان وقال سفيان حافظ البصرة أربعة فذكره منهم * مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة خرج له الستة (عن عبد الله بن سرجس) بجيم كنرجس المزنى وقيل المخزومى صحابى سكن البصرة خرج له مسلم والاربعة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى رسول الله (فى ناس

من أصحابه) أى جالس بين جماعة من أصحابه فالجملة حالية وفى نسخ أناس وفى بعض الشروح أتيت رسول الله فى ناس من أصحابه أى أتيته مع ناس منهم قيل وهو سهو

والناس جماعة حيوان ذى عقل وفكر ورويه فهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان لان لفظه من ناس ينوس تحرك فيعم الثقلين لكن غلب استعماله فى الانس فقط (فدرت) من الدوران وهو الطواف بالشئ يقال دار حول البيت يدور دورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار (هكذا) أى انتقلت من مكانى الذى كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة لكيفية دورانه ويحتمل انه روى هذا الحديث فى المسجد النبوى بمحل جلوس المصطفى فيه حين ملاقاته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذى انتقل منه الى خلف ظهره (من خلفه فعرف) رسول الله (الذى أريد) أى فعرف النبى بنور النبوة مرادى وهو رؤيه خاتم النبوة من رؤية الخاتم (فالقى الرداء) بالمد مايتردى به مذكر قال ابن الانبارى ولا يجوز تانيثه (عن ظهره فرأيت موضع الخاتم) أى موضع الطابع الذى ختم به (على كتفيه) أى بينهما كما فى أكثر الروايات فهو من باب ارادة المقيد بالمطلق وأكثر الروايات بالتثنية لكن وردبالافراد (مثل الجمع) بضم الجيم وسكون الميم أى مثل جمع الكف وهو هيئته بعد الاصابع المجموعة ولعل المراد بالتشبيه لانه كان مقدارا لجمع بقرينة ماسبق انه كبيضة الحمام أو زر الحجلة (حولها) حول الخاتم الذى هو علامة النبوة فالتانيث باعتباره أو باعتبار انه قطعة لحم

من الناس ﴿من أصحابه﴾ والجملة حال وماوقع فى شرح أى أتيت رسول الله فى ناس أى مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لايخفى ﴿فدرت﴾ بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت ﴿هكذا﴾ اشارة الى كيفية دورانه ﴿من خلفه﴾ لبيانه أى انتقلت من مكانى الذى كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه ﴿فعرف﴾ أى بنور النبوة أو بقرينة الدورة ﴿الذى أريد﴾ أى أنويه وأقصده من رؤية الخاتم ﴿فالقى الرداء عن ظهره فرأيت﴾ أى أبصرت ﴿موضع الخاتم﴾ بالفتح ويكسر أى الطابع الذى ختم به كما مر فى بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانيه وعند الطبرانى عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد فالقى رداءه عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم ﴿على كتفيه﴾ بصيغة التثنية فى أكثر النسخ وفى نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أى مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثآليل اه وفى رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروى فى نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه وهو الغضروف فينبغى أن تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفه أو على كتفه قال العسقلانى السر فى وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب فى تلك الجهة وقد ورد فى خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فارى فى النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد أدخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس أخرجه عبد البر بسند قوى الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره أيضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك أتاه وحدثه وله أيضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما فى رواية قال السهيلى والحكمة فى وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملأ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا وأما وضعه عند نغض كتفه الأيسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته ﴿مثل الجمع﴾ بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائى كسر الجيم وهو حال من الخاتم فى النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم اه فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به فى المقدار وأن يكون تشبيها فى الهيئة المجموعة وهو أنسب لموافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهى انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين أصبعين وعند الطبرانى عنه كأنه جمع كف وفى رواية له كأنه جمع يعنى الكف الجمع وقبض يده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم أصابعه ﴿حولها﴾ أى حول الخاتم وأنث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة وأما قول الحنفى أى حول المثل أو حول الجمع والتانيث باعتبار الشعرات أو أجزاء تتصور فى الجمع ففى غاية من البعد ويقرب منه قول العصام أى حول الخاتم الذى هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيه تانيث هذا

(خيلان) بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى سواد تسمى شامة (كأنها ثآليل) بمثلثة وهمزة والمد كصابيح جمع ثؤلول كعصفور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له تنور واستدارة نحو الحمصة وفي نسخ سود وفي بعضها الثآليل معرفا (فرجعت حتى استقبلته فقلت) شكرا لنعمة القائه الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) يجوز كونه خبرا وانشاء وقع في صورة الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل (فقال ولك) أي وغفر لك حيث استغفرت لي وهذا من

الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره ﴿خيلان﴾ والجملة حال أخرى أو صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد ﴿كأنها﴾ أي الخيلان ﴿ثآليل﴾ بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة ﴿فرجعت﴾ أي من خلفه دائرا ﴿حتى استقبلته﴾ أي وقفت أو قعدت مستقبلا له ﴿فقلت﴾ شكرا لالقائه الرداء حتى رأيت الخاتم ﴿غفر الله لك يا رسول الله﴾ خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانشاء أريد به زيادة المغفرة أو اثباتها له أو المغفرة لامته المرحومة ﴿فقال ولك﴾ أي وغفر الله لك بالخصوص أيضا حيث استغفرت لي أو سعيت لرؤية خاتمي أو آمنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه أفضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ﴿فقال القوم﴾ أي الذي يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول أو المراد أصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله ﴿استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل خبر أو استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو أو النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فقال نعم ولكم﴾ اذ لو كان خبرا لما قوله نعم عن الفائدة * ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فوضح والا فيه التفات اذا مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو أريد بالقوم تلامذة بن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات اه وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره مبرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخرى له فقال رجل من القوم هل أستغفر لك وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن سمرة وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قائل ذا القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم أي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله تعالى فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم أيضا سألوه كما سأل عاصم فتارة تنسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما أبهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال أترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه أنكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال أبو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع وأما عاصم الاحول فاحسب انه أراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء أولئك قليلا هو قال ويحتمل ان عاصما أنكر أولا صحبته قبل أن يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن

لقوله سبحانه وتعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم الثاني ظاهرا فهو في الحقيقة من الاول اذ لا ريب ان دعاءه في شان أمته أحسن وأجل من دعاء الامة في شانه قال البعض والمراد بالتحية بالاحسن ما يكون أحسن لذاته لا لكونه صادرا من الاعلى للادنى والقول بان المعنى وغفر لك حيث سعيت لرؤية خاتم النبوة بعيد (فقال القوم) أي بعضهم وهو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله فاسناد القول الى القوم مجاز والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول حين تحديث عبد الله بهذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم سألوه كما سأل عاصم وكيفما كان القصد الاستفهام والاستخبار (استغفر لك رسول الله) بهمزة الوصل والقصد الاستفهام بقرينة قوله (فقال)

أي رسول الله وهو ظاهر أو قال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت (نعم ولكم) أي واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح ان جعله اخبارا أظهر بل الظاهر لا ظهور له فضلا عن كونه أظهر لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفائدة والقول بان نعم قد تقال لتصديق لازم الاخبار في مقابله بعيد

(ثم تلا) أى هو أو النبى والثانى ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصوه بالدعاء بين لهم أنه يستغفر لكل أمته بدليل أنه أمر بذلك فى (هذه الآية) وهى قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) دلت على أنه غلب الذكور على الاناث فى قوله ولكم بل الحاضرين على الغائبين ولعل لكم على مجرد الخطاب بين مساغ ثم الذنب الوارد فى هذه الآية وما أشبهها مما أطال الكلام فى تأويله فقال الفخر معناه انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة أو ما تقدم لابيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنب أمتك أو المراد بالذنب ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين وقال السبكى المراد تشريفه من غير ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف والناس مأمورون بالتأسى ٧٤ به فى كل قول وعمل ﴿خاتمة﴾ سئل ولى الله شيخ الاسلام الحافظ أبو زرعة العراقى

هل خاتم النبوة من خصائص المصطفى وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب بانه من خصائصه دون بقية الانبياء ولم ينقل أنه ولد به وورد ان جبريل عليه السلام ختمه به وأما دفنه معه فلا شك فيه فانه قطعة من جسده والاشارة به الى أنه خاتم الانبياء وذلك مختص به والله أعلم

﴿باب ماجاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أى فى صفة شعره وبيان الاخبار الواردة فى مقداره طولا وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار ككيس وأكياس وسبب وأسباب وهو يذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها الاسم الجنس بالمفرد وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا على بن حجر انا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد) فى نسخ الطويل فون (عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يبلغ (الى نصف أذنيه) اضافه الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أى نصف كل واحد من أذنيه والكلام هنا فى الشعر اذا جمع وعقص فلا ينافى الاخبار الدالة على بلوغ منكبيه أو وقوعه عليهما وفى رواية الى انصاف أذنيه باضافة الجمع للتثنية كما فى صغت قلوبكما وفيه كلام يستطلع عليه قال ابن العربى والشعر فى الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج ففى الصحيح عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة سيماهم التحالق * الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد) كرجال

ذلك وأثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم أيضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ﴿ثم تلا هذه الآية﴾ أى قال عبد الله فى جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم أيضا امتثالا لقوله تعالى ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ وهذا محصل تلاوة الآية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفرهم البتة وفى الآية اشارة الى أن فى قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين وأقول لا مانع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب أو اخبار تلذذ فقال هو أو النبى صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو أو النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث أصحاب مجلسه صدرهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافى بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له فى الحقيقة لعله قبل نزول الآية الثانية أو تسلية للامة وتعليما لهم أو استغفاره من الخطرات القلبية التى هى من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى

ولو خطرت لى فى سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردتى

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التى وهبت له وان كان مأمونا العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات أو من رؤية تقصير فى العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم

﴿باب ماجاء فى شعر رسول الله﴾

اى فى صفة شعره وما يتعلق به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وتفتح وفى الباب ثمانية أحاديث ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد﴾ بالتصغير أى الطويل كما فى نسخة ﴿عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى واصلا أو منتهيا ﴿الى نصف أذنيه﴾ بضمتين ويسكن الثانى وفى نسخة بالافراد قال ميرك أضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أى نصف كل واحد من أذنيه وسيأتى بلفظ انصاف أذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما فى قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذى جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره أو فى بعض الاحوال أو حين لا يفرق شعره فلا ينافى الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه ووقعا عليهما ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿ابن السرى﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ﴿حدثنا﴾ نسخة اخبرنا ﴿عبد الرحمن بن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى بعدها

عبد الله بن ذكوان المدني أحد العلماء الكبار وثقه مالك وقال أحمد مضطرب الحديث وقال في الميزان له مناكير وكان يفتي ببغداد مات سنة أربعة وسبعين ومائة خرج له الستة (عن هشام بن عروة) أحد الاعلام محتج به امام لكن تناقص في الكبر حفظه ولم يختلط أبدا ووهم ابن القطان قيل بلغ سبعا وثمانين سنة مات سنة سبع وأربعين ومائة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فقيها عالما ثبتا مأمونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله خذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سلمان خارجه (عن عائشة) الصديقية بنت الصديق المرأة من كل عيب الفقيهة العالمة حبيبة المصطفى ولدت سنة أربع من النبوة وماتت سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين وصناقبها جمة (قالت كنت أغتسل) أفادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية واشارة الى تكراره واستمراره أي اغتسلت معه متكررا (أنا ورسول الله) معطوف أو منصوب على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فهو من باب تغليب المتكلم على الغائب فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان آدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا لان النساء محل الشهوة وحاملات للغسل فكأنهن أصل في هذا الباب أولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه أو انه يحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وماذكر ماء النبي صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد)

نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق أخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد ﴿عن هشام﴾ أحد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه كان يدلس احيانا ﴿بن عروة﴾ أبي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من أعلم الناس لحديث عائشة ﴿عن أبيه﴾ أي عروة بن الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل﴾ افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة الى تكراره واستمراره أي اغتسلت مكررا ﴿انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام أصل في سكنى الجنة قلت هنا للايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلا انتهى أو ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده ﴿من اناء واحد﴾ متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل الستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان أشد حياء منها وقد ورد ايضا في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فهو على فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الانخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله أعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية أخرى من اناء واحد من جنابة أي بسبب الجنابة ومن أجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس أحمر يضاف اليه أشياء فيكتسب لون الذهب وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له

وفي رواية البخاري من اناء واحد من قدح وفي رواية له أيضا من اناء واحد من جنابة وفيه جواز غسل الرجل والمرأة من اناء وفيه ان فضل ماء المرأة طهور وقول العصام وجواز نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه في حيز السقوط بلا ريب لانه كما يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل ان يكون مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المصطفى كيف لا وقد صح ان عائشة قالت ما رأيت منه ولا رأى مني أعني العورة كما سيجيء في الكتاب على ان من المعروف ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وكما ان العصام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا اذ ليس في الحديث نص على قلته وما قيل ان ذلك كان ثلاثة آصع أو اثنين لم يثبت ويعرض ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع متعددا في أوان متعددة بعضها كبير وبعضها صغير فقد تطرق الاحتمال بلا اشكال على ان كونه بسعة آصع لا ينافي كونه بسع أكثر منها

(وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) وقد سمعت آنفا ما وقع في هذه الجملة من الاضطراب قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقد ورد في شعره ثلاثة أوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول الجمهور من أهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارق وغيرها واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة اللمم فقال واللمة بالكسر الشعر المتجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف ذلك في مادة وفر فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي المت بالمنكبين وما قاله ٧٦ في باب اللم هو الصواب الموافق لكلام أهل اللغة وقد وقع في كلام المصنف فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف لرواية أبي داود فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجه والمذكور في روايتهما هو الموافق لقول أهل اللغة الا على المحل الذي تؤول عليه رواية المصنف وهو انه قد يراد بقوله دون بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية المصنف محمولة على هذا التأويل أي ان شعره كان فوق الجمة أي أرفع في المحل فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية أبي داود وابن ماجه معناها كان شعره فوق الوفرة أي أكبر من الوفرة ودون الجمة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروى كل راو ما فهمه الى هنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لو ان مخرج الحديث متحد وأجاب القسطلاني بان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره اتحاد المخرج لاحتمال انه وقع من دونه وأجاب بعض الشراح بان ما آل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غايته الامر ان عائشة أو من دونها أدت أوادى معنى واحد بعبارتين هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما سبق في أفلج الثنيتين حيث قالوا افلج يستعمل مكان الفرق فكذا يقال بمثله هنا انتهى وقد انتهب الشارح صدر هذا الجواب وعزاه لنفسه فاورده بلفظه فوقع في أمرين الاول ادعاؤه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع أم المؤمنين في الحديث حيث أجاب عن اشكاله بلفظ الرد مع انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك * الحديث الثالث حديث البراء (ثنا أحمد بن منيع) كبديع أبو

الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الآناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف أحدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله أعلم بالسرائر ﴿وكان له﴾ أي لرأسه الشريف ﴿شعر﴾ أي نازل ﴿فوق الجمة﴾ بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ﴿ودون الوفرة﴾ بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان أمرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى أذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه أيضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية أبي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الأصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه أبو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة أي أرفع منها في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لو ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث لان ما آل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غايته ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها أو من دونها أدت أوادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في أفلج الثنيتين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبني على أن جملة وكان الخ حال وأما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا يلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال أي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية أبي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الأصول المعتمدة ولا أحد من الشراح أيضا ذكره ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح ميم فكسر نون فعين مهملة أبو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه أصحاب

جعفر البغوى نزيل بغداد الاصم الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر أنه أقام يختم القرآن أربعين سنة فى كل ثلاث روى عن هشيم وعباد وخلف وعنه الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة خرج له الستة وروى عن أبى حنيفة وغيره وعنه أحمد وبندار وخلف قدرى لكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربعة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (حدثنا أبو قطن ثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب الى شحمة أذنيه) أى معظمها يصل الى شحمة أذنيه وشحمة الاذن مالان من أسفلها وهو معلق القرط قال القسطلانى هذا الحديث مر شرحه فى الباب الاول والمقصود منه قوله فيه وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه فيحتمل ان المراد بالجمة الشعر المجموع وهو أحد الاقوال المارة فى تفسيرها فيكون قوله شحمة أذنيه لبيان انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة فى الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشرى من انهما مترادفان وفى ديوان الادب الجمة الشعر مطلقا * الحديث الرابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أنا) أبو العباس (وهب) كقلس (ابن جرير) بجيم ومهملتين كضرير (ابن حازم) بمهملة ثم زاى الازدى البصرى الجهضمى الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعجلى وقال النسائى لا باس به وتكلم فيه عفان روى عن هشام بن حسان وابن عوف وعنه أحمد قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج فحمل ودفن

بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له الستة

الصحاح (أخبرنا أبو قطن) بقاف فمهملة مفتوحتين فى آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصرى قدرى الا انه صدوق ثقة أخرج حديثه الائمة الستة (حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين) تقدم فى الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله (وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه) أى معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقدم بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات أو الجهات فلا ينافى ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى أذنيه ومحاذاتهما ويحتمل ان يقال الجمة فى هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشرى من أنهما مترادفان وان الجمة هى الشعر الى الاذن ووقع فى ديوان الادب ان الجمة هى الشعر مطلقا (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (بن حازم) بمهملة ثم زاى مكسورة الازدى البصرى أخرج حديثه الائمة الستة (حدثنى أبى) يعنى جرير بن حازم أبو النضر لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة فى صحاحهم (عن قتادة) تابعى جليل بصرى ثقة ثبت يقال ولد أكمه فقد اتفقوا على أنه احفظ أصحاب الحسن البصرى روى عن ابن المدينى أنه سأل اعرابيا على باب قتادة وانصرف فقد واقد حاذ الحج قتادة بعد عشرين سنة فوقف اعرابى فسألهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه فاقر به وقد أخرج حديثه الائمة كلهم (قال قلت لانس) أى ابن مالك كما فى نسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط) تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله (كان يبلغ شعره) أى المجموع منه (شحمة أذنيه) وهى مالان من أصلها وهو معلق القرط (حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر) وقد يقال ان أباه عمر كنيته يحيى (المكى) وهو العدنى فى الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال أبو حاتم كان فيه غفلة أكثر الرواية عنه مسلم فى صحيحه وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر فى الشمائل ابن أبى عمر فالمراد به محمد بن

(حدثنى أبى) جرير أبو النضر أحد الائمة الكبار الثقات عده بعضهم من صغار التابعين اختلط قبل موته بسنة فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد بعد الاختلاط قال البخارى ربما يهم وقال غيره فى حديثه عن قتادة ضعف مات سنة سبعين ومائتين خرج له الستة (عن قتادة) ابن دعامة بكسر الدال السدوسى بفتح المهملة وضم الدال أبى الخطاب البصرى ثقة ثبت ولد أكمه سنة ستين وقال الكشاف لم يكن فى هذه الامة أكمه

ممسوح غيره أجمعوا على علمه وزهده مات سنة سبع عشرة ومائة وهو رأس الطبقة الرابعة خرج له الستة قال (قلت لانس) فى نسخ ابن مالك (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط) بسكون الموحدة وكسرها الغتان (كان يبلغ شعره شحمة أذنه) فى الرواية السابقة أول الباب كان له شعر يضرب المنكبين قال الداودى وابن التين وهى مغايرة لهذه الرواية وأجيب بان المراد ان معظم شعره عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب أو يحمل على حالين وفى الرواية المتقدمة يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤيد الجمع المذكور كما سبق مع بيان الجمة والوفرة موضحا ثم ان ما ذكر هنا وفيما قبل من ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذى عليه النقول واما مارواه ابن عساكر وغيره عن على كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فتعقبه الحافظ العراقى بانه لم يثبت واشار الى ذلك فى ألفيته بقوله وفى الصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا بجعد الخبر وعن على سبط ولم يثبت اسناده وكان كث اللحية * الحديث الخامس حديث أم هانئ (ثنا محمد بن يحيى) أبى عمرو المكى الحافظ النيسابورى كان امام زمانه مات سنة ثمان وخمسين ومائتين عن ستة وثمانين قال أبو حاتم كان فيه غفلة أكثر الرواية عنه مسلم وكل ما ذكر فى الشمايل ابن أبى عمر فالمراد به محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائى وابن ماجه

(ثنا سفيان) بضم السين وفتحها وكسرها (ابن عيينه) تصغير عين أبي محمد بن أبي عمران الهدالي الكوفي الاعور أحد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه أحمد وابن المديني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وسمع من سبعين من التابعين روى سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا الطريق من رواية الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن) عبد الله (ابن أبي نجيح) بنون مفتوحة فجيم فمهملة واسمه يسار وهو مولى الاخشف بن شريف روى عن أبيه وطاوس ومجاهد وعنه شعبة وابن عليه وعطاء وثقه أحمد وغيره مات سنة احدى وثلاثين ومائة فزعم العصام وغيره انه لم يترجمه أحد قصور (عن مجاهد) بن جبر بجيم مفتوحة فموحدة ساكنة أو جبير مصغرا والاول أكثر أحد الاثبات الاعلام ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفاء بل اجمعوا على امانته وقدر أي هاروت وماروت وكاد يتلف مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة أو غير ذلك خرج له الستة (عن ام هانئ) بكسر النون وبالهمز في آخره ويسهل واسمها فاخته أو عاتكة أو هند بنت ابي طالب رضي الله عنها شقيقة علي كرم الله وجهه أسلمت يوم الفتح خطبها النبي فقالت اني امرأة مصيبة واعتذرت فعذرها وهي التي قال المصطفى يوم الفتح قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ روى عنها ابنها جعدة وعروة وطائفة ٧٨ ماتت في خلافة معاوية (قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة) بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم يعني مرة من قدومه وبعض الروايات يدل على ان القدوم في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قدومات أربع بمكة قدوم عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع (وله أربع غدائر) بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذؤابة وفي رواية تأتي آخر الباب ضفائر قال المصنف في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقلت له مجاهد سمع من أم هانئ قال روى عن أم هانئ ولا أعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي قال ابن المديني لا أنكر ان يكون مجاهد لقي أم هانئ لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد في اللقاء ومجاهد لقي جماعة من الصحابة عن وسمع منهم كابي هريرة وقال أبو حاتم مجاهد أدرك عليا قال العراقي وقد تأخرت أم هانئ عن أخيها علي دهرا طويلا ومولد مجاهد قديم سنة احدى وعشرين * الحديث السادس حديث أنس (ثنا سويد) بمهملات مصغر (بن نصر) المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة خرج له المصنف والنسائي مات سنة أربعين ومائتين (ثنا عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي أحد الأئمة الاعلام المكثرين أخذ عن أربعة آلاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما من فقه وأدب وتصوف وزهد وتحف وشعر ولد سنة ثمان عشرة ومائة مات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت منصرفا من الغزو خرج له الستة وكان أبوه تركيا رقيقا لرجل من همدان (عن معمر) بمهملات كمطلب ابن راشد البصري الازدي مولاهم أبو عروة روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والاربعة شيوخ له وهو أحد الاعلام الثقات له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن قال أبو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة خرج له الستة (عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الموحدة ونون نسبة الى بنانة أم سعد بنت لؤي بن غالب ذكره الخطيب وقال الزبير بن بكار بنانة أمة لسعد بن لؤي حضنت بنته فغلبت عليهم فسموا بها تابعي صحب انس بن مالك اربعين سنة ثقة بلا

يحيى وكذا في صحيح مسلم ﴿أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح﴾ بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له أحد ﴿عن مجاهد﴾ أي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه أخرج حديثه الائمة ﴿عن أم هانئ﴾ بكسر النون وهمز في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت أبي طالب) أخت علي كرم الله وجهه أسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا قال ميرك أورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات وأخرجه أبو داود أيضا وقال في موضع أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن أقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنده ﴿قالت قدم﴾ بفتح فكسر أي جاء أو نزل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة﴾ ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار ﴿قدمة﴾ بفتح فسكون أي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا القدوم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها ﴿وله أربع غدائر﴾ بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية أي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم أربع ضفائر ويقال ذوائب ﴿حدثنا سويد﴾ بضم مهملة وفتح واو ﴿بن نصر﴾ بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا ذكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة اهـ وهو ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة أنا ﴿عبد الله بن المبارك﴾ أي المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان أبوه مملوكا لرجل من همدان أخرج حديثه الأئمة في صحاحهم ﴿عن معمر﴾ بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما وابن راشد البصري نزيل اليمن أخرج حديثه الائمة ﴿عن ثابت﴾ أي ﴿البناني﴾ وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو أبو محمد البصري ثقة عابد أخرج حديثه الأئمة مات وله أحوال ظاهرة

مدافعة جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت اثبت من قتادة وقال الذهبي ثابت كان اسمه مات سنة اثنين أو ثلاث وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة خرج له الستة وله كرامات (عن أنس بن مالك ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف أذنيه) جمع نصف أريد به ما فوق الواحد أو أراد بالنصف مطلق البعض على حد تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وأخرى الى فوقه قال القسطلاني هذا الحديث مر في رواية حميد عن أنس والقصد من ايراده هنا تقويته وانه روى باسنادين وانتفى ما توهم من تدليس حميد * الحديث السابع حديث الحبر (ثنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد) من الزيادة بن أبي اليحاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية أبو يزيد القرشي مولاهم وثقه النسائي وضعفه ابن سعد وتناقض أحمد فيه مات سنة أربع أو تسع وخمسين أو ستين ومائة (عن الزهري) هو ابن شهاب (ثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وهو الهذلي المدني الفقيه الاعمى فقيه ثبت ثقة من الثالثة ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان أو تسع وتسعين خرج له الستة وأبوه من أعيان ٧٩ الراسخين تابعي كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها (شعره) أي يرسل شعر ناصيته حول الرأس من غير ان يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة أي بضم القاف (وكان المشركون) أي كفار مكة (يفرقون) بضم الراء وكسرها روي مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل (رؤسهم) أي شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين وارسال نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال من سائر الجوانب (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) أي يرسلون اشعار رؤسهم حول الرأس كما تقرر (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أي حين كان عبدة الاوثان كثيرين (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أي فيما لم ينزل فيه وحي عليه أو فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب أو الندب أو فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم يعني فيما لم يخالف شرعه ايجابا أو ندبا فقصر الامر هنا على حقيقته تقصير ولا شاهد فيه لتعبده بشرع موسى أو عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شئ وانما آثر فيه محبة ما فعله أهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا عليه آباءهم أو كان لاستئلافهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم ذكره النووي وغيره ورد الشرح لهذا بان المشركين أولى بالتألف غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص أولا على تالفهم ولم يال جهدا في ذلك وكلما زاد

عن أنس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿أي أحيانا﴾ ﴿الى أنصاف أذنيه﴾ قيل جمع نصف أريد به ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف اه وحققه بعضهم فقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهى اليه فتارة الى شحمة الاذن وهو أدناه وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه اه وكانه أراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن أنس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه أول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد ﴿حدثنا سويد بن نصر أخبرنا﴾ وفي نسخة ثنا ﴿عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد﴾ أي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية أخرج حديثه الأئمة ﴿عن الزهري﴾ وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره ﴿أخبرنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الله﴾ بالتكبير ﴿ابن عتبة﴾ بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة ففيه ثبت أخرج حديثه الأئمة وأبوه أيضا من اعيان العلماء الراسخين تابعي كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود ﴿عن ابن عباس﴾ كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم ابن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قد ذكره مرسلا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل﴾ أي يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أي يترك شعر ناصيته على جبهته ﴿شعره﴾ أي على جبينه قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة أي بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا أرسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للقابلة بقوله ﴿وكان المشركون يفرقون﴾ بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق ﴿رؤسهم﴾ أي شعورها أي يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق سمة الشعر والمفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيئين ﴿وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم﴾ أي شعرها ﴿وكان﴾ أي هو صلى الله عليه وسلم ﴿يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ﴾ أي من أمر أو نهي وهو ما المناسبة قرب

ازدادوا نفورا فاحب تالف أهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال من أبى واستكبر من عباد الوثن ومن ثم قال البعض فى حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر الامر أحب مخالفتهم وقال القرطبى حبه لموافقتهم كان فى اول الامر عند قدومه المدينة فى الوقت الذى كان يستقبل قبلتهم ليتالفهم حتى يصغوا الى ما جاءه فلما تالفهم ولم يدخلوا فى الدين وغلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك امر بمخالفتهم فى امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ولا حجة فى الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعا لنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم والمتبادر من لفظ المحبة عدم الوجوب (ثم فرق) روى مخففا ومشددا (رسول الله ٨٠ صلى الله عليه وسلم رأسه) بفتح الفاء والراء أى القى شعره الى جانب رأسه فلم يترك منه شيأ على

الجنسية فى مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية وأما الارادة تالفهم وتقريبهم الى الحق فانهم أقرب الى الايمان فهم بالالفة أحق واليق قال ميرك فان أهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ فى شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل فى هذه المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا أنه شرع لهم لما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووى اختلفوا فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعله ائتلافا لهم فى أول الاسلام وموافقتهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما أغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم فى أمور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث وردان أهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم فى مخالطة الحائض ومنها النهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى وغيره وصرح أبو داود بانه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد يجرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وأنا أحب ان أخالفهم وفى لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائى وأشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشئ وأعلم أنهم لم يبدلوه ﴿ثم فرق﴾ بالتخفيف ويشدد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه﴾ أى شعره بان ألقى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيأ على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله ما لم يؤمر فيه بشئ وقال القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذا لناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب هما ان الفرق أقرب الى النظافة وأبعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبى انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووى أن الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر نعم قال القرطبى

بجهته بل السدل جائز خلافا لما زعمه القاضى عياض وفيه دليل على ان الفرق أفضل لكون المصطفى رجع اليه آخرا فكانه ظهر الشرع به لكن لا على وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ولهذا قال فى المطامح الحديث يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع فقال مساق الحديث دال على ان السدل انما كان تفعله لمحبة استئلاف أهل الكتاب لما رأفقتهم وفى حديث هند المار ان انفرقت عقيقته أى شعر رأسه على ناصيته فرق والا فلا الخ قال القسطلانى وقوله كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان أولا انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه وتاخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لما صار اليه الصحابة أو أكثرهم قال القرطبى بل توهم النسخ هنا لا يلتفت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا بتسليم ان محبته مخالفتهم وموافقتهم حكم شرعى فانه يحتمل كونه أمرا مصلحيا وقد صح عنه انه كان له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها وهذا يدل على ان هذا كان غالب حاله لان ذلك ذكر مع عمله وأوصافه الدائمة وحليته التى كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب وقال بعضهم ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده وعليه فحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب ان الفرق انظف وأبعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء * الحديث الثامن حديث أم هانئ

أماتوهم النسخ فليس بشئ لامكان الجمع لكن العسقلانى قال جزم الحازمى ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو ظاهر والله أعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه أخرجه أبو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقة عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلى القفا يعنى أحد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذى يكون بين شعر الرأس

﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال ﴿عن ابراهيم بن نافع المكى﴾ أى المخزومى ثقة حافظ روى عنه الأئمة الستة ﴿عن ابن أبى نجيح﴾ بفتح نون وكسر جيم ﴿عن مجاهد عن أم هانئ﴾ سبق ضبطها ﴿قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع﴾ جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد فى أكثر البلاد فى هذه الازمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك أقول عادة السادة فى بعض البلدان أيضا هى الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفى فى عدم التشبه بهن والله أعلم قال مبرك واعلم ان الروايات قد اختلفت فى وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففى رواية لانس شعره الى نصف أذنيه وفى رواية له كان يبلغ شعره شحمة أذنيه ويوافقه حديث البراء وفى حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة أو العكس ويوافقه رواية بين أذنيه وعاتقه كما فى البخارى من حديث أنس وفى حديث أم هانئ له أربع غدائر وهذا محصل الاخبار التى أوردها المصنف فى هذا الباب وتقدم فى الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج فى الصحيح أيضا فهذه ست روايات الاولى نصف أذنيه الثانية الى شحمة أذنيه الثالثة بين أذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له أربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضى عياضا قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان فى مقدم رأسه وهو الواصل الى نصف أذنيه والذى بعده وهو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذى يضرب منكبيه أو يقرب منه اه وهو لا يخلو من تأمل وبعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجموعه أو معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووى تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيأ فشيأ وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد أخبر عما رآه فى وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا اذ لم يرد تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع فى الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح فى تحقيقه لفظا ومعنى كما بين فى موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيأ فشيأ فالاولى أن يقال ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى عمرته وصح أيضا اذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف أذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فيصير الى شحمة أذنيه وما بين أذنيه وعاتقه وغايته طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاحفظ كل ما رواه وبما رآه ثم رأيت فى كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف فى مقدار شعره صلى الله عليه

(ابراهيم بن نافع المكى عن ابن نجيح عن) أبى الحجاج (مجاهد) ابن جبير (عن أم هانىء قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع) جمع ضفيرة كربيعة بجمعتين فهملة وهى العقيصة ففى الصحاح الضفيرة العقيصة والغدائر الذوائب انتهى فالغدائر أعم كذا جزم به الحافظ السيوطى وغيره وبه يعرف استدراك الشرواح وتخليطه فى جزمه أولا انها بمعنى الغدائر ثم تعقبه بانها العقيصة ثم يحتمل ان هذه الواقعة منها حين قدم عليها صلى الله عليه وسلم مكة فيرجع الحديث الى ما سبق وان يكون وقتا آخر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء الا بالنظر لما اعتيد فى أكثر البلاد فى هذه الازمنة ولا اعتبار به ﴿خاتمة﴾ ظاهر الاحاديث المسوقة فى هذا الباب ان المصطفى كان لا يحلق شعره لغير نسك وعلى

مقتضاه جرى الحافظ الزين العراقى فى ألفيته حيث قال يحلق رأسه لاجل النسك * وربما قصره فى نسك وقد روى الا توضع النواصى * الا لاجل النسك المحاصى قال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبى رأسه فى سنى الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه فى تلك الازمنة

واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة أشهر (باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترجل والترجيل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه وشعر رجل بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت
الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب فهو رجل بالكسر
والسكون تخفيف أي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وأرسله يقال شعر رجل بتثليث الجيم
قال أبو زرعة وفيه لغة رابعة في المحكم وهو وسكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط ولم أر ذلك في الصحاح
وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا ارساله بمشطه قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر أبي
داود من كان له شعر فليكرمه والمراد ٨٢ بحديث النهي عن الترجيل الاغبا المعنى ترك المبالغة على ان الزين العراقي ضعفه وآثر

في الترجمة الترجل على الترجيل لانه الاكثر في الاحاديث وأما قول شارح آثره لان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا بالعمل فرده العصام بان ترادفهما يعلم بمجيئهما في أحاديث الباب والترجل مشترك أيضا بين هذا والمشي راجلا انتهى واغاسمي تسريح الشعر ومشطه ترجيلا لان فيه انزالا له وارسالا عن منابته كما يؤخذ ذلك من قول الراغب وترجل الرجل نزل عن دابته وترجل النهار انحطت الشمس عن الحيطان كانها ترجلت ورجل شعره كانه أنزله الى حيث الرجل الى هنا كلامه وهو نفيس وفيه خمسة أحاديث * الاول حديث عائشة

وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سني الهجرة الاعام الحديبية ثم عام
عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن أبي التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة أذنيه مغاير
لقوله الى منكبيه وأجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين
أو يحمل على الحالين ويؤيد الاول ما ورد من طريق أبي اسحاق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ شحمة أذنيه
الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى
منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث
من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وغلبة ورود التفعل في أحاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا
مشطه بماء أو دهن ليلين يرسل الثائر وعمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة
وقد ندب الشرع اليه اي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر
عنوان الباطن قال وأما حديث النهي عن الترجل الاغبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه يعني المشعر بانها
من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن أولى والمومي الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة
من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب الجدة النعمة قال ميرك وأخرج النسائي
من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فاء وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل
هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في أبي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة
ابن عبيد ما لي أراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فعل
لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ أو من أصل النسائي اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن
عبيد والله أعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين
الاخبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الشعر واللحية فاشار اليه باصلاح
رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند
حسن ﴿حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري﴾ ثقة متقن ﴿حدثنا معن﴾ بفتح فسكون
موسلة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت أخرج حديثه الستة الا ابن ماجه

(حدثنا اسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى بن يزيد (الانصاري)
أبو موسى المدني الكوفي وجده عبد الله بن يزيد له صحبة روى عن ابن عيينة والاشجعي وابن وهب والمغيرة والقزاز والغفاري وخلف
وعنه ابن بكير ومسلم والمصنف والنسائي وغيرهم صدوق ثقة متقن من العاشرة (ثنا معن) بهملتين كفلس ابن عيسى الاشجعي مولاهم
القزاز بالقاف والزاي المشددة أبو يحيى المدني أحد أئمة الحديث كان يسود عتبة الامام مالك فلا يلفظ بشئ الا كتبه وقرأ عليه الموطأ للرشيد
قال ابن المديني أخرج الينا معن أربعين ألف مسئلة سمعها من مالك خرج عن مالك وابن أبي ذؤيب ومعاوية بن صالح وعنه ابن معين وابن
المديني وابن رافع وهو ثقة ثبت من العاشرة * مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة

(ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها أسرح (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال أو من باب الاضمار والتقدير شعر رأس رسول الله وفيه ندب تسريح شعر الرأس وقيس به اللحية وصرح به في الخبر الضعيف الآتي (وأنا حائض) جملة حالية ولا يقال حائضة الا في شذوذ لان علامة التانيث يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف اللبس وهو أمون هنا لاختصاص الحيض بالنساء فلا حاجة الى علامة التانيث الفارقة وفيه دليل على طهارة يدها وسائر بدنها ما لم يصبه دم من يدها وهو اجماع كذا زعم الشراح وهو غير معتبر اذ تسريح الشعر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بنجس جاف فقد صرحوا بان المشتاط بعاج جاف لا رطب على ان اليد لا تباشر الشعر بل المشط والمشط هو الذي يلاقيه فالدليل من أين ونحن في سعة من الاستدلال بهذا فهناك أدلة جلية ويكفي قيام الاجماع على طهارة بدنها وأعجب من ذلك استدلاله به على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومعجونها نعم فيه عدم كراهة مخالطتها وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه وانه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا اضرار بها وانه ينبغي للزوجة تولي خدمة زوجها بنفسها وقول الشرح في سائر الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح الحافظ أبو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته الى أحد وانما كان يتعاطاها بنفسه بخلاف الرأس فانه يعسر مباشرة تسريحه لا سيما في مؤخره فلذا كان يستعين فيه بزوجاته الى هنا كلامه قال النووي وفيه حل استخدامها في غسل وطبخ وخبز وغيرها برضاها لا بدونه لان الواجب عليها تمكينه وملازمة بيته فحسب اه وليس في محله اذ ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصا وشرط القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع الالحاق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم استخدامها في الخفيف احتمال الثقيل ولسنا نذكر الحكم فهو اجماع انما الحكم في الاستدلال بهذا الخبر كما أشار الى ذلك المحقق أبو زرعة وفي الحديث الثاني حديث أنس (ثنا يوسف بن عيسى) بن دينار الزهري المروزي أبو يعقوب روى عن ابن عيينة والمفضل بن موسى وغيرهما وهو ثقة فاضل من العاشرة خرج له الشيخان وأبو داود والمصنف والنسائي مات سنة تسع وأربعين ومائتين (ثنا وكيع ثنا الربيع) بمهملة فموحدة تحتية (بن صبيح) كربيع السدي البصري كان القطان لا يرضاه وقال أحمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف وقال شعبه هو من سادات المسلمين وقال عفان أحاديثه مقلوبة روى عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي خرج له البخاري في تاريخه والمصنف وابن ماجه مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة وهو أول من صنف الكتب (عن يزيد بن أبان) بموحدة تحتية مشددة وكسحاب غير منصرف عند أكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ فقال من لم

﴿حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل﴾ بتشديد الجيم أي أسرح وأحسن ﴿رأس رسول الله﴾ أي شعر رأسه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بمس المرأة واجيب باحتمال التوضؤ بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة ﴿وأنا حائض﴾ الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها أخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها واوان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا رد قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا أن بدل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير وأخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه أقول بمجرد صحة رواية مالك عن الزهري لا يصح ان يكون هنا سندا آخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى أصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على أن أحاديث الباب خمسة وهذه فائدة التعداد ﴿حدثنا يوسف بن عيسى﴾ أخرج حديثه الستة غير ابن ماجه ﴿أخبرنا وكيع﴾ على وزن بديع ﴿أخبرنا الربيع﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ﴿بن صبيح﴾ بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ أخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه ﴿عن يزيد﴾ مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول اه وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن ابن ماجه ويأتي عليه كلام مبسوط ﴿ابن أبان﴾ بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي الصرف أظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من أن أبان كسحاب مصروف ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثان ويقويه ما قال العصام من أنه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتل افعل الا جوف أي للتفضيل كما تقرر في محله وأما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا أو بفتحها مخففا فالاول خطأ

فاحش لمخالفته كتب اللغة وأسماء الرجال والنسخ الصحيحة والاصول المعتمدة ﴿هو الرقاشي﴾ بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كأنه منسوب الى بني رقاش مع أنه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر﴾ من الاكثار ﴿دهن رأسه﴾ وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم ﴿وتسريح لحيته﴾ هو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هيأه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدراء وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ميرك أورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق أبي ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء ما هي قال حدثني أبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة أذنيه فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها الثلاثة ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص يعني المقطع وهي المقراض ﴿ويكثر القناع﴾ أي لبسه على حذف المضاف والعائد هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع المرأة وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة وهي التي تلقى المرأة فوق المقنعة قال القاضي أي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن ﴿حتى﴾ غاية ليكثر ﴿كان﴾ بتشديد النون ﴿ثوبه﴾ أي الذي كان على بدنه لا كثار دهنه وملابسة قناعه ﴿ثوب زيات﴾ بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة أي صانع الزيت أو بائعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى أي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى أنه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كأنه ثوب زيات اه والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كأن ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وأجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس اه كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث مني القايني شريك السعد أصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه أو رداؤه أو عمامته أقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات أورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو يرويه عن قتادة عن أنس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الأئمة قال أبو زرعة صدوق وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا جدا وأرجو انه لا بأس به وبروايته اه وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد أخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن أبان عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات أو دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء أو قميص أو غير ذلك اه كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا

يصرف أبان فهو أتان (هو الرقاشي) نسبة لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهي نسبة لبنت قيس ابن ثعلبة بن عكابة نسب اليها أولا ولادها روى عن حماد بن سلمة وخلق عابد زاهد لكنه كما قال النسائي متروك والدارقطني وأحمد منكر الحديث فالحديث معلول بل عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعفه (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه) بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر والدهن على وزان افتعل تطلى بالدهن ذكره في المصباح كغيره (وتسريح لحيته) عطف على دهن لا على رأسه كما وهم (ويكثر القناع) كرجال أي اتخاذ القناع ولبسه على حذف مضاف وهو خرقة توضع على الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة منه (حتى) غاية ليكثر وفي رواية بحذف حتى (كأن ثوبه) هو ذلك القناع (ثوب زيات)

بائع زيت أو صانعه كذا قرر الشرح لكن سياق كثير من الاخبار دال على أن المراد ما جاور عنقه من القميص لانتشار الدهن اليه لكثرته وقد أخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كأنه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في رواية كان ثوبه ثوب زيات معناه أنه كان يدهن شعر رأسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهان اه قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما في الحلفيات عن سعد بن سعد كان رسول الله يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته بالماء ومنها ما في سنن البيهقي عن أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف ثم ان اكثاره ذلك انما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون آخر بدليل نهيه عن الادهان الاغبا في عدة أحاديث وبذلك يتبين ان قول الشيخ الجزري الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا الخبر فان المصطفى كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وقد قال أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة في الناس وأنكر على من رآه وسخ الثوب وقال أما كان يجد ماء يغسل به ثوبه اه مادك الآن اصابة الدهن لحاشيه ثوبه انما كانت أحيانا واذا وقع ذلك غسله على أن الربيع لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك ٨٥ حديث ابن سعد عن أنس كان رسول

في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لضعفه هذا ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا غاية حتى كأن ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد أبعد العصام حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه ولذا فصلت ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون أي ابن السري كما في نسخة ﴿أخبرنا أبو الاحوص﴾ كذا وقع في أصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن ﴿عن أشعث بن أبي الشعثاء﴾ بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما ﴿عن أبيه﴾ أي أبي الشعثاء وهو سليم ابن عامر أخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ﴿عن مسروق﴾ سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم أخرج الائمة حديثه ﴿عن عائشة قالت ان﴾ مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها وضمير الشان محذوف أي انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في تقدير أنه ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن﴾ أي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له أنه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب اليمين أهل الجنة يؤتون كتبهم بأيمانهم ولمزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشئ في غير موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ﴿في طهوره﴾ بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور أنه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف أي استعماله قال والصحيح أنه يجيء بالفتح مصدرا أيضا كما صرح به الازهري وغيره من أهل اللغة وانما قال ﴿اذا تطهر﴾ ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الآية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى في وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة لايديه بعد غسل الوجه دونهما أول الوضوء ولرجليه دون خديه وأذنيه

الله يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات أو دهان * الحديث الثالث حديث عائشة (ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص) بحاء وصاد مهملتين اسمه عوف بن مالك بن فضالة الجشمي أو سلام بمهملة ككلام ابن سليم بمهملة مصغرا الحنفي روى عن آدم بن علي وزياد بن علاثة وعنه مسدد وهناد له أربعة آلاف حديث وثقه الزهري وابن معين وقال الحاكم ليس بالمتين من السابعة مات هو ومالك وحماد بن زيد سنة تسع وسبعين ومائة (عن أشعث) بلفظ أفعل وبمعجمة ومثلثة (ابن أبي الشعثاء) الكوفي المحاربي روى عن أبيه والاسود وعدة وعنه شعبة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة (عن أبيه) أبي الشعثاء بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد واسمه سليم بالضم ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي روى عن عمر وابن مسعود وأبي ذر ولازم عليا وهو ثقة ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال أدرك النبي خرج له الجماعة (عن مسروق) بمهملات الاجدع بالجيم والدال المهملة الهمداني بسكون الميم سرق في صغره ثم وجد فسمي به ثقة امام همام قدوة عابد زاهد من الاعلام الكبار كان أعلم بالافتيا من شريح مات سنة ثلاث وستين خرج له الستة (عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان المخففة من الثقيلة أي انه كذا قرر الشارح ورده العصام بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا يظن انه في تقدير انه (ليحب) اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنافية (التيمن) أي الابتداء باليمين لانه يحب الفأل الحسن اذ أصحاب اليمين أهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (في طهوره) بفتح أوله ما يتطهر به ففيه حذف مضاف أي استعماله وضمه وهو الفعل فهما روايتان مسموعتان وقال (اذا تطهر) ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فقوله اذا تطهر أي وقت اشتغاله بالطهارة وهو أعم من الوضوء

ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن أو غيره ﴿وفي ترجله﴾ بضم الجيم المشددة أي تمشيط شعر رأسه ولحيته ﴿اذا ترجل﴾ أي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين ﴿وفي انتعاله﴾ أي لبس نعله ﴿اذا انتعل﴾ أي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها أيضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد أنه كان يحب التيمن في هذه الاشياء وأمثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما الاشرف فيه نحو خروج المسجد ودخول الخلاء وأخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين أيضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله وما في رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله وانتعاله وفي شأنه كله وما في رواية أبي داود كان يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه يحب التيمن في جميع أموره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه أبو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوؤه قال العسقلاني مراده بالعلماء أهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب وممن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جعا في لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء ما دام متردد اعلى العضو لا يسمى مستعملا اه كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة وأما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وأمثاله وفي أمثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب أهل السنة وأما وجوه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقدمه على الصحيح قال الماوردي ليس في أعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منهن في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني في تقديم مسح اليمين من الاذن أقول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا أريد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله أعلم ثم قول الصمام اذا انتعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة في انها من باب الانفعال المناسب لصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان لامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكأن الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو وفي شأنه كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله فان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتمامه بعضه عند أكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شأنه كله فمن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله وفي شأنه كله استدعا يفيد خلاف المقصود اه وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص وأما على رواية الترمذي فظاهر الانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم أيضا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله كذا أكثر الروايات

والغسل (وفي ترجله اذا ترجل) أي وقت ايجاد هذا الفعل أي يحب ان يمشط أو يدهن أولا الجهة اليمنى من الرأس أو اللحية (وفي انتعاله اذا انتعل) أي وقت ارادته لبس النعل ولعل الراوي لم يستحضر تتمة الحديث وهو وفي شأنه كله كما في الصحيحين ولم يرد بالثلاثة خصوصيتها لقرينة قوله وفي شأنه كله أي مما هو من باب التكريم ومما لا يخفى أن التيامن في فعل بين أجزائه تقدم وتاخر فلا تيامن في نحو غسل الوجه وأيضا التيامن فيما له شرف وكرامة * الحديث الرابع حديث ابن مغفل

(ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ بفاء ومهملة مشددة وخاء معجمة كعوق أبي سعيد التميمي البصري القطان الاحول أحد الحفاظ الاعلام روى عن حميد والاعمش وعنه أحمد وابن معين كان رأسا في العلم والعمل قال أحمد ما رأيت مثله وقال بندار امام زمانه حفظا وورعا وزهدا وهو الذي رسم لاهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يديه أحمد وابن معين وابن المديني يسألونه عن الحديث هيبة له واجلالا ورأى في المنام مكتوبا على قميصه بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل موته بعشرين بامان من الله يوم القيامة ولد سنة عشرين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة (عن هشام بن حسان) ٨٧ للمبالغة من الحسن فيصرف فان كان من الحس ففيه زيادة الالف والنون وعلمية فلا ونظيره قيل لبعضهم اتصرف عفان قال اذا هجوته أي لانه من العفونة لان مدحته أي لانه من العفة لازدي مولاهم البصري ثقة امام عظيم الشان من أكابر الثقات قال الذهبي واخطأ شعبة في تضعيفه مات سنة ثمان وأربعين ومائة وحسان خرج له الستة (عن الحسن) البصري اسمه يسار ضد اليمين مولى الانصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة كانت أمه خادمة أم سلمة فكان اذا بكى في صغره جعلت ثديها في فمه فيسكت فيه حتى صار عالما زاهدا فقيها فصيحا تضرب الامثال بنسكه وهو كثير الارسال والتدليس خرج له الجماعة قال الفضيل بن عياض

بغير واو وبعض رواته وفي شأنه كله بالواو اعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد وعام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يدخلها التياسر اه أقول وهذا مستدرك لان الكلمة على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متروكات وما كانت غير مقصودة فكأنها ليست بشأن عرفا * قلت هذا غير كاف اذ لا نسلم ان ما يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات وأخذ النعل وأمثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كله بغير واو وعلى رواية الاكثر متعلق بيحبه أي في جميع أحوال التيمن أو في جميع أحواله بمعنى انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل أقول في رواية الترمذي للتدلي وفي رواية الشيخين للترفي مع زيادة افادة العموم تأكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل أيضا بالتأويل المذكور أو هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن تلك الامور اه والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن عائشة أيضا أنها كانت تحمله تارة وتبينه أخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون الرواية المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الاشعث بدون قوله في شأنه كله اه وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد) أي ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة أخرج حديثه الأئمة الستة (عن هشام بن حسان) الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم أتصرف عفان قال نعم ان هجوته لان مدحته أي لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو أزدي ثقة أخرج حديثه الستة (عن الحسن) أي البصري كما في نسخة اسمه يسار أنصاري مولاهم روى عن الفضيل انه قال أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين أخرج حديثه الأئمة الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو أفضل التابعين أو من أفضلهم (عن عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من أهل بيعة الرضوان (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) أي التمشيط (الا غبا) بكسر معجمة وتشديد موحدة أي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزد حبا رواه جماعة وقيل هو أن يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل أسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به (حدثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه (حدثنا عبد السلام بن حرب) بفتح مهملة ثم راء

أدرك مائة وثلاثين صحابيا (عن عبد الله بن مغفل) كمحمد بمعجمة ففاء المزني صحابي مشهور من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن المصطفى وهو أول من دخل وكبر يوم الفتح مات بالبصرة سنة ستين أو سبع وخمسين (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) أي التمشط (الا غبا) بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة أصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعله حينا وتركه حينا ففعله يوما وتركه يوما فالمراد انه نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه لان مواظبته تشعر بشدة الاهتمام في الزينة والترفه وذلك شأن النساء ولهذا قال ابن العربي موالاته تصنع تركه تدليس واغبابه سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة (ثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين وفاء كحسنة العبدي المؤدب روى عن اسمعيل بن عياش وجرير وعنه الصفار صدوق ثبت من العاشرة خرج له المصنف والنسائي (ثنا عبد السلام بن حرب)

بالباء الموحدة التحتية ضد الصلح أبو عبد الرحمن النهدي الملائي من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم ولد في حياة أنس بن مالك قال المصنف ثقة حافظ والدارقطني ثقة تجة وابن معين وابن سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام بن حرب ووهم العصام حيث ظنه هو (عن يزيد بن أبي خالد) كذا وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب بفتح الهاء الرملي ثقة عابد زاهد ورع يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث روى عن الليث وابن عيينة ووكيع وخلف وعنه أبو داود والفريابي وابن قتيبة قال السجزي ما رأيت أخشع لله منه ما حضرنا فظ يحدث بحديث فيه وعد أو وعيد الا انتفعنا به ذلك اليوم من البكاء مات سنة اثنين أو ثلاث أو سبع وثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه (عن أبي العلاء الأودي) واسمه داود بن عمرو الدمشقي روى عن أبي سلام ومكحول وعنه هشيم وأهل واسط لانه وليها قال أبو زرعة لا بأس به وقال غيره ثقة خرج له أبو داود وابن ماجه والمصنف (عن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط روى عن أبيه وعمر وعنه ابنه

وزهري وقتادة وقيل لم يرعمر مات سنة خمس وسبعين خرج له الجماعة (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يسم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم ابن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (كان يترجل غبا) أي كانت عادته انه لا يبالغ في الترجل بل يفعله يوما ويتركه يوما

﴿باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي ما جاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه وقدم باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر وأخره عن الترجل لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو بعم أوقات النحاء النبي صلى الله عليه وسلم وأوقات شعر رأسه بخلاف الشيب والشيب مصدر شاب يشيب فالرجل أشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وشيبان مشتق من ذلك وبه سمي ولا يقال امرأة شيباء وان قيل شاب رأسها والمشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر المسود كذا في المصباح وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار) بالتشديد صيغة مبالغة (انا أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ فارسي الاصل روى عن ابن عوف وشعبة وعنه بندار والكرمي واستشهد به البخاري قال أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ومع ثقته أخطأ في ألف حديث مات سنة أربع ومائتين من التاسعة أخرج له البخاري في تاريخه ومسلم (انا همام) كسحاب وكان ينبغي ابن يحيى ليمتاز عن همام بن منبه ومانحن فيه العودي البصري أحد علماء البصرة وثقاتها قال أبو حاتم ثقة في حفظه شيء وقال أبو زرعة لا بأس به وربما وهم مات سنة أربع وستين ومائة أخرج له الستة

ساكنة فوحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له مناكير اه والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تيسير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق أي كثير ﴿عن يزيد بن أبي خالد﴾ هكذا وقع في نسخ الشمائل والصواب ان لفظ الابن زائد لان أبا خالد كنية يزيد لا أبوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد أو يزيد أبي خالد والله أعلم وهو ثقة عابد أخرج حديثه الاربعة ﴿عن أبي العلاء﴾ اسمه داود بن عبد الله ﴿الاودي﴾ بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى أود بن صعب ثقة ﴿عن حميد﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الرحمن﴾ مر ذكره ﴿عن رجل﴾ قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي قبله ﴿من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده اه وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول ﴿ان النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم كان﴾ أي من عادته أنه ﴿يترجل غبا﴾ وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمتشط أحدنا كل يوم * تنبيه * ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره أي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في شيب رسول الله﴾

وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر أبيض كذا في التاج وأردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود﴾ أي الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي وكانه أشار بترك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان ابن داود ثقة حافظ غلط في أحاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة ﴿حدثنا همام﴾ بتشديد الميم أي ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم أخرج حديثه الائمة الستة

(عن قتادة) كسعادة (قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هل لون شعره بغير بياض رأسه ولحيته (قال لم يبلغ ذلك) أى حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السوق وأشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ذكره بعضهم وقال شارح المستكن فى يبلغ راجع للنبى والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذى فى ضمن هل خضب أى لم يبلغ النبى الخضاب (انما كان) أى شيبه (شيبا) أى قليلا أى بياضا يسيرا وفى نسخ بدل شيبا شيبا (فى صدغيه) أى كائنا فى صدغيه تثنية ٨٩ صدغ بالضم وهو مابين لحظ العين

﴿عن قتادة﴾ تابعى مشهور ﴿قال قلت لانس بن مالك هل خضب﴾ بفتح الضاد المعجمة أى هل صبغ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى شعره ﴿قال لم يبلغ﴾ أى شعره ﴿ذلك﴾ أى محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن فى لم يبلغ راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذى هو مستفاد من خضب ويؤيده مارقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب أى حده وكأنه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب أى ما بلغ شيبه ذلك أى مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله ﴿انما كان﴾ أى شيبه ﴿شيبا﴾ أى قليلا وفى نسخة شيبا أى بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان يخضب شيبا وفيه انه مع كونه مخالفا للسائر رواياته الصريحة بنفى الخضاب مايناسب عنوان الباب والله أعلم بالصواب ﴿فى صدغيه﴾ بضم فسكون لهما لتثنية أى كائنا فيه وهو مابين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا أيضا وهو المراد هنا أو هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع فى رواية البخارى بلفظ انما كان شئ بالرفع أى شئ من الشيب واعلم ان الحصر أو التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه بنا فى ما سيأتى انه ما عد فى رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا أربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا أن يقال الحصر هنا بالقياس الى ما فى اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس أيضا لانه اول ما يبدو والشيب فى الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو فى اللحية قال العصام وفيه انه ينافى ما سيأتى فى حديث وبرأسه ردغ اه ويمكن دفعه بان وضع الردغ على الرأس انما كان لمنفعة أخرى غير الخضاب هذا وقد جاء فى صحيح البخارى من ان الشعر الابيض كان فى عنفقته وهى مابين الذقن والشفة السفلى قال العسقلانى وجه الجمع مارقع عند مسلم عن أنس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أى شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذى شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد أنس انه لم يكن فى شعره مايحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت ان أعد شمطات كن فى رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ماشانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر ابن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين فان لم يدهن تبين اه كلامه وقال ميرك لم يظهر لى وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه أقول والذى يظهر لى ان مراده والله أعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلانى متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتى فى باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد أنس انه لم يكن فى شعره مايحتاج الى الخضاب وهو لا ينافى الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لا نفى علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر فى الصحيحين انه كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وأجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة فى حين من الاوقات وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ أراد

(١٢ - شمايل - ل) وفى الصدغين وفى الرأس نبذ متفرقة اه قال القسطلانى ولم يظهر لى وجه الجمع بما ذكره وقوله لم يخضب قاله بحسب علمه لما يجىء فى باب الخضاب وأخرج أبو نعيم الاصبهانى عن عائشة قالت كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرأس فى فودى رأسه وكان أكثر شيبه فى لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط لفضة بتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب اه وانما لم يكثر فيه مع أنه نور وقار لان النساء يكرهنه غالبا ومن كره منه شيئا كفر ولان فيه ازالة لبهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا فانه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشأة

(ولكن أبو بكر خضب بالحناء) كالقناء (والكتم) بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيدة شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وقوله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي واقتصاره على أبي بكر هو ما وقع للمؤلف وهكذا هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لاحمد ان أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم لما في مسلم ان أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ففيه اشعار بان أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم وهذا الخبر أنسب بالباب الآتي * الحديث الثاني عن أنس

(ثنا اسحق بن منصور) ابن بهرام بكسر الموحدة عند النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج المروزي التميمي (السلولي) بفتح المهملة وضم اللام مولاهم أحد الأئمة الزهاد المتمسكين بالسنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين خرج له الستة ﴿ويحيى بن موسى﴾ البلخي السجستاني أصله من الكوفة ثقة من العاشرة روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيره مات سنة أربع ومائتين وقيل غير ذلك خرج له البخاري وأبو داود والنسائي (قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام) بتشديد الميم الصنعاني بالمهملة والنون ابن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الامام أحد الاعلام ولد سنة ست وعشرين ومائة ثقة لكنه يخطئ وقد صنف كتبا وقد عمي آخرا فتغير مات سنة احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له الستة (عن معمر) كمشعر (عن ثابت عن أنس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة شعرة بيضاء) لا ينافي رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه نحوا من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها أكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو الشئ على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البيهقي عن أنس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربعة عشر

نفيه بصبغ الدوام أو الاغلبية ومن أثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ﴿ولكن أبو بكر رضي الله عنه﴾ وجه الاستدراك مادة مناسبته له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا ﴿خضب بالحناء﴾ بكسر المهملة وتشديد نون وبالمد معروف ﴿والكتم﴾ بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ المصححة في النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به والمهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتوم دهن للعرب أحمر ويجعل فيه الزعفران أو الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر أسود وقد صح النهي عن السواد واعمل الحديث بالحناء أو الكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو اه ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم أخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى أو كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارحو كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اه فالواو على أصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث أبي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كأنها ضرام عرفج اه والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسودا بل يغيران صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال مبرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر أبي بكر فقط ولفظه قلت له أكان أبو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم وأخرج أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم وأظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما دائما اه وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث أنسب بالباب الذي يجيء بعده اه وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا اسحق بن منصور﴾ أي السكوني مولاهم صدوق ثقة تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ﴿ويحيى بن موسى﴾ أي البلخي أخرج حديثه البخاري وغيره ﴿قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ أي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان شيخا لاجلة أصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله أعلم ﴿عن معمر﴾ مر ذكره ﴿عن ثابت عن أنس﴾ قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة﴾ بفتح الجزأين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله ﴿شعرة بيضاء﴾

اما تمييز أو مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من أنس لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب فليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا من عشرين أكثر من أربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها أكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو اشئ على القرب منه فقد وهم ثم روى البيهقي عن أنس ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات أو بان الاول اخبار عن عدد والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة وأما في الواقع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة اه وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لا يراد به صيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه ﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ وزاد في نسخة قبله أبو موسى ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبانا ﴿أبو داود﴾ أي الطيالسي لانه يروي عن شعبة ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال﴾ كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بدل أو بيان أو مفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد أو بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شئ يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول اه وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل وفقال الى آخره المجموع بيان للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سائله فجوابه ﴿كان اذا دهن رأسه﴾ بفتح الهاء وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي القاموس دهن رأسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على وزن افتعل وقال ميرك كذا في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا ولكن قال في المغرب دهن رأسه أو شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على وزن افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن أيضا على افتعل اذا تطلى بالدهن اه قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر هل اللغة تساعده فان أبيت وصح ان الرواية نصب رأسه لاستحالة التركيب من قبيل سفه نفسه أو على تضمين الادهان معنى الدهن اه وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي وردها من ميرك شاه ولا شبهة في ان قول ميرك أولى بالقبول في باب الرواية وان كان ناقصا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي ليس مظنة لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من روى عنه لقدما فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح أحد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولما خطأ الرواية وأيد خطأها بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت الى تصحيحها بتاويل يجوزه أهل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما ورد في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تامل للفرق في الموضعين والله أعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية أولا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي استهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وسفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس أي تحقرهم وقيل أصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز أو سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض اه فكلام العصام مبني على أحد القبيلين والاول منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله أو على التضمين فكأنه أراد ان التقدير

وهو في الواقع سبعة عشر أو ثمانية عشر * الحديث الثالث حديث جابر (ثنا محمد بن المثنى أنا أبو داود) الطيالسي (أنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه) أي استعمل الدهن فيها قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا قوله لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا لكن في المغرب دهن رأسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ

(لم يرمنه شيب) لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن (واذا لم يدهن رؤى منه) أى اذا لم يستعمل الدهن شعث رأسه وتفرق شعره فيصير شيبه مرئيا والحديث خرجه مسلم والنسائى أيضا بلفظ كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين

*الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عمر بن الوليد) كسعيد (الكندى الكرفى) نسبة الكندة كحطة نسبة لمحلة بالكوفة لا لقبيلة باليمن كما وهم روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجمع قال أبو حاتم صدوق والنسائى لا بأس به مات سنة ست وخمسين ومائتين خرج له المصنف والنسائى وابن ماجه (ثنا يحيى بن آدم) بن سليم الكوفى أبو زكريا المقرى مولى خالد بن خالد بن عقبة ابن أبى معيط ثقة حافظ من كبار التاسعة روى عن مالك ومعمر وعنه أحمد واسحق مات سنة ثلاث ومائتين خرج له الستة (عن شريك) ابن عبد الله بن أبى شريك النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة اذ هو الراوى عن عبيد الله بن عمر وليس هو شريك بن عبد الله بن أبى عز القاضى كما وهم فيه شارح صدوق يخطئ كثيرا وثقة حافظ يغلط مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ من الخامسة خرج له الستة وكان ينبغى للمؤلف تمييزه (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الفقيه ثقة ثبت من أكابر الفقهاء ٩٢ قدمه أحمد على مالك عن نافع مات سنة سبع أو خمس أو أربع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر العدوى أحد الاعلام من أئمة التابعين ثقة ثبت أصله من المغرب أو من نيسابور مات سنة سبع أو تسع عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر ابن الخطاب) ولد بعد البعثة بقليل وهاجر أبوه واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وحضر الخندق وبيعة الرضوان وهو شقيق حفصة أم المؤمنين وأحد الستة المكثرين بل قال ابن رسلان هو أكثر الصحابة حديثا كان من أشد الناس اتباعا للسنة كثير الصدقة تصدق فى مجلس بثلاثين ألفا مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) أى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق الكلام عليه (حدثنا أبو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) أخرج حديثه الستة (أخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له أوهام أخرج حديثه البخارى فى الأدب المفرد والأئمة الخمسة (عن شيبان) صدوق يهم رمى بالقدر أكثر الرواية عنه مسلم وأخرج حديثه الترمذى والنسائى (عن أبى اسحق) أى السبيعى (عن عكرمة) بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت)

ادهن داهنا رأسه (لم يرمنه) أى من شعر رأسه أو من أجل دهنه (شيب) لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن (فاذا لم يدهن) بضم الهاء كذا مضبوط فى أصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفى وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله أعلم (رؤى) أى شيب (منه) ووقع فى رواية مسلم والنسائى عن جابر أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبى شعث أى تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين فاذا شعث رأسه ظهرت (حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندى) بكسر أوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة (الكوفى) صدوق أخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجه (أخبرنا يحيى بن آدم) أخرج حديثه الستة (عن شريك) بفتح فكسر أى القاضى أخرج حديثه الأئمة (عن عبد الله بن عمر) أى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهرى عن عروة عنها (عن نافع) أى مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن عمر) أى أبى عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد أحدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون حديثا (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) أى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق الكلام عليه (حدثنا أبو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) أخرج حديثه الستة (أخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له أوهام أخرج حديثه البخارى فى الأدب المفرد والأئمة الخمسة (عن شيبان) صدوق يهم رمى بالقدر أكثر الرواية عنه مسلم وأخرج حديثه الترمذى والنسائى (عن أبى اسحق) أى السبيعى (عن عكرمة) بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت)

اذ الروايات الصحيحة صريحة فى ان ظهور البياض فى رأسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب وبسببه (قال شيبتنى هود) بالصرف أى سورة هود وبتركه على انه علم على السورة وهما روايتان (والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) زاد الطبرانى فى رواية والحاقة زاد ابن مردويه فى أخرى وهل أتاك حديث الغاشية زاد ابن سعيد فى أخرى والقارعة وسأل سائل وفى أخرى واقتربت الساعة واسناد الشيب الى السورة والمؤثر هو الله اما اسناد الى السبب فيكون مجازا عقليا واما لتنزيل الاسباب منزلة المؤثر

فيكون حقيقيا ووجه تشبيب هود واخواتها اشتمالها على أحوال السعداء والاشقياء وأهوال القيامة وما يتعسر بل يتعذر رعايته على غير النفوس القدسية وهو الامر بالاستقامة كما أمر الذى لا يمكن لامثالنا وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لاسيما على أمته لعظيم رأفته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم أو يصدر عنهم واشتغال قلبه وبدنه واعمال خاطره فيما فعل بالأمم الماضين وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وضعفها يسرع الشيب ويظهره قيل أوانه لكن لما كان عند المصطفى من شرح الصدر وتراحم أنوار اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الا على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال ويستبين ان جماله غالب على جلاله وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم أنا أكبر منك مولدا وأنت خير منى وأفضل فقال شيبتنى هود واخواتها وما فعل بالأمم قبلى ووجه تقديم هود أمره تعالى له فيها بالثبات فى موقف الاستقامة التى هى من أعلا المراتب ولا يستطيع الترقى ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع السلامة فلهذا قدمها على بقية السور حيث عدد أسباب تشيبه فان التقديم الذكرى لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتيب فيها هذا وقد أورد ان ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة مذكور فى شورى فلم أسند الشيب اليها دونها وأجيب بانه أول ما سمعه فى هود وبان المراد فى سورة شورى نبينا فقط وفى هود هو ومن

بكسر الشين وسكون الموحدة قيل أى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف المدن ونحوهما فهو لا ينافى ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كأن حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبائع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى أوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كأنه متقدم على أوانه اه ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد أوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضى التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى أوانه غير صحيح والصواب ما ذكره مبرك من ان معناه ظهر فيك أثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب ﴿قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى﴾ أى ضعفتنى ووهنت عظامى واركانى لما أوقعتنى فى الهموم وأكثرت أحزانى ﴿هود﴾ بضم الدال وفى نسخة بضمتين وقال مبرك صحيح فى أصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفى وتبعه العصام أنهما روايتان ثم وجههما بما قال الرضى ان جعل هود اسم السورة لا يصرف لانه كما وجوز ان جعل اسم النبى صرف والمضاف مقدر حينئذ أى سورة هود ﴿والواقعة والمرسلات﴾ بالرفع ويجوز خفضهما على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى ﴿وعم يتساءلون واذا الشمس كورت﴾ أى وامثالها مما يدل على أحوال القيامة وأهوالها واسناد الفعل الى السور مجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقى قال التوربشتى يريد أن اهتمامى بما فيها من أهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالأمم الماضية أخذ منى ما أخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفا على أمتى وذكر فى شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود قال نعم فقلت بأية آية قال قوله فاستقم كما أمرت انتهى وهو لا ينافى اسبابا أخر مذكورة فى سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من ألف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكور فى الشورى أيضا مع انه لا دلالة فى الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه أول ما سمع فى هود أو بان الاستقامة فى الشورى مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو فى هود فان فيها أمر الامة بها أيضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم وما آلهم صار معتكفا فى زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه أثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة فى الشروح وأما ما ذكره مبرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكرى لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكرى انما هو عند جواز تأخير أحدهما عن الآخر فى نفس الأمر كما فى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه أفاد تقديم الصفا وجوبا أو استحبابا كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا أو ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما أخذ به فى آية الوضوء وأما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها فى التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد أمرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة فى كل منهما كما فى قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه أكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه

تنبه من أمة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من عهدة القيام بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم فصار معتكفا في زوايا الهموم والغموم ولا ريب ان تدبير تلك العظائم يظهر الغم والهم ويظهر في صفحات وجنات الانسان الضعف والسقم * الحديث السادس حديث أبي جحيفة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر) بكسر التحتية وسكون المعجمة العقدي الكوفي أحد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة (عن علي بن صالح) الكوفي الهمداني وثقه جمع قال في الكاشف وكان رأسا في العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو بعدها خرج له الجماعة خلاف البخاري (عن أبي اسحاق) السبيعي (عن أبي جحيفة) مصغرا بجيم ومهملة وفاء ابن عامر بن صعصعة الكوفي وهو وهب السواء بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بني سوامات سنة أربع وسبعين وهو من مشاهير الصحابة وكان على المرتضى يحبه ويسميه ٩٤ وهب الخير وجعله على بيت المال قال الذهبي ثقة (قال قلوا يا رسول الله) كذا في هذه الرواية اضافة القول الى الصحابة وغيره في الرواية المارة ان القائل أبو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القائل واحدا ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول فكأنهم جميعهم قائلون (نراك قد شبت قال) يحتمل ان الرؤية بمعنى العلم وقد شبت في محل نصب بانه مفعول ثان وانه بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نرى (قال شيبتني هود واخواتها) قيل هي غير الذي ذكرت آنفا وقيل هي وما في معناها مما اشتمل على ذكر أهوال القيامة وسبب السؤال عما رأوا التماس ان يخفف على نفسه بتقليل الرياضة الموجبة للشيب وتخفيف العبادة فاجاب بان شيبي ليس كما ظننتم بل من تأمل المنازلات النازلة فمثلثة بالأمم الماضية وذلك لا مدفع له والهموم والاحزان اذا تفاقمت على الانسان أسرع اليه الشيب قال المتنبي رحمه الله * والهم يخترم الجسيم نحافة * ويشيب ناصية الصبي ويهرم قال الزمخشري ومما مر بي في بعض الكتب ان رجلا أمسى فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثغامة فقال رأيت القيامة والناس يقادون الى النار بالسلاسل فمن هول ذلك اليوم أصبحت كما ترون * الحديث السابع حديث أبي رمثة (حدثنا علي ابن حجر ثنا شعيب بن صفوان) كعثمان الثقفي الكوفي الكاتب قال في الكاشف قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه له في مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول (عن عبد الملك بن عمير) مصغرا اللخمي البجلي ويقال القبطي فصيح عالم تغير حفظه ربما دلس قال أحمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط وثقه جمع مات سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو مائة خرج له الستة (عن اياد) بمثناة تحتية فمهملة كرجال (بن لقيط البجلي) بقاف كبديع السدوسي قال الذهبي ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وأبو داود (عن أبي رمثة) براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الصحابي المشهور يقال اسمه رفاعة ويقال خياب ويقال حندب ويقال خشخاش

الاصل في النبوة وهارون تابع له مع انه مقتضى رؤس الآي أيضا * حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا محمد ابن بشر * بكسر موحدة فسكون معجمة أخرج حديثه الستة * عن علي بن صالح * أخرج حديثه مسلم والاربعة * عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة * بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان * قال قالوا * أي الصحابة أو رئيسهم أبو بكر والجمع للتعظيم والاول أظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا * يا رسول الله نراك * يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله * قد شبت * في محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نراك وهو الاظهر * قال شيبتني هود واخواتها * أي اشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب الأمم السالفة وأما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن أنزل عليه ما يشتمل على ما مر غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هي التي تشتمل على وقائع الأمم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والذهر والنصر وليس في شئ منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما أخرج ابن سعد عن أنس قال بينا أبو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال أنس وكان أبو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال أبو بكر بابي وأمي لقد أسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عيناه أبي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخل شيبتني هود واخواتها قال أبو بكر بابي وأمي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت أن القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالأمم قبلي * حدثنا علي بن حجر * بضم مهملة فسكون جيم * أخبرنا شعيب بن صفوان * بفتح أوله أخرج حديثه البخاري * عن عبد الملك بن عمير * تصغير عمر أخرج حديثه الستة * عن اياد * بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة * بن لقيط * بفتح فكسر أخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه * البجلي * بكسر عين وسكون جيم * عن أبي رمثة * براء مكسورة فميم ساكنة

(التيمي تيم الرباب) بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة من جملتهم تيم غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري في الهبة تيم الرباب بفتح الراء واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر وتيم الرباب

فثلثة صحابي واختلف في اسمه ﴿التيمي﴾ بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة ﴿تيم الرباب﴾ بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر قال ميرك صح في أصل سماعنا الرباب بكسر الراء كذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه أو من غيره وفي القاموس الرباب بالكسر أحياء ضبة لانهم أدخلوا أيديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جملتهم تيم غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة اه والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في أصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جر غير ظاهر فتأمل فتأملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قرنه فيصح جره على البدلية من التيمي ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف أي أحد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني التيم الذي نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب ﴿قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي﴾ الجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة وأما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله أعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع في الشمايل ووقع في رواية أبي داود والنسائي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وأظنه الصواب كما يدل عليه رواية أبي داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي أبنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي على ثم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر أخرى اه والظاهر انه مغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الاب ورواية ابي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما ﴿قال﴾ اي الابن ﴿فارتيه﴾ فعل مجهول من الاراءة اي جعلني أبي او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فقلت لما رأيته﴾ أي من غير تأمل وتراخ ﴿هذا نبي الله﴾ ومعناه علمت يقينا أنه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان ومحجة وأما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الايهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الارادة في الظاهر ﴿وعليه ثوبان أخضران﴾ أي مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوب الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيفه ظاهر اذ غايته ما يفهم منه انه مباح اه وضعفه ظاهر اذا لاشياء مباحة على أصلها فاذا اختار المختار شيأ منها يلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله أعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيت وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد أو فاعل قلت وهو أبعد وقال العصام حال من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا وأما قوله انه لا يفصل بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة أصل نحوي فدفوع بان مثل هذا لا يسمى أجنبيا لان قوله هذا نبي الله في حكم التقرير ﴿وله شعر﴾ أي قليل من نعته أنه ﴿قد علاه﴾ أي غلبه وشمله ﴿الشيب﴾ فلا ينافي ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة ﴿وشيبه أحمر﴾ اي حال كونه يخالط شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات لان العادة أول ما يشيب أصول الشعر وأن الشعر اذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض أو المراد بالشيب البياض ومعنى أحمران ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضا

بالخضرة بتمامها وهذا أكثر لباس أهل الجنة كما ورد ويحتمل انهما كانا بخطوط خضر والجملة حال من نبي الله قيل وفيه ان لبس الاخضر سنة واعترض بان غايته أنه مباح (وله شعر) أي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي تنوين شعر للتقليل أي له شعر معدود (قد علاه الشيب) أي قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل أي بمنابته ما قرب منها يقال علا فلانا غلبه وقهره (وشيبه أحمر)

ودلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ماسبق عن ابن عمر أو يخالطه حمرة فى أطراف تلك الشعرات لان العادة أول ما يشيب أصوله وان الشعر اذا قرب شيبه احمر ثم ابيض * الحديث الثامن حديث جابر (ثنا أحمد بن منيع أنا سريج بن النعمان) كعفران وسريج مصغر سرج بمهملتين فجيم الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا أخذ عن ابن الماجشون وفليح وعنه البخارى والحربى مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين من العاشرة خرج له البخارى والاربعة (ثنا حماد) كشداد ابن سلمة بمهملات وفتحات البصرى العابد الزاهد المجاب الدعوة أحد الاعلام قال ابن معين اذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا وقال ابن حجر أثبت الناس فى ثابت لكن تغير أخيرا خرج له مسلم والاربعة والبخارى فى تاريخه مات سنة سبع وستين ومائة (عن سماك بن حرب) ٩٦ قال قيل لجابر بن سمرة ﴿أكان﴾ فى نسخ هل كان (فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن فى رأس رسول الله شيب) أى بياض الشعر أو شعر أبيض (الا شعرات) أى قليلة معدودة فالتنوين للتقليل (فى مفرق رأسه) أى مقدمه أو محل المفرق منه قال فى الصحاح المفرق وسط الرأس (اذا ادهن واراهن الدهن) بالفتح والضم اى سترهن وغيبهن وجعلهن مخفيات بحيث لا يراها الا بدقة نظر لمعة الشعر او خلطه بالطيب وقال القرطبى والمراد انه لو كان اذا تطيب يكون فيه دهن فيه صفرة خفى شيبه ﴿خاتمة﴾ روى الترمذى فى العلل عن ابى جحيفة قال رايت النبى ابيض قد شاب وكان الحسن ابن على يشبهه فامر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان يقبضها فامر لنا أبو بكر بها كائنا

أن شيبه أحمر مصبوغ بالحناء وسيأتى تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب أم لا فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى ولمبرك شاه فى هذا المقام اعتراض على الطيبى مما ليس فى محله ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ مر ذكره ﴿أخبرنا سريج﴾ مصغر سرج بالجيم ﴿بن النعمان﴾ بضم أوله أبو الحسن البغدادى الجوهرى أصله من خراسان أخرج حديثه البخارى والاربعة ﴿أخبرنا حماد﴾ بتشديد الميم ﴿بن سلمة﴾ أخرج حديثه البخارى فى التاريخ والخمسة فى صحاحهم ﴿عن سماك بن حرب﴾ تقدم ﴿قال قيل لجابر بن سمرة أكان﴾ بهمزة الاستفهام وفى نسخة هل كان ﴿فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب﴾ هكذا فى أصلنا من غير خلاف وعليه الشراح أيضا وقال مبرك كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وفى أكثرها هكذا ﴿قال لم يكن فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات﴾ بدون لفظ شيب والتنوين فى شعرات للتقليل أى شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب أى بياض شعر أو شعر أبيض فان الشيب بالمعنيين على ما فى القاموس وعلى الاول يحتاج فى قوله الا شعرات الى حذف مضاف أى الا بياض شعرات ﴿فى مفرق رأسه﴾ بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل تفرق شعر رأسه أما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره وأما قول ابن حجر أى مقدمه فلعله من دليل خارجى ﴿اذا ادهن﴾ بتشديد الدال أى استعمل الدهن ووضعه على رأسه ﴿واراهن﴾ من المواراة أى غيبهن ﴿الدهن﴾ واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها أحد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال فى أصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال مبرك صحح فى أصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو أوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه أقوى كما لا يخفى اه فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

﴿باب ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

فى القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به أى ما يلون به وفى الشروح ان الخضاب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه فى هذا المعنى وانما جاء حديث واحد بناسب الاول مع أنه ممن لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد فى غاية من البعد ثم فى الباب أربعة أحاديث ﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم﴾ بضم ففتح أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن اياد﴾ بكسر الهمزة ﴿بن لقيط﴾ بفتح فكسر ﴿قال أخبرنى أبو رمثة﴾ بكسر فسكون ﴿قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى﴾ ظرف لغو لا تيت وفى بعض النسخ معى بسكون الياء وفتحها ابن لى برفع ابن والجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير وأما قول ابن حجر مع ابن لى حال أى

﴿باب ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الخضاب هو كالخضب مصدر بمعنى التلوين كذا ذكروه وزعم الشارح انه بعيد واستقرب قول القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به أى يلون به وليس كما زعم اذ المبوب انما هو بيان تلوين شعره واللون الحاصل من الخضاب لا بيان عين ما يلونه فانه لم يذكر فى الباب وانما علم من الباب السابق وجود البياض فى شعره ناسب ايراده بباب خضابه ليعلم حاله اثباتا ونفيا وفيه أربعة أحاديث * الاول حديث ابى رمثة (ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم) بضم وفتح المعجمة هو ابو معوية السلمى الواسطى حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة (ثنا عبد الملك بن عمير) مصغرا بمهملات (عن اياد بن لقيط قال اخبرنا ابو رمثة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى) حال اى كائنا معه

كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر ﴿فقال﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابنك هذا﴾ مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة وأظهرت في رواية أخرى وأما قول العصام ولفتح الهمزة مساغ فيغني عن حذف الهمزة ففلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تأخيره هذا اشكال لان الظاهر أن السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له أهذا ابنك لا عن هذه ابنة المطابق له ما في المتن وأجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع أن له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا أي المعهود ذهنا ﴿فقلت نعم﴾ الرواية بفتحتين وقرئ في السبعة بكسر العين وحكي في اللغة كسرهما ﴿اشهد به﴾ هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد أي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد أيضا أي أقر به واعترف بذلك اه فقول الحنفي روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر أيضا من الشهادة أو من الشهود بناء على زعمه والا فليس له رواية من غير طريق ميرك أو بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب أنه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط أصل له أصلا وأما قوله من الشهود مع أنه لا طائل تحته من المعنى فمقدر رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده أي حضره على ما في القاموس ثم لما كانت هذه الجملة لبيان أنه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد ولده بجناية الآخر وقد أبطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴿قال﴾ أي صلى الله عليه وسلم ﴿لا يجني عليك ولا تجني عليه﴾ أي لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ أنت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند أحمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت أشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبهي في أبي ومن حلف أبي ثم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر أخرى اه وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلي المحالف لدليل النقلي يمكن ان يكون دعاء لهما أو يكون اخبارا عن الغيب ﴿قال﴾ أي ابو رمثة وأعاده لفصل الكلام والتفاتا وهو رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ﴿ورأيت الشيب أحمر﴾ اي لقربه من البياض أو بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه أحمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند أحمد فاذا رجل له وفرة بها ردغ من حناء وفي رواية فرأيت برأسه ردغ حناء وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضبا بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا وقع في الفتح المسموعة للصحيحة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تبع لشيخه ومقتداه وهو الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه أو ضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت اثلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه يقال سابقا فمن قال هو مدرج عن راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده أقرب من التعليلين المذكورين والتاويلين

(قال وأيت الشيب أحمر) أي بالخضاب وروايه الحاكم وشيبه أحمر مخضوب بالحناء (قال أبو عيسى) هذا من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه والتكنية من صاحبها غير مذمومة وعبر في صحيحه وجميع تصانيفه بابي عبد الله ولم يقل قلت اثلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه

صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فالمطلوب هذية الابن المعهود (فقلت نعم) كلمة معناها التصديق ان وقعت بعد الماضي والوعدان وقعت بعد المستقبل (أشهد به) بصيغة الامر أي كن شاهدا على اقراري بانه ابني وهو مضارع بمعنى أعترف وأقر به وهذه جملة مقررة لقوله نعم اما الان أحدا كان يشك فيه أو ليبان انه مستلزم لجنايته على ما اعتيد في الجاهلية من مؤاخذة البعض ببعضه ومن ثم رده عليه المصطفى بان الشرع أبطل قاعدة الجاهلية حيث قال (لا يجني عليك) بل جنايته على نفسه (ولا تجني عليه) بل جنايتك عليك ولا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ أنت بذنبه ولا تزر وازرة وزر أخرى وأصل الجناية الذنب يقال جنى على قومه جنايه اذا أذنب ذنبا يؤاخذ به وغلبت الجناية في لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا مثل عطايا قليل فيه

(هذا أحسن شئ روى) أى أرجح رواية وردت (فى هذا الباب) أى باب الخضاب (وأفسر) أى أكشف عن حاله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنى الكشف يقال فسرت الشئ فسرا من باب ضرب بينته وأوضحته والتثقيل مبالغة (لان الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أى لم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينافى الاخبار الدالة على الخضاب ويحتاج لحملها على ان الراوى اشتبه عليه الحال فالتبس عليه حمرة الشعر بالخضاب ولما كان فى اسم أبى رمثة ونسبه اضطراب بينه فى نسخ بقوله (أبو رمثة اسمه رفاعة) كحكابة بهملتين بينهما فاء وألف (بن يثربى التيمى) وهذا أيضا مقول قول أبى عيسى لكن كان الاولى ذكره فى الباب السابق ﴿تنبيه﴾ كثيرا ما يقول المصنف فى جامعه هذا أصح شئ فى الباب قال النووى فى الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما فى الباب وان كان ٩٨ ضعيفا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا * الحديث الثانى حديث أبى هريرة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا أبى عن شريك عن عثمان بن موهب) بفتح الميم وبفتح الهاء كما فى القاموس تبعا لجمع وجرى عليه ابن رسلان وغيره قال الكمال بن أبى شريف وقد أشار ابن حجر فى شرح البخارى الى انه بكسر الهاء والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم بكسر الهاء سهو ثم ان صوابه عثمان ابن عبد الله بن موهب كما صرح فيما بعد نسبه لجده وهو التيمى مولاهم المدنى الاعرج الطلحى مولى آل طلحة أحد عن ابى هريرة وابن عمر وطائفة وعنه شعبة وعدة ثقة من الرابعة خرج له م ت ن وعثمان بن موهب المنسوب لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة الا النسائى وليس بمراد هنا (قال سئل ابو هريرة) لم يسم السائل (هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) يوافقه ما فى الصحيحين عن ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم خضب يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره أيضا عن ابن عمر بلفظ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فاذا أحب ان أصبغ بها يصبغ بالصفرة وروى أحمد وابن ماجه عن ابن أوهب قال دخلنا على أم سلمة فاخرجت الينا من شعر النبى فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وعن أبى جعفر شمط عمار رضى الله عنه فخضب بحناء وكتم وعن عبد الرحمن الثمانى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بماء السدر ويأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وهذه أدلة الشافعية المخالفين لمالك فى ذهابهم الى أن الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه ما فى الصحيحين لما جئ بابى قحافة يوم الفتح للنبى ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء فقال غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد ولا يعارض ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتأويله جمعا بين الاخبار بانه صبغ فى وقت وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى قال الشارح وهذا التأويل كالمتعين اه وأقول المخالف

المسطور بن وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه فى أول الباب والله أعلم بالصواب ﴿هذا﴾ أى هذا الحديث ﴿أحسن شئ﴾ أى أرجح حديث ﴿روى فى هذا الباب﴾ أى باب الخضاب ﴿وأفسر﴾ الفسر بالفاء والسين المهملة أى الكشف والبيان فالمعنى انه أوضح رواية وأظهر دلالة ﴿لان الروايات الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب﴾ أى لم يصله ولم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغى ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه أبو رمثة قال مبرك شاه وأشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب فى طريق حديث أبى رمثة لم تصح عنده أو هى مؤولة كما سيجئ اه يعنى اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذى قائل بالخضاب بدليل سياقه الاحاديث الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث فى هذا الباب أصلا بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فان فى الحديث ثم ذكر كونه أحمر أيضا فكان الاقتصار عليه ثم أولى وذكر كونه أحمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التى هى مقدمة للشيب فذكره له بتمامه فى البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهى ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان أحمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب وأما الروايات الصحيحة أنه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان اه وهو كلام حسن لكن فيه أنه لا دلالة على أن الترمذى قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله أعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغى ان يلتفت اليه ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع فى بعض النسخ ﴿أبو رمثة اسمه رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء ﴿بن يثربى﴾ نسبة الى يثرب وهو من أسماء الجاهلية للمدينة ﴿التيمى﴾ بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المصنف قال العصام والاظهر انه أيضا مقول قول ابى عيسى لكن وجه تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفى اه وهو مأخوذ من كلام الحنفى حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام فى الباب السابق أقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان ما لهما واحدا فالمناسب ان يذكرا سمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه ﴿حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبى﴾ أى وكيع ﴿عن شريك عن عثمان بن موهب﴾ بفتح الهاء على ما فى القاموس والمغنى قال العصام فى الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبه الى جده وأبوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتى وروى أبو عوانة الخ ثم انه تيمى مولاهم مدنى شهير بالاعرج ثقة من الرابعة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وأما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من أصحاب الصحاح حديثه الا النسائى وهو الراوى عن أنس ﴿قال سئل أبو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الضاد أى هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب

ان يقول تركه فى معظم الاوقات وفعله على الندور فيه شعور بانه انما فعله أحيانا بيانا للجواز فقصاراه الاباحة فدلالته على السنية من أين
(قال أبو عيسى) المصنف (وروى أبو عوانة) كسعادة اسمه الوضاح الواسطى البزار أحد الاعلام مولى يزيد بن عطاء من سبى حرجان
أو مولى عطاء نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وروى عنه الحسن وقتيبة ثقة ثبت مات سنة خمس أو ست أو سبع وسبعين ومائة خرج له
الستة (هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة) يعنى انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبى
عوانة عن أم سلمة أيضا وقد اشتمل سياق أبى عوانة على فائدتين الاولى تحقق نسبة شيخه عثمان ٩٩ وانه فى الاسناد الاول منسوب

الى جده * الثانية ان عثمان روى هذا الحديث عن أم سلمة فيحتمل انه أراد ان عثمان روى الحديث عنهما معا فروى شريك عنه عن أبى هريرة وروى أبو عوانة عنه عن أم سلمة * الحديث الثالث حديث الجهذمة (ثنا ابراهيم ابن هارون البلخى) العابد الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم بن اسماعيل وخلق خرج له الحكيم الترمذى وغيره (أنا النضر) بالمعجمة (بن زرارة) بزاى وراءين كعجالة ابن عبد الكريم الذهلى الكوفى نزيل بلخ أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال انه مجهول وقال ابن حجر مستور من التاسعة خرج له المصنف فى الشمائل فقط (عن أبى جناب) بجيم فنون فتحتية كسحاب وفى نسخ بمعجمة فموحدة وفى أخرى بمهملة فموحد

خضب وسيأتى بسط الكلام عليه ﴿قال أبو عيسى وروى أبو عوانة﴾ بفتح العين وهو الوضاح الواسطى البزار روى عنه الستة ﴿هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة﴾ قال العصام ظاهره انه قال بدل أبى هريرة عن أم سلمة وفى الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبى عوانة عن أم سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضى العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه فى هامش نسخة أصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند أبى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن أم سلمة أيضا ففيه تقوية وتقرير لخبر أبى هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك بقوله سئل أبو هريرة وان الخبر مروى عن أم سلمة لا عن أبى هريرة وهو المفهوم من أكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله أعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثانى والعصام وقع فى الشق الاول فوقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط فى شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه البخارى وابن ماجه وأحمد ومن طريقه ابن الجوزى فى الوفاء وابن سعد قالا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخارى وزاد ابن ماجه وأحمد بالحناء والكتم وللاسماعيلى قال كان مع أم سلمة من شعر لحية النبى صلى الله عليه وسلم ما فيه أثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن أبى الاشعث عن ابن موهب ان أم سلمة أرته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمر وأخرجه البخارى أيضا فيحتمل انه لما أرته أم سلمة الشعر مخضوبا سألت منها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزى رواية أبى هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى لروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن أبى هريرة فى هذا الباب شئ فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق أبى عوانة الاشارة الى ان روايه شريك شاذة بل منكرة والله أعلم
﴿حدثنا ابراهيم بن هارون﴾ أى البلخى العابد أخرج حديثه النسائى فى كتابه ﴿أخبرنا النضر بن زرارة﴾ بزاى مضمومة وراءين أبو الحسن الكوفى نزيل بلخ مستور ﴿عن أبى جناب﴾ بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفى نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفى أخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة وفى أخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه أخرج حديثه أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿عن أياد بن لقيط﴾ مر ذكره ﴿عن الجهذمة﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم ﴿امرأة بشير﴾ بفتح أوله على وزن بديع وفى نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ﴿ابن الخصاصية﴾ بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس فى كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف كراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادى ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من أوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فتكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل

واسمه يحيى بن أبى حبه الكلبى محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة خرج له دت ه (عن أياد بن لقيط عن الجهذمة) كدحرجة بجيم ومعجمة صحابية غير المصطفى اسمها فسماها الليلى وهى (امرأة بشير) كبديع بموحدة ومعجمة سماه به صلى الله عليه وسلم تغييرا لاسمه زجرا (ابن الخصاصية) كراهية بخاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية اسم أمه وخطأ القاموس تشديدها لكونه ليس فى كلامهم فعالية بالتشديد لكن ردبان الذى لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا أما لو كان الاصل الخصاص أى الفقير والياء للنسبة فلا مانع لان التعويل فى ذلك على النقل لا العقل انتهى لكن الرواية بالتخفيف كما صرحوا به وهى منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب بن الغطريف

الاكبر وهي أم جده الاعلى ضباري بن سدوس قال الحافظ ابن حجر حرر ذلك الرشاطي وجزم به الرامهرمزي وقال اسمه كبشة وقيل مادية قال وهم من قال ان الخصاصية أمه وانما هي جدته وحديثه في الادب المفرد والسنن (قالت أنا رأيت) قدمت المسند اليه لافادة تفردها بالرواية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه) أي من الماء بدليل قوله (قد اغتسل وبرأسه ردغ) قال القسطلاني اتفق المحققون على ان الردغ بالمعجمة وهم وغلط في هذا الموضع لاطباق أهل اللغة على انه بالمهملة لمع من زعفران لم يعم الثوب أو الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر الردغ بمهملة أي الصبغ بمعجمة طين كثير قال الجلال السيوطي ضبطوه في كتب اللغة والغريب بمهملات كفلس وهو لطخ من نحو زعفران أو ورس ١٠٠ (أو قال ردغ) يعني بغين معجمة (بالحناء) بالمد والتشديد (شك في هذا) أي في أنه

ردغ أو ردغ الشيخ يعني شيخه المذكور أول السند وهو ابراهيم وفي نسخ شك هذا الشيخ باسقاط في جملة حالية أي والحال انه قد اغتسل وهذا قد يتمسك به من ذهب الى عدم كراهة نقض بالطهارة من وضوء أو غسل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل ابن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ الثبت صاحب المسند نسبة لبني دارم قبيلة روى عن يزيد ابن هارون والنضر ابن شميل قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ومات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عمرو بن عاصم) الكلابي بالكسر العبسي البصري الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري وخلق قال كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا قال ابن حجر صدوق في حفظه يلي مات سنة ثلاثة أبي عشر ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل) كدليل بمهملتين بينهما مثناة ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله زينب بنت علي وعبد الله هذا قال أبو حاتم وعدة لين الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به لكن كان أحمد وابن راهويه يحتجان به روى عن عمرو جابر وعدة وعنه معمر وغيره مات بعد الاربعين خرج له البخاري في التاريخ وأبو داود وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند) بتثليث العين والكسر أفصح (أنس بن مالك مخضوبا) يمكن كون الخضب من أنس فلا ينافي ما سبق في خبره انه لم يبلغ شعره الخضاب

وأغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي اسم أمه وهي صحابية وأبوه معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى (قالت أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرواية (يخرج من بيته) حال من المفعول (ينفض) بضم الفاء أي يمسح (رأسه) أي شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة أو مترادفة وكذا قوله (قد اغتسل) ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن أن يكون هذا استئنافا والواو في قوله (وبرأسه) اما حالية أو عاطفة (ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك أو التسكين وهو الوحل الشديد نعلى هذا الكلام على التشبيه أي في رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء أو الزعفران أو غيره ولخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ أبو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعني المشار اليه بقوله (أو قال) أي شيخ المصنف (ردع) بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران وأثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل أعم وفي بعض النسخ المصححة (من حناء) بالمد (شك في هذا) أبي في أنه ردغ أو ردع (الشيخ) أي شيخ المصنف في أول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو لابراهيم بن هارون وما لهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أي الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدرامي الحافظ صاحب المسند أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة في أسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه (أخبرنا عمرو) بالواو (بن عاصم) أي ابن عبد الله الكلابي القيسي أبو عثمان المصري صدوق في حفظه شئ أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد) بالتصغير وهو الطويل (عن أنس) أي ابن مالك (قال رأيت شعر رسول الله) أي شعر رأسه (صلى الله عليه وسلم مخضوبا) قدم في الاحاديث الصحيحة عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا أو سمي مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز (قال حماد) أي المذكور (وأخبرنا) بواو عاطفة (عبد الله بن محمد بن عقيل) أي ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك مخضوبا) قال العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن

أبي مطيع عند الجمهور وابن مسكين عند أبي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس ابن محمد عن سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الله بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابن معاوية وهوشيبان بن عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلي من طريق أبي اسحق عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح كذا قال والذي أبداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى أنس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه أحمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما راوا هن الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله أعلم وقال ميرك اعلم أن ما ثبت عن أنس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبالغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما أن يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو أوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة وأحاديثهم عن أنس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد رواية انه أخبره عبد الله بن محمد ابن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس مخضوبا بالاشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن أبي هريرة أنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون أبقى له أخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك له أيضا فيحمل على ان شعراته المطهرة التي كانت عند أبي طلحة زوج أم أنس أو عند أمه أم سليم وخضبها أبو طلحة أو أمه كانت موجودة عند أنس فرآها عبد الله بن محمد بن عقيل عنده أو يحمل رواية أنس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند أبي طلحة أو عند غيره على الوجه الذي تقدم والله أعلم واما ما أخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله بيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيأ من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد أنكر أحمد انكار أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك أنسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله أعلم قال ميرك واختلف أهل العلم سلفا وخلفا في أنه هل الخضاب أحب أم تركه أولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث أبي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم أخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث أبي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب أخرجه أحمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب أولى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شئ من طرقه الاستثناء المذكور اه وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضا وقال صحيح وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وأبي بن كعب وجمع جم

ويدل له ما في رواية مالك والدارقطني أن المصطفى لما مات خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون أبقى له على ان رواية أنس هذه قد حكم جمع بشذوذها وبينوه فلا يقاوم ما في الصحيحين عنه من طرق صحيحة كثيرة ان النبي لم يخضب ولم يبلغ مشيبه الى الخضاب

﴿خاتمة﴾ في المطامح وغيرها ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه سبحانه أشار الى مدحه بقوله تسر الناظرين ونقل عن ابن عباس أن من طلب حاجة بنعل أصفر قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر فيتأكد جعل النعل منها

(باب ماجاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باب ذكر ما جاء من الاخبار في كحله وعقب باب الخضاب بباب الكحل لانه نوع من التزين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الاثمد وكل ما يوضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت الكحل في عينه فالفاعل كاحل ١٠٢ والمفعول مكحول والمراد هنا ما يوضع في العين لا خصوص الاثمد لذلك ونحوه قال القسطلاني

المسموع من الرواية الضم وان كان للفتح وجها بحسب العين اذ ليس في أحاديث الباب تصريح بما يكتحل به النبي عليه السلام الا في طريق واحدة وفيه أحاديث ستة باعتبار الطرق وهي في الحقيقة أربعة * الاول حديث الحبر (ثنا محمد بن حميد) مصغرا (الرازي) الحافظ قال ابن حجر ضعيف وقال ابن معين حسن الرأي ثقة وقال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ومن خطه نقلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف وابن ماجه (ثنا أبو داود الطيالسي عن عباد) بمهملة فموحدة كصبار (بن منصور) الناجي بنون وجيم أبو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وتغير آخر من السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج له البخاري في التعليق والاربعة وقال في الكاشف ضعيف والنسائي ليس بالقوي (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد) بكسر همزته وميمه دوموا بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتهذيب ويقال انه معرب ومعدنه بالمشرق وهو أسود يضرب الى حمرة أي دوموا على استعماله

من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلل الغبار وغيره الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه أولى اه وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة أو الصفرة فذهب أكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة أو الصفرة لحديث جابر قال أتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد أخرجه مسلم وأخرجه أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بابيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الى آخره وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره * ولحديث أبي ذر رفعه ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم أخرجه الاربعة وأحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم أن الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة * ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله أخرجه أبو داود وابن ماجه * ولحديث ابن عباس أيضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وفي اسناده مقال * ولحديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم وسنده لين * ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي * هذا وأول من خضب بالسواد فرعون ثم ان نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

﴿باب ماجاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في أحاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد وأكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله ﴿حدثنا محمد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿الرازي﴾ وهو أبو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه أحمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرأي وقيل حافظ ضعيف وأخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿أخبرنا أبو داود الطيالسي﴾ منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان ﴿عن عباد﴾ بفتح مهملة فموحدة مشددة ﴿بن منصور﴾ وهو أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير بآخره أخرج حديثه البخاري في التعليق والأئمة الأربعة في صحاحهم واختلف فيه ﴿عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد﴾ أي

(فانه يجلو البصر) أي يزيد نور العين بدفعه المواد الردية المنحدرة اليه من الرأس (وينبت الشعر) بتحريك العين هنا أفصح للازدواج وهو الرواية وأراد بالشعر هدب العين لانه يقوى طبقاتها وهذا من أدلة الشافعية على سن الاكتحال واعتراض العصام عليهم بانه انما أمر به لمصلحة البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الى آخره والامر بشيء ينفع البدن لا يثبت سنيته ليس في محله لان المتبادر من الخبر ان الامر بمطلق الاكتحال شرعي وبخصوص الاثمد من بين سائر الاكحال ارشادي يتفاوت بتفاوت الاشخاص ومن ثم قالوا الاكتحال مندوب وبخصوص الاثمد أولى وهذا على التنزل والا فقد ثبت في عدة أخبار انه كان يكتحل بالاثمد والاصل في أفعاله انها للقربة والتشريع مالم يدل دليل على خلافه قال المحقق أبو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل المجرد يدل على الندب ١٠٣ بل قال جمع من أصحابه يدل على الوجوب (وزعم) في نسخة فزعم أي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذ أكثر اطلاقاته على ما يشك فيه وتطرق الشك هنا من حيث انه لم يسنده وأسقط الوسائط أو الضمير لابن عباس وهو ما أفهمته رواية ابن ماجه فالزعم ليس على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة) بضم أوله وثالثه معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هي اسم آلة والمكحل والمكحال وزان مفتح ومفتاح الميل (يكتحل منها كل ليلة) حكمة كونه ليلا انه أبقى في العين وأمكن في السراية الى طبقاتها (ثلاثة) متوالية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) كذلك (في هذه) أي اليسرى وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار ثم اعلم ان في هذه الرواية كلية تنافي الاكتحال اثنين واثنين وفي اليسرى فيخالفه ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وترا وما رواه ابن عدي في الكامل عن أنس ان المصطفى كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى بثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانما أحب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكتحل فليوتر فالايتار قولان أحدهما كون الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والارجح الاول هذا وقد ذكر بعض الأئمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال باليمنى ويختم بها تفضيلا لها وظاهره أن يكتحل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالث في اليمنى ليختم بها ويفضلها على اليسرى بواحدة اه وقال الحافظ الزين العراقي انه بين

دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عضلاتها لا سيما للشيوخ والصبيان * وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي أضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الدميري * وفي سنن أبي داود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا ﴿فانه﴾ أي الاثمد أو الاكتحال به ﴿يجلو البصر﴾ من الجلاء أي يحسن العين لدفعه المواد الرديئة النازلة اليها من الرأس ﴿وينبت الشعر﴾ من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية * قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت على اشفارها وعند أبي عاصم والطبراني من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ﴿وزعم﴾ أي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو أقرب وبالاستدلال أنسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا * وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه أتى به لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارة وايماء الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هرون فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هرون في حديثه أي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لا أنه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هذا * ولما كان زعم تستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الهمزة وقوله ﴿كانت له مكحلة﴾ بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل ﴿يكتحل منها كل ليلة﴾ بالنصب أي قبل ان ينام كما سيأتي والحكمة فيه انه حينئذ أبقى للعين وأمكن في السراية الى طبقاتها ﴿ثلاثة﴾ أي متوالية ﴿في هذه﴾ أي اليمنى ﴿وثلاثة﴾ أي متتابعة ﴿في هذه﴾ أي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال

في حديث الباب تعرض الابتداء في الاكتحال بالعين اليمنى وهو مستحب لان المصطفى كان يحب التيمن في شأنه كله قال وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق

﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفلج والتمعص رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعتوره واستنبات الشعر الذي يجمع النور للادراك ويصد الاشعة الغالبة له ثم ان كحل الزينة لا حد له شرعا وانما هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرر وفائدته أن الكحل عند النوم يتقي عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع

* الحديث الثاني حديث ابن عمر أيضا (ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري) بفتح المهملة وشد الموحدة البصري المربدي ثقة من كبار السادسة خرج له الشيخان وأبو داود والمصنف والنسائي مات سنة خمسين ومائتين (ثنا عبيد الله بن موسى) السيد الجليل أبو محمد العبسي مولاهم أحد الحفاظ المشاهير كان عالما بالقراآت ولم يرض احكما قط قال الذهبي أحد الاعلام على تشيعه وبدعته وقال ابن حجر ثقة ينفع مات سنة عشرة ومائتين على الصحيح من التاسعة خرج له الستة (ثنا اسرائيل) بن أبي اسحق السبيعي (عن عباد بن منصور قال ح) اشارة الى التحول من اسناد لآخر وينطق القارئ بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وبأنه لا يتلفظ بها وقيل هي رمز من قوله الحديث فيقول القارئ اذا وصل اليها الحديث (وثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالاثمد ثلاثا) قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشاء (في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه) هذا موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية

من اكتحل فليوتر رواه أبو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في أحاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روى في شرح السنة وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وأرجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويئول أمره الى الوترين بالنسبة الى العضوين ﴿حدثنا عبد الله بن الصباح﴾ حدثه بصيغة النسبة من الصبح ﴿الهاشمي البصري﴾ بفتح الباء وتكسر أخرج حديثه الأئمة الستة الا ابن ماجه ﴿أخبرنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن موسى﴾ أي العبسي مولاهم أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿أخبرنا اسرائيل﴾ أي ابن يونس ابن أبي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلاحجة ﴿عن عباد بن منصور﴾ كذا وقع في أصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة ﴿ح﴾ وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودة وأما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم أو علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا أو اختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا ح عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمد في القراءة وعليه عمل أصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشئ مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله المغاربة بمكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها حاء مهملة ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم يتبين لهم شئ من كلام المتقدمين والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه أبو داود والنسائي فيكون الثاني أعلى من الاول علوا معنويا أعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان ﴿وقال حدثنا علي ابن حجر﴾ وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في أصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته ﴿حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا﴾ وفي نسخة قال اخبرنا ﴿عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام﴾ أي عند النوم كما سيأتي ﴿بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه﴾ أي في روايته عن ابن عباس

اسرائيل ورواية يزيد (انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) والاسناد الثاني أعلا مرتبة من الاول * الحديث الثالث حديث جابر (ثنا أحمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد) الواسطي روى عن اسمعيل بن أبي خالد ومجالد وعنه أحمد واسحق قال الذهبي حجة عدة من الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد مات سنة تسعين ومائة أو قبلها أو بعدها خرج له أبو داود والنسائي (عن محمد بن اسحق) بن يسار بتحتية ومهملة المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق أحد الاعلام امام المغازي والسير رأى أنسا وابن المسيب وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرائب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة خرج له ١٠٥ البخاري في التعليق والخمسة

﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه ورواية ﴿كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين﴾ قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد أخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله أعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام ﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا محمد بن يزيد﴾ أي الكلاعي شامي ثقة أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿عن محمد بن اسحق﴾ أي ابن يسار امام أهل المغازي صدوق أخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم ﴿عن محمد بن المنكدر﴾ تابعي جليل أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن جابر﴾ وفي نسخة هو ابن عبد الله ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد﴾ وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به ﴿عند النوم﴾ قال ابن حجر والامر للندب اجماعا ﴿فانه يجلو البصر وينبت الشعر﴾ وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لاسيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الائتمار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره أصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا أمر بشئ لنفع البدن كونه سنة أو فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الأمر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر أو المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة أكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخبائث لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل فتجنب دخل الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا أراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد كما في نسخة ﴿أخبرنا بشر بن المفضل﴾ أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن عبد الله بن عثمان بن خثيم﴾ بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية أخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم ﴿عن سعيد بن جبير﴾ اي الاسدي مولاهم الكوفي

(عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني تابعي جليل ثقة وامام متوله بكاء متزهد روى عن أبي هريرة وعائشة وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة (عن جابر) بن عبد الله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند النوم) أي خذوا والزموا الاكتحال به فهو اسم فعل بمعنى خذ والزم يقال عليك زيدا أو عليك بزيد أي خذه أو الزمه (فانه يجلو البصر وينبت الشعر) أخبر عن أصل فائدة الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الافادة * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا قتيبة) في

نسخ ابن سعيد (ثنا بشر) بكسر فسكون (بن المفضل) بن لاحق أبو اسمعيل الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة وكان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان عثمانيا (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بخاء معجمة فثلثة مصغرا القارئ المكي حليف الزهريين قال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة (عن سعيد بن جبير) الاسدي الوالبي مولاهم أحد الاعلام الكبار مجمع على جلالته وعلمه وزهده كان أسود قتله الحجاج سنة خمس وتسعين عن نحو تسع وأربعين سنة وقصة قتله عجيبة ولم يعش بعده الا أياما خرج له الستة قيل هو أفضل التابعين

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر) الجملة تعليل جواب لسؤال من سأل عن السبب لكونه خير الاكحال والمخاطب بذلك الاصحاء اما العين المريضة فقد يكون غيرا لاثمد خيرا لها بل ربما ضرها الاثمد ثم رأيت العسقلاني قال خيريته باعتبار حفظه صحة العين لا في امراضها اذ الا كتحال به لا يوافق الرمد * الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابراهيم بن المستمر) اسم فاعل (البصري) الهذلي العروقي بالقاف الناجي بالنون العصفوري روى عن العقدي وعنه ابن خزيمة وأم قال النسائي صدوق قال ابن حجر لكنه يقرب من الحادية عشر خرج له أبو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه (ثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك) المكي المؤذن مستقيم لين بل قال أبو حاتم منكر الحديث وأحمد ليس بذاك من الخامسة رأى الحسين وروى عن ابن المسيب وعنه أبو عاصم خرج له ابن ماجه (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة كان رأسا في العبادة والزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقد انتهت نوبة العلم اليه واقرانه مثل علي بن الحسين زين العابدين وقاسم بن محمد وهما ابنا الخالات وامهاتهما بنات يزدجرد ملك فارس مات سنة ست أو سبع ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر) بن الخطاب شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم متين الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) قال شارح لا يخفى ان أحاديث هذا الباب ترجع الى شئ واحد وقال القسطلاني حديث ابن عمر ١٠٦ هذا في معنى الاحاديث المارة لكنه أورد الحديث باسانيد مختلفة تقوية لاصل الخبر وتأكيد المضمونه فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقوية روايته بهذه الطرق

ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو أفضل التابعين ﴿عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد﴾ فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير أكحالكم لحفظ صحة العين لا في مرضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد ﴿يجلو البصر﴾ جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة ﴿وينبت الشعر * حدثنا ابراهيم بن المستمر﴾ اسم فاعل من الاستمرار ﴿البصري﴾ صدوق أخرج حديثه الترمذي في الشمائل وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿حدثنا أبو عاصم﴾ أي الضحاك بن مخلد ﴿عن عثمان بن عبد الملك﴾ أي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث أخرج حديثه الترمذي في الشمائل وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿عن سالم﴾ أي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة ﴿عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر﴾ اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية أصل الخبر وتأكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر

﴿باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

اللباس بالكسر ما يلبس ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿محمد بن حميد الرازي﴾ مر قريبا ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿الفضل بن موسى﴾ أي أبو عبد الله المروزي أخرج حديثه الستة ﴿وأبو تميلة﴾ بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم أخرج حديثه الستة ﴿وزيد بن حباب﴾

باب اللباس والتجمل والخضاب والكحل فلذلك المناسبة أردف الابواب المذكورة بهذا الباب لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل بضم لباس اللباس والتجمل كرجال ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس بوزن دبس ولبس الكعبة والهوادج ما عليها من لباس واللبوس بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطامح عن العلماء ويجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله والمندوب ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الآدمي فله تركه ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض للجمعة والمحرم يكون عاما وخاصا وراجعا للملبوس وراجعا للابس وراجعا لصفة الملبس وأطال في تمثيله والمكروه كلبس الخاتم دائما للغني ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع لصفة الملبوس كالكتان والقطن وأطال في تمثيله وهذا تقسيم ضابط لجميع أنواع اللباس وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث أم سلمة (ثنا محمد بن حميد) الرازي (ثنا الفضل بن موسى) السيناني بكسر المهملة وبنونين نسبة الى سينان قرية بمرو زوهو المروزي من ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه لينا الا ما روى عن ابن المديني انه قال له مناكير روى عن هشام بن عروة وطبقته وعنه ابن راهويه وخلق مات سنة احدى أو اثنتين وتسعين ومائة من التاسعة خرج له الستة (وأبو تميلة) وتميلة دابة بربية كالهر كعبيدة يمثناة فوقية وهو مشارح قال مثلثة يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم قال أحمد لا باس به وابن معين ثقة قال الذهبي وهم ابن الجوزي كأبي حاتم حيث ضعفاه من التاسعة روى عن ابن اسحق وعنه أحمد وابن أبي شيبة والدورقي خرج له الستة (وزيد بن حباب) بمهملة وموحدتين كتراب أبو الحسن التكلي بالضم الخراساني ثم

الكوفى الحافظ روى عن حسين بن واقد وعنه أحمد وغيره قال الذهبى لا باس به وقد يهم وقال ابن حجر صدوق يخطئ فى حديث الثورى مات سنة ثلاث ومائتين (عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى المروزى قاضى مرو زقال ابو حاتم لا باس به وقال السليمانى فيه نظر والذهبى صدوق خرج له أبو داود وقال الحافظ العراقى وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث من السابعة خرج له أبو داود والمصنف (عن عبد الله ابن بريدة) رضى الله تعالى عنه (عن أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية يعرف أبوها براد الراكب من أشراف قريش وأجوادهم أسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع أبى سلمة (قالت كان أحب الثياب) جمع ثوب وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة اللبس (القميص) لانه استر للبدن من الازار والرداء أو لانه أخف مؤنة وأخف على البدن ولابسه أقل تكبرا من لابس غيره فهو أحبها اليه لبسا والحبرة أحبها اليه رداء فلا تعارض بين حديثهما أو ذاك أحب المخيط وذا احب غيره واحب اسم كان والقميص خبره أو عكسه والقميص معروف ١٠٧ وقد يؤنث وهو ماخوذ من التقمص بمعنى التقلب يقال تقمص بمعنى تقلب سمى به لتقلب الانسان فيه ولا يكون الا من قطن أما من صوف فلا كذا فى القاموس وفى شرح التقريب جمعه قمص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد فى الجمع الذى على فعل وجاء فى رواية بالافراد وفى أخرى بالجمع قال المحقق أبو زرعة ولعله ماخوذ من الجلدة التى هى غلاف القلب فان اسمها القميص وهو اسم لما يلبس من المخيط الذى له كمان وجيب كذا قيل وهو يفيد أنه لا يوجد فى القميص ثوب مخيط بكمين غير

بضم حاء مهملة فوحدة مخففة أخرج حديثه الستة ﴿عن عبد المؤمن بن خالد﴾ أى الحنفى المروزى أخرج حديثه أبو داود والترمذى والنسائى ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ سبق ترجمته فى باب خاتم النبوة ﴿عن أم سلمة﴾ أى أم المؤمنين ﴿قالت كان أحب الثياب﴾ بالرفع ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى لاجل لبسه وليس غيره ﴿القميص﴾ بالنصب وهذا هو المشهور فى الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص أحب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان قال الحنفى والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجيحه بانه أنسب بالباب لانه منعقد لاثبات أحوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذلك لان أم سلمة لم تذكر الحديث فى الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما فى المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والقز وأما الستور فليست من الثياب اه * وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوهرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفى القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن وأما الصوف فلا اه * وكأن حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا فى الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الديلمى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل ووجه أحبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للاعضاء من الازار والرداء ولانه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعا ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد ﴿حدثنا زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتية ﴿ابن أيوب البغدادى﴾ بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة وأما ما قاله العصام من ان الاشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور فى السنة العامة وهو أبو هاشم طوسى الاصل ملقب بدلويه أخرج حديثه الشيخان والترمذى والنسائى ﴿حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه﴾ وهى لم تسم فغاير هذا

مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكور والظاهر ان المراد فى الحديث القطن أو الكتان فحسب فالصوف يؤذى البدن ويدر العرق وينتأذى بريح عرقه المصاحب وجمع القميص قمصان وقمص بضمتين وقمصته قميصا بالتشديد البسته وتقمصته لبسته * الحديث الثانى حديث ام سلمة (ثنا على بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد) الحنفى قاضى مرو زهو السدوسى (عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) ﴿فائدة﴾ ورد ما يفيد ان المصطفى لم يكن له سوى قميص واحد فى الوفا بسنده عن عائشة قالت ما رفع رسول الله غداء العشا ولا عشاء الغد ولا اتخذ من شئ زوجين لا قميصين ولا ازارين ولا من النعال * الحديث الثالث ايضا حديث ام سلمة (ثنا زياد) كعماد بمعجمة فشناة تحتية (بن ايوب) الطوسى لقب بدلويه وكان يغضب منها فلقبه أحمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان (البغدادى باعجامهما واهمالهما) واعجام واحدة واهمال اخرى وبابدال الاخيرة نونا (ثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه) قال الزين العراقى ويحتاج الحال الى معرفة حالها ولم أر من ترجمها

قال الزين العراقى فيه ندب لبس القميص وانه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته بالبدن بالخياطة بخلاف الرداء والازار والشملة ونحوها مما يشتمل به مما يحتاج الى ربط أو امساك أو لف أو عقد اذ ربما شغل عنه لابسه فيسقط عنه بخلاف القميص (قال) أبو عيسى المؤلف حذف الظاهو ردلالة السياق عليه (هكذا قال زياد بن ايوب فى حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة) وفى نسخ فى هذا الحديث (وهكذا روى غير واحد) انما قال هكذا الخ اشارة الى الفرق بين الخبر والذى قبله بزيادة الجملة الحالية وذكر أم عبد الله فى السند (عن أبى تميلة) يعنى فلم ينفرد أبو تميلة بقوله فيه عن أمه كذا قرره الزين العراقى وأبو تميلة يحيى من أهل الضبط والاتقان (وقال مثل رواية زياد بن أيوب وأبو تميلة يزيد فى هذا الباب عن أمه وهو أصح) يعنى تعقب قوله عن أمه بقوله وهو أصح فقول بريده قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن أمه تغليبا لموقع هذه الزيادة كذا قرره العصام وهو

الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد وأما قول الحنفى فى بعض النسخ وجد فى الاخير يلبسه وزيد فيه عن أمه ففيه ان قوله عن أمه موجود فى جميع النسخ فى الاسناد الاخير وانما الخلاف فى زيادة يلبسه فى متنه ﴿عن أم سلمة﴾ قيل اسمها هند ﴿قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة أسانيد ووقع فى بعض النسخ فى الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهى جملة حالية عن أحب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بما لاجله كان أحب اليه فانه كان يحبه للبسه لا لنحو اهدائه فهو أحب اليه لبسا وأما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتى ان الحبرة كانت أحب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيره والله أعلم ﴿قال﴾ أى أبو عيسى المؤلف وحذف الظاهو ردلالة السياق عليه ذكره ميرك وفى نسخة قال أبو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفى ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا أيضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون وأخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول ﴿هكذا﴾ أى بزيادة عن امه فى السند فالاشارة الى السابق او للاحق ﴿قال زياد بن ايوب﴾ وما احسن خصوصية زياد بالزيادة فى الاسناد فان محمد بن حميد الرازى روى عن ابى تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن أمه ﴿فى حديثه﴾ متعلقة بقوله قال قال العصام ذا اشارة الى ما فى الاسناد من قوله ﴿عن عبد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة﴾ ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره دفعا لتوهم ان زيادة عن أمه من تصرفاته لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام المثلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله ﴿وهكذا﴾ اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة ﴿روى غير واحد﴾ قال ميرك أى من مشايخى من أهل الضبط والاتقان ﴿عن أبى تميلة مثل رواية زياد بن أيوب﴾ والمقصود تقوية رواية زياد بن أيوب قال الحنفى قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن أيوب رووا أيضا عن أبى تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله هكذا فقال عن أبى تميلة الى آخره للتنبيه على ان ما بين ابى تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف فى رواية غير واحد ثم نبه على ان أبا تميلة يرجح زيادة عن أمه فقال ﴿وأبو تميلة هذا يزيد فى هذا الحديث﴾ أى فى ذكره ﴿عن أمه وهو أصح﴾ يعنى تعقب قوله عن أمه بقوله وهو أصح فقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن أمه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن أمه رأى قوله وأبو تميلة يزيد الى آخره زيادة لا فائدة فيه واعتذر بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو أصح قول أبى عيسى دون أبى تميلة فقد أوضحت لك المرام وقد كان فى غاية الابهام وقال الحنفى قوله وأبو تميلة الخ اشارة الى أن غير ابى تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازى لا يزيدون عن أمه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا أبو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن أبى تميلة الا محمد بن حميد الرازى وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح اه والمعنى ان هذه الرواية التى فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفى شرح ميرك قال المصنف فى جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن أمه وسمعت محمد ابن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث ابن ابى بريدة عن امه عن ام سلمة اصح اه وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا وفى هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة أوثق واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان على بن المدينى قدم أبا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ وأما ابو

أحسن ماقيل فى هذا المقام قال المصنف فى جامعه هذا الحديث حسن غريب تفرد به عبد المؤمن * الحديث الثالث حديث أسماء بنت يزيد (ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن عثمان الصواف صدوق أخذ عن أبى خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومائتين (ثنا معاذ) بضم الميم (ابن هشام) الدستوائى بفتح الدال وسكون المهملة البصرى قال ابن عدى صدوق ليس بحجة وربما غلط مات سنة مائتين خرج له الستة (حدثنا أبى) هشام بن أبى عبد الله أبو بكر الدستوائى كان يبيع الثياب الدستوائية ودستوا من الاهواز قال فى الكاشف كان يطلب العلم لله قال داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين فى الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة وقد قصر نظر الامام العصام فى هذا المقام فادعى انه مجهول (عن بديل) مصغرا بدال مهملة (يعنى) محمد (بن ميسرة) بينه لئلا يلتبس بغيره اذ بديل جماعة ذكرهم فى القاموس وغيره وفى نسخ ابن صليب ونوزع بانه لم يثبت ابن صليب قال القسطلانى وغيره والصواب ابن ميسرة (العقيلى) مصغرا وثقه جماعة مات سنة ثلاثين ومائة (عن شهر) كفلس (بن حوشب) كجعفر الشامى الاشعرى مولى أسماء بنت يزيد روى عن ابن عباس وأبى هريرة وعنه ثابت وغيره قال ابن حجر صدوق ربما وهم وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عون تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن هرون ضعيف مات سنة مائة أو واحدى أو واثنتى عشرة أو غير ذلك (عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (بنت يزيد) الانصارى الصحابية ولم يبين هل هى أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية بنت عمة معاذ التى قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة أو غيرها والظاهر انها غيرها ثم رأيت ابن حجر جزم بانها هى خرج لها الاربعة (قالت كان كم) بالضم وتشديد الميم (قميص رسول الله) ١٠٩ وفى رواية للمؤلف كان كم يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى الرسغ) كقفل بسين وصاد لغتان مفصل ما بين الكف والساعد من الانسان وهو مختص فى الآدمى باليد دون الرجل قال الزين العراقى رواية المؤلف هنا مقيدة بالقميص وروايته فى الجامع مطلقة فيحتمل حملها عليه ويحتمل العموم وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تأذى الساعد بحر وزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور أوساطها فينبغى لنا التأسى به وتحرى ذلك وفى أكمامنا وثيابنا ولا يعارض هذه الرواية رواية أسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو ان الاختلاف بحسب أحوال الكم فحال جذبه وعقب غسله يكون أطول لعدم تشنجه وتجعده واذا بعد عن ذلك تشنج وقصر قال الجلال السيوطى وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى الشعب وأخرج أيضا من طريق مسلم الآعور عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم وأخرج عن ابن عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وأخرج عنه أيضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كساؤه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه فى الحضر وذاك فى السفر وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى عن على رضى الله عنه انه كان يلبس القميص ثم عمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل وقال لا فضل للكمين على الاصابع وأخرج البيهقى عن على انه ابتاع قميصا فجاءه الخياط فقدم القميص وأمره ان يقطع ما خلف اصابعه * (تنبيه) * قال جدنا الاعلى من قبل الام الحافظ زين الدين العراقى فلو اطال اكمام قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله بعض المتكبرين فلا شك فى حرمة مامس الارض منها بقصد الخيلاء قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد استدلالا بهذا الحديث لكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان على طريق التجدد من غير قصد للخيلاء بوجه من الوجوه فالظاهر عدم التحريم مالم يصل الى حد الذيل المحرم اه * الحديث الرابع حديث معاوية ابن قرة

تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم ﴿حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذى فقط ﴿حدثنا معاذ بن هشام﴾ أخرج حديثه الستة ﴿حدثنى ابى﴾ اى هشام وهو ابن ابى عبد الله ولم يعرف انه اى هشام ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة ﴿يعنى ابن صليب﴾ بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين وبرجح هذا فى الشرح اه قال ميرك هكذا وقع فى بعض نسخ الشمايل وفى بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من أسماء الرجال كالمزنى والذهبى والعسقلانى ﴿العقيلى﴾ بالتصغير منصوبا ﴿عن شهر﴾ بفتح معجمة وسكون هاء ﴿بن حوشب﴾ بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال أخرج حديثه البخارى فى تاريخه والخمسة فى صحاحهم لكن ذكر فى مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووى فى شرح مسلم وثقه كثيرون من أئمة السلف حتى قال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه اه وقال المصنف فى جامعه حديث حسن غريب ﴿عن أسماء﴾ بحالية لها أحاديث ﴿بنت يزيد﴾ اى الانصارى ﴿قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بضم الكاف وتشديد الميم ردنه وأصله ﴿الى الرسغ﴾ قال ابن حجر بالصاد عند أبى داود والمصنف وبالسين عند غيرهما اه ولعله أراد عند المصنف فى جامعه والا فنسخ الشمايل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع اه ماذكره فى شرحه ورأيت بخطه فى حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا ابو نعيم ثنا ابو زهير عن عمرو بن عبد الله بن قشير) مصغرا بقاف ومعجمة الجعفي ابو مهل بفتح الميم والهاء وخفة اللام قال الذهبي وثق وابن حجر ثقة روى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له ابو داود وابن ماجه (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة كان عالما عاملا ثقة ثبت ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن أبيه) قرة اياس بالكسر ابن هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات سنة اربع وستين خرج له الأئمة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) بمعنى مع كقوله سبحانه ادخلوا في امم (رهط) بسكون وسطه وقد يحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم أي رهط من ثلاثة الى عشرة اوما دون العشرة وما فيهم امرأة او الى اربعين وأهل الرجل وعشيرته ولا ينافي التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطا رهطا وقرة مع احدهم (من مزينة) مصغرا قبيلة واصلة اسم امرأة (لنبايعه) على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت (وان قميصه لمطلق) اى محلول غير مزرور فلا حاجة لتقدير زر كما ادعاه البعض (أو) للشك من معاوية لا من دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي لا من معاوية كما وهم (قال زر قميصه مطلق) بدل ان قميصه لمطلق

في المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابي داود ووقع في الجامع بالسين اه فتأمل وفي القاموس الرسغ بضم و بضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا السنة فيه لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها اه ونقل في شرح السنة ان أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ وأخرج ابن حبان أيضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع و يجمع بين هذا و بين حديث الباب أما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين اه وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تشن فيكون أطول واذا بعد عن الغسل وقع فيه التشن كان أقصر اه و بعده لا يخفى ﴿حدثنا أبو عمار﴾ بفتح مهملة وميم مشددة ﴿الحسين بن حريث﴾ بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب ختم النبوة ﴿أخبرنا أبو نعيم﴾ بالتصغير ومر ذكره ﴿أخبرنا زهير﴾ كزبير ﴿عن عمرو بن عبد الله بن قشير﴾ بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة مرمرارا وفي نسخة قتيبة واهله تصحيف ﴿عن معاوية بن قرة﴾ بضم قاف وتشديد راء أخرج حديثه الستة ﴿عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط﴾ بسكون الهاء أي مع جماعة من العشرة الى الاربعين وفي القاموس بالسكون و يحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روى أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة راكب وأسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا أولانه مبني على أنه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي يأتي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم ﴿من مزينة﴾ بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط ﴿لنبايعه﴾ متعلق بأتيت ﴿وان قميصه لمطلق﴾ أي غير مقيد بزر قال ميرك أي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني أي غير مزرور اه والجملة حال ﴿أو قال زر قميصه﴾ بالاضافة ﴿مطلق﴾ بلا لام أي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية أو ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية وممن قال منه وممن دونه فتدار تاب والصحيح بسفر وتبعه ابن حجر ورد هما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي قال ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم بغير شك أيضا فوهم من قال الشك من معاوية أو ممن دونه زاده ووابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه الا مطلق الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن أبي داود بلفظ وأنه لمطلق الازرار بغير شك أيضا وفي بعض نسخ المصابيح وأنه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في أصولنا وروايتنا الازرار بغير راء بعد زاي وهو جمع الازرار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح أو أكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خرزة الجيب و به شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية اه أقول وقد أخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق أبي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق أخرى

(قال فادخلت يدى فى جيب قميصه) أى فتحته التى عند النحر اذ جيب القميص ما ينفتح على النحر وجمعه أجياب وجيوب وجابه يجيبه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا ويطلق الجيب أيضا على ما يجعل فى صدر الثوب أو جيبه ليوضع فيه الشئ قال القسطلانى لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طرف الثوب المخيط بالعنق (فمسست) بكسر السين الاولى فى اللغة الفصحى وحكى فتحها (الخاتم) أى خاتم النبوة والمس الجس باليد يقال مسسته اذا أفضيت اليه بيدك من غير حائل هكذا قيد وهو الظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك فمن ثم اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذى ينافيه جلالة منصبه الكبير ورعاية الادب معه لا سيما بحضرة الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد فى طوق الغير لمسه متبركا وكمال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به أيضا على ان جيب قميصه كان على الصدر على ما هو المعتاد الآن قال الجلال السيوطى وظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن

* الحديث الخامس حديث أنس (ثنا عبد) بغير اضافة (بن حميد) مصغرا واسمه عبد الحميد بن بحر ويقال نصر ثقة حافظ جوال يعنى طواف فى البلدان لطلب الحديث ذو تصانيف من الحادية عشر روى عن على ابن عاصم والنضر بن شميل وابن أبى فديك وخلف وعنه مسلم والترمذى وعدة قال البخارى فى دلائل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حديث حنين الجذع قال ابن السكن هو عبد بن حميد مات سنة تسع وأربعين ومائتين كذا رأيته بخط الذهبى (ثنا محمد ابن الفضل) السدوسى أبو النعمان بالضم البصرى الحافظ المشهور بعارم شيخ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط آخرا فترك الاخذ عنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة عن حبيب) كطبيب (بن الشهيد) الازدى البصرى تابعى صغير أدرك أبا الطفيل وهو حبيب بن أبى قريبة ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن الحسن) البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ) يعتمد لضعفه من المرض وفى نسخة متوكئ وفى رواية متكئ وذلك فى مرض موته بدليل ما رواه الدارقطنى انه خرج بين أسامة والفضل وز يد بضم الهمزة الى الصلاة فى المرض الذى مات فيه ويحتمل انه فى مرض غيره (على أسامة بن زيد) بن شراحيل بجيم مفتوحة ومهملة مكسورة القضاعى الكلبى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته وحبه وابن حبه أمره على جيش فيهم عمر وعمره دون عشرين سنة مات سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة

فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزى فى الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زرا انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذى يتخذ له الازرار عادة انتهى وفى الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفى الاول أيضا بحث لان مقتضى كونه أحب يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم (قال) أى قرة وفى نسخة بدون قال وهو الموافق لما فى المشكاة (فادخلت يدى) بصيغة الافراد (فى جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه أى قور جيبه وجيبه أى جعل له جيبا وأصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل فى صدر الثوب ليوضع فيه الشئ وبذلك فسره أبو عبيد لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طوقه الذى يحيط بالعنق قال الاسماعيلى جيب الثوب أى جعل فيه ثقبا يخرج منه الرأس قال العسقلانى قوله فادخلت يدى الخ يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره والماضى فى صدر الحديث انه رآه مطلق القميص أى غير مزرور والله أعلم (فمسست) بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح أيضا كما فى نسخة وحكى نكلت أى لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر أى خاتم النبوة (حدثنا عبد بن حميد) بتصغير الثانى أخرج حديثه مسلم وغيره (حدثنا محمد بن الفضل) فى الشرح ان المراد منه السدوسى الملقب بعارم لانه الذى أخرج عنه الترمذى فى الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير فى آخر عمره (أخبرنا حماد بن سلمة) مر ذكره (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفى نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن الحسن) أى البصرى (عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج) أى من بيته (وهو متكئ على أسامة بن زيد) من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفى نسخة وهو متوكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى أتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد وأسامة هذا صحابى مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته أم أيمن وحبه وابن حبه أمره فى جيش فيه عمر رضى الله عنهم وسيأتى فى باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على أسامة الى آخره وهذا يحتمل ان يكون فى شكواه الذى

(عليه) أي على النبي (ثوب) جملة حالية من ضمير خرج أو متكئ بناء على ما عليه جمع نحاة انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يعود لذي الحال والحديث يؤيدهم وجعله من تفسير بعض الرواة غير مرضي اذ ترتفع الثقة بسائر الروايات ولا يمكن الاستدلال بحديث (قطري) بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة وأعلام مع خشونة أو من حلل جياد يحمل من بلد يالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكن على خلاف القياس (قد توشح) أي تغشى (به) بازر وضعه فوق عاتقه واضطبع به كالمحرم أو خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه قال الشارح ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه دأب أهل الشطارة فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير سديد اما أولا فلان كراهة الاضطباع غير متفق عليها بين الائمة بل هي مذهب الشافعية ١١٢ ومن فسره بهيئة الاضطباع غير شافعي فلا يرد عليه بتصريح الشافعية وأما ثانيا فلتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز ولا يكون مكروها في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على انه ليس في الحديث انه صلى وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل انه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله الى مصلاه (فصلى بهم) أي بالناس وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا له أعلام والوشاح كما في المصباح وغيره شيء ينسج من أدم ونحوه ويرصع شبه القلادة تلبسه النساء وجمعه وشح ككتاب وكتب (قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين) كجحجبى المدني الغطفاني

مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض آخر والاول أظهر ففي رواية الدارقطني انه خرج بين أسامة ابن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة في مرضه الذي مات فيه فصلى بأصحابه ويؤيده أيضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال العسقلاني أي متوشحا مرتديا ويعضده قول المصنف ﴿عليه﴾ أي على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ثوب﴾ بالتنوين ﴿قطري﴾ منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على ما في التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال أيضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث أو بنوا حكمهم على غالب الاستعمال ﴿قد﴾ للتحقيق ﴿توشح﴾ أي تغشى ﴿به﴾ والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا ألقاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم ﴿فصلى بهم﴾ وقد أخرج ابن سعد من طريق أبي ضمرة الليثي عن حميد عن أنس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعدا ﴿قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين﴾ بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشأن حتى قال أحمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام ﴿عن هذا الحديث أول ما جلس﴾ أي أول زمان جلوسه أو زمان أول جلوسه ﴿الى﴾ أي متوجها أو مائلا قال العصام وكأنه سأله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى ﴿فقلت حدثنا حماد بن سلمة﴾ فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه أبو عيسى عنه بلفظ أخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا ﴿فقال﴾ أي يحيى ﴿لو كان﴾ أي التحديث ﴿من كتابك﴾ أي لكان خيرا لكونه أوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ﴿فقمت﴾ أي من المجلس ﴿لاخرج كتابي﴾ أي كتاب روايتي من بيتي ﴿فقبض﴾ أي يحيى ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ثوبي﴾ أي فامسكه مانعا لي من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه رقة طول أمله خوفا من فواته بحدوث أجله ﴿ثم قال أمله علي﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أمر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال أملت الكتاب وأمليته

البغدادي ذو المناقب الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام الذي كتب بيده ألف ألف حديث واتفقوا اذا على امامته وجلالته في القديم والحديث وناهيك بمن قال في حقه أحمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع من يحيى شفاء لما في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه المصطفى وحمل عليه (عن هذا الحديث أول ما جلس الى) أي أول زمان أو زمان أول جلوسه اليه وكأنه سأله ليستوثق بسماعه منه (فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان) التحديث (من كتابك) أي لو كان حدثك اياي من كتابك لو للتمني أو للشرط وجوابها محذوف أي لكان أحسن لما فيه من زيادة التثبت والتوثق والاتقان والضبط (فقمت لاخرج كتابي) أي من بيتي واقرأ عليه منه (فقبض على ثوبي) أي ضم عليه أصابعه ومنعني من دخول الدار لشدة حرصه على حصول الفائدة خشية فوتها وفي المصباح وغيره قبض عليه بيده ضم عليه أصابعه ومنه مقبض السيف (ثم قال أمله) على بتضعيف اللام من أملت الكتاب وأمليته بابدال اللام ياء اذا ألقيته على الكاتب

أي اقرأه على من حفظك وفيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير من الامل سيما في الاشتياق الى الخير (فاني أخاف ان لا ألقاك) اذ لا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة (قال فاملاه) عليه (ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه) أي أملاه عليه من أوله ثم أخرجت كتابي فقرأت منه ثانيا وانما أورد مقول ابن فضل هذا مع أنه ليس فيه بحث على اللباس المبوب له تقوية للسند * الحديث السادس حديث أبي سعيد الخدري رواه عنه باسنادين (ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس) بمثناة تحتية كرجال (الجريري) بضم الجيم وراءين نسبة لجرير مصغرا أحد آبائه أحد الثقات الاثبات تغير قليلا لذا ضعفه يحيى القطان ووثقه جمع وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد) اي لبس (ثوبا) جديدا (سماه باسمه) المعين أي باسمه الموضوع له زاد في بعض النسخ (عمامة أو قميصا أو رداء) أو غيرها بان يقول رزقني الله هذه العمامة ١١٣ ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد عليها كذا

اذا ألقيته على الكاتب ليكتبه وأما قول ابن حجر ويقال مللته أيضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء أي حدثني الاملاء أولا ﴿فاني أخاف ان لا ألقاك﴾ أي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت أحدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع ﴿قال﴾ أي محمد ﴿فاملاه﴾ أي الحديث ﴿عليه﴾ أي على يحيى وفي نسخة فاملى عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين تفنن في العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ﴿ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه﴾ أي الحديث من أصلي أيضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا في هذا الحديث حيث وافقت روايته قراءته من كتابه اه وهو كلام حسن الا أن قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما أشار اليه بقوله عن هذا الحديث ﴿حدثنا سويد بن نصر﴾ مر في باب الشعر ﴿أخبرنا عبد الله بن المبارك﴾ مر فيه أيضا ﴿عن سعيد بن اياس﴾ كرجاب بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ﴿الجريري﴾ منسوب الى جرير مصغرا بجيم وراءين أحد آبائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم الرازي من كتب عنه قديما وهو صالح حسن الحديث ﴿عن أبي نضرة﴾ سبق في باب خاتم النبوة ﴿عن أبي سعيد الخدري قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا﴾ أي لبس ثوبا جديدا واصله من القاموس صيره جديدا وأغرب من قال أي طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه أو طلبه من أهله أو خدمه وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ﴿سماه﴾ أي الثوب المراد به الجنس ﴿باسمه﴾ أي المعين المتخصص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب ﴿عمامة﴾ بكسر العين ﴿أو قميصا أو رداء﴾ أي أو غيرهما كالازار والسراويل والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثل ان يقول رزقني الله هذا القميص أو كساني هذه العمامة وأشباه ذلك ﴿ثم يقول﴾ أي بعد لبسه وتسميته ﴿اللهم لك الحمد كما كسوتنيه﴾ والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو العمامة مثلا قال الطيبي والاول أظهر لدلالة العطف بثم ثم قال قوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر أسألك الخ وهو المشبه أي مثل ما كسوتنيه

ذكره جمع منهم بعض المحققين في شرح المصابيح لكن قضيه سياق بعض الاخبار انه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كان له عمامة تسمى السحاب قال الشارح ويؤخذ من ذلك أن تسميته باسم خاص سنة قال ولم يذكره أصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول الشراح المراد بسماه ان يقول هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك اه وأنت خبير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد انسنيته وظيفة اجتهادية هو دونها بمراحل شاسعة كيف لا والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه وتزييف ما ذهب اليه

 اعترافه بان الاصحاب متقدمهم ومتاخرهم لم يذكروه فتراهم لم يروا كتاب الشمايل وهو الذي نظر أو غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذي عليه عثر نعم تعجبه مما ذكره دلك الشارح في محله اذ ألفاظ المصطفى تصان عن خلوها عن الفائدة وأي فائدة في قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل وينسبه الى قطره أو صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه لشئ منها (ثم يقول) أي بعد اللبس والتسمية وهي سنة عند اللبس (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف للتعليل كما جوزه المغني أي لك الحمد على كسوتك لي اياه أو لتشبيه الحمد بالنعمة أي ان لك الحمد على قدر انعامك بالكسوة أو اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك أو الحمد لك صنا كالكسوة منك يعني كما ان كسوتنا لا لغرض ولا لعرض بل لفقرنا وحاجتنا نحمدك لا لغرض ولا لعرض بل لاستحقاقك للغنى والاستغناء أو للمبادرة كقولهم سلم كما دخل على ما في المغني أو للظرفية الزمانية حكى عن الغزالي ويجوز تعلق كما بقوله

(أسألك خيره وخير ماصنع له) بالبناء للمجهول أي لاجله من خير كحله والتقوى على الطاعة وصلاح نية صانعه وهو بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة يقال صنعته أصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنيعة عمل الصانع قال الزين العراقي الذي في رواية المؤلف هنا وفي الجامع أسألك خيره وخير ماصنع له وفي رواية أبي داود والنسائي من خيره بزيادة من وهكذا هو عند البيهقي وغيره ورواية المؤلف أولى من جهة المعنى سيما في الدعاء لي عموم خيره (وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) كضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد وكذلك في الشر يرشد الى ذلك خبرا ما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في خبر وخير ما يثبت له وجعل ١١٤ بعضهم اللام للعاقبة والمعنى أسألك خيرما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر به والخيلاء والكون معاقبا به لكونه حراما (تنبيه) قد أفاد هذا الحديث ان الذكر المذكور يسن لمن لبس جديدا وأما من رأى على غيره ثوبا جديدا يسن له ان يقول البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا المار واه الترمذي في العلل عن الحبران المصطفى قال ذلك لعمر وقد رأى عليه ثوبا أبيض جديدا والمار واه أبو داود ان الصحابة كان اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا يقال له تبلى ويخلف الله تعالى ويدل له قول المصطفى في الحديث الصحيح لام خالد واخلقي روى بالياء وبالقاف (ثنا هشام بن يونس) بن وابل بموحدة النهشلي (الكوفي) اللؤلؤي ثقة عنه أبو داود والمصنف مات سنة اثنين وخمسين ومائتين بالعكس

(ثنا القاسم بن مالك المزني) الكوفي عنه أحمد وابن عرفه وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه لين خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه (عن الجريري) بضم الجيم وسكون الياء (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) سبق الفرق بينه وبين مثله * الحديث السابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) الضمير لاحب الثياب وفي نسخ يلبسها فالضمير للثياب أو التأنيث باعتبار المضاف اليه وهو حل وخرج به ما يفرشه ونحوه (الحبرة) بالرفع على أنه اسم كان وأحب خبره هذا ما ذكره

من غير حول مني ولا قوة * (أسألك خيره) * أي أن توصل الى خيره * (وخير ماصنع) * أي خلق * (له) * من الشكر بالجوارح والقلب والحمد ما وليه باللسان * (وأعوذ بك) * عطف على أسألك أي أستعيذ بك من شره * (وشر ماصنع له) * من الطغيان والكفران اه كلام الطيبي ويحتمل ان تكون ما مصدرية والكاف بمعنى على أو للتعليل أو التشبيه أي الحمد على قدر انعامه بالكسوة وبطبقه وازائه واما المبادرة كما في قول القائل أسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني أعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وشر ما صنع له وهو الضرر ات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة ما وليه وفي الشرع عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا أو لم يبق زمانا طويلا أو يكون سببا للهامدي والشر وهذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا أحاديث أخر * منها ما أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا * ومنها ما أخرجه الامام أحمد والمؤلف في جامعه وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد أبو داود في روايته وما تأخر * ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم في اسناده أحدا ذكر بجرح والله أعلم (حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا) * وفي نسخة حدثنا (القاسم بن مالك المزني) بضم ميم وفتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة أخرج حديثه الجماعة الا أبا داود (عن الجريري) مر ذكره قريبا (عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي في المعنى ولو قال مثله يرادفي اللفظ (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب) بالرفع والنصب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) * وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لاحب والتأنيث باعتبار المضاف (الحبرة) * وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثل العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون

الجزرى بصحيح المصابيح ويجوز عكسه وهو الذى صح فى أكثر نسخ الشمائل والحبرة بهملة وموحدة كعنبة برد يمانى من قطن محبر أى مزين محسن والتحبير التزيين كما فى المغرب وقال الزمخشرى التحسين قالوا ذهب حبره وحبره أى حسنه وهيئته وجاءت الابل حسنة الاحبار والاسيار وفلان يلبس الحبرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن المجاز لبس حبير الحبر ورواستوى على سرير السرور اه والظاهر انه انما أحبها للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين ونحو الخشن يؤذيه وزعم انه انما أحبها لكونها أشرف الثياب عندهم غير مرضى اذ لا يليق بذلك الجناب ١١٥ الانخم الارفع ان يحب شيا لاجل

بالعكس وهو الذى صححوه فى أكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل هى أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب وقيل لكونها خضراء وهى من ثياب أهل الجنة قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم فى روضة يحبرون وقيل انما كانت هى أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ قال الجزرى وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو فى الصلاة مكروه اه وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان أحب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر فى مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قال فيما ورد فى كثير من الاشياء انه أفضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص أحب الانواع باعتبار الصنع والحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس فتامل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل قميصا ﴿حدثنا محمود ابن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان﴾ أى الثورى كما فى نسخة وقيل هو ابن عيينة ﴿عن عون بن أبى جحيفة﴾ حديثه فى الصحاح ﴿عن أبيه﴾ صحابى مر ذكره ﴿قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به فى رواية البخارى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى آخره وفيه وخرج فى حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخارى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بلالا وضوءه فمن أصاب منه شيأ مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل صاحبه وبين فى رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم عند البخارى أيضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن أبيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك قال وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة اه وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة فى حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله أعلم ﴿وعليه حلة حمراء﴾ والحلة ازار ورداء كذا فى المهذب وفى الصحاح لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين اه والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهى عنه ومكروه لبسه لحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان حمراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والصغار وقد روى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه ليس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهى أو لبيان الجواز ومقتضى كلام الامام محيى السنة عدم التنافى بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له أصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتى فى الحديث الآتى ما يظهر لك انه عليه الاعتماد ﴿وكأنى أنظر﴾ أى الآن ﴿الى بريق ساقيه﴾ أى لمعانهما فى القاموس برق الشئ برقا وبريقا وبرقانا أى لمع والحمق

كونه شريفا عند الناس ودعوى انه أحبها لكونها خضراء وثياب أهل الجنة خضر ممنوعة دلالة الحديث الآتى بعده على انها حمراء وقد تقدم ان هذا لا ينافى انه كان الاحب القميص لان ذلك بالنسبة لما خيط وهذا لما يرتدى به أو ان محبته للقميص كانت حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون عندهم لان عادة العرب الائتزار والارتداء أو انه كان يتخذ القميص من الحبرة قال الزين العراقى وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض فحديث أنس هذا أصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث أم سلمة الذى فى أول الباب انما يعرف من هذا الوجه * الحديث الثامن حديث أبى جحيفة (ثنا محمود بن غيلان أنا عبد الرزاق أنا سفيان) قيل الثورى وقيل ابن عيينة (عن عون)

بهملة آخره نون كفلس (بن أبى جحيفة) عنه شعبة وسفيان وعدة وثقوه مات سنة ست عشرة ومائة خرج له الستة (عن أبيه) أبى جحيفة الصحابى المشهور (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به رواية البخارى (وعليه حلة حمراء وكأنى أنظر الى بريق ساقيه) أى لمعانها امصدر لا من البروق والا لقال بريق ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع حيث لا فتنة وندب تقصير الثياب الى أنصاف الساقين وروى المصنف خبر ارفع ازارك فانه اتقى وانقى وللطبرانى كل شئ مس الارض من الثياب فى

النار وللبخاري ما أسبل من الكعبين من الازار في النار أي محله فيها فتجوز به عنه للمجاورة فيسن للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه ومازاد حرم ان قصد الخيلاء والا كره وبسن للانثى ما يستر هاولها تطويله ذراعا على الارض فان قصدت الخيلاء فكالرجل وفي اسبال الاكمام والعمائم بان تطول عذبتها هذا التفصيل (قال سفيان أراها) بصيغة المجهول في نسخ نراه لتأويلها بالثوب (حبرة) أي أظنها مخططة لاحمراء قانية قاله لان مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه لم يبد لذلك مستندا يصلح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحت وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان مخطوط أحمر مع أسود والا فالاحمر البحت منهي عنه أشد النهي فكيف يظن بالنبي انه لبس الاحمر القاني هو الغلط ١١٦ اذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهي عن المزعفر انما هو للتشبيه بالنساء لا لخصوص الحمرة ولبس المصطفى الاحمر القاني مع نهيه عنه لبيان جوازه وان النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه أبو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيتمي ورجاله ثقات وروى البيهقي في السنن انه كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعله في الجمعة أحيانا لبيان جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح في هذا المقام فاعد النجعة وروى الحديث لتخريج الدمياطي وحده * الحديث التاسع حديث البراء (ثنا علي بن خشرم) بكسر معجمتين المروزي الحافظ عن مسلم والنسائي وابن خزيمة وأم وثقه النسائي المؤمنين مات في رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها عن مائة سنة (ثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة مأمون من الثامنة خرج له الستة (عن اسرئيل) بن يوسف وهو أخو عيسى المذكور وكان أكبر (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء ابن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدا والخبر (ان كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه) سبق شرحه بما منه ان أحسن لم يرد به ظاهره وفي حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد * الحديث العاشر حديث أبي رمثة

وهم انه وصف فقال اراه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وأغرب ابن حجر حيث قال أي بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون كأني أنظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه فيما يخصه من الباب (قال سفيان) والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا أطلق الحسن فهو البصري واذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود (أراها) على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني أظن الحلة الحمراء (حبرة) وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير أي نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا وأما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتي صريحا في شرح الحديث الآتي والظاهر انه أراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم يؤيده تقييدها في بعض الروايات بالحبرة (حدثنا علي بن خشرم) بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة (أخبرنا) وفي نسخة أنبأنا (عيسى بن يونس عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس) من بيانية (أحسن) تقدم ما يتعلق به (في حلة حمراء) لبيان الواقع لا للتقييد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلقة باحسن (ان كانت جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله (لتضرب) أي لتصل (قريبا من منكبيه) أي باعتبار جانبيه قال ميرك ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد أحمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على أقوال * الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث * الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت أغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون أحمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفدوم وهو بالفاء وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر أخرجه البيهقي وابن ماجه وأخرج البيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوربانى فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار أيضا عن امرأة من بني أسد قالت كنت في بيت زينب أم

(ثنا محمد بن بشار أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي أنا عبد الله بن إياد بن لقيط) السدوسي صدوق الذنبة البزار مات سنة تسع وستين ومائة خرج له الستة الا ابن ماجه (عن أبيه عن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمي والتيمي حبيب بن وهب أو اسمه رفاعة وقد سبق (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) تثنيه بردوه وكما في القاموس ثوب مخطط وفي المصباح البرد معروف ويضاف للتخصيص فيقال برد عصب وبرد وشي والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (أخضران) قال العصام أي ذو خطوط خضر واعترضه الشيخ بانه اخراج للفظ عن ظاهره فلابد له من دليل وفيه تحامل والسياق يؤيد ماذكره العصام لما سمعته ان البرد عند أهل اللسان ثوب مخطط فتعقيبه بالخضرة يدل على انه مخطط لها ولو كان أخضر بحتا لم يكن بردا *الحديث الحادي عشر حديث قيلة بنت مخرمة (ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم) الباهلي الصغار البصري الثقة الثبت الذي قال في حقه يحيى القطان وما ادراك ما يحيى القطان اذا وافقني عفان لا أبالي بمن خالف قال الذهبي وقد أذى ابن عدي نفسه بذكره له في الضعفاء لكنه تغير قبل موته بايام مات سنة عشرين ومائتين خرج له الستة (أنبا عبد الله بن حسان العنبري) أبو الجنيد التميمي روى عن حبان وعنه الحوضي قال في الكاشف ثقة وفي التقريب مقبول من السابعة خرج له البخاري في تاريخه وأبو داود

المؤمنين ونحن نصبغ ثيابنا بالمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها وارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف *الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم *الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة *الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحال الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء لا احدى حللهن وكذا البرد الاحمر والبرود الحمر يصبغ غزلها ثم ينسج *السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من أنواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم *السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحال غالبا يكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الأقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا أحب لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من زي أهل المروءة في زماننا فان مراعاة ذوي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة *قلت الان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة *قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من أجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في المعصفرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لاسيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من أجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله أعلم اه وقال النووي أباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن أشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم أمر بحرق المعصفر وأما ما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر وأما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الأدلة والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (عبد الرحمن بن مهدي) بفتح فسكون (أخبرنا عبيد الله بن إياد) بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة (وهو ابن لقيط) بفتح فكسر (عن أبيه) أي إياد (عن أبي رمثة) بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف (أخضران) أي فيهما خطوط خضر وأما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلابد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتامل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا *قلت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتي قال ميرك وأخرج أبو داود والنسائي أيضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن إياد *قلت وفي المشكاة عن يعلى بن أمية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي (حدثنا عبد بن حميد) بالتصغير (قال أخبرنا عفان ابن مسلم أخبرنا) وفي نسخة أنبأنا (عبد الله بن حسان) بتشديد السين منصرفا وغير منصرف (العنبري

(عن جدتيه دحيبة) العنبرية مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وأبو داود (وعلية) بإهمال الدال والحاء والعين وبعد المثناة موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير قال السيوطي ورأيت الأولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتحة فوق الدال وكسرة تحت الحاء اهـ وعلية هي بنت أو نبيت بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحيبة وصفية بنتي علية ورده الشارح بانه لا يمنع ان دحيبة جدته وان أمها علية جدته أو انه رواه عنهما وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس كلا منافيه اهـ وحب التغليط يوقع في التغليط والاعتراض لا محيد عنه فقد صرح بهذه الاثر بان صفية ودحيبة ابنتا علية وان قيلة جدة أبيهما ومن جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي فقال في سننه تبعا للامام الدنيا أبي داود ما نصه عبيد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا علية وكانتا ببيتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما انها أخبرتهما الخ ١١٨ هذه عبارتهما بحروفها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عبيد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا علية وكانتا ببيتي قيلة وكانت تحت حبيب بن أزهر اه والقصة بطولها فجرى الشارح مع امكان الاحتمال العقلي معرضا عن كلام أهل الفن ليتم له مقصوده من الرد

(عن قيلة) بقاف ومثناة تحتية (بنت مخرمة) بخاء معجمة السرية وقيل العتبرية وقيل القنوية صحابية لها حديث طويل في الصحاح خرج لها البخاري في الادب وأبو داود (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال) جمع سمل بالتحريك بسين مهملة وميم مفتوحة الثوب الخلق ووصفه بالجمع باعتبار اجزاء الثوب فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى (ملبيتين) بل قال المزني أرادت كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعا وهما تصغير ملاءة بالضم والمد وجمهور لكن بعد حذف الالف والا لقال ملئة وقيل هي تصغير ملاءتين ذكره المزني وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الملحفة ولا تدافع اصدقها على التعريف الاول بكل (بزعفران) أي مصبوغتين به (وقد نفضته) بالفاء أي الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين صحة نهيه عن لبس المزعفر وأصل النفض التحريك لنفض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا ببنائه للمجهول وفي نسخ نفضتا ببنائه للمعلوم قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا بالفاء في جامع المؤلف والفاعل الملبيتان أي بنصب الملبيتان لون الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه أهذا الذي بعث الله رسولا

عن جدتيه دحيبة) بدال وحاء مهملتين (وعلية) بالتصغير فيهما (عن قيلة) بفتح فسكون (بنت مخرمة) بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية أي بفتح فكسر بنتي علية هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعلية هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعلية أبوها كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما يرويان عن جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة أبيهما أم أمه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات اهـ وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض أي في تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي علية ورد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان أمه علية جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه اهـ كلامه (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال ملبيتين) بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح أقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو أحد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع أيضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة أي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية (كانتا بزعفران) أي مصبوغتين به وأما قول الحنفي أي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى (وقد نفضته) بالفاء أي الاسمال أو كل واحدة من الملبيتين لون الزعفران ولم يبق أثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول أي الملبيتين أو الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل الملبيتان أي نفضت الملبيتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملبية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض أي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية أي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت الملاءتين لانها أرادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا أي ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته اهـ ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف

عن جدتيه دحيبة) بدال وحاء مهملتين (وعلية) بالتصغير فيهما (عن قيلة) بفتح فسكون (بنت مخرمة) بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية أي بفتح فكسر بنتي علية هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعلية هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعلية أبوها كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما يرويان عن جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة أبيهما أم أمه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات اهـ وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض أي في تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي علية ورد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان أمه علية جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه اهـ كلامه (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال ملبيتين) بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح أقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو أحد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع أيضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة أي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية (كانتا بزعفران) أي مصبوغتين به وأما قول الحنفي أي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى (وقد نفضته) بالفاء أي الاسمال أو كل واحدة من الملبيتين لون الزعفران ولم يبق أثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول أي الملبيتين أو الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل الملبيتان أي نفضت الملبيتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملبية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض أي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية أي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت الملاءتين لانها أرادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا أي ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته اهـ ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف

(وفي الحديث قصة طويلة) رواها الطبراني بسند صالح وتركها المصنف لعدم تعلقها باللباس وهي أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال ملاءة بهمة وكانت بزعفران فنفضتها وبيده عسيب نخل فقعد القرفصاء فلما رأيته أرعدت من الفرق فقال يا رسول الله أرعدت فنظر إلي فقال عليك السكينة فذهب عني ما أجد ١١٩ من الرعد وقد أثر صلى الله عليه

وجمهور الصوفية وأما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب البهية لان السلف لما رأوا أهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والآن قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى واتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب أهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم في ذلك الله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي رثاثة أنكر عليه جمال هيئته باهذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيأ لله وأما النقشبندية فعمدة غرضهم الستر بحالهم والتباعد عن الرياء والسمعة في أفعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس أيضا من الثياب الفاخرة وأكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب أحواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى أصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من أي المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه فقال فلكثر نعمته وكرامته عليك أي فاظهر أثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للمزيد في الاستقبال والمأمول قال تعالى * وأما بنعمة ربك فحدث * وفي السنن أيضا ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده أي لانبائه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لآخرين في الفعل والترك حيث لابد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك تخلا واحتقارا فانه ورد في الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى * واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم * ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل فظاهر كلامه انه لما انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في أول الاسلام ﴿وفي الحديث قصة طويلة﴾ قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتها وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصاء قال فلما رأيته أرعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما أجد من الروع اه كلامه وكأنه ما اطلع على القصة بطولها الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر أبي عمر الجويني وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيمة بنتا عليمة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن أزهر أخي بني خباب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها أيوب بن أزهر عمهن فخرجتا تبتغيان الصحابة أي المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في أربعة أوراق ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بشر بن المفضل﴾ بتشديد المعجمة المفتوحة ﴿عن عبد الله بن عثمان بن

صلى الله عليه وسلم رثاثة الملبس وتبعه السلف لما رأوا تفاخر أهل اللهو بالزينة والملبس اظهارا لحقارة ما حقره الله مما عظمه الغافلون والآن قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال وتعنت مخالفتهم في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لذي اسمال أنكر عليه جمال هيئته باهذا هيئتي تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطوني وقد ورد خبر ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وكما أنه سبحانه يحب الجمال في القول والفعل والشكل يكره القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم ذهبوا الى أنه سبحانه وتعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا الى انه تعالى الخالق للكل ولقوله تعالى أحسن كل شيء خلقه فعطلوا أحكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وطائفة قالوا ذم الله

جمال الصورة بقوله تعالى اذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وحرم الخز والذهب وهما من أعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون في المطعوم يكون في الملبوس والفصل العدل ان جمال الهيئة اما محمود وهو ما أعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للوفود واما مذموم وهو ما للدنيا أو للخيلاء * الحديث الثاني عشر حديث الحبر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن

خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض) أي بالابيض البالغ البياض حتى كانه عين البياض يرشد الى ذلك بيانه بقوله من الثياب (ليلبسها) بلام الامر (احياؤكم وكفنوا) أي لتكفنوا أو هو التفات (بهاموتاكم فانها من خير) وفي نسخ خيار (ثيابكم) هذا بظاهره بيان لفضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على غيرها قال العصام ولم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر ان الاصفر أحب الثياب عنده وتعقبه الشارح بما منه لانه لا فضل للاصفر البتة وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه أمران الاول ان هذا التعقيب ليس له بل أخذه من ابن العربي حيث قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جاء عن ابن عمر لا يمكنه جعله مذهبا له فانه سئل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شئ أحب اليه من الصفرة كما في أبي داود وغيره وقد رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن العربي ذلك باشياء جمعتها مما اخرجه البخاري عن أم خالد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما اخرجه الطبراني وغيره عن قيس التميمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما أخرجه ابن عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى الله عليه

وسلم لا يؤثر ويختار الا ما كان فاضلا فثبت ان للصفرة من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد أن ما ادعاه العصام من عدم أفضلية الابيض فيه في حيز المنع فقد جاء في عدة أحاديث ان أحب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه أفضلها ويتردد النظر بين الاصفر والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر والكفن للميت جعله أكفان كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة

خثيم) بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية (عن سعيد بن جبير) بالتصغير (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) اسم فعل أي خذوا معشر الامة (بالبياض) أي البيض (من الثياب) أي عليكم بلبس ذي البياض أو الابيض المبالغ في البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل وبرشد اليه بيانه بقوله من الثياب (ليلبسها) بلام الامر وفتح الموحدة (احياؤكم) أي البسوها وأنتم احياء (وكفنوا فيها موتاكم فانها) أي البيض (من خيار ثيابكم) وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله فانها أطيب وأطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية والطهورية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل أو المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس أهل الجنة فيحتمل أن يكون أفضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين وأما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان أحب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي أو محمول على الاصفر المنفوض (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت) قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار (عن ميمون بن أبي شبيب) بالمعجمة على زنة حبيب (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها أطهر) أي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ ولاقاته شيأ نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا ألقيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب أبيض فاذا كانت النجاسة أظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره أطهر قال الطيبي لان البياض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون أكثر غسلا فيكون أكثر طهارة (وأطيب) مأخوذ من

حديث سمرة بن جندب (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان) قيل هو ابن عيينة هنا وان كان اذا أطلق يراد به الثوري (عن حبيب) كبديع بمهملة ابن أبي ثابت وهو أبو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي الاعور صدوق ثقة منه المجتهد الكبير الشان أحد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وأم مات سنة تسع عشرة ومائة مرسل من الثالثة خرج له البخاري في الادب والخمسة (عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة) بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة (بن جندب) بضم الجيم والدال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو سليمان أو أبو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظماء الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض) أي الابيض في الغاية أو البسوا ذا البياض على حذف مضاف (فانها أطهر) لانها تحكي ما يصيبها من خبث عينا وأثرا ولا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض أظهر من غيره طهر ولان الثياب البيض أكثر تأثيرا من الملونة فتكون أكثر غسلا منها (وأطيب) لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان الابيض الذي بقي على الوجه الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله أحسن الا ما جاء نص بتغييره فجعله من عطف أحد المترادفين على الآخر تصير ولهذه الاطيبية حسن ايثارها في المحافل كشهود الجمعة وحضور المسجد ولقاء الملائكة الطيب

ومن ثم فضلت فى التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال (وكفنوا فيها موتاكم) وانما فضل لبس الارفع قيمة يوم العيد ولو غير أبيض لان القصد يومئذ اظهار الزينة واشعار النعمة وهما بالارفع انسب ووراء ما نقول فى معنى أطيب واطهر توجيهات متكلفة واعلم أن وجه ادخال هذين الحديثين فى باب لباسه لا يخلو عن خفاء اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض وقد ورد التصريح قبله رواه الشيخان

الطيب أو الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء أو لكونه أحسن لبقائه على اللون الذى خلقه الله عليه كما أشار اليه قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله أحسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار الازرقى بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل أطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها وأطيب أى الذلان لذة المؤمن فى طهارة ثوبه وأما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك أخرج أبو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب أو بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولأبى نعيم أيضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال أما وجد هذا شيأ ينقى به ثيابه ويمكن ان يكون معنى أطيب انه كلما يغسل الابيض يكون أطهر وأطيب بمعنى أحسن والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد بالطيب أحل ففى النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب وأما قول بعضهم من انه عطف أحد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى ما أمكن حمله على التأسيس فتقريره على التأكيد ممنوع ﴿وكفنوا فيها موتاكم﴾ ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان أطيبية لبس البياض فى الدنيا انما يكون لتذكر لبس أهل العقبى وايماء الى ان ما له الى الخلاقة والبلى فلا ينبغى للعاقل ان يتكلف ويتحمل فى تحصيله البلاء وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى الدرداء مرفوعا ان أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفى اسناده مروان بن سالم الغفارى متروك الحديث وباقى رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم ينبغى ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعنى التوحيد الجبلى بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلى أو نقلى وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة لو اوجدنا آباءنا على أمة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية أو الحكمية ولذا قال تعالى * يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم * والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لظافة الظاهر وطهارته وتزينه تأثيرا بليغا فى أمر الباطن وفى الحديث ما يؤيد تفسير أطيب باحسن وفى اطلاق أحسن اشعار بزيادة من فى قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض أفضل فى الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه أفضل لمن يحضر المحافل لدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلماء والكبراء وأما فى العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزيته المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه عليه السلام لبس الثوب الابيض لكن يفهم من أمره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه أيضا وقد وقع التصريح بذلك فى حديث أبى ذر المخرج فى الصحيحين حيث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض

﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا﴾ بالمد والقصر ﴿بن أبى زائدة﴾ اسمه خالد ويقال هميرة بالتصغير ﴿أخبرنا أبى عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة﴾ قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد به ما أضيف اليه أى خرج غداة أى بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقته

عن أبى ذر رأيت النبى وعليه ثوب أبيض * الحديث الرابع عشر حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع انا يحيى ابن زكرياء) بالمد والقصر وفيه زكرى بتخفيف الياء وتشديدها (ابن أبى زائدة) الهمدانى الكوفى أحد الفقهاء الكبار المحدثين الاثبات جمع الفقه والحديث وله كتب قيل لم يغلط قط مات بالمدائن سنة اثنين وثمانين ومائة عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة (انا أبى) زكريا صدوق مشهور حافظ وثقه أحمد وقال أبو زرعة صويلح يداس وأبو حاتم لين مات سنة تسع وأربعين ومائة (عن مصعب) بصيغة المفعول (بن شيبة) كرحمة العبدرى المكى من الخامسة خرج له مسلم قال أبو حاتم لا يحتمد ونه والدارقطنى لين وأحمد له مناكير وأبو داود ضعيف (عن صفية) بنت شيبة العبدرية نسبة لبنى عبد الدار لها

(١٦ - شمائل - ل) رواية وحديث وانكار الدارقطنى ادراكها يرده تصريح البخارى بسماعها من النبى ومن ثم جزم فى الفتح بانها من صغار الصحابة (عن عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة) لفظ ذات مقحم للتأكيد فالمعنى خرج بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف الى نفسه

(وعليه مرط) كفستق كساء من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز وفي القاموس انه ما نسج من صوف أو خز وهما غير الشعر كما فيه (أسود) صفة مرط أو صفة شعر على ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا أطلق لا يكون الا أخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير اسود ذكره الجوزي وظاهر تفسير المرط بالكساء انه تردى به قال العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه جعله على رأسه مشتملا عليه اشتمال الصماء لا أنه ائتزر به اه ورده الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك ويؤيده اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من خز أو صوف يؤتزر به وفي الصحيحين كان له كساء يباسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه التغالي فيه لان المباهاة والتزين من شأن النساء والمحمود للرجال نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم ١٢٢ على ما تدعو اليه ضرورته ورغب عما عداه فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم أفضية الخز

المضاف اليه نفسه ﴿وعليه مرط﴾ بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز وصوف أو شعر أو كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله ﴿من شعر﴾ وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله ﴿أسود﴾ مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على أنه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على أنه اشتمل اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه اه لكن نسبه مبرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد قال مبرك اعلم ان مسلما وأبا داود أخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشدد وقيل في معناه وجوه أحدها أنه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد أن فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراحل أي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب أنه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرجال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس الوشي نقش الثوب وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذا الارجل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكأنه كان موشى أي منقوشا وهذا أقرب الى ما كان يلبسه * أقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه أغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴿حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا يونس بن أبي اسحق﴾ واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صحيحة ﴿عن أبيه﴾ أي أبي اسحق ﴿عن الشعبي﴾ بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل ﴿عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه﴾ أي المغيرة ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة﴾ بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا أن يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جبة البرد ﴿رومية﴾ قال مبرك هكذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها اه ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احداهما ونسبة خياطتها الى

المخصوصة بالذهب في صحيحه * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا يوسف بن عيسى أنا وكيع أنا يونس بن أبي اسحق) الشيباني الذي سيصرح به المصنف وقول الشارح السبيعي سهو (عن أبيه عن الشعبي) نسبة اشعب كقاس بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كصابيح فقيه مشهور من كبار التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان يمازح والشعبي بالضم هو معاوية ابن حفص الشعبي نسبه لجده وبالكسر عبد الله بن المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره القاموس أخذا من كلام الذهبي (عن عروة) بالضم (بن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي ولي امرة الكوفة ثقة مات بعد الستين

الاخرى

خرج له الستة (عن أبيه) المغيرة صحابي مشهور وكان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاولى أصح لاتفاق الشيخين عليها ويحتمل انه سمعه منهما وحينئذ فيكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي (ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس) أي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك (جبة رومية) بتشديد الياء وتخفف وفي أكثر الروايات كما قاله الحافظ ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام كانت يومئذ مسكن الروم قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الطرق أنها من صوف وانما نسبها للروم أو الشام لكونها من عمل أهلها أو ملابسهم وهي التي تسميها الناس جاووك اه وفي المصباح الجبة من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف اه وقيل هي ثوبان بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف

(ضيقة الكمين) بيان لقوله رومية بحيث أراد اخراج ذراعيه ليغسلهما تعسر فاخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلماء فيه ان ضيق الكم مستحب في السفر لا في الحضر لان أكمام الصحب كانت بطاحا أي واسعة ورده الشارح بانه انما يتم ان ثبت انه تحراها للسفر ويحتمل انه لبسها لتعو برد اه وهو غير سديد أما أولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عنده ونه وبنات أفكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامح وغيره وعبارته ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه بحكم الوجود والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين انتهت وكذا الزين العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلماء على الاسفار التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب وشدها وكان ذلك في غزوة غزاها المصطفى صلى الله عليه وسلم وأما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا الى تطرق أمثال ذلك الاحتمال والاصل في أفعال المصطفى وأحواله انها للتشريع والبيان مالم يعارض ذلك الفعل أو تلك الحال معارض يقتضي الاختصاص أو غيره وزعمه أن قولهم أكمام الصحابة كانت بطاحا أرادوا به الاكمام جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة لا جمع كم اخراج لفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذ الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة أكبر ١٢٣ من الرأس ولو عمل ذلك بعض عقلاء زماننا فضلا عن أولئك وزمنهم لعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه ولا يقدح في ذلك ما ذكره عنهم ان من البدع المذمومة اتساع الكمين لان البدعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به وأما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعه بسهولة لفعله فهل يقول أحد بانه بدعة مذمومة وفيه ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى من لبسها مع علمه بمن جلبت من عندهم وهي من نسجهم استصحابا للاصل

الاخرى ﴿ضيقة الكمين﴾ وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من أسفل الجبة وله من طريق أخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالهملة بعدها نون أي جبته كما في رواية أخرى والبدن بفتحتين درع قصير ضيقة الكمين زاد مسلم وألقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أنه كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند أبي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي أخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره مبرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اتخاذ العمل أولى وقال ابن بطال ولم يخص بالتواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله أعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان أكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على تو هم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين اه ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر

﴿باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿تنبيه﴾ علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر لبسه الخشن من الثياب لكنه كان يلبس الرقيع منها احيانا كما يدل له خبر الحاكم عن أنس ان ذا يزن اهدى للنبي حلة شتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة قال الزين العراقي ولم يذكر المؤلف في هذا الباب غير حديث المغيرة وفيه أسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك وابن عمر وجابر وأبو سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية وطارق المحاربي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك وأطال وقول القرطبي فيه ان الشعر لا ينجس لان الروم اذ ذاك كفار وذبائحهم ميتة في حيز المنع لاحتمال انه خرز حال الحياة ﴿باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي كيفية معيشته حال حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة المراد بالعيش هنا الحياة والقصد بيان أنه كان في حياته على فقر مستمر وفي المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو عائش والانثى عائشة والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معائش وقال الزمخشري أهل الحجاز يسمون الزرع والطعام عيشا ولفلان معائش ورياش والارض معاش الخلق وأعاشه الله في سعة وانهم لمتعيشون اذا كان لهم بلغة من العيش وانهم لعائشون اذا كانت لهم حالة حسنة اه وسيجيء أواخر الكتاب باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا والمبوب له هنا

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد) بن أدهم أبو اسماعيل الازدي البصري الازرق عالم أهل البصرة وكان ضريرا يحفظ حديثه طالما قال ابن مهدي ما رأيت أفقه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن أيوب) ابن أبي تميمة واسمه كيسان بالفتح السختياني وهي الجلود الصافية لكونه كان يعملها أو يبيعها مولى عنزة أو جهينة أحد المشاهير الكبار الثقات ثقة ثبت حجة من وجوه الفقهاء العباد الزهاد حج أربعين حجة مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن ثلاث أو خمس وستين خرج له الجماعة (عن محمد بن سيرين) البصري مولى أنس ابن مالك كان ثقة مأمونا فقيها اماما ورعا في فقهه فقيها في ورعه أدرك ثلاثين صحابيا قال ابن عون لم أر في الدنيا مثله مات سنة عشر ومائة (قال كنت عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان)

اعلم انه وقع في أصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في أواخر الكتاب بعد باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة وليس في أصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من صنيع نسخ الكتاب والله أعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه على كلتا النسختين أن جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في أواخر الكتاب بزيادات أخر وسيأتي بيان حكمة ذلك مع الرد علي من أبدى لذلك ما لا يجدي وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم أعاده ههنا بزيادات آخر أخرجته عن التكرار المحض ثم أطال بكلام خارج عن المرام مع التعجيج الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب ان المراد بأحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق عيش بعض الاصحاب مع ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب وأحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم أو هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في أول أمره وذلك مما يدل على آخر أمره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم أو اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغدارة اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا تنظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الامر حتى لبس مثل أبي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحماة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وخيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب * أي السختياني نسبة الى بيع السختيان أي الجلود أو عملها * عن محمد ابن سيرين * بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا بد ان يكون فيه العجمة مع احتمال أن سيرين أمه فيكون فيه علتان التأنيث والعلمية والله سبحانه أعلم ثم هو تابعي جليل مشهور إمام في علم التعبير وغيره أخرج حديثه الأئمة الستة وهو من موالي انس كاتبه على عشرين ألفا فأداها وعتق وكان له أولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعبد وأنيس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن أنيس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة * قال كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان * أي ازار ورداء أو ثوبان آخران * ممشقان * بفتح الشين المعجمة المثقلة أي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الأحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الأحمر قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الأحمر ليس له ذلك الشان * من كتان * بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن أبي هريرة * فتمخط * أي استثفر وطهر أنفه * في أحدهما * ومنه المخاط ماء يسيل من الانف * فقال * أي أبو هريرة * بخ بخ * بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة

مصبوغان بالمشق بالكسر كجمل وهو المغرة أو الطين الاحمر وفي المصباح أمشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق وقياس المعمول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالتشديد والفتح ولم يذكروا فعله انتهى (من كتان) بمثناة فوقية مشددة وفتح الكاف وهي معروف قال ابن دريد وهو عربي سمي بذلك لانه يكتن أي يسود اذا ألقي بعضه على بعض (فتمخط في أحدهما فقال بخ بخ) بسكون آخره

وكسره غير منونا فيهما وبكسر الاولى منون وسكون الثانى وبضمهما منونين وتشديد آخرها وهى كلمة تقال عند الرضا بالشئ للتفخيم الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار لكنه بعيد هنا (يتمخط أبو هريرة فى الكتان) استئناف أجيب به عن السؤال عن جهة التعجب (لقد) اللام للقسم والجملة حال من أبى هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان الحال بعامله (رأيتنى) ١٢٥ انما اتصل الضميران وهما لواحد

وهى مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضى عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثانى يعنى أما راجعا الى الاصل أو مراعاة للوقف * قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام فى بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به * قال النووى قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الأحمر التشديد فيه وقال العسقلانى فيها لغات اسكان الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له أقول الظاهر أن المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله ﴿يتمخط أبو هريرة فى الكتان﴾ قال العصام استئناف أجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة فى الكلام والتعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفى صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار أمر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله ﴿لقد﴾ واللام فى جواب قسم مقدر أى والله لقد ﴿رأيتنى﴾ وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص أفعال القلوب أى علمتنى لا رأيت نفسى وبتقريرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستئنافية وهو أظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله ﴿وانى﴾ الجملة حال من مفعول رأيت ﴿لأخر﴾ بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخر ورأى أسقط على الارض كهيئة الساجد ﴿فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضى الله عنها﴾ اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء واحتجاب ﴿مغشيا على﴾ أى من غلبة الجوع وهو حال من فاعل أخر أى مستوليا على ﴿الغشى﴾ أى الواحد من هذا الجنس ﴿فيجىء الجائى﴾ أى قدمه ﴿على عنقى﴾ ليسكن اضطرابى وقلقى أخبر عن الأمور الماضية بصيغة المضارع أعنى أخر ويجىء ويضع استحضارا للصورة الواقعة ﴿يرى﴾ بلفظ المضارع المجهول وهو استئناف بيان أو حال أى يظن الجائى ﴿أن بى جنونا﴾ أى نوعا من الجنون وهو الصرع ﴿وما بى جنون﴾ أى والحال ان ليس بى مرض الجنون ﴿وما هو﴾ أى ما هو بى يعنى ما الذى بى ﴿الا الجوع﴾ أى أثره واستيلاؤه على وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من أهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ولا مناقاة لوقوع التعدد وعند البخارى من طريق أبى حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته آية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وعنده من طريق أبى سعيد المقبرى عنه قال كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشبع بطنى وكنت الصق بطنى بالحصى من الجوع وانى كنت استقرئ الرجل الآية وهى معى كى يفطن بى ويطعمنى وزاد الترمذى فى الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن أبى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا فاذا أطعمتنا أجابنى قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبى المساكين وأخرج ابن حبان عنه قال أتت على ثلاثة أيام لم أطعم فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون جن أبو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم بها كلون منها فجعلت أتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الا شئ فى نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على أصابعه فقال لى كل باسم الله فوالذى نفسى بيده مازلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور فى هذا الباب اثبات فقره

جملا لرأى البصرية على القلبية (وانى لأخر) بصيغة المتكلم المفرد أى أسقط يقال خر الشئ يخر من باب ضرب يسقط أى من علو (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة) فى رواية ابن سعد فيما بين بيت عائشة وأم سلمة ولا مناقاة لامكان التعدد (مغشيا على) مستوليا على الغشى من غلبة الجوع والمنبر بكسر الميم معروف سمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الهمز وكل شئ رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات كغرفة وغرفات والغشى بفتح الغين وقد تضم تعطل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط (فيجىء الجائى فيضع رجله على عنقى (يرى) أى يظن بالضم مضارعا مجهولا وأخبر عن الامور الماضية بصيغ المضارع أعنى أخر

ويجىء ويضع استحضارا للصورة الواقعة (ان بى جنونا) أى تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق (وما بى جنون) اى والحال انه ليس بى مرض الجنون (وما هو) أى والذى بى (الا الجوع) أى غشيته وجه دلالته على ضيق عيش المصطفى ان كمال كرمه ورأفته ورحمته توجب انه لو كان عنده شئ لما ترك أبا هريرة جائعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغنى الشاكر على أتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين والاغنياء الشاكرين فحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل

لاحد سواه ومن الشكر على الغنى ما لم يقدر عليه غيره ومن سبر سيرته وجد الامر كذلك فكان أصبر الخلق في مواطن الصبر وأشكر الخلق في مواطن الشكر وربه تقدس كمل له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكرا بعد ما كان فقيرا صابرا وبهذا التقرير علم انه لا حجة في أحاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى * الحديث الثاني حديث مالك بن دينار وهو من أجلة التابعين فالحديث مرسل (ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي) بجمة ١٢٦ مضمومة فموحدة مفتوحة فمهملة نسبة لقبيلة بني ضبيعة كشمعة كذا في الانساب وقيل ضبيعة كجهينة كان من العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه وثقه ابن معين وضعفه ابن القطان وقال أحمد لا بأس به وقال خ كان أميا قيل له أتسب الشيخين فقال اما السب فلا ولكن بغضا ما لك (عن مالك بن دينار) الشامي الناجي ابن يحيى البصري الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير وثقه النسائي وابن حبان روى عن أنس مات سنة ثلاثين ومائة أو غيرها خرج له الاربعة والبخاري في تاريخه (قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط) بفتح القاف وشد المهملة ومعناها هنا الزمان ظاهره حتى خبز الشعير (و) لا (من لحم الاعلى ضفف) بمعجمة مفتوحة وفاءين الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه ظرفية قط (قال مالك سألت رجلا من أهل البادية ما الضفف قال أن يتناول مع الناس) فالمعنى انه لا يشبع خبزا أو لحما في بيته بل مع الناس في الولائم والعقائق كذا زعمه شارح وهو هفوة اذ لو قبل في حق الواحد منا انه لا يشبع الا عند الناس لم يرتضه حدثنا فما بالك بذلك الجناب الانخم فالاولى ان يقال ما كان يشبع من ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيتكلف لهم حينئذ تحصيل ما ليس عنده ويؤانسهم بمواكلتهم فيشبع حينئذ لضرورة الايناس والمجابرة بحيث يأكل ثلثي بطنه وهو المراد انه ما شبع من أحدهما كما أفهمه توسط قط بينهما أو منهما مع المأمور انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم تردد * (باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه أخفاف كقفل وأقفال ذكره في المصباح وفيه حديثان * الاول حديث بريدة

صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في أيام عشرته اذ لو كان له سعة في أمور معيشته لم تكن أحوال أهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا أضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في أقصى مراتب الكمال والله أعلم بحقيقة الاحوال * حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي * بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة كذا في الانساب للسمعاني فاني الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع * عن مالك بن دينار * هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي أيضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا أخرجه أبو موسى المديني وأصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن أنس كما سيأتي في باب العيش الطويل * قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز * التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير * قط * بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك منهم من يقولها مخففة ويبنيها على أصلها أو يضم آخرها أو يتبع الضمة الضمة أي أبدا * ولحم * أي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتأكيد النفي * الا على ضفف * بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر أنه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز بر أو شعير الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم أصلا الا على ضفف ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثنا آن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلائم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل * قال مالك * أي ابن دينار * سألت رجلا من أهل البادية * لانهم أعرف باللغات العربية * ما الضفف فقال * وفي نسخة قال * ان يتناول * بضم أوله وفي نسخة بفتحه أي يستعمل الاكل * مع الناس * فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا أكل وحده ولكن شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع أهل بيته أو مع الاضياف أو في الضيافات والولائم والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم أكله ملء ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة أي لم يشبع منهما على حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال في الفائق في الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال أصابها حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبس نباتها وعن الاصمعي أصابهم من العيش ضفف أي شدة وفي رأي فلان ضفف أي ضعف وما رؤي على بني فلان حفف ولا ضفف أي أثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الآكلين أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب النجاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا ثقل أي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك شاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه

* (باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

(ثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن دلهم) بجعفر بهملات (بن صالح الكندى) الكوفى قال أبو داود ولا باس به وابن معين ضعيف من الثالثة روى عن الشعبى وغيره وعنه أبو نعيم خرج له أبو داود وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة (عن حجير) بضم المهملة أوله (ابن عبد الله) الكندى قال الذهبى يجهل وحسن له المصنف وفى التقريب مقبول من الثامنة خرج له أبو داود (عن ابن بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الاسلمى وفى بعض النسخ عن بريدة قال القسطلانى وهو غلط فاحش والصواب عندى عن ابن بريدة (ان النجاشى) بكسر أوله أفصح من فتحه وبتخفيف الياء أفصح من تشديدها فهى أصلية لاياء النسبة وتشديد الجيم خطأ وهو أصحمة بصاد مهملة والسين تصحيف كما فى المقرب وبجاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صعصعة والنجاشة بالكسر الانفاذ فلعله سمى به لانفاذ أمره مات سنة تسع وأخبرهم المصطفى بموته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه (أهدى) من الاهداء بمعنى ارسال الهدية ويتعدى باللام وبالى (للنبى) وفى نسخ الى النبى صلى الله عليه وسلم (خفين أسودين ساذجين) بفتح الذال وكسرها بذاى معجمة غير منقوشين أو لا شعر عليهما وعلى لون واحد قال المحقق أبو زرعة أو لم يخالطهما سواد لون آخر قال وهذه اللفظة تستعمل فى العرف لذلك ولم أجدها فى كتب اللغة لهذا المعنى ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها وقال القسطلانى الساذج معرب ١٢٧ ساده (فلبسهما) الفاء اما للتفريع أو للتعقيب فالبس بلا تراخ فيفيد انه ينبغى للمهدى اليه التصرف فى الهدية عقب وصولها بما أهديت لاجله اظهارا لكون الهدية فى حيز القبول وانها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدى حتى ان ما أهداه اليه له مزية على غيره مما هو عنده وان كان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك فى التالف ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده فى مهمات للناس واشباه ذلك وأنت تعلم بعد تأمل هذا ان اعتراض الشراح على

﴿حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دلهم﴾ بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ﴿بن صالح﴾ أى العبدى الكوفى أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة ﴿عن حجير﴾ بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء فى آخره راء أخرج حديثه أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿بن عبد الله عن أبى بريدة﴾ بالتصغير وفى نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته ﴿عن أبيه﴾ وهو بريدة بن الحصيب الاسلمى ﴿أن النجاشى﴾ بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد * وأما تشديد الجيم فخطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشأم فخسب وفرعون لمصر وهذه ألقاب جاهلية واسم هذا النجاشى اصحمة بالصاد والحاء المهملة والسين تصحيف ابن الحجرمات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلانى وقد أرسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فأسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر أربعا قال ميرك أفاد ابن التين ان النجاشى بسكون الياء يعنى انها أصلية لاياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء أيضا وحكى ابن دحية كسر نونه أيضا كذا حققه العسقلانى فقول ابن حجر كسر النون أفصح غير صحيح ﴿أهدى﴾ أى أرسل بطريق الهدية ﴿للنبى﴾ وفى نسخة صحيحة الى النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واستعمال اهدى بالى واللام شائع سائغ فى الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت له واليه بمعنى ﴿خفين أسودين ساذجين﴾ بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما فى القاموس أى غير منقوشين اما بالخياطة أو بغيرها أو لا شعة فيهما تخالف لونهما أو مجردين عن الشعر كما فى قوله نعلين جردا وين ﴿فلبسهما﴾ أى على الطهارة وأما قول العصام أى بلا تراخ فهو احتمال بعيد ﴿ثم توضأ﴾ أى بعد ما أحدث ﴿ومسح عليهما﴾ قال ميرك وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك أم حبيبة بنت أبى سفيان وأهديت لك هدية جامعة قمصا وسراويل وعطافا وخفين ساذجين فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهملة وتشديد تحتية فى آخرها شين معجمة أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى (عن أبى اسحق عن الشعبى) بفتح فسكون ﴿قال﴾ أى الشعبى ﴿قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية﴾ بكسر أوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا

شارح أخذا من الحديث ان الاولى للمهدى اليه التصرف فورا بانه ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له سماحة منشؤها محبة للاعتراض (ثم توضأ ومسح عليهما) وفيه أيضا انه ينبغى قبول الهدية حتى من أهل الكتاب فانه لما أهدى له كان كافرا كما قال ابن العربى ونقله عنه الزين العراقى وأقره قال بعضهم قبول هدية الكافر نسخ لعدم القبول وفيه أيضا عدم اشتراط صيغة بل يكفى البعث والاخذ وان الاصل فى الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روى فى المسح ثمانون صحابيا وأحاديثه متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره أى من أصله كفرا * الحديث الثانى حديث المغيرة بن شعبة (ثنا قتيبة بن سعد أنا يحيى بن زكريا ابن زائدة عن الحسن بن عياش) بمهملة فتحتية ثم معجمة كعباس الاسدى الكوفى وثقه ابن معين وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقى وليس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبى الصحابى المشهور الا هذا الحديث الواحد (عن أبى اسحق عن) عامر (الشعبى قال قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية

للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل) عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه أو برواية شيخه قتيبة فهو غير معلق (عن جابر عن عامر) يعني الشعبي ولم يفصح به محافظة على لفظ الراوي (وجبة) بضم الجيم وهو عطف على خفين أي أهدى له خفين وجبة أو من رواية الشعبي عن دحية قال ولا أراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل اه (فلبسهما) أي الخفين كما يشعر به قوله اذكيهما ويصح ارجاعه للخفين وللجبة وزعم ان التخرق انما هو للخفين لا للجبة ممنوع قال الحافظ زين العراقي

ولم يبين المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة كالرواية الاولى أو رواية الشعبي مرسلة أو من رواية الشعبي عن دحية قال ولا أراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل (حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكيهما) بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح أي هل هما من مذكى ذكاة شرعية (أم لا) ونفى الصحابي رواية المصطفى لذكره ذلك له أو لما فهم من قرينة كونه لم يسأل هل هما من مذكى أو غيره وكيف ما كان فيه الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح أصله أم لا قال الحافظ العراقي وفيه استعمال الثياب الخلقة والخلق العتيق جدا أو ان ذلك من التواضع فان المصطفى لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد ورد في حديث عند المؤلف في الجامع ان المصطفى قال لعائشة لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه (قال أبو عيسى) المؤلف (وأبو اسحق هذا هو أبو اسحق الشيباني) بمعجمة وتحتية وموحدة لا السبيعي كما يوهمه كون (باب اسرائيل الراوي من أولاده (واسمه سليمان) وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وليس فيه دليل على طهارة المدبوغ كما قيل لتوقفه على ثبوت كونهما مدبوغين وليس في الخبر دلالة عليه وذكر بعض أهل السير انه كان له عدة خفاف منها أربعة أزواج أصابها من خيبر وقد عد في معجزاته مار واه الطبراني في الاوسط عن الحبر قال كان رسول الله اذا أراد الحاجة أبعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر وأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني أعوذ بك من شر من يمشي على أربع ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على بطنه وذكر القصة في الكبير عن أبي امامة

بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان يأتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره مبرك ﴿للنبي﴾ وفي نسخة الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل﴾ هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال مبرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش اه ﴿عن جابر﴾ أي الجعفي ﴿عن عامر﴾ هو الشعبي المذكور من قبل ﴿وجبة﴾ بالنصب عطفا على خفين قال مبرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن أبي اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره اظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تأمل ولم أر من خرج الحديث غيرا المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في آخره حسن غريب وهو ولا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه أخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال ﴿فلبسهما﴾ أي الخفين والجبة ﴿حتى تخرقا﴾ أي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله أعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله (لا يدري) بصيغة الفاعل أي لا يعلم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم أذكى﴾ أي مذبوح أي مذبوح تذكية شرعية ﴿هما﴾ أي الخفين يعني أصلهما وهو فاعل ذكى سادمسد الخبر مثل أقائم الزيدان ﴿أم لا﴾ وفي رواية أبي الشيخ فلم يتبين أو لم يعلم أذكيان هما أم ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا محدثتين من جلد المذكاة أم من جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفى الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك أو لانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه ﴿قال أبو عيسى﴾ أي الترمذي ﴿وأبو اسحق هذا﴾ أي الذي سبق ذكره ﴿هو أبو اسحق الشيباني﴾ أي دون السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده ﴿واسمه سليمان﴾ أي ابن أبي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال مبرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد المشي فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس أحدهما فجاء طائر فاخذ الخف الآخر فحلق به في السماء فانسلت منه أسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها ثم قال اللهم اني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على أربع

قال دعا رسول الله بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ﴿باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في الاخبار المروية في صفة نعليه وكيفية لبسه النعال ومتعلقات ذلك الفعل من كل ما وقيت به القدم عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم أفرده بباب بل ولا لغة ان ثبت قدم عن الارض في كلام أهل اللسان وفي المصباح وغيره النعل مؤنثة ويطلق على التاسومة اه وأما ما روى عن قول بعض الانصار يخاطب المصطفى * ياخير من يمشي بنعل مفند * قال ابن الاثير انما وصفها بالمفرد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقي قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين واعلم ان المصطفى كان يلبس النعل وكان ربما مشى حافيا لا سيما الى العبادات تواضعا وطلبا للمزيد الاجر كما أشار الى ذلك الحافظ العراقي في ألفيته بقوله يمشي بلا نعل ولا خف لي * عبادة المرتضى حوله الملا وأحاديثه أحد عشر * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا همام) بن يحيى العوذي ثقة ثبت (عن قتادة قال قلت ١٢٩ لانس بن مالك كيف كان) القياس

﴿باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الظاهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على كل ما يقي القدم وهي مؤنثة اه وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين اه ولعله أخذه من قوله تعالى * فاخلع نعليك * مع ما ثبت من لبسه نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل * وكان ابن مسعود صاحب النعلين ولوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود﴾ أي الطيالسي كما في نسخة ﴿أخبرنا همام﴾ بفتح فتشديد ميم ﴿عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي الله قبلان أم لا ولم يقل كانت لان تأنيثه غير حقيقي ولما كان النعل مؤخرا جاز تذكيره كما هو مقرر في محله وقول ابن حجر كالعياس كانت لانها مؤنثة الا أنه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تاويلين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى ﴿قال﴾ كان ﴿لهما﴾ أي لكل منهما ﴿قبالان﴾ وفي رواية للبخاري قال أنس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها أي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال القسطلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل وفي المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجوزي انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء أخبرنا وكيع عن سفيان﴾ أي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح ﴿عن خالد الحذاء﴾ بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين أخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان ﴿عن عبد الله بن الحرث﴾ أي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه وأخرج حديثه الستة ﴿عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

كانت لكونها مؤنثة لكن لما كان تأنيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس (نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي هيئة كانا أو هل كان لهما قبالان أو قبال واحد (قال) كان (لهما) أي لكل فرد منهما بدليل رواية البخاري (قبالان) قياس السياق كانا لهما قبالان لكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بتاف مكسورة وموحدة تحتية زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس وقال الزمخشري قبال الشئ وقبله ما استقبلك منه ومنه قبال النعل اه وذكر

(١٧ - شمايل - ل) الجربري وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع أحد الزمامين بين الابهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وليس بينه وبين الاول تدافع لان الزمام في النعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما أو بين أصبعين آخرين * الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان) يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد بن مهران بفتح فسكون البصري (الحذاء) بذال معجمة ومهملات هو من يقدر النعل ويقطعها يسمى به لقعوده في سوق الحذائين أو لكونه تزوج منهم أو لكونه كان كثيرا ما يقول أحذ هذا الحذو على هذا الحديث لا لكونه حذاء ثقة امام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه مات سنة أربع وثمانين هاربا من الحجاج البصري هذا هو المراد لانه هو الذي يروى عن الحذاء لا الهاشمي ولا المخزومي ولا غيرهما كما وهم شارح قال الذهبي وثقوه خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

مثنى) بضم ففتح أو بفتح فسكون وتنوين آخره مع تشديد ورابتان من التثنية وهو جعل الشئ اثنين وجعله من الثنى وهو رد شئ الى شئ لا يليق بالمقام (شراكهما) تثنية شراك وهو أحد سيور النعل يكون على وجهها أو يقال هو السير الرقيق الذى فى النعل على ظهر القدم وقوله مثنى شراكهما بصيغة اسم المفعول صفة مفردة أو جملة واحله ربط ضمير فى شراكهما قال الزين العراقى وهذا الحديث اسناده صحيح * الحديث الثالث حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهرى ثقة مكثر خرج له الجماعة ويعقوب ابن ابراهيم فى الرواة كثير جدا وكان ينبغى تمييزه (ثنا أبو أحمد الزبيرى) نسبة لجده زبير مصغرا الكوفى الحبال ثقة ثبت لكنه يخطئ فى حديث الثورى مات سنة ثمان ومائتين من التاسعة خرج له الجماعة (أنا عيسى بن طهمان) بمهملات كعثمان أبو بكر البصرى نزيل الكوفة عن أنس وناس وعنه يحيى بن آدم وقبيصة وعروة وثقوه وفى التقريب صدوق خرج له البخارى والنسائى (قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين) بالجيم لا شعر عليهما استعير من أرض جرد لا نبات فيها أو خلقين (لهما قبالان) قال الحافظ الزين العراقى هكذا رواه المؤلف كشيخ الصناعة البخارى بالاثبات ١٣٠ دون قوله ليس وأما مارواه أبو الشيخ من هذا الوجه بعينه فى قوله ليس لهما قبالان على النفى فاما تصحيف من الناسخ أو من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين وآخره نون جمع السن وهو النعل الطويل كما سيجئ فى الملبس قال وهذا هو الظاهر فلا ينافى ماذكره المؤلف كالبخارى قال أى طهمان ورأيت النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبى فحدثه بذلك ثابت عن أنس (فحدثنى ثابت) البنانى (بعد) أى بعد هذا المجلس فبعد مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة وقول الشارح أى بعد اخراج أنس النعلين البنا غير سديد لصدقه بما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لا يناسب سياق قوله (عن أنس انهما كانتا على النبى صلى الله عليه وسلم) اذ لو كان لزهذه هذا القول بعد اخراج النعلين وهما بالمجلس لكان الظاهر المتبادر ان أنسا هو الذى يحدث بذلك بلا واسطة فدل ذلك على أن المجلس قد اختلف قال الحافظ العراقى وقد كان نعل المصطفى مخصرة ملسنة فقد روى أبو الشيخ باسناده الى يزيد بن زياد وقال رأيت نعل المصطفى ملسنة مخصرة وروى ابن سعد فى الطبقات عن هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان والمخصرة التى لها خصر رقيق أو اتى قطع خصرها حتى صار امستدقين كما فى النهاية والملسن من النعال كما فى الصحاح وغيره الذى فيه طول ولطافة على هيئة اللسان قال فى النهاية وقيل هى التى جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة فى مقدمها اه قال الحافظ وأما قوله فى حديث يزيد بن أبى زياد ولم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة أى لها عقب من سيور تضم به الرجل كما ينقل فى كثير من النعال أو يكون لها عقب غير خارج * الحديث الرابع * حديث ابن عمر (ثنا اسحق بن موسى) كذا فى نسخ وفى بعضها اسحق بن محمد وهو الصواب قال بعض الحفاظ هذا هو الذى خرج له فى الشمايل وليس هو اسحق بن موسى الذى خرج له فى جامعه قال فى التقريب واسحق بن محمد مجهول (الانصارى ثنا معن) بن عيسى المدنى القزاز أحد الائمة قال أبو حاتم اثبت أصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (ثنا مالك) بن أنس (حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى) بتثليث الموحدة نسبة لزيارة القبور

مثنى) بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفى نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثنى صفة قبالان وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كرمى وليس فى محله لان هذا من الثنى وهو رد شئ الى شئ ولا يصح ذلك هنا اه ووجه غرابته ان مراد القائل كرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية وما آلهما ومؤداهما ومرادهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشئ اثنين وربما يقيد مثنى بما يحمله كرمى اسم مفعول وحينئذ هو من الثنى وهو رد شئ الى شئ وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثنى والمثنى منقار بان لم يتأمل اه والذى يظهر ان فى التثنية لابد ان يكون الشيآن من جنس واحد وفى الثنى أعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شئ الى شئ وهذا وجه التقارب لان الخاص مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين فى التثنية لابد من انفصالهما بخلافهما فى الثنى فانه يلاحظ اتصالهما كما أشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشئ كسمى رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل واحد (شراكهما) بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها على ما فى النهاية (حدثنا أحمد بن منيع) أخرج حديثه الستة (أخبرنا أبو أحمد الزبيرى) بالتصغير نسبة الى جده أخرج حديثه الستة (أخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح فسكون أخرج حديثه البخارى والنسائى (قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين) الجرداء بالجيم مؤنث الاجرد أى التى لا شعر عليها وقال الخطابى يريد خلقين ووافقه الحافظ أبو موسى وفى التاج للبيهقى الاجرد الشعر الصغار (لهما قبالان قال) أى ابن طهمان (فحدثنى ثابت) أى البنانى كما صرح به فى رواية الجامع (بعد) مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة أى بعد هذا المجلس أو بعد اخراج أنس النعلين الينا (عن أنس انهما) أى النعلين المذكورتين (كانتا على النبى صلى الله عليه وسلم) وكان ابن طهمان رأى النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن أنس (حدثنا اسحق ابن موسى الانصارى قال أخبرنا معن قال أخبرنا) وفى نسخة أنبأنا (مالك أخبرنا سعيد بن أبى سعيد) اسمه كيسان بن سعيد (المقبرى) بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها فاعله تصحيف من الناسخ أو من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين وآخره نون جمع السن وهو النعل الطويل كما سيجئ فى الملبس قال وهذا هو الظاهر فلا ينافى ماذكره المؤلف كالبخارى قال أى طهمان ورأيت النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبى فحدثه بذلك ثابت عن أنس (فحدثنى ثابت) البنانى (بعد) أى بعد هذا المجلس فبعد مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة وقول الشارح أى بعد اخراج أنس النعلين البنا غير سديد لصدقه بما اذا

أوحفظها أولكون عمر جعله على حفرها فالمقبرى صفة لابى سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال أحمد لا بأس به لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة أوقبلها أوبعيدها خرج له الجماعة (عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية) بالكسر جلد البقر يدبغ مطلقا أو بالقرظ ويجلب من اليمن سميت به لان شعرها سبت عنها أى حلق وأزيل اذا السبت القطع أولانها أسبتت بالدباغ أى لانت قال العصام والسياق يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل عن وجه الترك وأقول ليس هنا ترك بل الظاهر المتبادر ان السؤال وقع حال ان ابن عمر جالس بمجلسه على فراشه وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا كما ترى أوضح من الاعتذار بان الترك حين السؤال لا يستدعى الترك المطلق أوان الترك لعذر (قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها) ١٣١ أى السبتية لكونها عارية عن الشعر

لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعى لانه يروى عن أبى هريرة ﴿عن عبيد بن جريج﴾ بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء فى آخرهما أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدنى تابعى ﴿أنه قال لابن عمر رأيتك﴾ أى أبصرتك حال كونك ﴿تلبس النعال﴾ أى تختار لبسها ﴿السبتية﴾ بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال أبو عبيد هى المدبوغة ونقله عن الاصمعى وقيل انها هى التى حلقت عنها شعرها وأزيلت كأنه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما سيأتى قال الحنفى وانما اعترض عليه لانها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخارى ان السائل قال له رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعلها أصحابنا وعد هذه منها * أقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة فى اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس أو الاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة فى الحديث على ان ابن عمر كان لابسها أولم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقال ما فى الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعى الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله فى جوابه ﴿قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى﴾ وفى نسخة يعنى التى ﴿ليس فيها شعر ويتوضأ فيها﴾ أى فوقها أو وهو لابسها وفيه اشارة الى أنه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغها قال الخطابى فقد تمسك بهذا من يدعى ان الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك ﴿فانا أحب ان ألبسها﴾ أى لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها فى كل حال وقال أحمد يكره لبسها فى المقابر الحديث بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أمشى فى المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيتين اذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوى بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت فى الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال وثبت حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العسقلانى ويحتمل ان يكون المراد بالنهى اكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى انما هو للمشى على القبور بالنعال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن معمر﴾ مر ذكرهم ﴿عن ابن أبى ذئب﴾ بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم

لاخصوصها وليس فى ذلك ما يدفع ما فى النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها نعال أهل النعمة والسعة ولما أفاده سياق البخارى أن الصدر الاول لم يلبسوها لان ذلك وان كان وجه السؤال فابن عمر أجاب بما معناه انه لم يخصها باللبس الا لتجردها عن الشعر فتليق بالوضوء فيها لا لكونه قصد بلبسها الترفه على ان اظهار محبة لبسها من قبيل التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر به وكون الصحب لم تلبسها لا يخلو عن نزاع وبقى السائل عنهم ذلك يحتمل كونه باعتبار

علمه وبفرض التنزل وصحة الاستغراق فلعله انما هو لكونهم لم يبلغهم فيه شئ وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد تقرر أنها كانت متخذة من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدبغ والغسل ويحتمل انها من مذكى وكان دباغها لازالة الشعر فقط وفيه جواز لبس النعال على كل حال وقال أحمد يكره فى القبور لقول المصطفى لمن رآه يمشى بنعليه فيها اخلع نعليك واجيب باحتمال كونه لاذى فيهما وقال ابن حجر النهى لاكرام الميت فيها * الحديث الخامس حديث أبى هريرة (ثنا اسحق بن منصور أنا أبو عبد الرزاق عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد أبو عروة البصرى الازدى مولاهم علم اليمن من أكابر العلماء مجمع على جلالته وتوثيقه كذا قيل وقيل لا يوصف بجرح ولا تعديل شهد جنازة الحسن ومن يومئذ طلب العلم روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعى وهم شيوخ (عن ابن أبى ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الشان

ثقة فقيه فاضل عالم باسل كامل وليس هو ابن أبي ذؤيب كما حرفه بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلق وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب وأمم كان عظيم الشان وناهيك بقول الشافعي ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذؤيب وقال أحمد كان أفضل من مالك لكن مالك أمثل بتفقيه الرجل منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوي قاموا الا ابن أبي ذؤيب فقيل له قم لامير المؤمنين قال انما تقوم الناس لرب العالمين فقال الرشيد المهدي دعوه قامت مني كل شعرة ﴿عن أبي صالح﴾ ابن نبهان المدني ﴿مولى التوأمة﴾ كالدحرجة بمثناة ومهملات اخت بيعة بن أمية بن خلف سميت به لكونها أحد توأمين وصالح مولاها ثقة ثبت لكن تغير آخرا فصار يأتي باشياء تشبه الموضوعات عن الثقات واختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان﴾ قيل وكانت نعله صفراء وفي رواية الشيخ عن أبي ذر انها كانت من جلود البقر * الحديث السادس حديث عمرو بن حريث (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد ثنا سفيان) يعني ابن عيينة كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري لانه الراوي (عن) اسمعيل بن عبد الرحمن ١٣٢ (السدي) بمهملة مضمومة فمهملة مشددة مكسورة والسدة باب الدار نسب اليها البيعة المقانع

بباب مسجد الكوفة واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير المسن المشهور ضعفه ابن معين ووثقه أحمد وفي التقريب صدوق يهم ويتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة الا البخاري ولهم سدي آخر وآخر وهذا هو المراد (قال حدثني من سمع عمرو بن حريث) القرشي المخزومي صحابي صغير خرج له الجماعة وعمرو بن حريث المصري اختلف في صحبته خرج له أبو يعلى قال القسطلاني ولم أر في رواية التصريح باسم

جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان ﴿عن صالح مولى التوأمة﴾ بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع أخت في بطن وهي أخت ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن أبي صالح مولى أم سلمة وكان قبل تغيره ثبتا ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان * حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد﴾ تقدم ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ أي الثوري لانه الراوي عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح ﴿عن السدي﴾ بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو أبو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال أبو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسمعيل السدي لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد أخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون وأما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا اه وهو ابن ابنة السدي الكبير أو ابن أخته رمي بالرفض ﴿قال حدثني من سمع عمرو بن حريث﴾ بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير أخرج حديثه الستة قال لواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة وروى عنه ابنه جعفر وخليفة وأصبغ وهارون موالية وعطاء بن السائب والوليد بن سويع وسرافة بن محمد واسمعيل بن أبي خالد ولم أر في شئ من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدث عنه واحد من هؤلاء وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا أبهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر وأخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن أبي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث ﴿يقول﴾ أي عمرو بن حريث ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين﴾ يحتمل انه كان في صلاة جنازة أو غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة

من حدثه عنه وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلط آخرا والسدي سمع منه بعد الاختلاط فابهمه (يقول رأيت أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين) أي مخروزتين من الخصف وهو ضم شئ الى شئ قال شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق على طاق وبه رد على زاعم انها كانت من طاق واحد وان العرب كانت تمتدح به وجعله من لباس الملوك لكن جمع بانه كانت له نعل من طاق واحد ونعل من أكثر كما دل عليه عدة أخبار وهو حسن ولا يهملك تشنيع الشارح عليه بالاطائل تحتة وفي مسنده هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طريق انه كان يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعا لكن ان كانتا طاهرتين ﴿تنبيه﴾ لم أر أحدا من الشراح تعرض لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقي كاصله حيث قال

ونعله الكريمة المصونة * طوبى لمن مس بها جبينه لها قبالان بسير وهما * سبتيتان سبتوا شعرهما وطولها شبر وأصبعان * وعرضها مما يلي الكعبان سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين أصبعان اضبطهما * الحديث السابع حديث أبي هريرة

(ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن حدثنا مالك عن أبي الزناد) تقدم في باب السفر (عن الاعرج) كاحمد بمهملات وجيم عبد الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاى أبو داود المزنى الهاشمى مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات باسكندرية سنة سبع عشرة ومائة من الثالثة خرج له الستة (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمش) في نسخ لايمش وهو يوجب حمل لايمشين على الخبر الواقع موقع النهى لا النهى (أحدكم في نعل واحدة) وفي نسخ واحد بتقدير ملبوس فيكره ذلك لغير عذر لما فيه من التشويه والمثلة وعدم الوقار وامن العثار وتميز احدى جارحتيه واختلال المشى أوضعفه وايقاع غيره في الاثم لاستهزائه به وقد أرشد المصطفى الى التحرز عنه بامره من أحدث في صلاته بقبض أنفه ايهام انه رعف لئلا يخوضوا فيه فيأثموا قال ابن العربى ولانه مشية الشياطين * والمداس والتاسومة بل والخف كالنعل وأما خبر اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحه فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غيره هذه الصورة بل هو تصوير مخرج الغالب وهو من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى ١٣٣ لانه اذا امتنع مع الحاجة فمع عدمها أولى (لينعلهما)

أي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرفع دلوه أخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد به المرقعة * (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزناد) * تقدم * (عن الاعرج) * اسمه عبد الرحمن أبو داود المزنى اشتهر بهذا اللقب أخرج حديثه الستة * (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمشين أحدكم) * وفي بعض النسخ لايمشى وهذا نفي صورة ونهى معنى وهو أبلغ من النهى الصريح وأما قول العصام نسخة لايمشى تستدعى حمل لايمشين على الخبر الواقع موقع النهى دون النهى فغير ظاهر لنسخة لايمش بالنهى ثم محل النهى ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن أن يحمل فعله على ما قبل النهى أو على بيان الجواز * (في نعل واحد) * وروى واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفى والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقى انتهى والصواب ان تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابى المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقى الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة في اللباس وكل شئ صير صاحبه مشهورا لخصه ان يجتنب كذا حققه العسقلانى وقال قد أخرجه ابن ماجه بلفظ لايمش أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد * (لينعلهما جميعا) * بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثانى والاول مكسور للامر قال العسقلانى في ضبط النووى بضم أوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذى بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل لكن قد قال أهل اللغة أيضا انعل رجله ألبسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى وأقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة ألبسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلانى أنه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا أو مزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكر الشارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع أيضا ما قال بعضهم ولكن قوله * (أو ليحفهما) * يؤيد ضبط النووى فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذى في قوله

(أو ليحفهما) قال القسطلانى لكن قرئ يحفهما كما في أصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية البخارى ويؤيد ضبط النووى فان الضمير فيه للقدمين البتة من الاحفاء وهو الاعراض عن نحو الفعل والاصل لحف بهما فحذف الجار اختصارا أو ضمن المجرد معنى المتعدى بلا حذف أو الضمير للقدمين بحذف مضاف أى فيخلع نعليه ما وفي رواية ليجعلهما بدل ليحفهما ثم انه لا يناقض ذلك ما في جامع المصنف عن عائشة من أن المصطفى ربما مشى بنعل واحدة وما في الصحيحين ان انصاريا شكا اليه فقال * باخير من يمشى بنعل فرد * لان موضع النهى استدامة المشى في فرد أما لو انقطع نعله فمشى خطوة أو خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا منكر وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير ألا ترى انه يغتفر في الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما في بعض الاحاديث ان انصاريا شكا اليه فقال * باخير من يمشى بنعل فرد * فليس من هذا القبيل فقد قال الزين العراقى الفرد هنا هى التى لم تخصف ولم تطارق وانما هى طاق واحد والعرب تمتدح برقة النعال فمن وهم التعارض فقد وهم وخرج بذكر المشى الوقوف والقعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل

لينعلهما للقدمين أيضا * وأما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمائل وروايه لمسلم والموطأ بزيد الفتح نعم الاظهر في روايه مسلم ان الضمير للنعلين وفي روايه المتن المطابقة لما في روايه البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة * وأما قول ابن حجر تبعا للعصام وروايه فليخلعهما الاتعين الضمير للنعلين لاحتمال أن فيه حذفا أي ليخلع نعليهما فلا يخفى أنه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما أراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه اه وكأنه أراد قوله تعالى * حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه * ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة * ثم كلمة أو للتخيير وقوله جميعا مؤكد بضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط في أصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي وروى بفتحهما من حفي يحفى من باب علم والاول أظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد اه وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا اه يريد أنه من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال أو يضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف اه وهو أبعد من الاول في ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا أمر ارشاد لان المشي في نعل واحد لا بأس من العثار وأيضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال أنه لعذر أو لكون النهي ما بلغهم ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا بأس به يرده صريح السنة اه وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد أو للندب فلا بأس بقوله لا بأس فانه يستعمل في خلاف الأولى وفي كراهة التنزيه أيضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث روي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا اه وكفى بفعل علي وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على أحد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في أخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فقد قال مبرك هذا المفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه أولى وقال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال مبرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم أجده بهذا اللفظ في أصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا أورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله أعلم * ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها أصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله أعلم ﴿حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد نحوه﴾ بالنصب أي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والظاهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكأنه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من أن حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط أبي هريرة نعم كان يكفي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد ﴿حدثنا اسحق بن موسى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعني﴾ هذا كلام جابر أو الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير يأكل ﴿الرجل﴾ والمرأة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله ﴿بشماله﴾ بكسر الشين متعلق بيأكل ﴿أو يمشي﴾ عطف على يأكل ﴿في نعل واحدة﴾ بالتأنيث وعلة النهي عنها تشبه الشيطان وأو للتنويع فكل مما قبلها ومابعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه أن حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حده ولا تطع منهم آثما أو كفورا *

يطلب العدل بين الجوارح * الحديث الثامن (ثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزناد نحوه) هذا منقطع مرسل لاسقاط الاعرج وأبي هريرة * الحديث التاسع حديث جابر (ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعني الرجل) هذا كلام الراوي عن جابر أو من قبله وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف للاحتراز بل قال بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز فيصدق على الصبي لانه من افراده وفي البخاري ما يدل له (بشماله) بكسر المعجمة اليد اليسرى فالاكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيها عند الشافعية وتحريما عند كثير من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال له لا أستطيع فقال له لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد ذلك اه ولا يخفى ما في الاستدلال بذلك على التحريم من البعد (أو) هي للتقسيم لا للشك كما وهم فكل مما قبلها ومابعدها منهي عنه على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا اذ حملها على الواو يفسد المعنى (يمشي في نعل واحدة) (حدثنا

فانه مكروه تنزيها حيث لاعذر قال البيهقي وجه النهي ما فيه من القبح والشهرة ومد الابصار نحو ومن يفعل ذلك وكل لباس صار صاحبه شهرة في القبح فحكمه ان يتقى لانه في معنى المثلة اه وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس النعلين جميعا وانه غير واجب لكن نوزع بقول ابن حزم لايحسن وقد يجاب بان مراده الحل المستوى الطرفين والحق ابن قتيبة وتبعه البغوي بذلك اخراج احدى يديه من كميه والقاء الرداء على أحد منكبيه ونظر فيه الشارح بانهما من دأب أهل الشطارة فلا وجه لكراهتهما وارد الكلام في غير الصلاة فذا فيهما مكروه فيمن لاتختل مروءته بذلك والا فلا نزاع في الكراهة بل تتجه الحرمة ان تحمل شهادة قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف واحد ورده الشارح بان من العلل السابقة تمييز أحد الرجلين وانهما مشية الشيطان وفيه مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة اه ويقال عليه ومن العلل السابقة التسوية ومخالفة الوقار وان المنتعلة ١٣٥ تكون أرفع من الانثى فيخاف منه

﴿حدثنا قتيبة عن مالك ح﴾ وتقدم تحقيق الحاء وحاله ﴿وأخبرنا﴾ وفي بعض النسخ وأنبأنا ﴿اسحق﴾ أي ابن موسى كما في نسخة ﴿أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم﴾ أي اذا أراد ان يلبس أحدكم نعليه ﴿فليبدأ باليمين﴾ أي بالجانب اليمين من الرجلين أو النعلين وفي الصحيحين ﴿فليبدأ باليمنى واذا نزع﴾ أي أراد خلعهما ﴿فليبدأ بالشمال﴾ أي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقايه من الاذى واذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة اه وأما الحفاء فانه تارة فيه الكرامة وأخرى فيه الاهانة وأما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين انما هو لكونه أقوى من اليسار فقد قال ابن حجر أخرج الامر الى انه ارشادي لاشرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة اه وفيه ان الامر الارشادي لايكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الأئمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على انه تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي وقال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب ﴿فلتكن اليمنى﴾ وفي بعض النسخ فليكن اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين وينصره قوله ﴿أولهما﴾ وهو متعلق بقوله ﴿تنعل﴾ على خلاف في تأنيثه وتذكيره والأول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على أنه خبر كان ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ و ينعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله ﴿وآخرهما تنزع﴾ وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على أن الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وأفاد أنه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لايخلو عن خفاء * أقول بل لا يظهر له معنى أصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو كما أشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا أو انها اعتادت بتقديم اليمنى فكانه مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام وأقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لايتوهم أنه ساوى بين اليمنى واليسرى بان أعطى كلا منهما ابتداء في أحد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لايقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم أنه للتأكيد

﴿حدثنا قتيبة عن مالك ح﴾ وتقدم تحقيق الحاء وحاله ﴿وأخبرنا﴾ وفي بعض النسخ وأنبأنا ﴿اسحق﴾ أي ابن موسى كما في نسخة ﴿أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم﴾ أي اذا أراد ان يلبس أحدكم نعليه ﴿فليبدأ باليمين﴾ أي بالجانب اليمين من الرجلين أو النعلين وفي الصحيحين ﴿فليبدأ باليمنى واذا نزع﴾ أي أراد خلعهما ﴿فليبدأ بالشمال﴾ أي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقايه من الاذى واذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة اه وأما الحفاء فانه تارة فيه الكرامة وأخرى فيه الاهانة وأما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين انما هو لكونه أقوى من اليسار فقد قال ابن حجر أخرج الامر الى انه ارشادي لاشرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة اه وفيه ان الامر الارشادي لايكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الأئمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على انه تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي وقال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب ﴿فلتكن اليمنى﴾ وفي بعض النسخ فليكن اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين وينصره قوله ﴿أولهما﴾ وهو متعلق بقوله ﴿تنعل﴾ على خلاف في تأنيثه وتذكيره والأول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على أنه خبر كان ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ و ينعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله ﴿وآخرهما تنزع﴾ وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على أن الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وأفاد أنه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لايخلو عن خفاء * أقول بل لا يظهر له معنى أصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو كما أشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا أو انها اعتادت بتقديم اليمنى فكانه مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام وأقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لايتوهم أنه ساوى بين اليمنى واليسرى بان أعطى كلا منهما ابتداء في أحد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لايقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم أنه للتأكيد

العثار وذلك كله يقتضي الالحاق والحكم يبقى ما بقيت علة ﴿تنبيه﴾ قال القسطلاني وجه ايراد هذا الحديث في الباب الاشارة الى ان المصطفى لم يمش هذه المشية المنهية أصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث جامع المؤلف المار * الحديث العاشر حديث أبي هريرة (ثنا قتيبة عن مالك ح ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين) أي بالجانب اليمين (واذا نزع فليبدأ بالشمال) أي بالجانب الشمال لان النعل تكريم للرجل وتكميل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما

كان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوه ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفاء والانتعال له محل يليق به وقد يكون الحفاء في بعض المواطن ليس اهانة للرجل بل اكراما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمنى انما هو لكونها أقوى من اليسرى اه الا أن مازعمه مع كونه يجر الى جعل الامر ارشاديا لاشرعيا يقتضي لو كان أعسر قوته انما هي في الجانب الايسر انه يقدم الشمال على اليمين وهو زال فاحش لم يذهب اليه أحد من أئمة مذهبه فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمنى محبوب الله ومختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق لليمين في التقديم أخر النزع ليبقى ذلك الحق بجعله آخر الامرين كي يبقى له ذلك الحق أكثر (فلتكن) الرجل (اليمنى أولهما) ذكر بتأويل العضو وهو متعلق بقوله (تنعل) الذي هو خبر تكن أو مبتدأ خبره تنعل والجملة خبر (وآخرهما تنزع) فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لايقتضي تأخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فالقول بانه للتأكيد للاستغناء عنه بالاول ليس في محله * الحديث الحادي عشر حديث عائشة

(ثنا أبوموسى محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر) هو غندر (ثنا شعبة ثنا أشعث وهو ابن أبي الشعثاء) بيان لكنيته لا لنسبته (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي يختار البدأ بالايامن يعني في الامور الشريفة (ما استطاع) أي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ولو فيما هو من الكمالات أو انه تأكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في نحوه وجوز بعضهم كون ما موصولة (في ترجله) تمشيط شعره (وتنعله) وفي رواية نعله أي لبسه النعل ١٣٦ (وطهوره) بضم أوله وفتحه المراد به المصدر والاوجه أن ذكر الثلاث لا خصوصها بل ذكر أمرا يتعلق بالرأس وآخر يتعلق بالرجل اشارة الى رعاية التيمن من فرقه لقدمه وأكد ذلك بالطهور الذي من أفراده ما يشمل كل البدن فكانه شمل جميع الاعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خاص للابدال الثلاثة على ما بينه بعض النحاة متمسكا بقولهم نظرت الى القمر فلكه وعما ورد في باب التنعل انه يكره قائما لخبر فيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا

* الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة

(ثنا محمد بن مرزوق) أبو عبد الله الباهلي روى عن عبد الله الاعلى بن الاعلى وسالم ابن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وقول شارح لم يخرج له الا المصنف زال مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان البصري كما ظنه شارح لانه لم يرو عنه أحد من الستة كما وعمر في التقريب (ثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية) بن معاوية الضبي الزعفراني كذبه أبو زرعة وغيره من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في تقريبه وسبقه الذهبي قالا ولا ذكر له في الكتب الستة (ثنا هشام) هو ابن حسان وهو الراوي عن ابن سيرين فلذلك لم يميزه لان هشاما في الشمايل خمسة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وأبي بكر وعمر) فصل بهما الان وهو أجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار

فقدوهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التاكيد فقد أتى بما يجه السمع فلا يعول عليه اه وأنت تعرف ان نزعه ما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء فهو أولى بما يقال في حقه انه قد أتى بما يجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله ينزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق

﴿حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث هو ابن أبي الشعثاء﴾ بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى أن شعبة أطلق أشعث ومراده ابن أبي الشعثاء ليظهر قوله ﴿عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن﴾ أي استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمنى في الامور الشريفة ﴿ما استطاع﴾ أي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تأكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في أمثاله ونظيره * فاتقوا الله ما استطعتم * قال العصام ولم يرد أنه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة اه وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن * وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ اه وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة أو لم يتعذر بان كان يريد مثلا أن يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ أحدهما باليمين والآخر باليسار وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن ﴿في ترجله﴾ متعلق بيحب أي في شأن ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه ﴿وتنعله﴾ أي في لبس نعله ﴿وطهوره﴾ بضم أوله وفتحه على أنهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهر اوفي المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى أنه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة أقول وفي معنى التنعل المنهي عنه لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما * واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون ﴿حدثنا محمد بن مرزوق أبو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية﴾ أي الضبي الزعفراني أخرج حديثه الستة ﴿حدثنا هشام﴾ قال العصام المسمى بهشام في أسانيد الشمائل خمسة ﴿عن محمد﴾ أي ابن سيرين ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لكل فرد منهما ﴿قبالان﴾ فصل به وهو أجنبي بين المتعاطفين لانهما معمولا لنعل لان العامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار ﴿وأبي بكر وعمر﴾ رضي الله عنهما أي وكذا نعل أبي بكر

(وأول من عقد عقدا) أي اتخذ قبالا (واحدا عثمان) قيل وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة للاولى بل لكون ذلك كان هو المعتاد ولم يبين ذلك الا بفعل عثمان اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد أو انه خلاف الاولى لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحباه ﴿باب ماجاء في ذكر﴾ وفي نسخ باب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وجه ذكر لفظ ذكر هنا دون بقية التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم الأبي ليعلم مريد سلوك الكتاب ان ما ذكر فيه لفظ ذكر هو خاتم النبي الذي يختم به وما خلا عنها في باب خاتم النبوة قال الزين العراقي والخاتم عادة في الامم الماضية وسنة في الاسلام قائمة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصيحة وقد جمعها ابن مالك في قوله خاتم قلت خيتم وخاتام * وخاتم قل ان تشا وخيتام وزاد بعضهم عليه فاوصلها الى عشرة وفي المصباح الكسر أشهر لانه يختم به قالوا والخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفاء ومثناه فوقية وخاء معجمة كقصبة * وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم البصري أحد الاعلام الاثبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وتسكن تخفيفا أي فضة وهي في الاصل النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة أولا وفيه حل اتخاذ خاتم الفضة ولبسه وهو اجماع ١٣٧ من يعتد به بل يسن ولو منقوشا بدليل

وعمر قبالان ﴿وأول من عقد عقدا﴾ أي اتخذ قبالا ﴿واحدا عثمان﴾ رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة على ما تقرر في الاصول ان أفعاله صلى الله عليه وسلم أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد أو أنه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه أيضا ﴿باب ماجاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه في تراجم الابواب أن يقول ماجاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من غير ذكر ذكر ولابد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية اه والذكر مذكور في الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من أنه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعله تحريف من ناسخ على أن التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة أخرى مع تغيير فيهما ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان مميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرارها به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد﴾ أي وكثير من شيوخ المصنف ﴿عن عبد الله بن وهب﴾ أخرج حديثه النسائي وابن ماجه أيضا ﴿عن يونس﴾ أي الايلي وقد مر ﴿عن ابن شهاب﴾ أي الزهري تابعي جليل ﴿عن أنس بن مالك﴾ وأخرجه الشيخان أيضا عنه ﴿قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق﴾

(١٨ - شمايل - ل) ممنوع اذ النهي انما ورد عن ان ينقش على نقش خاتمه ولم ينه عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح ان صحبه لبسوه فاقرهم ولم يكن أحد منهم اذ ذاك يكاتب الملوك وأما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله فطرحه فطرحوا خواتيمهم فمنوه بانه وهم من الزهري عند جميع أهل الحديث وانما الذي لبسه يوما ثم طرحه خاتم ذهب كما جاء عن جمع من الصحب وبفرض التسليم فلعلهم أسرفوا في قدره فأمرهم بالطرح خوف الكبر قاله ابن جماعة وغيره ومازال الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم سلفا وخلفا من غير نكير رأيت الحليمي صرح بان من صرح بندب الخاتم المنقوش لذي السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل من له سلطنة في ماله أو مال غيره من كل من بينه وبين الناس معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة في الحفظ قال هو في معنى السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده بغيره من ليس محتاجا له البتة وأمسكه للتحلي به وابتهاجه بحسن لونه وصفاء بريقه لا لغرض آخر قال فهذا بدخله معنى الخيلاء فنهي عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين وعلى الثاني خبر نهي عن الزينة والخاتم ولم يطلع على ذلك الحافظ ابن حجر فانكر صحته قال أما لبس الخاتم الذي لا يختم به للزينة فلا يدخل تحت النهي لان الخواتيم كان يلبسها في عهد المصطفى من ليس له سلطان ولم ينكر قال في المواهب القسطلانية قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا أو مستاجرا والارفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته اه ثم ان مما يتعجب منه قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس في اتخاذ النبي له ما يفيد حله للنساء بل احتمال اختصاصه بالرجال قائم لكونه من شعارهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط به الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي الى كراهته للانثى لما ذكر فان لبسته صغيرة يجوز عفوا ان لكن ليس بمقبول عند اجلاء الشافعية نعم لبسها له خلاف الاولى

الحديث الآتي ولو لم يختمه لختم ولا غيره حتى في اليسار كما يجيء وأما ما حكاه البعض عن جمع شاميين انهم منعوا الخاتم لغير ذي سلطان واغتر به العصام فجزم بكراهة لبسه له لفقد الحاجة اليه وهي المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصارى ما احتجوا به حسم مادة الفساد الناشئ عن اتخاذه للاتحاد وهو زال لان الفساد كما قاله ابن جماعة وغيره انما هو ناشئ عن النقش لا الختم وقوله ورد النهي لغيره صريحا

فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وعجيب قوله هنا فيه حل خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله في باب السيف عند خبر كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فيه تحلية آلة الحرب للرجال لا للنساء انتهى وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا تحجير في بلوغه مثقالا فصاعدا لكن رد النهي صريحا عن اتخاذه مثقالا في خبر حسن وتضعيف النووي في شرح مسلم له معارض بتصحيح ابن حبان وغيره وأخذ بقضية نجم الائمة وغيره واناط بعض الشافعية الحكم بالعرف أي بعرف امثال اللابس والرجل لبس خواتم ويكره أكثر من اثنين (وكان فصه) بتثليث أوله ووهم القاموس الصحاح في جعله الكسر لحنا نعم قال الفارابي وابن السكيت انه ردي، وللفص معان كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه (حبشيا) أي فصا من جزع أو عقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن وهو أقرب مما قيل ان معدنهما من اليمن وهي من الحبشة أو ان لونه كان حبشيا أي أحمر يميل الى السواد أو ان صانعه حبشي أو مصنوعا كما يصنعه الحبشة فلا ينافي ما سيجيء ان فصه منه وهذا كما فسر كون سيفه حنفيا بكونه على زي سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله في هذا المقام استوجه جمعا من عنده ادعى ان به يحصل الالتئام فقال والوجه الجمع بان له خاتمين أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت * وسبحان الله ان هذا الشئ عجاب هو قبل ذلك بقليل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل ان نعله كانت من طاق واحدة ومادل عليه كونهما مخصوفتين انهما من أكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر بما نصه انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر هذا كلامه * فهل أمن أن يقال له هنا جعلك هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ولسنا ننازعه في وجاهة هذا الجمع الذي صار اليه بل في تهافته على تزييف كلام غيره بما يوقعه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه بل يصرح به كلامه من أن الجمع وما أورد عليه من عند يانه ١٣٨ ممنوع فان الجمع مسطور بعينه في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ايراده هذا الحديث وفيه دلالة على انه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه وفي حديث معيقيب انه كان له خاتم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يده ولبس في شئ من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما الى هنا كلامه وقال في موضع آخر الاشبه لسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو الفضة ثم ذكر نحوه ابن العربي فقال ما روى ان فصه كان حبشيا وان فصه منه ليس بتناقض لكنه لبس الصفتين واستقر الامر على خاتم فصه منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص أحدهما حبشي والآخر منه ثم الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان رواية أن فصه منه أصح قال وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق هذا كلام النووي وتعقبه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل أحد بانه كان له خواتيم ولا انه اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق يبعد أن ينقش عليه انتهى ثم ان ما تقرر آنفا في بيان حبشيا هو قصارة ما في الشروح المشهورة والزبر المتداولة لكن الاوجه الذي لا محيد عنه ما صار اليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار في مفرداته ان الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة مائل من خواصه ان ينقي العين ويجلو ظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه في بيان المفردات وضروبها وانما يرجع في كل فن لاهله وأما جمع العصام بان معنى وفصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا فمردود بانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحتاج الزراوي بقوله فصه منه عن ذلك على انه انما يتم ذلك لو عهد في ذلك الزمن انهم يتخذون موضع الفص من الخاتم تارة ومن غيره أخرى * (تنبيه) * قال الزين العراقي مقتضى تبويب الترمذي أن المستحب أن يكون فص الخاتم منه لا من غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب المحدث الفاضل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره أن يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره

* الحديث الثاني حديث ابن عمر

بكسر الراء وسكونها أي فضة * (وكان فصه) * بفتح أوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره قال القسطلاني هو بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث اه وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري * (حبشيا) * أي حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحبار وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة وأما قول ابن حجر أي فصا من جزع أو عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فوقوف على صحته والله أعلم أو معنى حبشيا جيء به من الحبشة أو كان أسود على لون الحبشة أو صانعه أو صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثمة قال ابن عبد البر انها أصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا * وأما ما روى في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير فكلها

(اثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة) هو الوضاح ثقة ثبت من السابعة خرج له الجماعة (عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ) أي اقتنى (خاتما من فضة فكان يختم به) الكتب التي يرسلها للملوك (ولا يلبسه) دائما بل غبا للاخبار الآتية انه كان يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أو ان له ختمين أحدهما منقوش بصدد ختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه بل هو معد لما لاجله نقش والثاني كان يلبسه ليقتدى به فيه كذا قرره شارح تبعا للزين العراقي وفيه مامر ويقال لم يلبسه أولا بل اتخذه ضرورة الختم فخاف من توهم انه اتخذ لزينة فلبسه اشارة الى انه انما اتخذه آلة تستعمل وقول العصام المراد نفي اللبس حين الختم في حيز التهافت اذ لبسه حال الختم بعيد لا يحتاج نفيه لاطراد العادة بان من أراد الختم ينزع خاتمه من أصبعه ١٣٩ ويقبضه بانامله ثم يختم به وأخذ الفوراني من أئمة الشافعية من ايثار المصطفى الفضة كراهة التختم بنحو حديد أو نحاس وايده في رواية انه رأى بيد رجل خاتما من صفر فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار لكن اختار النووي انه لا يكره لخبر الشيخين أطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن ولخبر أبي داود كان خاتم المصطفى من حديد ملويا عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن وأجاب الشارح تبعا لبعضهم بانه ضعيف بالنسبة لذينك

فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد ﴿أخبرنا أبو عوانة﴾ هو الوضاح روى عنه الستة ﴿عن أبي بشر﴾ سيأتي ذكره ﴿عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة﴾ أي أمر بصياغته أو وجده مصوغا فاتخذه ﴿فكان يختم به﴾ أي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب أي يضعه على الشيء وفي نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله ﴿ولا يلبسه﴾ بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل أن يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم أراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا التلبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما أشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله أعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب وأغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج اليه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند أرباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه أو يساره ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو ان لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض أئمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده مر ببيان ورود اتخاذ الختم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم وأجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وأجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري رواية وانما الذي لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس أو خاتم حديد فقد روى أبو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه أبو داود والنسائي لكن نقل عن أحمد انه ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك أفضل واذا تختم بالفضة ينبغي أن يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى ﴿قال أبو عيسى﴾ أي المصنف ﴿أبو بشر﴾ أي المذكور في السند ﴿اسمه جعفر بن أبي وحشي﴾ بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير انصراف اختلف فيه ثقة

الحديثين فقد ما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيف ما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز (قال أبو عيسى أبو بشر اسمه جعفر بن أبي وحشي) كنحوي وفي نسخ وحشية هو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي بصري الاصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ستة وعشرين ومائة ﴿تنبيه﴾ الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مربعا أو مثلثا أو مدورا وعمل الناس في ذلك مختلف لكن التربيع أقرب الى

وضعفا ﴿حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا حفص بن عمر بن عبيد﴾ بالتصغير ﴿هو الطنافسي﴾ بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل أو البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطفاوي بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تحتية مشددة ﴿أخبرنا﴾ وفي بعض النسخ أنبأنا ﴿زهير﴾ بضم زاي وفتح هاء ﴿أبو خيثمة﴾ بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير أبي المنذر لانه غير موثوق به ﴿عن حميد﴾ بالتصغير أي الطويل ﴿عن أنس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه﴾ الظاهر منها ان يرجع الى الفضة فأوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم أي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاورله ويمكن أن تكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتأويل الورق * ووقع في رواية أبي داود من طريق زهير أيضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله * قال ميرك ينبغي أن يحمل على تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث اياس بن الحرث بن معيقيب عن أبيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان أمينا عليه وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير أن فصه باذ وأخرج مرسلا أيضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فانقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد أبي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئر الاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث أتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق أي ملوي عليه قلت ويلايمه قوله يختم به أي أحيانا ولا يلبسه أي أبدا قال وانما أخذه صلى الله عليه وسلم من خالد وعمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سيأتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن ينقش أحد على نقش خاتمه وأما الذي فصه من فضة فهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد أخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه أحد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل أخذ الخاتم من خالد وعمرو وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه أخرج لهم خاتما وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه وتعالى اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي أن يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند أبي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي أن يعلم أن العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان أي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذوي الحكومة أحب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في

عبد الله عن أبيه أن رسول الله جعل خاتمه في يمينه ثم انه نظر اليه وهو يصلي ويده على فخذه فنزعه ولم يلبسه اه ثم انه ذكر أنه سال عنه البخاري فلم يعرفه * الحديث الثالث حديث أنس (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد هو الطنافسي) نسبة لطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم أوله وثالثه وكسرهما وكسر الاول وسكون الثالث بساط له خمل وأثياب وحصير من سعف قدره ذراع نسبة للعمل أو للبيع ثقة من العاشرة تفرد من بين الستة باخراج حديثه المصنف وقال هو الطنافسي اشعارا لصيرورته علما بالغلبة (ثنا زهير) بن معاوية ابن خديج (أبو خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة احترز به عن زهير أبي المنذر وما نحن فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ نزيل الجزيرة قال أحمد ثبت قيم بسخ وقال أبو زرعة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن حميد عن أنس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه) من تبعيضية والضمير للخاتم اي فصه من بعضه لانه حجر منفصل عنه

مجاور له على ماسبق ﴿فائدة﴾ ذكر وافيمن نسي حديثا فرواه عمن سمعه منه انه روى الخطيب الحافظ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال أخبرني ابناي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره فص الخاتم مما سواه * الحديث الرابع حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رجع من الحديبية (ان يكتب الى العجم) أي الى عظمائهم أو ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وسياق البخاري يشير الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر أنس يفيد تفسيره بالاعم (قيل له) القائل قيل من العجم وقيل من قريش (ان العجم لا يقبلون) أي لا يعتمدون (الا كتابا عليه خاتم) أي وضع عليه خاتم أو عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه ولا أنه اذا لم يختم تطرق الى مضمونه الشك فلا يعملون به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عند موته ولذلك صرح أصحابنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لابد من ختمه (فاصطنع) لاجل ذلك (خاتما) أي امر بان يصنع له والطاء بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد والصنعة عمل الصانع قال السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفي الحديث ان الله كتب وختم في الازل فجرت المقادير على ذلك الكتاب (فكاني أنظر الى بياضه في كفه) في رواية في يده ١٤١ وفي رواية في يده اليمنى اشارة الى

الاحكام ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام حدثني﴾ وفي نسخة قال حدثني ﴿أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي حين رجع من الحديبية ﴿ان يكتب﴾ أي المكاتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ورسلها ﴿الى العجم﴾ أي عظمائهم وملوكهم ففي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث أنس فيما بعد يفسره بالاعم ﴿قيل له ان العجم﴾ قيل قائل ذلك من العجم * وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا مانع من الجمع ﴿لا يقبلون﴾ اي لا يعتمدون ﴿الا كتابا عليه خاتم﴾ بالفتح ويكسر أي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف أي على نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه أو انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم أو الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا أن يقال المراد هو الجمع بينهما ﴿فاصطنع خاتما﴾ أي امر ان يصنع له قال ميرك وروي اضطرب أي سأل ان يصنع أو يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل أن يكتب كذا في الفائق ﴿كاني﴾ وفي نسخة فكاني ﴿انظر الى بياضه﴾ أي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل أراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته ﴿في كفه﴾ ظاهره انه من باطن أصبعه وفي القاموس الكف اليد أو الى الكوع ﴿حدثنا محمد ابن يحيى أخبرنا﴾ وفي نسخة أنا ﴿محمد بن عبد الله الانصاري﴾ أي ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة أكبرهم هذا * وثانيهم اسم جده حفص * وثالثهم اسم جده زياد ﴿قال حدثني أبي﴾ يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط أخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه ﴿عن ثمامة﴾ بضم المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أخرج حديثه الستة ﴿عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لعل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ﴿محمد سطر﴾ مبتدأ وخبر ﴿ورسول﴾ بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين

انه كان من فضة أو الى كماله واتقانه واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية كانه يخبر عن مشاهدة وفي نسخ فكاني بالفاء والنظر تامل الشئ بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة أطبق عليها الاولون والآخرون وأول من استفاض ذلك عنه سليمان اذ أرسل كتابه لبلقيس مع الهدهد وأرسل المصطفى كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو مبين في السير وفيه ندب معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستئلاف العدو بما

لا يضر ولا محذور فيه شرعا ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه جمع منهم ابن عدي عن ابن عباس باتم من هذا ولفظه ان رسول الله اراد أن يكتب كتابا الى الاعاجم يدعوهم الى الله تعالى فقال رجل يا رسول الله انهم لا يقبلون الا كتابا مختوما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في أصبعه فاتاه جبريل فقال انبذه من أصبعك فنبذه من أصبعه وأمر بخاتم آخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في أصبعه فقال له جبريل أنبذه فنبذه وأمر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في أصبعه فاقره جبريل * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد ابن عبد الله الانصاري) ابن المثنى بن عبد الله بن يونس بن مالك قاضي البصرة قال أبو زرعة صالح الحديث وابن معين ثقة ثبت خرج له الجماعة مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة والمسمين بهذا الاسم ثلاثة أكبرهم هذا (حدثني أبي) عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخاري والنسائي (عن ثمامة) بضم أوله وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري قاضيها صدوق وثقه أحمد وأشار ابن معين الى تضعيفه عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بقليل خرج له البخاري (عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد) خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش الخبر أي مدلول نقشه محمد أو نقشه نقش محمد والقول بان خبرها محذوف أي ثلاثة أسطر ضعفه العصام (سطر) خبر مبتدا محذوف أي هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله (ورسول) بالتنوين

وعدمه على الحكاية (سطر والله) برفعه وخبره (سطر) ظاهره ان محمدا سطره الاول ورسول سطره الثانى والله سطره الثالث وقول الاسنوى كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتأييد ابن جماعة بانه اللائق بكمال أدبه مع ربه ردنقلا وتوجيها أما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره فى شئ من الاحاديث قال بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة لرواية الترمذى وأما الثانى فان العصام تعقبه بانه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب ولعله المتكلم فى اللفظ مقدما والاجتناب عن التقديم فى الكتابة ليس من المهم الاجتناب عن التقديم فى اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذلك فى سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقرأ من أسفل وبان كتابته لم تكن على الترتيب العادى فان ١٤٢ ضرورة الاحتياج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا

على الاعراب لانه مبتدأ خبره ﴿سطر والله﴾ بالرفع والجر بناء على ما سبق ﴿سطر﴾ هذا حل الحنفى وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج فى تصحيح الحمل الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان أو على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار أو بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر فى العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله أو نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال أو قوله سطر خبر مبتدأ محذوف أى هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر * الثالث وعندى ان هذه الجمل كلها فى موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج أبو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عمر عمرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعمر عمرة ضعفه ابن المدينى فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصرى وابراهيم النخعى وسالم بن أبى الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره أيضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة الختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى ان الجلالة فى أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع فى كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف أقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان يكره أحيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها ﴿حدثنا نصر بن على الجهضمى﴾ بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ﴿أبو عمرو﴾ بالواو أخرج حديثه الستة ﴿قال أخبرنا نوح بن قيس﴾ بفتح قاف وسكون تحتية وبمهملة أى الحرانى نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء

فالوضع هنا يخالفه الوضع القرآنى غير ظاهر اما أولا فان قوله هذا فى سطر وذاك فى سطور ليس له كبير أثر فى الفرق وشرط الفرق ان يكون منقدحا كما قاله امام الحرمين وأما ثانيا فلان كونها تقرأ من أسفل هو محل النزاع وأما ثالثا فلان الوضع هنا انما خالف الوضع القرآنى من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتمسك به لجواز المخالفة من كل الوجوه وأما قوله الكتابة كانت مقلوبة لتطبع على الاستقامة فانما عول فيه على العادة وأحوال المصطفى خارجة عن طورها وفى تاريخ ابن كثير عن بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابة مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره الاسنوى ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال أمير المؤمنين فى الحديث ان ذلك وهى غير ثابت انتهى ويكفينا قول الاسنوى فى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل أنه أخرج له خاتما فزعم أن رسول الله كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته لعله لبثه مرة قبل النهى * الحديث السادس حديث أنس (حدثنا نصر بن على الجهضمى) بفتح فسكون (أبو عمرو) الاسدى أحد الحفاظ الاعلام الثقات طلب للقضاء فقال استخبر فدعا فمات سنة خمس ومائتين ثقة من العاشرة خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة (ثنا نوح بن قيس) البصرى الحدانى بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان يتشيع ووثقه أحمد لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال البخارى لم يصح حديثه مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة

خلا البخاري (عن) أخيه (خالد بن قيس) بن رياح البصري قال في الكاشف ثقة وفي التقريب صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه من التاسعة خرج له مسلم وأبو داود (عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب) يعني أراد أن يكتب ليوافق الرواية السابقة (الى كسرى) بكسر أوله وفتحه ملك فارس وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وعن أبي عمرو جمع كسرى أكاسرة على غير قياس فان قياسه كسرون نقله ابن الكمال (وقيصر) ملك الروم (والنجاشي) ملك الحبشة وكان ذلك لقبا لكل من ملك اقليما من ذلك كفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمصر وتبع لحمير وخاقان للترك (فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ) أي هيأ والصوغ تهيئة الشئ على أمر مستقيم (رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أي أمر باصطناعه فالتركيب نظير بنى الامير فالمجاز اذا الصانع كان يعلى بن أمية (حلقته فضة) وفصه حبشي كما سبق (ونقش فيه) بنائه للفاعل أي أمر أو للمفعول وهو عليه حقيقة (محمد رسول الله) وختم به الكتب فلما جاء كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه فمزق ملكه وأتى الى هرقل حفظه فحفظ ملكه والى النجاشي أسلم وكتب له كتابا ثانيا ليزوجه أم حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من الفضة اذ غايتها انها خاتم بلا فص وفيه وما قبله من أحاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم والرد على من كره ذلك كابن سيرين وقد كان نقش خاتم علي الله الملك وحذيفة وابن الجراح الحمد لله وأبي جعفر الباقر العزة لله وابراهيم النخعي الثقة بالله ومسروق بسم الله فاولى نقش اسم الانسان ولقبه ونسبته ليحصل به ١٤٣ تمييزه قال ابن جماعة ونقش الخواتيم تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها فان لم تكن كتابة بل لمجرد التحسين فهو مقصد مباح اذا لم يقارنه ما يحرمه كنقش نحو صورة وقد يتوقف في نقش الصورة اذا كانت مقلوبة اذ لا يظهر صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو الممنوع لكن قول هو وسيلة لمحرم وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكره كل وقت وعدم الغفلة عنه كما روى ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا وهذا مقصد صالح وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو المراد هنا وقد أخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله ابن جماعة قال وبالله أن يصدر ذلك من قلب صاف ايمانه انتهى واطلاقه على ذلك انه خطأ لا ينبغي فقد قال الزين العراقي قد ورد في حديث مرسل أو معضل وآثار موقوفة نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل أو المرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن محمد ابن عقيل أخرج خاتما وزعم ان المصطفى كان يختم به فيه تمثال أسد قال فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل أو معضل لا تقوم به حجة وأما الموقوفات فخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حذيفة انه كان في خاتمه كركي متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله وأخرج أيضا انه كان نقش خاتم أنس أسدا وايضا وانه كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلدا سيفا قال الزين وهذه موقوفات لا حجة فيها وبعضها لا يصح وليس فيها شئ يغير علة الاثر أنس وهو معارض بالاحاديث الصحيحة في منع التصوير (تنبيه) جزم ابن سيد الناس بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته لمكاتبة الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان الاتخاذ قبيل التوجيه * الحديث السابع حديث أنس

وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن خالد بن قيس﴾ أي ابن رماح البصري أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب﴾ أي أراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق ﴿الى كسرى﴾ بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح أفصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك ﴿وقيصر﴾ لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق ملك الروم حفظه فحفظ ملكه ﴿والنجاشي﴾ تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه أصحمة تطلب اسلامه فاجابه وقد أسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم وأما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير أصحمة وصحح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه أم حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب في شرح المشكاة ﴿فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم﴾ أي الا مختوما بخاتم وسبق تعليله ﴿فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما﴾ أي أمر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ كان يعلى بن أمية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية ﴿حلقته﴾ بفتح اللام ويسكن ﴿فضة﴾ فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ﴿ونقش فيه﴾ أي في الخاتم أي فصه ﴿محمد رسول الله﴾ ونقش ضبط مجهولا في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة وأما قول الحنفي روى معلوما ومجهولا فالله أعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في أصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي أي أمر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع أيضا على الحكاية

﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿سعيد بن عامر﴾ أى الضبعى أبو محمد البصرى أخرج حديثه الستة ﴿والحجاج﴾ بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الاولى ﴿بن منهال﴾ بكسر الميم فسكون نون أبو محمد السلمى البصرى أخرج حديثه الستة ﴿عن همام﴾ بتشديد الميم الاولى وسيأتى ذكره مبسوطا ﴿عن ابن جريج﴾ بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما ﴿عن الزهرى﴾ تابعى جليل ﴿عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء﴾ أى اذا أراد دخوله ﴿نزع خاتمه﴾ بفتح التاء ويكسر لاشتماله على لفظ الله فاستحبابه فى الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبى من أنبيائه وعلى وصف من أوصاف جميع رسله ويناقش فى الاول بانه ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من القرآن وأما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه أبو داود وأيضا فى روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تامل قال ميرك اعلم ان ابا داود أخرج هذا الحديث فى سننه وقال فى آخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام اه وكذا ضعفه النسائى والبيهقى وأما المؤلف فاخرجه فى الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان أيضا والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووى ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذى مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزرى فى هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الازدى واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ وقال ابن عدى هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث منكر اذ أحاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذى اه كلام الشيخ أقول أما حكم أبى داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذى أشار اليه أبو داود وهكذا وجهه الزين العراقى فى شرح الفيته وهذا أحد قسمى المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذى خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلانى فى شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أرجح منه لمزيد ضبطه أو أكثره عددا وقال فى آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ أولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذى لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقى قال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقى ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلى يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان فى الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله الزين العراقى والله أعلم * على ان أئمة الحديث أطبقوا على ان الزهرى وهم فى الحديث الذى أشار اليه أبو داود وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال النووى تبعا للقاضى عياض هذا الحديث رواه عن الزهرى جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من أهل الحديث ان الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل العسقلانى فى فتح البارى عن أكثر أئمة الحديث ان الزهرى وهم فيه قال ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم باجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا ألبسه أبدا كما سيأتى وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا فى ذلك فرمى

ثنا اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر) الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى أحد الاعلام ثقة مأمون صالح ربما وهم من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الستة (والحجاج) كشداد (بن منهال) كمنوال الانماطى الاسلمى وقيل البرسانى مولاهم البصرى ثقة من التاسعة ورع عالم مات سنة ست أو سبع عشرة ومائتين خرج له الستة (عن همام عن ابن جريج) بالضم المكى الفقيه المشهور أحد الاعلام أول من صنف فى الاسلام قال يحيى هو أثبت من مالك مات سنة خمسين ومائة (عن الزهرى عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله والخلاء فى الاصل المحل الخالى ثم استعمل فى المحل المعد لقضاء الحاجة (نزع) وفى رواية أبى داود وضع (خاتمه)

لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستصحابه فى الخلاء مكروه تنزيها وقيل تحريما قال المصنف فى جامعه حديث حسن غريب وقول أبى داود منكرا غاهو لغرابته فلا ينافى حسنه وممن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبعه القشيرى فى الاقتراح وقد صرح فى رواية الحاكم بان سبب الوضع ما نقش عليه ففيه ان استصحابه فى الخلاء ما نقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه كما رجحه ابن جماعة فان لم يقصد فلا أخذا من الرافعى نص الشافعى على حل كتابة الله فى وسم نعم الصدقة مع كونها تتلاشى بالخبث لان المقصود من ذلك انما هو التمييز * الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير) بالنون مصغرا الهمدانى أبو هشام الكوفى ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده) أى فى خنصر يده اليمنى فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء (ثم كان) بعد وفاة المصطفى (فى يد ابى بكر) أى فى تصرفه يختم به الامثلة والاحكام والرسائل الى امراء الامصار وغير ذلك يقال فى يد فلان اى فى تصرفه فلا يلزم منه لبسه له لانه كان مع معيقيب جعله امينا عليه كما رواه أبو داود وغيره وقيل قوله فى يده أى فى اصبعه وهو قضية كلام النووى حيث قال فى الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وأيد بقوله فى رواية البخارى عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى أبو بكر وعمر وعثمان وجمع بانه لبس أحيانا للتبرك وكان مقره عند معيقيب (ويد عمر ثم كان فى يد عثمان) وفى رواية ١٤٥ أبى عاصم ثم أقام فى يد عثمان ست

به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برمى بهار جع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخارى انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد فلعل بعض من لم يبلغه النهى أو بعض من بلغه النهى ممن لم يرسخ فى قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون نشأ له غضب ممن تشبه له فى ذلك النقش اه وأقول الاظهر فى الجواب والله أعلم بالصواب أنه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى أن فى لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا أى للمصلحة فلا ينقش عليه أحد أى اعتمادا بنقش سمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبانا ﴿عبد الله بن نمير﴾ بضم نون وفتح ميم أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا عبيد الله بن عمر﴾ مر ذكره ﴿عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده﴾ أى حقيقة بان كان لابسه أو فى تصرفه بان كان عنده للختم ﴿ثم كان﴾ أى باحد المعنيين بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فى يد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما﴾ أى للختم به أولا للتبرك ﴿ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنه﴾ أى فى أصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيد رواية البخارى قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان الى آخره والاظهر أنهم لبسوه أحيانا لاجل التبرك به وكان فى أكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم فى ايديهم أنه كان عندهم كما يقال فى العرف ان الشئ الفلانى فى يد فلان وهو ذو اليد أى عنده الا أنه يابى عنه ظاهر قوله ﴿حتى وقع﴾

سنين ثم هنا للتراخى فى الرتبة ولما كان زمن الشيخين كزمن واحد لم يات بها بينهما كذا قرره الشارح ثم صحح وذكر ان البعض يعنى العصام غفل عن هذا فقرر ان استعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثانى متراخ عن آخر الاول اه وأنت خبير بان فى كل منهما تعسفا وتكلفا لكنه فى الاول أظهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد فيه من المسامحة مالا يخفى والصدر الاول

يزيفون من قصد هذه التكلفات الركيكة فى كلامهم والذى يرتضيه الذوق السليم ان يقال لما كان وقوع الخاتم مبدأ تراسل الامتن وانحلال الامر واختلال الجمع وتفرق الكلمة وحصول الهرج والقتل ذكر قصته مظنة وجل الجنان واضطراب اللسان فوقع الحرف مكان الحرف لهذا الشأن وأخذ من قوله فى الخبر فكان فى يده اى بناء على ان المراد الحقيقة منع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها لكن استوجه بعض الشافعية الجواز ويؤيده خبر ابن عمر السابق وفيه ان المصطفى لا يورث والا لاخذ ورثته الخاتم ولهذا أخذ أبو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره بجل ان قدح عند أنس ليخرجه لمريد التبرك بالشرب وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة التى اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم لها فهو حوده عند خليفته ذكره النووى وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من المصالح فانتقل للامام ليتفع به فيما صنع له خلاف الاصل والظاهر بلا ضرورة وفيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا لبس بعد الموت فجاز جعله علامة للتوثق (حتى وقع) أى سقط فى أثناء خلافة عثمان منه أو من غلامه معيقيب والاولى ما فى البخارى والثانى رواية المؤلف الآتية وبعض طرق مسلم ويحتمل كما فى القسطلانى أنه لما طلبه من معيقيب ليختم به شيأ استمر فى يده وهو متفكر فى شئ يعبث به ثم دفعه فى تفكره الى معيقيب فاشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما أحدهما حقيقة والآخر مجازا هذا غاية ما جمع به والراجح من حيث الصناعة الاول لاتفاق الشيخين عليه والوقوع السقوط يقال وقع المطر يقع وقعا سقط

أى سقط الخاتم من يد عثمان ﴿فى بئر أريس﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا فى النهاية وقال العسقلانى هى بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من يد عثمان اه والظاهر ان اطلاق بئر أريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا فى الكلام مضاف محذوف أى وقع فى عين أريس اه مع انه وجها آخر من صنيع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتى أنه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن أبى العاص وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة على ما فى الجامع ولا تنافى لاحتمال أنه لما دفع أحدهما الى الآخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا أنه يشكل بما وقع فى البخارى من طريق أنس فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائى ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيأ فاستمر فى يده وهو منه كر فى شئ يعبث به فسقط وأما ما أجاب العصام فى هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم فى النسائى ما يدفع الاشكال الواقع فى البخارى من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير فى الامر والاضطراب فى الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضى الله عنه وسياتى تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس فى ابقاء نصبه وافشاء عزله والله أعلم وانما سمى عبثا صورة والا ففى الحقيقة نشأ عن فكر وفكرة مثله لا تكون الا فى الخير ﴿نقشه﴾ أى نقش ذلك الخاتم أو نقش فصه ﴿محمد رسول الله﴾ أى هذه الكلمة والجملة بتاويل المفرد لا تحتاج الى الضمير العائد الى المبتدا للربط قال العصام فيه أنه يجوز استعمال خاتم مقوش باسم آخر بعد موته لا سلا التباس بعد الموت فيصح لمن يجعل علامة التوثيق اه وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع أنه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثانى متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخى أوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه دائما كثير من الادواء اه ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة فى ثم أو المراد به التراخى فى الاخبار قال النووى فى الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل أيضا لمن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولى الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له بخدمته من أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عند للحاجة التى اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثانى ثم الثالث اه كلام النووى واعترض عليه العسقلانى وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له * قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول * قال مبرك تنبيهات الاول اعلم ان فى هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها أن الخاتم من يد من سقط فى البئر وسياتى فى الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أيضا من طريق أيوب بن موسى عن نافع عنه أنه قال وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر أريس وكذا هو فى بعض الطرق عند مسلم وعند البخارى من طريق أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان فى بئر أريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه فى بئر أريس وعند البخارى من حديث أنس فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصارى عن أنس ثم كان فى يد عثمان ست سنين فلما كان فى الست الباقية كان معه فى بئر أريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم من يده فى البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى أحدهما حقيقة والى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيأ واستمر فى يده وهو يفكر فى شئ يعبث به فسقط فى البئر أو رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد أخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان فى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه

بستان معروف ببئر أريس فيه بئر وقع فيها الخاتم وقال السمهودى فى تاريخ المدينة بئر أريس نسبة الى رجل من يهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام اه وقد بالغ عثمان فى التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيها فلم يوجد اشارة الى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم قال بعضهم وكان فى خاتم المصطفى شئ من الاسرار كما كان فى خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر فكان مبدأ الفتنة التى أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان والبئر مؤنثة ويجوز تخفيف الهمز ﴿خاتمه﴾ عرف مما سبق أن نقش الخاتم ليس من خصائصه وقد نقلت من خط مغلطاى عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف عن زيد بن رفيع قال عليه السلام اتخذ آدم خاتما ونقش عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وفى نوادر الاصول ان نقش خاتم يوسف عليه السلام لكل أجل كتاب فى معجم الطبرانى عن عبادة مرفوعا كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما وما التى اليه فاخذه فوضعه فى خاتمه فكان نقشه أنا الله لا اله الا أنا محمد عبدى ورسولى اعماله

أعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد اه * أقول ويحتمل ان عثمان لما أراد أخذه من معيقيب أو رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس فى اعطاء شخص شيأ الى شخص آخر فيسقط من بينهما أحيانا اعتماد المعطى انه أخذه الآخذ وظنا من الآخذ أنه فى يده باقيا بعد فلم يدر الراوى تحقيقا أنه من يد أيهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة أيضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هى من افراد مسلم والله أعلم * أقول ومن حيث القواعد العربية يرجح رواية النسبة الى عثمان أيضا لانه السبب القريب فى السقوط من حيث ان له التصرف فى الاخذ والاعطاء والله أعلم قال ووقع عند أبى داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد فى الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة أقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله أعلم قال بعض العلماء كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم شئ من الاسرار كما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبى صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التى أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب البحث فى طلبه والاجتهاد فى تفتيشه يعنى دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلانى وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التى نشأت عنه وهى الرخصة فى التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث وأما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له فى القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لاسيما ويتعلق بقلب النساء فى الحال والمآل مع أنه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على أنه فرق بين الضياع الذى ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا الوضاع شئ من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قل وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر ولان الذى يظهر أنه انما بالغ فى التفتيش عليه لكونه أثرا النبى صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوى فى العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبى صلى الله عليه وسلم لاكتفى فى طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التى حصلت فى الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال اه وهو فى غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفى تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع فى يد أهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير أيضا بالاجماع وأما قول ابن بطال ان من طلب شيأ ولم يحج فيه له بعد ثلاثة أيام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء فى باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشئ قد يكون مما لا يلتفت اليه ولا يجتهد فى الطلب عليه كتمرة وحبة عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا فى طلب المال اليسير ولا فى البحث عن المال الكثير والتنبيه الثانى روى أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى ريحانة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذى سلطان قال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم لفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان وروا فيه آثارا وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم فى عهد النبى

صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به أجيب بان الذى نسخ منه ليس خاتم لذهب أو ليس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتى تحقيقه فى الباب الذى بعده قال العسقلانى الذى يظهر لى أن ليس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين والأليق بحال الرجال خلافه أى الا لضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ويؤيده ماوقع فى بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد بالسلطان من له سلطنة على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا من لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهى وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما روى من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انهم لم تكن بصفة مايختم به أقول الظاهر ممن لبسه أنه مابلغه النهى عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق أو ما صح النهى عندهم ويؤيده أنه سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس انى قد أفتيتك به والله أعلم * والتنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من أسماء الله تعالى من غير كراهة وورد فى ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار ومنها مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ان نقش خاتم على لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر لله ونقش خاتم النخعى الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين أنهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم * أقول لان الظاهر أنه المحترم قال النووى وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه وقال العسقلانى أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم ير بأسا ان يكتب الرجل فى خاتمه حسبى الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه أقول يمكن أنه ثبت عنه ويكون له فى المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخير أحدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه أو الاستنجاء باليمنى التى هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة مايعرض لذلك واذا جاز نقش أسماء الله تعالى على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وأبيه قلت هذا الاخلاف فى عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم فى خواتيمهم أقول وفى معناهم من يحتاج الى الختم والله أعلم اه وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى تحريم مازاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال يارسول الله من أى شئ أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى فانه حمل النهى المذكور على التنزيه على ان النووى فى شرح مسلم ضعفه ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور وفى رواية أنه رأى خاتما من صفر فقال مالى أجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه فى شرح مسلم لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر أبى داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث فى النهى ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة وان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن أقول ويحمل جديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ماقبل النهى مع ان الحديث الثانى لا يراد به الحقيقة بل المبالغة فى الطلب على أنه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح ضحيحان من علمائنا فى باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وأما التختم بالحديد فلانه خاتم أهل النار وكذا الصفر

﴿باب ماجاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿باب ماجاء فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم﴾ أى ليس الخاتم وفى نسخ ماجاء فى تختم رسول الله أى فى كيفية لبس الخاتم وفى الصحاح تختم لبس الخاتم فى يمينه لا يناسب ذكر تختمه فى يساره لما سيجىء والقصد فى الباب السابق بيان نقش الخاتم ونقشه من أى شئ هو وعلى أى وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه وفى بعض النسخ باب فى ان النبى كان يتختم فى يمينه قال القسطلانى وفيه اشعار بان المؤلف كان يرجح رواية تختمه فى اليمين على رواية تختمه فى اليسار ولهذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه تصريح بانه تختم فى يساره بل قال فى جامعه روى عن أنس ان النبي تختم فى يساره ولا يصح وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث على

أى فى كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين با
واحدا لكان أولى وفى بعض النسخ باب فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه قال ابن حجر لا ينا فى
ذكره تختمه فى يساره لما سيأتى وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه فى اليمين على
الروايات الدالة على تختمه فى اليسار فلذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم
تختم فى يساره بل قال فى جامعه روى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم
فى يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح أكثر أهل العلم الاحاديث المذكورة فى هذا الباب وأكثرها صحاح
وفى الباب عن أنس عند مسلم بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشى وعن
عائشة عند أبى الشيخ بسند حسن وعند البزار بسندين وعن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف وعن ابن
عباس عنده أيضا بسندين وعن أبى عند الدارقطنى وفى غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم
وهو عند البخارى أيضا لكن فيه جويرية ولا أحسبه الا قال فى يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية
هو الراوى عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخارى هكذا حققه العسقلانى فى شرحه
وقال قد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن
أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه فى يده اليمنى وأخرجه الترمذى يعنى فى الجامع وابن سعد من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم
جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث اه قلت فيه اشارة الى أن لبسه
فى يمينه أيضا منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا أو فضة كان يناسب اليمين ولما
نهى عنه ثم أمر له بلبسه للحاجة جعله فى يساره بل جعل فصه مما يلى كفه احترازا عن الزينة بقدر ما أمكن ولذا
قال شارح شرعة الاسلام عند قوله و يتختم فى خنصر اليسار أى فى زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها
فى يمينك كان ذلك فى بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغى كذا فى الخلاصة وعن أنس قال كان
خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى أما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها
ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه أبعد من الخلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر
لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها أصغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التختم فى هذه فاومأ الى الوسطى والمسبحة ذكره فى المصابيح وفى شرح الطحاوى
والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم أقل من مثقال و يكون قدر الدرهم لكونه أبعد عن
السرف وأقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم فى اليسار من حديث أنس عند مسلم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه فى يساره لكن فى سنده لين وأخرجه ابن سعد أيضا وقد جمع
البيهقى بين الاحاديث الواردة فى التختم فى اليمين والاحاديث الواردة فى التختم فى اليسار بان الذى لبسه فى يمينه
كان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر يعنى الذى تقدم وسيأتى فى آخر الباب أيضا من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذى فى يساره هو خاتم الفضة أقول و يشكل هذا بالحديث الذى تقدم
عن أنس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه فى يمينه أولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن
عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم انه
حول فى يساره وهذا الوصل لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد
عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله فى يساره وهذا
مرسل أو معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذى سنده
ضعيف قال وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك فقال انه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر
الامرين وقال النووى أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وجوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما
واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفى مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة والكرامة اه

(ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى) التيمى مولاهم أبو بكر (وعبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يحيى بن حسان) التنيسى نسبة الى تنيس بمثناة فوقية ونون ومهملة بصرى ثقة امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين (أنبأنا سليمان بن بلال) التيمى مولى آل أبى بكر ثقة امام جليل ولى خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة خرج له الكل (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) احترز به عن شريك بن عبد الله القاضى ومانحن فيه وثقه أبو داود وقال ابن معين لا باس به والنسائى غيره قوى (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بالضم الهاشمى المدنى مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له الستة عن أبيه ابن حنين بمهملة ونونين مصغرا الهاشمى مولاهم ثقة من الثالثة خرج له الجماعة له صحبة كان يخدم المصطفى ثم وهبه للعباس (عن على بن أبى طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يمينه) أى فى خنصر يده اليمنى فالتختم فيها أفضل اقتداء به لكونه أكثر أحواله ولان التختم به نوع تكريم وتشريف وتزين واليمنى بهما أحق وكونه صار شعارا للروافض لا أثر له وتختمه فى اليسار الذى أخذ به مالك ففضله على اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم التختم فى اليسار مروى عن عائشة وجميع الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقى فى شرح الترمذى وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وورد تختمه فى اليمين من رواية ١٥٠ تسعة من الصحابة وفى اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط يعكر عليه نقل الزين نفسه التختم فى اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وعمرو بن حريث لكن سنده الى الخلفاء الاربعة منقطع وقول ابن رجب ورد فى حديث ان تختمه فى يساره آخر الامرين من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن البخارى ان التختم فى اليمين أصح شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب واذا كان أصح فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضليته وفى رواية ابن عدى أنه تختم أولا فى اليمين ثم حوله الى اليسار قال الحافظ ابن حجر ضعيفة وأما جمع البيهقى بين احاديث التختم فى اليمين وأحاديث اليسار بان الذى لبسه فى يمينه لبيان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث عمر والذى فى يساره خاتم الفضة فرد بان فى رواية مسلم عن أنس التصريح بان الذى فى يمينه هو خاتم الفضة والتختم فى اليسار ليس مكروها ولا خلاف الاولى بل هو سنة أيضا لكنه فى اليمين أفضل لما ذكر وأما بحث الحافظ ابن حجر ان لبسه للتبرك به فاليمين أفضل أو للتختم فاليسار أفضل ليتناوله منها له فى اليمين جمع بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم المنقوش عن جعله فيها وبما تقرر عرف بانه لا تعارض بين ماورد من تختمه فى اليمين وما ورد من تختمه فى اليسار وقد أحسن الحافظ العراقى حيث نظم ذلك فقال

لبسه كما روى البخارى * فى خنصر اليمين أو يسار كلاهما فى مسلم ويجمع * بان ذا فى حالتين يقع أو خاتمين كل واحد بيد * كما بفص حبشى قد ورد

وحديث على هذا أخرجه النسائى وأبو داود أيضا وصححه ابن حبان وغيره * الحديث الثانى حديث عبد الله بن جعفر (ثنا محمد بن يحيى أنا أحمد بن صالح المصرى) بالميم نسبة اذ له نسبة الى مصر ووهم من جعله بالموحدة أبو جعفر الطبرى ثقة حافظ تكلم فيه لكن أثنى عليه غير واحد مات سنة ثمان وأربعين ومائتين روى عنه البخارى وأبو داود (أنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك عن عبد الله بن أبى نمر نحوه) أورده عن على باسنادين وكذا أورده عن عبد الله بن جعفر باسنادين وهو الثانى حيث قال

وفيه ان الزينة هى سبب الكراهة وقال العسقلانى ويظهر لى ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين أفضل وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم فى اليمين مطلقا بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة قلت وفيه بحث لانه اختلف فى جواز نقش اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح التختم فى اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك وأشار اليه أبو داود حيث ترجم باب التختم فى اليمين واليسار ثم أورد الاحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ﴿حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى﴾ بالمعجمة والمهملة فى الدال الثانى على مافى النسخ وأما فى اللغة فتقدم جواز أربعة أوجه أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى ﴿وعبد الله بن عبد الرحمن﴾ تقدم ﴿قالا﴾ أى سهل وعبد الله ﴿أخبرنا يحيى بن حسان﴾ بصرف ولا يصرف وتقدم وجههما أنه فعال أو فعلان أخرج حديثه الستة الا ابن ماجه ﴿أخبرنا سليمان بن بلال﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر﴾ بفتح نون وكسر ميم آخره راء واتما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضى وقد سبق ترجمتهما ﴿عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين﴾ بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة ﴿عن أبيه﴾ أخرج حديثهما الستة ﴿عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس﴾ بفتح الباء من اللبس بضم اللام ﴿خاتمه﴾ بفتح التاء وكسر ﴿فى يمينه﴾ قال ابن حجر أى فى أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بهما أولى خلافا لمالك ورواية عن أحمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من العلماء الابرار ﴿حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح﴾ روى عنه البخارى وأبو داود ﴿أخبرنا عبد الله بن وهب﴾ مر ذكره ﴿عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر نحوه﴾ قال ميرك أورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائى اه وفيه دلالة على ان لبسه فى يساره أحيانا كان

(ثنا أحمد بن منيع أنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع) عبد الرحمن قال البخاري في حديثه مناكير من الرابعة روى له الاربعة (تختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب أحد الاجواد وله صحبة خرج له الستة (يتختم في يمينه) زاد في روايه لابي الشيخ وقبض والخاتم في يمينه (وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير أنا ابراهيم بن الفضل) قال العصام لم أجد ترجمته اه وهو قصور اذ هو ابراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي قال الذهبي شيخ مدني روى عنه الترمذي والبيهقي وابن ماجه وقول ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه ليس بشئ وقال جمع متروك وقال أحمد ليس بقوي ولهم آخر اسمه ابراهيم بن الفضل الاصبهاني كذاب وآخر اسمه ابراهيم بن الفضل بن سويد صدوق كثير التصحيف (عن عبد الله) محمد بن عقيل عن عبد الله (بن جعفر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) زاد في رواية ويقول

١٥١ الزينة أحق باليمين من الشمال

* الحديث الثالث حديث جابر (ثنا أبو الخطاب) كشداد (زياد) كرجال (بن يحيى) الحساني نسبة لاحد أجداده النكري بضم النون نسبة لبني نكرة كرمة البصري ثقة من العاشرة حافظ مات سنة أربع وخمسين ومائتين خرج له الستة (أنا عبد الله بن ميمون) ابن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري واهي الحديث وأبو حاتم متروك وأبو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به من الثامنة خرج له المصنف (عن جعفر ابن محمد) الصادق لقب به لكمال صدقه وورعه أبو عبد الله وأمه أم فروة بنت القاسم ابن محمد وأمها أسماء بنت أبي بكر فكان يقول

لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن أنس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار لخنصر يساره وبرواية أبي داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيهما مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة وأما ما أجاب به ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا أصح شئ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على أولي الالباب أنه لا يصلح للجواب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿تنبيه﴾ وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد حاجة أوثق في خاتمه خيطا وروى أبو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا أشفق من الحاجة ان ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع﴾ اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة ﴿يتختم في يمينه﴾ حال من مفعول رأيت ﴿فسألته﴾ أي ابن أبي رافع ﴿عن ذلك﴾ أي سببه ﴿فقال رأيت عبد الله بن جعفر﴾ أي ابن أبي طالب الهاشمي أحد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين أخرج حديثه الستة ﴿يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه * حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن نمير﴾ بالنون والميم مصغرا ﴿أخبرنا ابراهيم بن الفضل﴾ لم اطلع على ترجمته ﴿عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ بفتح فكسر ومر ذكره ﴿عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ قال ميرك أورده المصنف من وجهين أيضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري أنه قال أصح شئ ورد في هذا الباب أي التختم باليمين ﴿حدثنا أبو الخطاب﴾ بفتح معجمة وتشديد مهملة ﴿زياد﴾ بكسر زاي وتخفيف تحتية ﴿بن يحيى﴾ أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا﴾ في نسخة أنبأنا ﴿عبد الله بن ميمون﴾ ضعيف بالاتفاق ﴿عن جعفر بن محمد﴾ أي الصادق لقب به لكمال صدقه أخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة أمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ﴿عن أبيه﴾ أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم أي شقه وعلم أصله وفرعه وجليه وخفيه وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وأنسا وروى له البخاري ومسلم ﴿عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ قال السيد

ولدني الصديق مرتين روى عن أبيه وغيره وعن شعبة والقطان وقال في نفسي منه شئ ووثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه وقد دخلني منه هيبة لم تدخلني للمنصور عاش ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان وأربعين ومائة كذا في الكاشف (عن أبيه) محمد بن علي الباقر ابن جعفر الباقر ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم أي شقه وعرف خفيه ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الاصح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) قال ابن جماعة لم يتبين في هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب في أي الاصابع وضعه فيها لكن في الصحيحين تعيين الخنصر بل في مسلم وأبي داود والترمذي النهي عن لبسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر شئ عن النبي ولا صحة فثبت ندبه في الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان الشارح لم يصب حيث قال ورد النهي عن التختم في غيرها أي الخنصر صريحا ماذاك الا لان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى فقط وأما

فيما عداه فلم يرد نقله قال النووي وأجمعوا على ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر اه قال الحافظ وهذا الحديث في اسناده لين أي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني لكن للحديث شواهد تخرجه عن حد الانكار * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا محمد بن حميد الرازي أنا جرير) كعليم (عن محمد بن اسحق عن الصلت) بتشديد اللام المهملة مفتوحة وسكون اللام (ابن عبد الله) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب من السادسة وثقوه خرج له أبو داود (قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا أخاله) بكسر أوله أفصح وفتحه لغة لبني أسد وهو من أفعال الشك أي لا أظنه (الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه) وظاهر السوق ان قائل ذلك الصلت ويحتمل كونه واحدا ممن قبله قال القسطلاني وهذا أورده المؤلف حديثا مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسألته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا أخال ابن عباس الا ذكره عن النبي اه قال شارح وهذه الجملة ساقطة ١٥٢ في بعض النسخ * الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابن أبي عمر أنا سفيان) بن عيينة (عن أبي أيوب ابن موسى) بن عمرو الاشدق الاموي المكي قال الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق أحمد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتخذ خاتما من فضة) وفي رواية اتخذ خاتما كله من فضة (وجعل فصه مما يلي كفه) وفي رواية مسلم مما يلي بطن كفه فجعله كذلك أفضل اقتداء بفعله وان لم يأمر فيه بشئ قال ابن العربي ولا أعلم وجهه ووجهه النووي بانه أبعد عن الزهو والعجب وقد عمل السلف بهما والزين العراقي بذلك وبانه أحفظ للنقش الذي عليه من أن يحاكى أو يصيبه صدمة أو عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وأيضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صونا عن ان يدخل في الكتب ما لم يأذن فيه فاعلم أصحابه بذلك فهم لا يخالفون أمره ثم أراد ستر صور النقش عن غيرهم من أهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش أحد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما أخرجه أبو داود من رواية الصلت بن عبد الله قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا أخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال وورواية جعله مما يلي كفه أصح (ونقش فيه محمد رسول الله) قال الزين العراقي وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد لا خبرا له ويكون كما لو كتب محمد

أصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث اين أقول وجهه ان عبد الله ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به أقول للحديث شواهد كما ترى فقوي بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته ﴿حدثنا محمد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿الرازي أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿جرير﴾ بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده تحتية ﴿عن محمد بن اسحق﴾ سبق ذكرهم ﴿عن الصلت﴾ بفتح مهملة فسكون لام ﴿بن عبد الله﴾ أي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب أخرج حديثه أبو داود والترمذي ﴿قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا أخاله﴾ بكسر الهمزة في أكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم يخال أي لا أظنه وظاهر السياق أن قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول ﴿الا قال﴾ أي ابن عباس ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه﴾ قال ميرك هكذا أورده المصنف مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا ابن أبي عمر﴾ هو محمد ابن يحيى بن عمر ينسب الى جده ﴿أخبرنا سفيان﴾ قال ميرك هو ابن عيينة ﴿عن أيوب بن موسى﴾ أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي أخرج حديثه الستة ﴿عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة﴾ أي للختم به ﴿وجعل فصه مما يلي كفه﴾ أي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصه وأسلم وأبعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ﴿ونقش فيه﴾ بصيغة الفاعل ﴿محمد رسول الله﴾ أي هذه الالفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية

ابن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعامه فيكون خبرا لمبتدا محذوفا أي مالكه أو صاحبه محمد رسول الله وكأنه رمز به الى صاحبه كما رمز في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها أو أراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على انه مبتدأ وخبر وعليه فهل أريد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على من كرهه من السلف أو لم يقصد به القرآن كل محتمل ويدل على انه أريد به احدى كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم اه (ونهى ان ينقش أحد عليه) مثل نقشه عليه السلام وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع أو على وضعه بان يكون ثلاثة أسطر بالصفة السابقة والاول أقرب ففي البخاري عن أنس اتخذ رسول الله خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشته محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه وسر النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله لادى الى الالتباس والفساد وما روى ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول الله وأقره المصطفى غير ثابت وعلى التنزل فهو قبل النهي أو خصوصية لمعاذ وقد رأى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن جماعة كالزين العراقي يظهر ان النهي خاص بحياته اخذا من العلة فقول القرطبي لا يجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حيز المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش تلون الشئ بلونين أو ألوان كما في القاموس فاطلاق النقش على ما في الخاتم لان به تتلون الصحيفة المختومة بلونين (وهو الذي سقط من معيقيب) ابن أبي فاطمة الرومي وهو تصغير معقاب كمفضال (في بئر أريس) وهو مولى سعيد بن أبي وقاص وقيل حليف لاسعد بن أبي وقاص أسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الى الحبشة وكان يلي خاتم المصطفى وأولاه الصديق وعثمان بيت المال وهو قليل الحديث قيل مروياته

المفعولية والمعنى أمر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ﴿ونهى﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ان ينقش﴾ بضم القاف أي يحك ﴿أحد عليه﴾ أي على خاتمه أو مثل نقشه ولعل سر النهي ان لا يلتبس أمر الخاتم وقد رأى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد ﴿وهو الذي سقط من معيقيب﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في آخرها وهو ابن أبي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف أمره وهو مولى سعيد بن العاص وكان أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان على بيت المال وأما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح ﴿في بئر اريس﴾ قال ابن حجر وأما ما روى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وأقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي أو خصوصية لمعاذ وقال العصام * فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم أخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدميري في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك أو الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه اه قال ميرك أو حمل النهي على التنزيه اه فما روي من أخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد أنبأنا حاتم﴾ بمهملة وكسر فوقية ﴿بن اسمعيل عن جعفر بن محمد﴾ هو الصادق بن الباقر ﴿عن أبيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يختمان في يسارهما﴾ اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في أكثر

اتفق الشيخان على واحد منها وأفرد البخاري بواحد مات سنة أربعين وقيل في آخر خلافة عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره كان به علة من جذام فعولج بأمر عمر بالحنظل فوقف وكان بانس طرف من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من أصيب بذلك غيرهما * الحديث السادس حديث محمد الباقر (ثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يختمان في يسارهما) هذا حديث صحيح اقتداء بالمصطفى فانه فعله في كثير من الازمان وقصد المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التنبيه على انه لا يحتج به على أفضلية التختم في اليسار للاحاديث المعارضة وان صحت أحاديثه لان تلك أكثر وأشهر وأصح نعم كان ينبغي تأخير الاثر عن أحاديث الباب اذ لا يحسن الفصل فيما بينه والقول بان المراد بتختم النبي في العنوان ما يشمل تختمه وتختم كل مكلف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمدا لم ير الحسنين ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ الزين العراقي لم يذكر المؤلف في التختم في اليسار الا اثر الحسنين هذا من غير زيادة وقد جاء في بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك اليه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي ما رواه أبو الشيخ في الاخلاق والبيهقي في الادب ولفظه كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار قال أعني الزين العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقين مرسلة ومع ذلك فرواية أيضا عن الحسنين مرسلة كما صرح به المزني في التهذيب فلا يقوم به حجة كيف كان وقال بعد ذلك بقليل أثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع أيضا وتصحيح المؤلف له فيه نظر وان كان في رواية البيهقي في الادب رفعه فهو معضل لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب

والتابعين اه * الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) أبو جعفر روى عنه امام وعلق له البخاري وكان حافظا مكثرا فقيها قال أبو داود وكان يحفظ نحو امن أربعين ألف حديث وقال أبو حاتم ثقة مأمون ما رأينا احفظ للابواب منه مات سنة أربع وعشرين ومائة روى له الستة (ثنا عباد بن العوام الواسطي) وثقه أبو حاتم وقال أحمد حديثه عن ابن أبي عروبة مضطرب مات سنة خمس وثمانين ومائة روى له الستة عن سعيد بن أبي عروبة كحلوبة امام زمانه أبي النضر مولى بني عدي واسم أبيه مهران له مؤلفات لكنه تغير آخرا واختلط كان قد رياما مات سنه ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له الستة (عن قتادة عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه) قال المؤلف في الجامع بعد ايراده هذا الحديث غريب لا نعرفه من حديث سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس الا من هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح اه لكن في مسلم عن أنس كان خاتم النبي في هذا وأشار الى خنصره اليسرى * الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عبيد المحاربي) بضم أوله نسبة لبني محارب قبيلة وهو أبو جعفر الكوفي النحاس يقال مات سنة خمس وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي (ثنا عبد العزيز بن أبي حازم) مسلمة بن دينار المدني قال أحمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال ابن معين ثقه مات سنة أربع وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب) زاد البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه فكان يلبسه في يمينه الذي جاء في هذه الرواية ومناسبته للترجمة انه اذا كان مباحا فأثر به اليمين فوافق أخبار التختم في اليمين قال الزين العراقي نقلا عن البيهقي في الادب وهذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رمى به يقال طرحته طرحا من باب نفع رميت به رميا ومن ثم قال يجوز ان يعدى بالباء فيقال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله وطرحت الرداء على

الاحيان أو في آخر أمره أو لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرا النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الاحيان يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم يرا الحسنين وقد أخرج أبو الشيخ بن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار وأخرج البيهقي في الآداب من طريق أبي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله تعالى أعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق وهما في التختم باليمين * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع * بتشديد الموحدة أي الحكاك ونقاش الخاتم أخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة * حدثنا عباد بن العوام * بتشديد الموحدة والواو أخرج حديثه الستة * عن سعيد بن أبي عروبة * بفتح مهمله وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة أخرج حديثه الستة * عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه * قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضا أي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق أخرى التختم فيهما وأغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه أيضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع أقول قد أخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن أنس والله تعالى أعلم اه وروى أبو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحة * حدثنا محمد بن عبيد * بالتصغير * المحاربي * بضم أوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي * حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم * بمهملة وكسر زاي أخرج حديثه الستة * عن موسى بن عقبة * مر ذكره * عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب * قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله * فكان يلبسه في يمينه * أي قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك وأخرجه البخاري أيضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليمنى * فاتخذ الناس * أي الذكور منهم أو الكل ثم نسخ وأبيح للنساء * خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أي للوحي بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك اه وفيه ان الظاهر أن الناس اتخذوها للبس أو اتخذوها

عاتق ألقيته عليه (وقال لا ألبسه أبدا فطرح الناس خواتيمهم) يحتمل انه كرهه لاجل المشاركة أو لما رأى زهوهم بلبسه أو انه كرهه لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ لحله مع قوله في الخبر الصحيح وقد أخذ ذهبا وحريرا في يده وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وقد أبى العصام في هذا المقام من غثه البارد وتعسفه الشارد ١٥٥ بما ينبغي الاضراب عنه ورواية

اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم ﴿وقال لا ألبسه أبدا﴾ وهو يدل على ان المكروه لبسه وانما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ في غاية من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله ﴿فطرح الناس خواتيمهم﴾ أي من أيديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهبا في يد وحريرا في يد وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها وقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والأئمة الأربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه اه قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا بنا في ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتمه الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء اه وقد تقدم ان وجيه هو ان لا يلبس أحد ممن لا يحتاج الى التختم به قال مبرك وفي رواية عبد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرمى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته وانى لا ألبسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب للرجال والله تعالى أعلم *واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية ولا باس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض ان الناس مجمعون على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال أراد بالناس الجمهور أو يقال انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وأبي أسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه واستغرب ابن حجر ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وأخرج البغوي عن شعبة عن أبي اسحق نحوه وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنه فقال البس ما كسالك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية من قوله البس ما كسالك الله ورسوله وهذا أولى من قول البخاري لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب ونهى عنه رسول الله

ان خمسا من الصحب ماتوا وخواتيمهم من الذهب تحمل على ان النهي لم يبلغهم كما ذكره الحازمي وبالجملة تحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن في حق الرجال كما أفاده الولي العراقي تبعا للنووي حيث قال أعني النووي أجمعوا على تحريمه للرجال الا ما حكي عن ابن خزم انه أباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قال وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه اه لكن قال الزين العراقي لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين فمن الصحابة سعد بن أبي وقاص وطلحة وصهيب وجابر ابن سمرة وعبد الله الخطمي وحذيفة وأبو أسد كما رواه ابن أبي شيبة بل ورد من طرق صحيحة عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب انه لبسه قال الحافظ ابن حجر ولو ثبت النسخ عن البراء لم يلبسه بعد المصطفى فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية له وهذا أولى من قول الحازمي فعل البراء لانه لم يبلغه النهي وأدلة النهي والتصريح بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية في التحريم حتى قالوا لو كان سن الخاتم ذهبا أو موه به حرم قال ابن دقيق العيد ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن فجأه الحرب اذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرير

﴿باب ماجاء في صفة﴾ الصفة الوصف والكشف والتبيين (سيف) بفتح المهملة معروف وجمعه سيوف وأسياف ورجل سايف معه سيف وسفته أسفه من باب باع ضربته بالسيف وله أكثر من ألف اسم بينها في الغرض المسوق ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله لانه لما ذكر انه اتخذ الخاتم ليختم به الى الملوك استاق الكلام الى ايراد الاحاديث المتعلقة باستعمال أمتعة الملوك أو اشارة الى ان دعاءه للاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصفته تشمل صفة نفسه وصفة حاله وشارح خصها بالاول فلم يصب الا ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيأ من بيان أنفسهما مايذكر بسببهما ويبدأ من آلة الحرب بالسيف لانه أنفعها وأيسرها وأغلبها بالسا ومصاحبة كذا قدره العصام ثم قال ولانه أبعد ما يكون له عليه السلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل أحد بنفسه بخلاف المغفر والدرع اه وهذا كما ترى عكس المقتضى ومصادم لما قبله وحق ما يكون أبعد عنه وأقل ملابسة ومصاحبة له ان لا تذكر الا بعد بل الاقرب اليه والاكثر ملابسة ومصاحبة وفي الهدى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاث أحاديث * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير أنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتاء فوحدة فتحتية فهملة كسفينة ما على ١٥٦ طرف مقبضه فوق الغمد يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق أو ما على قائمه أو تحت شاربه مما يكون (من فضة) * فان قلت كان للمصطفى تسعة أسياف لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال كان لا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي رأى فيه الرؤيا أي في وقعة أحد فانه رأى في تلك الليلة انه هز سيفه ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه أخرى فعاد أحسن ما كان واقتصاره في هذا الخبر على القبيعة يفهم انه لم يفضض منه الا هي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة ويدل له ما رواه ابن سعد عن عامر قال أخرج الينا علي بن الحسين سيف رسول الله فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي فيها الحمائل من فضة وعن جعفر بن محمد عن أبيه كانت نعل سيف رسول الله وحلقته وقباعه فضة وفيه حل تحليه آلة الحرب بفضة للرجل اما بذهب فيحرم كما لا نثى قال وليس ذا من الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام قبيعة السيف من قبيل الضبة ويجوز التضبب بالفضة والذهب أيضا بقدر الحاجة اه وأنت تعلم ان العصام من قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافعي مذهبا ولا يبتغون وراءه مطلبا وذلك الامام حمل ضبة الذهب كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل بالفقه ألبتة ثم ان الشارح قد أورد في هذا المقام من أحكام التحلية والتمويه المفروغ منها جملة مجزومة بها على مذهبه ولم يبين فيها خلافا ثم رجح فقال فتفطن لذلك لتأمن العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية التي هي أحق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان منهج الائمة فيها بيان ما أخذ كل مجتهد من الخبر وما عليه من نقد ورد وانما ايراد الفروع الفقهية والجزم بها على مذهب واحد فوضعه كتب الفروع لكن أوقعه في ذلك ما غلب على قلبه من محبة فقه * الحديث الثاني حديث سعد وسعيد

صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ما كساك الله ورسوله

﴿باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لانه أنفعها وأيسرها وأغلبها استعمالا وأردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام أولا فلما امتنعوا حاربهم ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير﴾ مر ذكرهما ﴿أخبرنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة﴾ أخرجه المصنف في جامعه وأبو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما على ما قاله الجوهري أو هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة وأما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره مبارك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة اه قال مبارك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال أخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي أصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا الا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه

(ثنا ابن بشار أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) يسار (البصري) وهو أخو الحسن البصري ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى عليه وسلم من فضة) وكان ذلك من خصائصه على قومه ففي الصحيح عن أبي امامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حلية سيوفهم شركا تقد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد (ثنا أبو جعفر محمد بن صدران) كعفران بمهملات ونون في التقريب هو محمد بن ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة خرج له د ت س (أنا طالب بن حجير) مصغر بمهملات وجيم العبدي البصري ارتضاه المصنف ١٥٧ وضعفه ابن القطان قال الذهبي صدوق من السابعة خرج له البخاري في الأدب (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعيد) العصري بفتح المهملتين مقبول من الرابعة يعد في البصريين خرج له البخاري في الادب وما ذكره من ان اسم أبيه سعيد هو ما وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة المصححة قال القسطلاني وصوابه سعد بغير ياء كما وقع في بعض النسخ الاخر هكذا نقله المحققون من علماء أسماء الرجال (عن جده) في نسخ لامه وفي نسخ صحابي اسمه مزيدة (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أي فتح مكة (وعلى سيفه ذهب وفضة) أي محلى بهما (قال طالب فسألته عن الفضة) أي ما محلها من السيف (فقال كانت قبيعة السيف فضة) رواه المصنف في جامعه أيضا وقال غريب حسن وقال ابن القطان ضعيف لا حسن وقال أبو حاتم منكر قال في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر فما علمنا في حلية قبيعته شيأ وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استيعابه انه ليس بقوي وحينئذ فلا يحتج به لحل التمويه بذهب وبفرض صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يتحصل منه شئ بالنار وهو اذا كان كذلك لا تحرم استدامته عند الشافعية ولا يقدح فيه كون أصل التمويه حراما ولو بما لا يتحصل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو مموه به ولم يفعل التمويه ولا أمر به وانما لم يسأله طالب عن الذهب لانه لما كان عالما بحرمته وانه لم يكن الا تمويها علم انه ليس بمعول عليه ﴿فائدة﴾ في البخاري عن سليمان بن حبيب سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي أي الجلود الخام والآنك والحديد * الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب

التمويه تارة وحرمته أخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شئ بالعرض على النار من ذلك الموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شئ حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويتأتى هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرج والكراسي اذا كانت مفضضة أو مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان يجعل المصحف مفضضا أو مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه شئ فلا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿معاذ بن هشام حدثنا﴾ وفي نسخة قال حدثني ﴿أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن﴾ أخي الحسن البصري أخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم ﴿قال كانت﴾ وفي نسخة كان ﴿قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة * حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران﴾ بضم مهملة وسكون أخرى ﴿البصري﴾ بفتح الباء وكسرها ﴿أخبرنا طالب بن حجير﴾ بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي ﴿عن هود﴾ بالتنوين ﴿وهو ابن عبد الله بن سعيد﴾ أي العبدي قال السيد أصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء اه أخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي ﴿عن جده﴾ أي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر أو ابن مالك وهو الاصح ﴿العصري﴾ بفتح المهملتين العبدي ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة ﴿قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح﴾ أي فتحها ﴿وعلى سيفه ذهب وفضة﴾ لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سئل الراوي عن الذهب ﴿قال طالب فسألته عن الفضة﴾ أي الموهة ﴿فقال كانت قبيعة السيف فضة﴾ قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجده هود مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال أبو حاتم

(ثنا محمد بن شجاع البغدادي) المروذي بميم مضمومة فراء مشددة فهملة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة أربع وأربعين ومائتين قال في الكاشف ووهم من قال سنة سبع خرج له النسائي واحتر زعن محمد بن شجاع المدائني وهو ضعيف وهم محمد بن شجاع البغدادي القاضي البلخي متروك رمي بالبدعة (أنا أبو عبيدة الحداد) عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة خرج له البخاري وأبو داود والنسائي والمصنف (عن عثمان بن سعد) الكاتب المؤدب البصري قال في الكاشف لينه غير واحد خرج له أبو داود (عن) محمد (ابن سيرين قال صنعت) وفي نسخة صغت (سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة) يعني قال فان الزعم قد يأتي بمعنى القول المحقق أو ان سمرة لم يكن متيقنا ١٥٨ (انه صنع) ببنائه للفاعل أو للمفعول (سيفه) مرفوع أو منصوب (على) هيئة (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على تمثاله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وكان سيفه حنيفيا) أي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني يحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة أي بزعم سمرة ان سيف النبي كان حنيفيا والزعم على معنييه المار ذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أي على هيئة سيف بني حنيفة قبيلة مسيلمة وهم معروفون بحسن صناعة السيوف لكون صناعته منهم أو ممن يعمل عملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق (ثنا عقبة) بالقاف (بن مكرم البصري) ببنائه للمفعول وهو من بناه للفاعل من الاكرام العمي البصري الحافظ لا الضبي الكوفي فان الضبي أي أقدم بعشرسنين قال أبو داود وهو فوق بندار عندي مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الجماعة (ثنا محمد بن بكر) ابن عثمان البرساني من الازد بصري ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه) * خاتمة * سبق انه كان له ثمانية أسياف وأشهرها ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد كما مر وكان لمنبه بن وهب أو لمنبه أو لنبيه بن الحجاج أو للعاص بن منبه ابن الحجاج ابن عكاظ ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل ان أصله من حديد وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال مرزوق الصقلي انه صقله وكانت قبيعته من فضة وحلق في قيده وبكر في وسطه من فضة سمي بذلك لانه كان فيه نقر أي حفر صغار * تتمة * قال القسطلاني لم يذكر المؤلف عدد سيوف المصطفى وأسماءهم والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت عنده في ذلك شئ

* باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

الدرع بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة جنة تصنع حلقا حلقا

الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدوق ابن القطان هذا وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى أبي سعيد بن المعلى قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الحتف * (حدثنا محمد بن شجاع) * بضم الشين وقيل انها مثلثة * (البغدادي) * بالمهملتين أخرج حديثه الترمذي والنسائي * (أخبرنا أبو عبيدة الحداد) * أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي * (عن عثمان بن سعد) * ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي * (عن ابن سيرين) * لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته * (قال صنعت) * من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة أي أمرت بان يصاغ * (سيفي على سيف سمرة بن جندب) * أي على تمثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات * (وزعم سمرة) * أي قال أو ظن * (انه صنع) * بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله * (سيفه) * منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول أيضا على بناء المجهول ووجهه معلوم * (على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) * أي الصنع أو السيف والاظهر جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه * (حنيفيا) * أي منسوب الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم أو ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد أصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه وقيل معناه انه أتي به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أو من كلام سمرة أي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفيا اه ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله تعالى أعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه * (حدثنا عقبة) * بضم فسكون * (بن مكرم) * بصيغة المجهول من الاكرام * (البصري) * بالفتح والكسر أخرج حديثه مسلم وغيره * (قال حدثنا محمد بن بكر) * أخرج حديثه الستة * (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد) * أي المذكور من قبل * (نحوه) * أي معنى ذلك السند قاله السيد أصيل الدين

* باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وتلبس للحرب وهى كما قال ابن الاثير الزردية بزاى وراء والدرع مؤنثة فى الاكثر وقد تذكر فتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس قال فى المصباح وربما قيل درىعة بالهاء وفى الاساس له درع سابغة وله درع واسع ورجل دارع وتدرع وادرع ودرعه ولبس مدرعه ومدرعا وشاة درعاء سوداء المقدم ومن المجاز ادرع الليل وادرع الخوف وكان له عليه السلام سبعة ادراع ذات الفضول سميت به لطولها قال ابن القيم هى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى وذات الوشاح وذات الحواشى وفضة والسغدية قيل وهو درع داود التى لبسها القتال جالوت والبتراء والخربق وأخرج ابن سعد عن عامر قال أخرج البناء على بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى يمانية رقيقة ذات زراقين اذا علقت بزراقتها لم تمس الارض واذا أرسلت مستها وعن جعفر بن محمد عن أبيه كان لدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتان خلف ظهره فلبسها فخطت الارض وفيه حديثان * الاول حديث الزبير (ثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج) الكندى الكوفى الحافظ قال أبو حاتم ثقة امام أهل زمانه وقال الشطوى ما رأيت أحفظ منه مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له الستة (أنا يونس بن بكير) الشيبانى الحافظ قال ابن معين صدوق وقال أبو داود ليس بحجة يوصل كلام ابن اسحق بالاحاديث مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له البخارى فى التعليق ومسلم وأبو داود (عن محمد بن اسحق) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير) مدنى ثقة خرج له الاربعة (عن أبيه عن جده عبد الله) بن الزبير (عن الزبير بن العوام) قال الحافظ ابن حجر كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وكذا وقع فى أصل سماعنا ملحقا وفى بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير فى الاسناد وهكذا أخرجه المؤلف فى جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير لم يحضر وقعة أحد وبذكر الزبير يصح قوله فى الحديث قال فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب وعلى ماوقع فى بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا كذبا محضا لان مولد ابن الزبير فى السنة الثانية من الهجرة واحد فى الثالثة (قال كان على النبى

أى صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثى الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما يأتى فيهما على انه ليس فى أولها صفة اللبس مطلقا اه وهو خطأ الان فى قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أدرع ذات الفضول سميت به لطولها أرسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهى التى رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشى والسغدية والفضة أصابها من بنى قينقاع ويقال السغدية كانت درع داود التى لبسها القتال جالوت والبتراء والخربق وأخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال أخرج البناء على بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى يمانية رقيقة ذات زراقين اذا علقت بزراقتها لم تمس الارض فاذا أرسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان درع النبى صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدى أو قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبستها فخطت الارض ﴿حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج﴾ بتشديد الجيم أخرج حديثه الستة ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿يونس بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء أخرج حديثه الجماعة الا النسائى ﴿عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد﴾ بتشديد الموحدة ﴿بن عبد الله بن الزبير﴾ أخرج حديثه الاربعة ﴿عن أبيه﴾ أى عباد أخرج حديثه الستة ﴿عن جده عبد الله بن الزبير﴾ أحد العبادلة الاربعة وهو من كبار متأخرى الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج ﴿عن الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو أحد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان أول من سل السيف فى سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وكذا وقع فى أصل سماعنا ملحقا بصح وحذف فى بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير فى الاسناد لانه هكذا أخرجه المؤلف فى جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة أحد كما سيأتى وبذكر الزبير يصح قوله فى أثناء الحديث قال فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء التى تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلانى وذكر ابن اسحق أن طلحة جلس تحت النبى صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة وعلى ماوقع فى بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده فى السنة الاولى من الهجرة ويقال فى السنة الثانية وهو الارجح وواقعة أحد كانت فى السنة الثالثة من الهجرة اه كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من أبيه وحذفه فى الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله تعالى أعلم ويؤيد الحديث الآتى على ماسيأتى ﴿قال﴾ أى الزبير أو ابنه نقلا عنه ﴿كان على النبى

صلى الله عليه وسلم يوم أحد) أى فى يوم وقعة أحد (درعان) زاد فى رواية درعه ذات الفضول ودرعه فضة (فنهض الى الصخرة) أى أسرع الحركة متوجها نحوها ليعلوها فيراه المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه يقال نهض عن مكانه اذا قام عنه ونهض الى العدو أسرع اليه ونهض الى فلان تحرك اليه بالقيام (فلم يستطع) الاستواء عليها لعلوها أو لغير ذلك مما يأتى (فاقعد) اجلس (طلحة) بن عبد الله أحد العشرة (تحته فصعد النبى صلى الله عليه وسلم) وصار كالسلم فوضع رجله فوقه وارتفع (حتى استوى على الصخرة) أى استقر عليها وعدم استطاعته قيل لما حصل من شج رأسه وجبينه الشريف واستفراغ الدم الكثير منهما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يحصل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان العصام قد اعترض الثانى بان لبس درع ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم اه وحاول الشارح دفعه كعادته معه فلم يات بطائل اذ غاية ما منع به انه لا مانع من ان الضعف الحاصل أوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال فى المصباح والصخر معروف وجمعه صخور وقد تفتح الخاء والصخرة أخص منه وتجمع أيضا بالالف والتاء فيقال صخرات كسجدة وسجدات (قال) أى الزبير (سمعت) وفى نسخ فسمعت (النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة) أى فعل فعلا أوجب لنفسه به الخير أو شفاعتى له باعانته بذلك القعود المتضمن لجمع ١٦٠ شمل المسلمين وادخال السرور بوقوفه على كل كسير حزين أو بجعله نفسه فداء له صلى الله عليه وسلم ذلك حتى أصيب بضع وثمانين طعنة وشلت يده فى دفع الاعداء عنه * الحديث الثانى حديث السائب بن يزيد (ثنا أحمد بن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة) مصغرا بمعجمة فوقية ومهملة نسبة لجده وهو يزيد ابن عبد الله بن خصيفة الكندى قال جمع ثقة ناسك وأما أحمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة (عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر) جمع (بينهما) فلبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها وهذا بمعنى قول النهاية أى جعل احداهما ظهارة والاخرى بطانة فكأنه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل معناه ظاهر بينهما بان لبس درعا ولبس فوقها ظهارة ولبس فوقهما درعا آخر فان لبس درع فوق أخرى بدون حائل لا يمكن ولا تلتصق احداهما بالاخرى اه وذلك اهتماما بشأن الحرب وتعليما لأمته واشارة الى ان الحزم والتوقى من الاعداء لا ينافى التوكل والرضا والتسليم بل ينبغى ان يكون التوكل مقرونا بالتحصن لا مجردا عنه فلهذا لم يبرز للقتال متكشفا متوكلا وان ذلك بعد نزول العصمة فلعله علم ان المراد العصمة من القتل والاخذ والحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتحصن بما لم يتيقن العصمة منه ولم يخل فى تحصينه من توكل ذكره الحلبى وأشار بقوله ظاهر الى انهما كانا سابغين احترازا عما عساه يتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحد فى أعلاه وآخر كالسراويل وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد أحدا لان مولده فى ثالث الهجرة وحج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع وهى فى العاشرة وأحد فى الثالثة فلم يكن أهلا لحضورها وفى أبى داود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فانه روى معناه كما مر وفى الايعاب عن السائب بن زيد عن رجل منهم يقال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب انه لم يلبس السلاح يوم الحديبية بل كان محرما

﴿باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المغفر كمنبر وأصل الغفر الستر ومنه قولهم أصبغ ثوبك بالسواد فانه أغفر للوسخ أي أجمل وأستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضا وفرق بعضهم بين المغفر والبيضة بان المغفر يشبه القلنسوة وربما يكون فيه حديدة تنزل على الانف وفي البيضة طول * زاد الدارقطني في الفوائد والحاكم في الاكليل من حديد وفي طرفها الاعلى احديداب قريب ببيضة النعامة ولها حلق ١٦١ تنزل الى العنق والكتفين والصدر

التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة أحد لما سبق وعند أبي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية أبي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب وأظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم أحد فانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة أقول أما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة والله أعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد أو عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة أيضا وأصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس﴾ أي صاحب المذهب ﴿عن ابن شهاب﴾ أي الزهري ﴿عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر﴾ وفي رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح وأجيب بان مكة أبيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيأ للقتال وقيل خصص النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب وأما مجرد حمله فكره وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون انهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره ﴿فقيل له﴾ أي بعد أن نزع المغفر ﴿هذا ابن خطل﴾ بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ﴿متعلق باستار الكعبة﴾ خبر بعد خبر أي خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل رجلا مسلما كان يخدمه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان آمنا اه وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بها وهو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما

* وزعم بعض أهل السير ان للنبي مغفرين يقال لاحدهما الوشح وللآخر ذو السبوغ وقال بعضهم كانت له بيضة وكانت في رأسه يوم أحد وذكر المؤلف في الباب حديثين باعتبار الاسنادين وهما في المعنى واحد وفيه حديثان * الاول حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة) يوم الفتح (وعليه مغفر) لا يعارضه خبر لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح لانه في قتال لغير ضرورة أو المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين على ان مكة أحلت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده فلذا دخل عام الفتح متهيأ للقتال أما مجرد حمله فيها فيكره أي لغير ضرورة ومن ثم دخل عمرة القضاء ومعه

ومع المسلمين السلاح في القراب (فقيل له) يعني قال له سعيد بن

حريث (هذا) عبد العزى أو عبد الله أو غالب ولعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى ثم سمي بعده عبد الله أو غالب بن هلال (ابن خطل) بمعجمة فمهملة مفتوحتين كنى بابن مضاف الى جده كان مرتدا قاتلا لاسلم هاجيا للمصطفى وللمسلمين تخلى للغناء بهجوهم ويسبهم واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه (متعلق) خبر بعد خبر لهذا (باستار الكعبة) أي ماسك بها قابض عليها متمسكا بان من دخله كان آمنا والتعلق بالشئ الاستمساك به والاستار جمع ستر وهو ما يستر به والستارة بالكسر مثله

عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث ابن نقيذ وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي سرح وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار الحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال أربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة (فقال اقتلوه) ونقل مبرك عن العسقلاني أنه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد ابن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر اه يعني فكان ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه أنه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وينام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله وأما قول ابن حجر أو على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه أنه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله مع أنه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على أنه لزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده وأما قول العصام انه أمر واحد امنهم بقتله لاجمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا أفرد بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره أهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من أنه روى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ان أبا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من أهل أخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبا برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية أنه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله الحديث قال مبرك وحكى لواقدي فيه أقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني والراجح انه أبو برزة وقيل قتله الزبير والله أعلم وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال وأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال مبرك ورجاله ثقات الا أن في أبي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن أبي وقاص رواه البزار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلادري أثبت الاقوال أن الذي باشر قتله منهم أبو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من أصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع لا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك وأما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلته ان ابن أبي سرح كان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما أسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله اه والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا أو سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه اه وهو غريب من وجهين أحدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم أطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع أنه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحد رد على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة اه وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل أربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة وأما على الصحيح أن فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه

(فقال) أي رسول الله (اقتلوه) لما أحل له في تلك الساعة أمرهم اما على الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم فهو من قبيل اسناد الفعل الى جمع بينهم كمال ارتباط ومنه قوله * قومي هم قتلوا أميم أخي * أو فرض العين فيلزم كلا المسارع بقتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد وكان أشد الرجلين فقتله

(حدثنا

رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن أبي شيبة مرسلا ان قاتله أبو برزة لأنهم ابتدروا لقتله فاسرع أبو برزة وشاركه سعيد وما في مسند البزار أنه سعد بن أبي وقاص وما في الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام ومار واه النيسابوري أنه أبو برزة لانهم ابتدروا قتله والذي باشره أبو برزة وشاركه سعيد وعاونهما الباقون كما في سيرة ابن هشام ان قاتله أبو برزة وتمسك به المالكية لتحتم قتل ساب المصطفى وانما يخصه لو تلفظ بالاسلام فقتل بعد ولم يثبت وبفرض ثبوت تلفظه به قتله لم يكن لذلك لخسب بل لكونه أيضا قتل مسلما كان يخدمه كما تقرر فقتله قصاص بالمسلم الذي قتله برشده الى ذلك ان ابن أبي سرح كان كان خطل فيما ذكر فلما أسلم ترك وفيه حل اقامة الحد والقود بالمسجد حيث لا يتنجس ومنعه الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي أحلت له وأجيب بان حلها له انما يجيز القتل لا خصوصية كونه بالمسجد مع امكان اخراجه والجواب بانها أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وقتل ابن خطل بعد يحتاج لثبوت هذه البعدية وقوله الآتي فلما فرغ من نزعه أي المغفر قال اقتلوه بعدها * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان كعثمان العسقلاني نسبة لعسقلان بلخ وثقه النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين ١٦٣ ذكره في الكاشف (ثنا عبد الله بن

﴿حدثنا عيسى بن أحمد﴾ ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿حدثنا عبد الله بن وهب﴾ تقدم ﴿قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب﴾ وهو الزهري ﴿عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح﴾ أي سنة ثمان من الهجرة ﴿وعلى رأسه المغفر﴾ بلام التعريف في جميع النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة وأما قول العصام وفي بعض الاصول مغفر فالله أعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لانه لبسها بعد ذلك لان زمان الحال يجب أن يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله تعالى أعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن أصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنه ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله تعالى أعلم وأما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين أنه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين أنه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين أحدهما ان لبس أحدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر كاف في الدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم متردد ابين حصول تمكنه من الدخول في أرض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر له الغلبة أم لا فحينئذ جاز له الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من الآفاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما أو غير محرم قال ميرك وزعم بعض أهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللآخر السوع وقاب بعضهم كان له بيضة وكان في رأسه يوم أحد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم أنكر واعلى مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به

وهب حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أي في يومه (وعلى رأسه المغفر) لا يعارضه حديث جابر انه كان على رأسه عمامة سوداء اذ لا مانع من لبس العمامة فوق المغفر فمن اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم أو يقال عقب دخوله نزع المغفر ولبس العمامة فخطب بها لرواية خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سوداء قال أبو زرعة

كما به وهذا أولى وأظهر اه وتعجب منه الشارح قائلا الصواب هو الجمع الاول لرواية المصنف دخل مكة وعليه عمامة سوداء اه وفيه شيء * الاول ان كلامه قاض بان هذا الرد من عند ياته التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه اليه ابن الطلاع وتبعه بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمن عامل ذي الحال * الثاني أن تعبيره بالصواب متضمن لفساد ما استظهره المحقق أبو زرعة وهو تورفان قصاري ما نوزع به ما تقرر وقد أطال جمع منهم عياض في الانتصار له بما منه ان الوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخول مكة فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة الا أن الاوضح ان يقال من المعلوم ان المغفر يلبس تحت القلنسوة فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة فدخل وعلى رأسه العمامة بل في القاموس ان العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس اه فاذا كانت هي هو وما يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم رأيت القسطلاني صرح بذلك فقال نقلا عن جمع العمامة السوداء كانت فوق المغفر أو تحته وقايه لرأسه من صداع الحديد فاراد أنس بذكر المغفر أو تحته كونه دخل متأهبا للقتال وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم اه ورأيت الحافظ مغلطاي قد رد ذلك على ابن الطلاع وأطال ثم قال فلا معارضة بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى رأسه عمامة سوداء لان المغفر زرد ينسج

على قدر الرأس يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والآخر ما بطن والله تعالى أعلم اه كلامه وحكمة إيثاره السواد على البياض الممدوح الاشارة الى ما منحه ذلك اليوم من السودد الذي لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سودد الاسلام وأهله وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم تبدله اذا السواد أبعد عن ظهور الدنس والتبدل وقول عصام حكمة اختياره ان ما يصل اليه من دهن رأسه لا يؤثر فيه بخلاف ١٦٤ الابيض جهل بالمرة اذ دهن رأسه الشريف ليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة سوداء غالبا ان لم يكن دائما وذلك خلاف الواقع

(قال) يعني ابن شهاب فهو مرسل ولو كان أبو عيسى ادكان معلقا (فلما نزعه جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وزعم الفاكهي في شرح العمدة انه هو فضيلة ابن عبيد أبو برزة الاسلمي (فقال ابن خطل) بفتح المعجمة والطاء المهملة (متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن شهاب و بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما) فلا يلزم الاحرام في دخول مكة اذ لم يرد نسكا وبه أخذ الشافعي وفي مسلم عن جابر دخل المصطفى يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقوله قال ابن شهاب الى آخره بيان للمراد وليس تعليقا لما في الموطأ رواية معيقيب وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله محرما قال القسطلاني والمراد بالعمامة في جميع كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه وما يشد على قلنسوة أو غيرها وما يشد على الرأس في المرض كما هو مفهوم من أحاديث الباب (باب)

والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما (قال) أي أنس وانما قال الزهري قال لطول كلامه أولانه سمعه في وقت آخر منه وأما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق للسياق انه من كلام أنس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل (فلما نزعه) أي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه (جاءه رجل) قيل هو أبو برزة الاسلمي (فقال) أي الرجل (ابن خطل متعلق باستار الكعبة) مبتدأ وخبر (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اقتلوه) أي أنت وأصحابك ففيه نوع من التغليب أو الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله (قال ابن شهاب) أي الزهري قال مبرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطأ من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما (و بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما) أي على صورة المحرم لانه كان لابس الحلال والله تعالى أعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا اه قال مبرك أخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتلوه وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم محرما وأخرجه البخاري أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا اه والجمع انه قال له اقتله ولما علم أن قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لا مر خارج من غير ان يكون مستندا لابلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر حاجته ونقل عن أكثر العلماء قال مبرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا أي سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف تجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب في رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم أجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف وأما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله تعالى أعلم بالصواب

(خاتمة) قال الحافظ عبد الحق هذا الحديث أحد الاحاديث الواقعة في الموطأ المطعون فيها من جهة زيادة وعلى رأسه المغفر وخالف في هذه الزيادة سائر أصحاب ابن شهاب ولما دخل ابن العربي أشبيلية تألب عليه نظراؤه ونسبوه الى الكذب في هذه الزيادة وهي وعلى رأسه المغفر فقال لهم قد رواها أربعة عشر رجلا من أصحاب ابن شهاب فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب

بسبب هذا وامثاله الى هنا كلامه وممن جزم بتفرد مالك ابن الصلاح فى علوم الحديث وردذلك جمع منهم الحافظ ابن حجر تابع مالكا الاوزاعى وابن أخى الزهرى وأبوادريس ومعمر وعقيل ويونس بن يزيد وابن أبى حفصة وابن عيينة واسامة بن زيد وابن أبى ذئب ومحمد ابن عبدالرحمن ابنا عبدالعزيز وابن اسحق وصالح بن أبى الاخضر فهذه بضعة عشر نفرا وذكر مخرجيها لكن ليس منهم شئ على توهم الصحيح الابطريق مالك ﴿باب ماجاء فى صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سبق معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر الاعم بعد الاخص لانه جمعه جمع المفسر مع المفسر كما أدعاه العصام والعمامة سنة لاسيما للصلاة وبقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع أكثرها تساهل وتحصل السنة بكونها على الرأس أو القلنسوة تحتها قال ابن الجوزى والسنة أن يلبس القلنسوة والعمامة أما لبس القلنسوة تحتها فهو زى المشركين لخبر فرق مابيننا وبين المشركين العمائم والقلانس وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تخل ولا تثبت سيما عند الوضوء وفى حديث مايدل على أفضلية جزها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده لايعمل به ولا فى الفضائل قال أبوداود وجدنا الاعلى من جهة الام الحافظ الزين العراقى وقد ورد فى حديث رواه أبوداود النهى عن اسبال العمامة وجرها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه الهيئة فى تطويلها بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه غير معتاد والاسبال فى كل شئ بحسبه وفيه خمسة أحاديث * الاول حديث جابر (ثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر) بن عبدالله الانصارى (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أى فتح مكة الذى أعز الله به الاسلام وأهله وأظهره على الدين كله (وعليه) أى وعلى رأسه (عمامة سوداء) زاد مسلم بغير احرام وزاد مسلم فى رواية وأبوداود وقد أرخى طرفها بين كتفيه قال شارح ولم يكن سوادها أصليا بل ١٦٥ لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود أوكانت متسخة متلونة وأيده البعض بما سيجىء من قوله وعليه عمامة دسماء اه وأنت تعلم أنه لابد فى المصير لماذهب اليه من شاهد اذهو خلاف الظاهر مع ان مارواه آنفا من بيان وجه الحكمة فى ايثاره الاسود فى ذلك اليوم

﴿باب ماجاء فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفى نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف وهو العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على مافى القاموس قال ميرك والمراد بها فى ترجمة الباب كل مايعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أوفوقه أومايشد على القلنسوة أوغيرها ومايشد على رأس المريض أيضا اه ويعارض العصام وابن حجر هنا بما الايجدى نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا﴾ وفى نسخة بدل حدثنا أخبرنا ﴿عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح﴾ تقدم تحقيق بحث الحاء وأنه علامة تحويل الاسناد ﴿وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر﴾ أى ابن عبدالله الانصارى ﴿قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء﴾ قال ميرك وفى رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزرى وفيه اشارة الى أن هذا

واختاره على الابيض وغيره متكفل بدفع مازعمه هذا الشارح وقد لبس السواد جمع منهم على يوم قتل عثمان وغيره والحسن فقد كان يخطب فى ثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وأنس وعبدالله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون ماقون على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومستندهم ماسبق من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء أرخى طرفها بين كتفيه فخطب بها فتفاءل الناس لذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بنى المعتصم ان تلك العمامة التى دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافة وسأل الرشيد الاوزاعى عن لبس السواد فكرهه لانه لايجلى فيه عروس ولايلبى فيه محرم ولايكفن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة قال القرطبى وفى هذا الحديث دليل للسودة غير أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك منه دائما ولا فى كل لباسه بل فى العمامة خاصة لكن اذا أمر امام بلبس ذلك وجب وفى شرح الزيلعى يسن لبسه لخبر فيه وكيف ما كان الافضل فى لبسها البياض وصحة لبس المصطفى للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لايعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض العلماء الاعلام فلا ينافى عموم الخبر الصحيح الامر بلبس الابيض وأنه خير الالوان فى الحياة والممات ولاباس بلبس القلنسوة اللائطة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك أيد بعضهم ماعتيد فى بعض الاقطار من ترك العمامة من أصلها وتمييز عمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة ﴿تنبيه﴾ قال الزين العراقى اختلفت ألفاظ حديث جابر فى المكان والزمان الذى لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور أنه يوم الفتح وفى رواية البيهقى فى الشعب يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب ببيان ان هذا ليس اضطرابا وأنه لبسها فى الحديبية وفى الفتح معا اذلا مانع من ذلك الا أن الاسناد واحد فليتأمل * الحديث الثانى حديث عمرو بن حريث

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة (عن مساور) بسين مهملة اسم فاعل وضحف من قال مبادر (الوراق) الكوفي الشاعر صدوق عابد رماوهم من التاسعة خرج له مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغرا المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة الا البخاري (عن أبيه قال رأيت على النبي) في نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء) زاد في رواية حرقانية قد أرخى طرفيها على كتفيه قال الزمخشري هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق * الحديث الثالث

أيضا حديث عمرو بن حريث (ثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أي وعظهم أي عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر وقد أخرج مسلم عن عمرو ابن حريث عن أبيه كأني أنظر الى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها أي بالافراد كما قاله عياض لا بالتثنية كما وقع في بعض النسخ بين كتفيه فقوله على المنبر يدل على أن الخطبة يوم الفتح عند باب الكعبة اذ لم ينقل أن ثم منبرا والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام ومنه الخطبة بالكسر وتختص الاولى بالموعظة والثانية بطلب المرأة وأصلها الحالة التي عليها الانسان قال الزمخشري ومن المجاز فلان يخطب عمل كذا يطلبه (وعليه عمامة) في نسخ عصابة (سوداء) وهي هنا بمعنى العمامة ففي المغرب العصب الشد ومنه عصابة الرأس لما يشد به وتسمى بها العمامة وفي المصباح العصابة العمامة وعصب رأسه بالعصابة شدها وقال الزمخشري يقال شد رأسه بعصابة والملك المعتصب والمعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا سودوه عصبوه فجرى التعصيب مجرى التسويد الى هنا كلامه وفيه كما قال جمع جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل كما مر * الحديث الرابع حديث ابن عمر

الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزأ في لبس السواد وذكر فيه أحاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من أولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهي الآن بحروسة مصر في أيدي أولاد الخلفاء يضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستتر به الرأس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن أبي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان﴾ أي ابن عيينة ﴿عن مساور﴾ بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء ﴿الوراق﴾ بتشديد الراء بائع الورق أو صانعه أو منسوب الى ورق الشجر أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن جعفر بن عمرو بن حريث﴾ مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة ﴿عن أبيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء﴾ يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة أو غيره وسيجيء ما يبينه ﴿حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس﴾ أي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا اندفع ما قال بعضهم من أن لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله تعالى أعلم وهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة ﴿وعليه عمامة سوداء﴾ أي قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس ماخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله تعالى أعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر وأورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس أي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني وأخرج مسلم من طريق أبي أسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف اه وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء أو عصابة وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن جعفر وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو أميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط علي جبريل وعليه قباء أسود وعمامة سوداء

فقلت

(ثنا هرون بن اسحق الهمداني) الكوفي الحافظ ثقة متعبد مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وخرج له النسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا يحيى بن محمد المديني) نسبة الى المدينة أي مدينة السلام على الاصح صدوق يخطئ من العاشرة خرج له أبو داود وابن ماجه والمصنف واحترز عن يحيى بن محمد المدني وهو اثنان آخران (عن عبد العزيز بن محمد) المدني حدث من كتب غيره فاخطأ قال النسائي حديثه عن عبد الله العمري منكر من الثامنة خرج له الجماعة (عن عبيد الله) بن عبد الله (بن عمر) أخي سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) أي لف عمامته على رأسه (سدل) أي أرخى (عمامته) أي طرفها (بين كتفيه) قال في المصباح سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضمهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالالف وفي المغرب أسدل خطأ وقال الزين العراقي وهل المراد بسدلها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو سدل الطرف الاعلى بحيث يقرها ويرسل منها شيأ خلفه كل محتمل ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان تخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق الحديث ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معا الى هنا كلامه وأورد ابن الجوزي ١٦٧ في الوفاء عن عبد السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزه من ورائه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) يعني انه سنة مؤكدة محفوظة لم يرض الصلحاء تركها هذا كلام عبيد الله وقوله (قال عبد الله) كلام عبد العزيز ونبه بترك العطف على اختلاف الروايتين وقوله (ورأيت القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق الثقة الرفيع القدر الفقيه العابد الزاهد الحجة (وسالما يفعلان ذلك) عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة على فعل المصطفى لها نفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها فمنها ما ذكره المصنف * ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله فقال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ولا يعارضها ما روى ابن أبي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه وسدل طرفيها على منكبيه وأبو داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكتفين قال الحافظ الزين العراقي ثم يحتمل ان يكون المراد أرخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الآخر من بين يديه ويحتمل انه أرسل أحد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعل كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبيه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسدلها بين يديه وعممه الاخرى فسدلها من خلفه قال واذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد أو من الايمن لشرفه قال ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي أمامة عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يسدل دائما بدليل رواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل وصرح ابن القيم بنفيه قال لانه كان على أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل

فقلت ما هذه الصورة لم أرك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عملت قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا وأين كانوا قال جبريل لياتين على أمتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت ربي ساستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من أهل خراسان قلت وأي شئ يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل منه ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن أخرج حديثه الاربعة ﴿حدثنا يحيى ابن محمد المديني﴾ نسبة الى مدينة السلام على الاصح أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المدني ﴿عن عبد العزيز بن محمد﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن عبيد الله بن عمر﴾ نسبة الى الجداء هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخو سالم مات قبل أخيه سالم كذا في الكاشف ﴿عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم﴾ بتشديد الميم أي لف عمامته على رأسه ﴿سدل عمامته﴾ أي أرخى طرفها الذي يسمى العلافة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا أرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وأسدل خطأ ﴿بين كتفيه﴾ بالتثنية وفي رواية أرسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد أورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق أبي معشر عن خالد الحذاء قال أخبرني أبو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ﴿قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك﴾ كأن هذا من كلام ابنه وقوله ﴿قال عبيد الله﴾ من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام أبي عيسى لكان منقطعا ﴿ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك﴾ أي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين

الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد الله كذا حققه العصام والله تعالى أعلم بالمرام قال ميرك وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد أخرج أبو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم أن الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمائم فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث أبي داود والترمذي من حديث أبي ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شئ حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شئ من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة كانت اثني عشر ذراعا اه وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله تعالى أعلم وقد كانت سيرته في ملبسه أتم ونفعه للناس أعم اذ تكبير العمامة يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية وتصغيرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما اه قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيأ بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة إذ قل العراقي لم نجد لذلك أصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيح رأيه ما وضع لالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه وأطالا في الاستدلال له والحط على أهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين أقول صانهما الله من هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من أكابر أهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي أصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض شعر

ان كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله عن شيخنا أبي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر

ان كان نصبا حب صحب محمد * فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعر

فان كان تجسيما ثبوت صفاته * وتنزيهها عن كل تأويل مفتر

فاني بحمد الله ربي مجسم * هلموا شهودا واملأوا كل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء أخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى أفهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق

مالك

موطن ما يناسبه كذا في الهدى وبه عرف استرواح صاحب القاموس في قوله لم يفارقها قط وقد استفدنا من الحديث ان العذبة سنة لان السنة في ارسالها اذا أخذت من فعله له فاولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها ثم ارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن لان الحديث الاول أقوى وأصح وأما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تعريفه مما سوى الله ربه فهو شئ له استحسنوه وكان حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة ردة الشارح بانه من قبيح ضلالهما اذ هو شئ على مذهبهما من اثبات الجهة والجسم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا اه وأقول اما كونهما من المبتدعة فسلم واما كون هذا مخصوصه بناء على التجسيم فغير مستقيم اما أولا فلانهما انما قالا ان الرواية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي الآتية

على الاثر لا في اليقظة وهذه كتبهما حاضرة واما ثانيا فلانا نؤمن بان له يدا لا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضع يليق بجلاله وعجيب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار هذا مع وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا أتاني ربي في أحسن صورة فقال فيما يختصم الملأ الاعلى فقلت لا أدري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثندوتي ١٦٩ أي ثديي وتجلى لي علم كل شئ

مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات * والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شئ فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام أو تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلي الصوري المعروف عند أرباب الحال والمقام وهو أن يكون مذكرا بهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله أعلم بأحوال أنبيائه وأصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلا مرآياقلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخاصوا عن صدا الحظور والفناء رزقنا الله أشواقهم وأذاقنا أحوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم ﴿حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا أبو سليمان﴾ أي ابن عبد الله بن حنظلة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿وهو﴾ أي أبو سليمان هو ﴿عبد الرحمن بن الغسيل﴾ فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد أبيه حنظله غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة ﴿عن عكرمة﴾ أي مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس﴾ قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشأن الانصار كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أحمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد أيها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم أمرا يضر فيه أحدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث أنس عنده أيضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم ﴿وعليه﴾ أي على رأسه ﴿عصابة﴾ بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره ﴿دسماء﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية أي سوداء كما في نسخة وهنه

انتهى قاله البغوي في شرح السنة ورؤية الله في المنام جائزة وهي علامة ظهور العدل والفرح والخير قال بعض الحفاظ وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم الخياش طولها بقصد الخيلاء وفي خبر حسن من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعي ولو خاف من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل بفعلها ويجاهد نفسه * الحديث الخامس حديث خبر ابن عباس ﴿ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا أبو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل﴾ فعيل بمعنى مفعول لقب حنظلة الانصاري استشهد يوم أحد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل رؤى الملائكة تغسله فلقب الغسيل وهو جد عبد الرحمن المذكور صدوق لين من السادسة خرج له الجماعة الا

(٢٢ - شمائل - ل) النسائي (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أي في مرضه الذي توفي فيه وأوصاهم بشبان الانصار كما في البخاري ولم يصعد المنبر بعد ذلك (وعليه عمامة) قال الزين الحافظ هكذا في رواية من أصل سماعنا للترمذي وفي رواية عصابة وهكذا رواه البخاري أطول منه بلفظ صعد النبي المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء فقال اما بعد فهذا الحي من الانصار الى آخره قال والعصابة هي العمامة (دسماء) أي لونها الدسم أو ملطخة بعرقه بدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه أو سوداء

والدسمة غبرة الى سواد والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم وفي البخاري عن أنس حاشية برد تكون من لون غير لون الاصل غالبا قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى كبيرة تؤذي الرأس حملها ويضعفه وتجعله عرضة للآفات كما يشاهد من أحوال أصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر وبرد بل وسط بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيثمي واعلم انه لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شئ وما وقع للطبراني في طولها أنه نحو سبعة أذرع وغيره انه نقل عن عائشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها لا أصل له انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة المصطفى فلم أقف على شئ حتى أخبرني من أثق به انه وقف على شئ من ١٧٠ كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الحنك واللحية بمعض العمامة واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم وممن جرى على ندبها ابن القيم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العنق الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما تتخذه كثيرون من كالليب عوضا عن الحنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وأبعدها من التكلف والمشقة ﴿باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب﴾ أي السختياني ﴿عن حميد بن هلال﴾ روى عنه الستة ﴿عن أبي بردة﴾ قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد أبي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي أصل العصام عن أبيه أي أبي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي أكثر الاصول ليس فيه عن أبيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان أبا بردة كما أنه يروى عن أبيه يروى عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في أصلنا المقابل بأصل السيد مبرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب أن يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عائشة أيضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول ﴿قال﴾ أي أبو بردة ﴿اخرجت الينا عائشة﴾ أي اما بنفسها أو بامرها ﴿كساء﴾ بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ﴿وملبدا﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة أي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كأنه زال وطاءته ولينه تراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه أي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه أبعد مع ان قوله أقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا ذكره

قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاما يلحد سووا اللحد تشديد نونته أي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غبرة الى السواد وقال مبرك يحتمل أن تكون اسودت من العرق والدسماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث أنس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب﴾ أي السختياني ﴿عن حميد بن هلال﴾ روى عنه الستة ﴿عن أبي بردة﴾ قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد أبي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي أصل العصام عن أبيه أي أبي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي أكثر الاصول ليس فيه عن أبيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان أبا بردة كما أنه يروى عن أبيه يروى عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في أصلنا المقابل بأصل السيد مبرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب أن يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عائشة أيضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول ﴿قال﴾ أي أبو بردة ﴿اخرجت الينا عائشة﴾ أي اما بنفسها أو بامرها ﴿كساء﴾ بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ﴿وملبدا﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة أي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كأنه زال وطاءته ولينه تراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه أي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه أبعد مع ان قوله أقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا ذكره

﴿الازار الملحفة﴾ كما في القاموس ويؤنث وفي المصباح الازار معروف ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازارة وربما أنث بالهاء فقيل ازارة والمئزر بالكسر مثله ونظيره لحاف وملحف والجمع ما ذكروا تزرت لبست الازار وأصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية همزة قطع وفيه أربعة أحاديث * الاول حديث عائشة وقد وافق المؤلف في اخراجه بقية الائمة الستة خلا النسائي (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري ثقة توقف فيه ابن الانباري لدخوله في عمل السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا يفضلون أحدا عليه في العلم روى له الجماعة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة الحارث أو عامر كان من نبلاء العلماء وهو جد أبي الحسن الاشعري (عن أبيه) الصحابي المشهور وفي نسخ اسقاط عن أبيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل لان أبا بردة يروي عن عائشة (قال أخرجت الينا عائشة كساء) بكسر أوله وهو ما يستر أعلى البدن ضد الازار وجمعه أكسية بلا همز (وملبدا) اسم مفعول وأصله الذي يجعل في رأسه لزوقا من نحو صمغ لتلبيد

شعره أي يلتصق والمراد هنا ما تخن وسطه حتى صار كاللبد أو المراد مرقعا قال ثعلب وغيره يقال لرقعة القميص لبدة وقيل هو الضيق وقيل الذي ضرب بعضه في بعض حتى يتراكب ويجتمع قال ابن الجزري والارجح الاول (وازارا غليظا) أي خشنا زاد البخاري تعليقا مما يصنع باليمن قال في المصباح غلظ الشيء بالضم غلظا وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة بالكسر وحكى في البارع التثليث (فقالت قبض) بصيغة المجهول (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أماته الله وهو (في هذين) أي الكساء والازار المذكورين أرادت انهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه بعد فتح الفتوح وفي أيام كمال سلطانه واستيلائه على أكثر الارض وقهره لاعدائه لان زمان وفاته زمن قوة الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف الدنيا ولا بتمتعها الفاني وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل آخر عمره محللا لترك الزينة وان يركن للعيش الخشن ﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة فانه اذا كان رفيعا ان صانه لابسه كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا والله ١٧١ لا يحب المسرفين وربما أحوجه الى تكلف قيمة لآخر لعله لم يحتجه في غيره ولا في تلك المدة التي امتهنه فيها فعمد الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق التي هم بسبيلها وخرجوا في تعيينه عن السنة التي كان المصطفى في لباسه عليها قال الزين العراقي يريد انه كان يلبس ما وجد من قطن وكتان وصوف وشعر وحرير قل تحريمه ويلبس القميص والجبة والقباء والشملة والخميصة والبردة ويلبس الابيض والاسود والاحمر والاخضر كل ذلك لعدم تكلف وفي الحديث ندب حفظ آثار الصالحين والتبرك بهما من ثيابهم ومتاعهم فقد كانت عائشة حفظت هذا الكساء والازار اللذين قبض فيهما للتبرك بهما قال وقد كان عندها أيضا جبة طيالسة مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها يشتفي المريض بها كما اخبرت بذلك أسماء في حديثها في مسلم * الحديث الثاني حديث الاشعث (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود عن شعبة عن الأشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) المحاربي روى عن أبيه والاسود وعمة وعنه شعبة وزائدة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره فقول العصام لم تعرف له ترجمة قصور (قال سمعت عمتي) واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت اسود بن الحنظل (تحدث عن عمها) عبيد بن خالد المحاربي والاصح ما في نسخ عن عم أبيها اذ عمها ابن حنظل لا ابن خالد ذكره بعضهم أخذا من قول القسطلاني وغيره وقع في تهذيب الكمال عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث وعم عمة الشخص عم أبيه (قال بينما) أصله بين وهو الوسط قد تشبع فتحتها فتولد ألف أو قد يزاد فيها ما ولا تضاف بينا وبينما الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامهما كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وهل هما مضافان لما بعدهما أو ما أضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف أو ما قولان (أنا أمشي بالمدينة اذا انسان خلفي) أي في اثناء أوقات مشي بالمدينة فاجأني وقت وجودي

ذكره ميرك شاه ﴿وازارا غليظا﴾ أي خشنا ﴿فقالت﴾ أي دفعا لتوهم ان هذا اللبس كان في أول أمره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره ﴿قبض﴾ بصيغة المجهول والقابض معلوم أي أخذ ﴿روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين﴾ أي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا الملبد وهو انه صفة كاشفة للكساء وان التلبيد في أصل النسج دون الترقيع مع انه لا مانع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اغراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزأ بما يحصل منه أدنى الكفاية بهما اه وفيه دليل على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية أمره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء والاصفياء ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأشعث بن سليم﴾ بالتصغير ﴿قال سمعت عمتي﴾ اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة ﴿تحدث عن عمها﴾ أي عم عمة أشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة وأما ما قال العصام ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم أبيها أي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في أصلنا ولا في النسخ الحاضرة أصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم أبيه ﴿قال بينما أنا أمشي﴾ أتى بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية ﴿بالمدينة﴾ أي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم وأصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد ألف أو قد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامه كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما أو الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد أو الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه ﴿اذا﴾ بالالف للمفاجأة ﴿انسان خلفي﴾ قال

انسان خلقي فبينا ظرف لهذا الفعل المقدر واذا مفعوله فعني فاذا للمفاجأة وكثيرا ما تذكر في جواب بينما والمشي الانتقال من مكان الى آخر بالارادة وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر أو للتقوى وعبر بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية والباء في بالمدينة للظرفية وفي نسخ في المدينة وقوله (يقول) خبر المبتدا الذي هو انسان المخصوص بالوصف والمقول (ارفع ازارك فانه) أي الرفع (أتقى) بمثناة فوقية أي أقرب الى سلوك التقوى أو أوفق للتقوى للبعد عن الكبر والخيلاء أو للتنزه عن القاذورات ويؤيد الآخر ما في نسخ انقى بالنون من النقاء أي انظف فان جر الازار على الارض ربما تعلق به نجاسة فتلوثه كذا فسروه وقال العصام ولا نعرف له أصلا وانما هو اسناد مجازي لكونه سببا لكون فاعله اتقى (وأبقى) بالموحدة أي أكثر بقاء ودواما وفيه ارشاد للابس الى انه ينبغي له الرفق بما يستعمله واعتناؤه بحفظه وتعهده لان اهماله تضييع واسراف (فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي) أي الازار قال العصام والتأنيث باعتبار ١٧٢ الخبر اه ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكر ويؤنث (بردة) بضم فسكون (ملحاء)

بضم أوله وحاء مهملة كذا ضبطه شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدود وهي في الاصل بياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الأعراب وقيل ما فيه بياض أغلب قال القسطلاني والظاهر أن هذا الكلام جواب عن قوله أبقى بالموحدة أراد انها بردة مبتذلة لا يؤبه لها لسير اعي ما يبقيها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفقها أنه أمر بتقصيرها فقال هي ملحاء أي ملحة نفيسة لا تقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل جوابا لقوله انقى بالنون من النقاء على ما في بعض النسخ

صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون﴾ العامل في اذا معنى المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجؤا وقت الاستبشار فعني الحديث وقت مشي بالمدينة فاجأت قول انسان خلقي فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفي ﴿يقول﴾ أي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآني مسبلا ازاري وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ﴿ارفع ازارك﴾ أي عن الارض ﴿فانه﴾ أي الرفع ﴿أتقى﴾ من التقوى أي أقرب اليها وأدل عليها لانه بدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو لان أصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا أن التاء من أصل الحروف فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقاء أي أنظف من الوسخ ﴿وأبقى﴾ بالموحدة أي أكثر دواما للثوب فعلل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب أو القالب أولا لانها المقصودة بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه اماء الى أن المصالح الأخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية وأما قول ابن حجر وأنقى من الدنس وفي نسخة أبقى أي أكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هي عين التقوى أو بعضها في المعنى والحاصل أن اختلاف النسخ في انقى لا في أبقى بناء على أنه بتعدد النقطة الفوقية أو وحدتها ويحتمل أن الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتامل يظهر لك وجه المعول ﴿فالتفت﴾ كذا بخط مبرك شاه في الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة أي نظرت الى ورائي ﴿فاذا هو﴾ أي الانسان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي فاعتذرت عن فعلي ﴿فقلت يا رسول الله انما هي﴾ أي الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله ﴿بردة﴾ بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ﴿ملحاء﴾ بفتح الميم فتانيث املح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض أغلب وأما قول ابن حجر ملحاء بضم أوله فهو سهو قلمه وكأن الصحابي أراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان أمر بقائها ونقائها سهل لا كلفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ ﴿قال أما لك﴾ باستفهام انكاري وما نافية ﴿في﴾ بتشديد الياء أي ألبس لك في فعلي المحتوى على قولي وحالي ﴿أسوة﴾ بضم الهمزة وكسرها أي قدوة ومتابعة وأما قول الحنفي أي في قولي فلا يلائمه قوله

(فنظرت)

بان يقال فهم المجيب من قوله انقى انه من النقاوة بمعنى النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لا النقاء من النجاسة فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبس في المجالس والمحافل انما هو ثوب مهنة وأما على ما في أصل النسخة من قوله انقى بفوقية فتطابق الجواب للسؤال لائح لا تكلف فيه اه وقيل أراد ان مثل هذا الاخيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا للذريعة كذا ذكر الاخير الشارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرائع على انه انما يتم على رواية انقى بالفوقية وقيل أراد بها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بها ذلك ويلائمه قوله (قال أما لك) أي ألبس لك وكلمة ما للنفي والهمزة للاستفهام (في) بتشديد آخر الحروف وفتحها أي في أقوالي وافعالي (اسوة) بضم أوله أفصح من كسره اقتداء أو اتباع والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره كانه عليه السلام علم ان الراوي لم يفهم مراده فغير الاسلوب بغير الاسلوب وقال هذا قال في المصباح تاسيت به وائتسيت اقتديت

(فنظرت) أي فتأملت لبسته صلى الله عليه وسلم (فاذا ازاره) ينتهي (الى نصف ساقيه) * الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع (ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) مصغرا هو الزبدي ضعفوه وقال أحمد لا تحل الرواية عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابن ماجه (عن اياس بن سلمة) بن عمر (بن الاكوع) فهي نسبة لجده ثقة خرج له الستة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهد بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى سبع غزوات (عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يأتزر) أي يلبس الازار قال الزمخشري وائتزر بالادغام خطا ورده ابن جماعة بان في البخاري عن عائشة فائتزرت فكيف يكون خطأ وقد نطقت به قرشية تيمية نشأت في حجر الصديق ثم حجر أفضل الخلق فالمخطئ بذلك مخطئ ولا يقال انه وقع من الرواة عن عائشة لانا نقول لو وقع لنقل مع كثرة طرق الخبر (الى انصاف ساقيه) أراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه قيل وفي جمع الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) عدل عن يقول ليدل على الاستمرار ولانه لم يتكرر سماع هذا القول والقائل عثمان ويحتمل على بعد سلمة وتكرار قال يرجح الاول (هكذا) يعني بهذه الكيفية التي رأيتها حتى (كانت ازرة صاحبي) بكسر أوله اسم لهيئة الائتزار (يعني) أي عثمان وقائل ذلك عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد السالف فقائله عن سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم) ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم اذا نابانها سنة محفوظة مستفيضة بين أكابر الصحب لاسيما الخلفاء منهم * الحديث الرابع حديث حذيفة (ثنا قتيبة) في نسخ ابن سعيد (ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق) السبيعي (عن مسلم بن نذير) مصغرا بضم النون وفتح المعجمة كوفي يكنى بابي الضياض قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي وابن ماجه (عن حذيفة بن اليمان) ويقال له حسل بن جابر اليماني الكوفي مات سنة ست وثلاثين أو غير ذلك قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فوهب لهم دمه وكان صاحب سر المصطفى في المنافقين (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي) العضلة كطلحة أو محركة أو كالسفينة كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقي وهي هنا اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق

﴿فنظرت﴾ أي الى لباسه ﴿فاذا ازاره﴾ باعتبار طرفيه ﴿الى نصف ساقيه﴾ وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل أن يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد أغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كأن الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها اه وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا تتصور من عجمي فكيف تجوز من صحابي عربي واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول أراد انها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بها وذلك فكيف ارفعها اه وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله اتقي بالفوقية لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ اختلاله يقدح نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخير بن لان الامر فيهما أسهل وأخف والله تعالى أعلم ﴿حدثنا سويد﴾ بالتصغير ﴿ابن نصر﴾ بسكون مهملة ﴿حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة﴾ بالتصغير أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه ﴿عن اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿بن سلمة بن الاكوع﴾ روى عنه الستة ﴿عن أبيه﴾ أي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمر غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ﴿قال كان عثمان بن عفان﴾ بلا انصراف وقيل بانصراف ﴿يأتزر﴾ بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها ألفا أي يلبس الازار ويرخيه ﴿الى انصاف ساقيه﴾ والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة ﴿وقال﴾ أي عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل يقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا ﴿هكذا﴾ أي مثل هذا الائتزار المذكور ﴿كانت ازرة صاحبي﴾ بكسر أوله وسكون الزاي صيغة النوع والهيئة ﴿يعني﴾ أي يريد عثمان بصاحبي ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ والاظهر انه من كلام سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء فتحريف ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة صحيحة أنبانا وفي نسخة حدثنا ﴿أبو الاحوص عن أبي اسحق﴾ أي السبيعي ﴿عن مسلم بن نذير﴾ بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء فراء أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتيه وكسر زاي آخره دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض نقله ميرك ﴿عن حذيفة بن اليمان﴾ بكسر النون بلا ياء وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن أسلم هو وأبوه قبل بدر وشهد أحدا وقتل أبوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه ﴿قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي﴾ بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة

(أوساقه) هكذا وقع في رواية المؤلف وابن ماجه على الشك وهو اما من حذيفة أو من راو بعده قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر لبعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة ولان تقديم لفظ ساقي يقتضي ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كابن حبان ساقي بغير شك (فقال هذا موضع الازار) أي موضع طرفه أو نهاية موضع الازار (فان أبيت) أي امتنعت عن الاقتصار على ذلك وأردت التجاوز عنه (فاسفل) أي موضعه

أسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين (فان أبيت فلا حق) أي فاعلم انه لاحق (للازار في الكعبين) خبره قال القسطلاني ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر البخاري ما أسفل من الكعبين في النار يدل على منع جواز اسباله الى الكعبين لكن ما انفصل منه ممنوع وبهذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحتمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع الى الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحتهما على وزان خبر كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه وقد أخذ القسطلاني ذلك من قول الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضي أفضلية كونه الى محل عضلة الساق على كونه أسفل منها وانه يحل النزول عن العضلة الى أسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغهما

كره ان لم يقصد الخيلاء والا حرم قال وقد ورد في حديث عمرو بن زرارة تقييد الرتبة الاولى باربعة أصابع تحت الركبة والثانية باربعة أصابع تحت الاربعة والثالثة بكونها تحتها وانه لم يأذن فيما دون ذلك قال وقوله لاحق للازار في الكعبين يقتضي انه يحرم ان يبلغ به الى الكعبين لكن قضية حديث البخاري ما أسفل من الكعبين من الازار في النار انه انما يحرم النازل عن الكعبين دون ما بلغهما اه وفي معنى الازار القميص وكل ملبوس وانما خص الازار لان غالب ملبوسهم ازار ورداء وانما قيد وا في هذا الحديث بقصد الخيلاء لفهمه من قوله

فى حديث البخارى لاينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل بان لايتجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق أفضل ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر مالم يقصد خيلاء والاحرم بل قيل فسق أما لو كان لعذر كان حصل بكعبه جرح يؤذيه الذباب وفقد ما يستر به غير ثوبه أو ازاره فيجوز أخذا من اذن المصطفى لابن عوف فى لبس ثوب حرير للحكة والجامع حل فعل مانهى عنه للضرورة ذكره الولى العراقى هذا فى حق الرجل اما المرأة فيسن لها جره على الارض قدر شبر لانه أستر كما سبق وأكثره ذراع فالحديث عام مخصوص قال القاضى ويكره كل مازاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة وأكثره ذراع * قال الشهاب ابن حجر الهيتمى وكان ازاره صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وشبرا فى عرض ذراعين وشبر وكان طول ردائه ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع وشبرا أو شبرين وقيل أربعة أذرع ونصف فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف اه وفى بعض ماذكره نظر فقد روى أبو الشيخ فى كتاب أخلاق المصطفى من رواية عروة بن الزبير مرسلا كان طول رداء النبى ١٧٥ أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصف الحديث قال الحافظ العراقى وفيه ابن لهيعة وفى طبقات ابن سعد من حديث أبى هريرة كان له ازار من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر وفى الوفاء لابن الجوزى كان طول ازاره أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا وروى الدمياطى ان رداءه الذى كان يخرج فيه للوفود أخضر فى طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر * قيل وكما كان صلى الله عليه وسلم لايبد ومنه الاطيب كان علامة ذلك انه لايتسخ له ثوب وسيجىء ان ثوبه لايقمل ونقل الامام الرازى ان الذباب لم يقع على ثوبه قط ولا عض دمه البعوض وهل لبس السراويل قيل لاولذا لم يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه لبعض عياله نعم أفاد الحافظ العراقى انه جاء فى خبر انه أخبر انه لبسه * قال جمع شافعية ويسن لكل أحد مؤكدا حسن الهيئة ومزيد التجمل والنظافة فى الملبوس لكن المتوسط نوعا بقصد التواضع أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل التساوى للتعارض وأفضلية الاول لكونه لاحظ فيه للنفس بوجه وأفضلية الثانى للخبر الحسن * ان الله يحب أثر نعمته على عبده ومنع القاضى كراهة الطول والتوسعة أى فى الاكمام وغيرها قال الولى العراقى لكن حدث للناس اصطلاح لكل صنف من الناس يتعارفون به فهما كان ذلك بطريق الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فلا مالم يصل الى حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفئ والكتان والحرير والقطن يدفئ ولايسخن وثوب الكتان بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل والحرير أليق منه وأقل ضررا (باب ماجاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى كسدرة مايعتاده الانسان من المشى ذكره الجاربردى وقيل هيئة المشى وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبى هريرة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة)

بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضى ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما فى حديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا لاينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث أبى هريرة بلفظ لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء أيضا كحديث أبى هريرة فى البخارى ما أسفل من الكعبين فى النار لكن يستدل بالتقييد فى حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق فى الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ماوقع فى بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخارى أيضا ان أبا بكر لما سمع ذلك قال يارسول الله ان أحد شقى ازارى يسترخى الا ان أتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضى عياض كراهة كل مازاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطيبى وقال العراقى حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك فى تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهى فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه وتعالى أعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لايبد ومنه الاطيب كان علامة ذلك ان لايتسخ له ثوب ومن خواصه أن ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازى ان الذباب كان لايقع على ثيابه قط وان البعوض لايمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه اه وقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر أسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف أو خز يأتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة وما فيه صور رحال الابل ولا بأس بها اذ لايحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهرى ازار فيه علم قال فى القاموس غير جيد اغاذلك تفسير المرحل بالجيم وروايته بالمهملة على ماصوبه النووى ونقله عن الجمهور والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المشية بالكسر مايعتاده الشخص من المشى على ماهو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردى ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد أخبرنا ابن لهيعة﴾ بفتح اللام فكسر الهاء ابن عقبة الحضرمى صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط

كصحيفة عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعفوه لكن حديث ابن وهب وابن المبارك وأبي عبد الرحمن المقرئ عنه أحسن وأجود وبعضهم يصحح رواياتهم عنه اه وقال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب مات سنة أربع وسبعين ومائة (عن أبي يونس) مولى أبي هريرة قال في التقريب ثقة (عن أبي هريرة) قال (ما رأيت) أي علمت ويصح كونه بمعنى أبصرت والأول أبلغ (أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس) أي شعاعها أو بعد ارادة جرمها (تجري في وجهه) وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ما هنا شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه مبالغة أو شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها وقصده اقامة البرهان على أحسنيته وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ولكون حسن البدن تابعا لحسنه غالبا وفي حديث الربيع ١٧٦ بنت معوذ لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوؤه ضوءها ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوأه ذكره في الوفاء باسانيده (وما رأيت أحدا أسرع في مشيته) بكسر فسكون أي كيفية مشيه وفي نسخة بصيغة المصدر قال القسطلاني ومعناهما متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض تطوى له) أي تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه ومرأنه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتأني وعدم العجلة وأفاد بقوله له انها لا تطوى لمن يماشيه كما أوضحه بقوله (انا لنجهد) بفتح أوله وضمه من جهد وأجهد حمل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما يقال أجهد دابته وجهدها حمل عليها الكثير فوق طاقتها حتى وقعت في مشقة (أنفسنا) أي نتعبها ونوقعها في المشقة والتعب في حال سير المصطفى صلى الله عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد نحملها في السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة ويؤيده قول أهل اللغة جهد دابته كمر وعدل عن يجهدنا لان المصطفى كان لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه (وانه) حال من الفاعل أو المفعول يعني الانفس (لغير مكترث) أي مبال بجهدنا يقال ما اكترثت به أي ما ابالي أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالعادة ما قدرنا ان نلحقه مسرعين في المشي ولو كنا مجتهدين في ذلك واستعمال مكترث في النفي أغلب وفي الاثبات قيل شاذ * الحديث الثاني حدثني (ثنا علي بن حجر وغير واحد) من أغياره (قالوا ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب * (عن أبي يونس عن أبي هريرة قال ما رأيت) * أي أبصرت أو علمت وهو أبلغ * (شيأ) * تنوينه للتنكير * (أحسن) * صفة شيأ على الأول ومفعول ثان على الثاني * (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * المراد منه نفي كون شيء أحسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه أحسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق * (كأن الشمس) * استئناف بيان أو تعليل أي كان شعاعها أو جرمها خلافا لمن نازع في الثاني مع انه أبلغ * (تجري في وجهه) * شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما أخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على أحسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا * (وما رأيت أحدا أسرع في مشيته) * بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء أي في كيفية مشيه * (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض) * بالرفع * (تطوى) * أي تجمع وتجعل مطوية * (له) * أي تحت قدميه * (انا) * بكسر الهمزة استئناف مبين وفي نسخة وانا * (لنجهد) * قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما اه فاوقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح أوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال أجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب (أنفسنا) ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم (وانه لغير مكترث) أي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد أو مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب ببهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره * (حدثنا علي بن حجر) * بضم مهملة وسكون جيم * (وغير واحد) * أي من المشايخ * (قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) * بضم معجمة فسكون فاء * (قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب) * بفتح الواو واللام أو ضم أوله وسكون ثانيه أي من أولاده كرم الله وجهه * (قال) * أي ابراهيم * (كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال كان اذا مشى) تقلع (كانما ينحط من صبب) سبق موضحا بما يعلم منه بيان قوة مشيه * الحديث الثالث حديث علي ﴿ثنا سفيان ابن وكيع ثنا أبي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤا) في نسخ تكفيا (كانما ينحط من صبب * باب ما جاء في تقنع) * بقاف ونون ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف أوسع من المقنعة والمراد هنا خرقة تلف على الرأس بعد استعمال الدهن لئلا تتسخ العمامة شبهت بقناع المرأة انتهى وقال أبو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء ونحوه وقال بعضهم التقنع القاء القناع أي الخرقة على الرأس لتقي نحو العمامة عما بها من دهن انتهى وظاهر القاموس انه أعم من أن يكون لدهن أو غيره كالوقاية من حر أو برد فوق العمامة أو تحتها لكن يؤيد كونه فوقها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم أتى بيت الصديق في قصة الهجرة في القائلة متقنعا بثوبه لئلا يعرفه أحد والظاهر أنه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ولما كان الماشي يحتاج للتقنع للوقاية من نحو حر أو برد ناسب تعقيب باب المشي به لكنه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا سبق في الترجل وانه منكر (ثنا يوسف ابن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات) أي كأن طوق قميصه طوق قبص بائع زيت أو صانعه لما يسيل اليه من الدهن ومر ما يعلم منه ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة أو المراد عاليه لانه وان ألقى القناع على رأسه يصل منه شئ الى عالي ثوبه وفيه ندب الادهان لكن غيا كما قيده في رواية اما الاكثار منه ومداومته كل يوم فنهى عنه قال الحافظ وهذا حديث ضعيف ﴿تتمة﴾ كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة يغطي أكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدا ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ضمهما أو احدهما ومنه الطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به * والاول مندوب اتفاقا ويتأكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع * والثاني بانواعه مكروه لانه من شعار

﴿ثنا سفيان ابن وكيع ثنا أبي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤا﴾ بفتح الفاء المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من أصلها أي مشى بقوة ورفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النساء والمتشابه بهن ﴿كانما ينحط﴾ بتشديد الطاء المهملة أي ينزل ﴿في صبب﴾ بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من صبب فهي بمعنى في أو تعليلية أي من أجله والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا منه أو حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله ﴿حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿أبي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم غير منصرف ﴿عن نافع بن جبير﴾ بالتصغير ﴿بن مطعم﴾ بصيغة الفاعل مخففا ﴿عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ﴾ بتشديد الفاء بعدها همز ﴿تكفؤا﴾ بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفي نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقدر معناه وانه بمعنى تقلع أي تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المتماوت أو مشية المختال ﴿كانما ينحط من صبب﴾

﴿باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أعم من ان يكون فوق العمامة أو تحتها الموارد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم أتى بيت أبي بكر في قصة الهجرة في القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من أهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقيه الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل أثر الدهن الى القلنسوة والعمامة وأعالي الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى وأقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان وأكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخاري في أبواب كتابه وقد تكلف ابن حجر في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر أو برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة أيضا مع مناسبات أخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الاظلال الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق أن يكون مردودا عليه ﴿حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا﴾ وفي نسخة في الموضعين انبأنا ﴿الربيع بن صبيح﴾ بالتكبير فيهما ﴿عن يزيد بن أبان﴾ بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع﴾ بكسر القاف أي لبسه واستعماله ﴿كان﴾ بتشديد النون للتشبيه ﴿ثوبه﴾ أي أعالي ثوبه وقناعه الذي يستر به رأسه ﴿ثوب زيات﴾ بصيغة النسبة

أهل الذمة ووقع في أكثر الاحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجيء المصطفى لبيت الصديق متقنعا أي مطيلسا رأسه هذا أصل لبس الطيلسان قال والتقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره وصرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن طيلسانا فاعلى الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا وصح عن ابن مسعود له حكم المرفوع * التقنع من اخلاق الانبياء * وفي خبر * ان التقنع بالليل ريبة * وفي خبر * لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله أو أخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسئلوا ويمتثل ما أمروا به وينتهوا عنه وللطيلسان فوائد جليلة فيها صلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين ولجمعه للفكر لكونه يغطي أكثر الوجه فتندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة وتجتمع همته فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ١٧٨ ونفسه عن الشهوات وهذه أسباب لافاضة أنواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية

الطيلسان الخلوة الصغرى

﴿باب ماجاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

بكسر الجيم اسم للنوع أي كيفية جلوسه وهيئته وظاهر الترجمة وسياق خبر قعود القرفصاء ترادف الجلوس والقعود وهو كذلك عرفا اما اللغة ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث قيلة بنت مخرمة (ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم ثنا عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة) الغنوية

أي بائع الزيت أو صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا والله أعلم

﴿باب ماجاء في جلسته﴾

بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا واضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء أيضا ﴿حدثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان﴾ بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف ﴿عن جدتيه﴾ وفي نسخة بالافراد ﴿عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو﴾ أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم ﴿قاعد﴾ بالرفع منونا على انه خبر ﴿القرفصاء﴾ بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة ممدود يقصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا أن يقعد على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو أن يجلس على ركبتيه متمكنا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة ﴿قالت﴾ أي قيلة ﴿فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أو مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت ﴿المتخشع﴾ من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت ﴿في الجلسة﴾ أي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما أشار اليه بقوله أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين ﴿ارعدت﴾ على بناء المجهول أي حصلت لي رعدة ﴿من الفرق﴾ بفتح الفاء والراء أي الخوف

(انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء) مفعول مطلق أي قعود مخصوصا وهو بضم الاهلي أوله وثالثه ويفتح ويكسر ويمد ويقصر وقيل ان ضم مد وان كسر قصر وهي جلسة المحتبي بيديه وقيل جلسة المستوفز (قالت فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع) بالتشديد (في الجلسة) صفة ثانية لمفعول رأيت ان كانت رأي بصرية وهو رأي البيضاوي أو مفعول ثان ان كانت علمية بان يتكلف ويجعل منشأ العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن أن يكون المتخشع حالا على مثل حد قولهم أرسلها العراك ومررت به وحده انتهى أي الخاشع المتواضع الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه بنحو المتوحد والمنكر (ارعدت) مبني للمفعول أي أخذتني الرعدة أي الرجفة والاضطراب (من الفرق) محركا أي من الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة أو من توهم نزول عذاب على الامة أو من غضب منه عليهم أو للتاسي به لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما يصيره كذلك فغيره يجب ان يرعد فرقا وهذا بعض قصة في باب اللباس وقال البيضاوي قوله ارعدت جواب لما والمعنى انه مع اشتهاره بالتخشع لما رأيت هيبته ارعدت من الفرق وهذا نهاية المهابة ودليل على ان مهابته لامر سماوي ليس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصة قيلة انه أول ملاقاتها للنبي

ولذلك هابته وللحديث تتمة وهي أنه قال له جليسه يارسول الله أرعدت السكينة فقال ولم ينظر الى عند ظهره يامسكينة عليك السكينة فلما قاله اذهب الله ما كان دخل علي من الرعب * الحديث الثاني حديث عباد (ثنا سعيد بن عبد الرحمن) المخزومي المكي خرج له النسائي (وغير واحد قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد) كشداد (بن تميم الانصاري المازني) المدني وثقه النسائي قيل له رواية (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو أخو تميم لامه وقيل لابيه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا) حال من النبي (في المسجد واضعا) حال من النبي فهما حالان مترادفان أو واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان والاستلقاء الاضطجاع على القفا (احدى رجليه على الاخرى) فيه حل وضع الرجل على الاخرى حال الاستلقاء مع نصب الاخرى أو رفعها ولا يعارضه خبر

١٧٩

الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه عظيما هابتني عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده حديث علي من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة أنه أول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يارسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وأنا عند ظهره يامسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم أذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور أخر شاهدتها في الحضرة ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي﴾ ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿وغير واحد﴾ أي كثير من المشايخ ﴿قالوا أنبانا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿سفيان عن الزهري عن عباد﴾ بفتح مهملة وتشديد موحدة ﴿بن تميم﴾ أي الانصاري المازني ثقة وقيل ان له رواية ﴿عن عمه﴾ أي عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد باليمامة وروى عنه الستة ﴿أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا﴾ أي مضطجعا على قفاه ﴿في المسجد﴾ ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله ﴿واضعا﴾ مترادفين أو متداخلين ﴿احدى رجليه على الاخرى﴾ أي مع نصب الاخرى أو مدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما أن يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هنالك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي أو لضرورة من تعب وطلب راحة أو لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين أحدهما ان تكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتأويل أولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع علم على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصد له شارح اه وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى اه ويعني به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمناه أن المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام

مسلم * نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق لأن المنهي عنه الرفع والوضع لا يلزمه * نعم وقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية * لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه * وجمع بان الجواز لمن أمن انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلا والنهي خاص لمن لم يأمن كالمؤتزر وانما أطلق النهي لان الغالب فيهم الائتزار نعم الاولى خلافه بالمجامع وبحضرة من يحتشمه وان أمن الانكشاف لا نحدمة وأصاغر جماعته والظاهر من حال المصطفى أنه انما فعله بالمسجد عند خلوة من يحتشم وهذا الجمع أولى كما للحافظ ابن حجر من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وأولى من زعم انه من خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكر وأما قول العصام انه كان لمرض فانما يتم ان عرف ذلك ولم يرد * وجواب الشارح كالقسطلاني بانه انما فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه غير صواب لما تقرر ان المنهي عنه ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشدة حياء ذلك الجناب الافخم انه فعله حيث لم يأمن انكشافا فهو لم يفعل ما ينهى عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهي وفي قول عياض لعله فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة والا فقد علم أن جلوسه في الجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع * ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه بدل على حل الجلوس بسائر كيفياته بالاولى لان الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر أنواع القعود أجوز * الحديث الثالث حديث

أبي سعيد الخدري (ثنا سلمة بن شبيب) بمعجمة فشناة تحتية فموحدة كطيب النيسابوري نزيل مكة ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة (ثنا عبد الله بن ابراهيم) الغفاري المدني في نسخ المدني متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له أبو داود (ثنا اسحق بن محمد الانصاري) مجهول تفرد عنه الغفاري خرج له أبو داود (عن ربيح) مصغر ربح براء فموحدة (بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) قال أبو زرعة شيخ الربيع بن أنس ١٨٠ بصري نزل خراسان قال أبو حاتم صدوق وقال ابن أبي داود حبس بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه واسمه سعيد لقب بربيح وفي القاموس ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فرد (عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد) في نسخ في المجلس (احتبى بيديه) صلى الله تعالى عليه وسلم أي جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة وهو أن يضم بهار جليه الى بطنه يشدها عليها وعلى ظهره وهذا مخصوص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب للنهي عنه في حديث جابر بن سمرة الاحتباء مجلبة للنوم فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوؤه لما في أبي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء أي بيضاء نقية * قال الحافظ ابن حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اذ ليس في البراري حيطان فاذا أراد أحدهم ان يستند احتبى لان الثوب يمنعه من السقوط ويصير له كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبي به من نحو الازار ﴿باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها وأصلها واو كأة أبدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيأ وأعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثمة ترجم لها المصنف بيابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء وأما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا أيضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما في التعبير بالمتكأة وبالمتوكأ عليه ثمة وفي التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة لالاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة أولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكأن حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين ﴿حدثنا عباس بن محمد﴾ أي ابن حاتم بن واقد ﴿الدوري﴾ بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد أو قرية من قراها ﴿البغدادي﴾ ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا أخرج حديثه الاربعة

والله سبحانه أعلم بالمراد ﴿حدثنا سلمة بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني﴾ وفي نسخة المدني متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن أخرج حديثه أبو داود والترمذي ﴿أنبانا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿اسحق بن محمد الانصاري﴾ مجهول أخرج حديثه أبو داود ﴿عن ربيح﴾ مصغر ربح براء فموحدة فمهملة ﴿بن عبد الرحمن بن أبي سعيد﴾ مقبول أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الرحمن ﴿عن جده أبي سعيد الخدري﴾ بالدال المهملة بعد ضم المعجمة ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد﴾ وفي بعض النسخ في المجلس ﴿احتبى بيديه﴾ زاد البزار ﴿ونصب ركبتيه﴾ وأخرج البزار أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه وأقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ ﴿صلوات الله عليه﴾ وبعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال مبرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو أن يجمع ظهره وساقيه بازار أو حبل أو سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون يده بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أي ليس في البراري حيطان فاذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي أن هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه أبو داود بأسانيد صحيحة اه فقيل هذا الحديث مخصص وقال مبرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة تثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

﴿باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها وأصلها واو كأة أبدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيأ وأعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثمة ترجم لها المصنف بيابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء وأما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا أيضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما في التعبير بالمتكأة وبالمتوكأ عليه ثمة وفي التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة لالاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة أولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكأن حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين ﴿حدثنا عباس بن محمد﴾ أي ابن حاتم بن واقد ﴿الدوري﴾ بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد أو قرية من قراها ﴿البغدادي﴾ ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا أخرج حديثه الاربعة (اخبرنا

السقوط ويصير له كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبي به من نحو الازار ﴿باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بضم أوله كلمة ما يتكأ عليه من عصا ونحو وسادة أي ما أعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة ولهذا ترجم لهما المصنف بيابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء أما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ترجم بالتكأة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد وفيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول عن جابر (ثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي) نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية منها مولى بني هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقنا وحبيبنا والاصم لم أر في مشايخي أحسن منه مات سنة احدى وسبعين

ومائتين خرج له الاربعة (أنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا) بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رأيت قال العصام والاول الانسب (على وسادة) كافادة بمهملات متعلق بمتكئا وهي المخدة ويقال وساد بلا تاء وسادة بالهمزة (على يساره) أي حال كونها موضوعة على يساره أي جانبه الايسر فهو صفة وسادة وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحل الاتكاء يمينا أيضا وبين الراوي في هذا الخبر ما اتكأ عليه النبي وكيفية اتكائه وسيجيء للمصنف انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك محتج به * الحديث الثاني حديث أبي بكرة (ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل أنا سعيد بن اياس الجريري) بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) البصري التابعي أول مولود في الاسلام بالبصرة سمع كبار الصحابة وروى عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه روى له الجماعة (عن أبيه) أبي بكرة بن الحرث صحابي مشهور ١٨١ بكنيته (قال قال رسول الله صلى

﴿أخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك﴾ بكسر السين ﴿بن حرب﴾ بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وقدم ذكرهم ﴿عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته حال كونه ﴿متكئا على وسادة﴾ بكسر الواو أي مخدة كائنة ﴿على يساره﴾ أي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسماتي للمصنف أنه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وقال العصام قوله متكئا بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنسب من كونه حالا وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كأن المتكئ جعل الوطاء وكاء سد به مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى أحد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة ﴿حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا بشر بن المفضل أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس وقدم ذكره ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ البصري التابعي وهو أول مولود ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما ﴿عن أبيه﴾ أبي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر فنزل اليهم من البكرة فسمي بها ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا﴾ بهمزة الاستفهام ولا نافية ﴿أحدثكم﴾ وفي نسخة ألا أخبركم ﴿بأكبر الكبائر﴾ أي بجنس معصية هي أكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد أكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة أكبر من جميع ما عداه من الكبائر وأجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه أكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان أكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبرية الزيادة على ما أضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله ألا أحدثكم في بعض الروايات الصحيحة ألا أخبركم وفي بعض الطرق ألا أنبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا وانما أعادها ثلاثا اهتماما بشان الخبر المذكور وانه أمر له شأن ومن قال انما المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله تعالى أعلم ثم قوله بأكبر الكبائر مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا أو بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة

الله عليه وسلم ألا أحدثكم) وفي رواية صحيحة ألا أخبركم وفي أخرى ألا أنبئكم ومعنى الكل واحد قال الزين العراقي فيه دليل على أنه ينبغي للعالم ان يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ويحتمل ذلك أمورا منها ان لا يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشيء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها أن يكون وجد هناك سببا يقتضي التحذير مما يحذرهم أو الحض على الاتيان بما فيه صلاحهم

(بأكبر الكبائر) مفعول بالواسطة لاحدثكم وفي رواية ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا والمراد ان المصطفى أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات على عادته في تكرير كلامه المفيد تأكيد المنبه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره كما يأتي في وصف كلامه ومن فهم ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد وهم والكبائر جمع كبيرة وهي عند الحبر وتبعه الاسفرايني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشددا القراف النكير عليه وقال جمع منهم الواحدي حدها مبهم علينا كانبهام الاسم الاعظم ووقت الاجابة وحكمته الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع في كبيرة والصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل ما توعد عليه أي بنحو غضب أو لعن بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره في شرح اللب واعترض بعدهم كبائر ليس فيها ذلك كاكل الخنزير والظهار والاضرار في الوصية ونحو ذلك مما عد كبيرة ولم يرد فيها ذلك وقيل ما يوجب الحد أو ورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعا وأجيب بتأويله على ارادة ما عدا المنصوص واستبعده جمع وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما نيط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا للصغيرة فقط

نعم هو أشمل التعاريف قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه اقتصر على بعض أنواعها وبمجموع الاوجه يحصل ضابطها وقد عددوا منها جملا مستكثرة حتى قال في التوسط رأيت للحافظ الذهبي جزأ جمع فيه من الكبائر أربعمائة اه واقول قد وقفت على ذلك الجزء فلم أجده عد فيه الا نحو ثمانين وقوله ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الخ استشكل بان أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده وأجيب بأجوبة أوضحها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددا والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة أشار اليها والى أشباهها الشارع بقوله اتقوا السبع الموبقات فالاكبر هنا المتعدد في الجواب يراد به الاكبر النسبي ومما أورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا أعظم مما ذكر هنا ودفع تارة بأن كون القتل ظلما أكبر بعد الكفر علم من أخبار أخر وأخرى بان العقوق مما يتهاون به دون نحو القتل وكل ما يتهاون به هو أكبر في حقه ١٨٢ لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الأعمال الصلاة لاول وقتها وأخرى أفضل الاعمال الجهاد وأخرى أفضل الاعمال بر الوالدين * الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث (قالوا بلى) أي حدثنا (يارسول الله) قيل فائدته مع عدم الاحتياج له الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما نشأ عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شئ من كمالاته وعلومه التي أوتيها بعد رسالته (قال الاشراك بالله) يعني الكفر به وان كان بنفي الصانع وخص الاشراك لانه أغلب أنواع الكفر لا اخراج غيره وزعم أن المراد هو بعينه لمزيد فحشه رد بان التعطيل أفحش منه لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد (وعقوق الوالدين) أو أحدهما وجمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا كافرين أو يجر اليه لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيقة لشاة تذبح لحلق شعر المولود أو قطعه وشرعا ان يصدر منه في حقه ما من شانه ان يؤذي من قول أو فعل أذى لا يحتمل عادة لا بالنسبة للاصل بخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو أمر ولده بفراق نحو حليلته أو عدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان عليا وذهب الزركشي الشافعي الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ولذلك ذكرهما تعالى في سلك واحد فقال وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما قرن الزور به

كل ذنب أدخل صاحبه النار أي جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى * كبائر ما تنهون عنه * من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حدها بهم علينا كما أبهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وبؤيده ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عددا الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر ورباو أخذ مال يتيم ورشوة وعقوق أصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان غدوا وبخس كيل أو وزن أو ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم أو ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم أو حامل قرآن وسعاية عند ظالم وديانة وقيادة وترك أمر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر أو تعليمه أو عمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله تعالى وأمن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوانا ونميمة وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر * (قالوا بلى يارسول الله) * فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية * (قال الاشراك بالله) * الاشراك جعل أحد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا أنه يرد عليه ان بعض الكفر أعظم فجعل من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول * (وعقوق الوالدين) * أي عصيانهما أو أحدهما وجمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا وبجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتاذى به الوالد من ولده من قول أو فعل قال تعالى * ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية قال تعالى * وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا * ففي الآية تنبيه على أن عقوق الوالدين حرام ولو كانا

(قال وجلس رسول الله) تنبيها على عظم جرم شهادة الزور واهتماما ببيان عظم قبحها (وكان متكئا) هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيها الاتكاء وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة هذا اقصى ماقيل فى دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التعسف مالا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكئا لرعاية حق المستفيدين من الحاضرين وان ذلك لاينافى كمال الادب وان الاتكاء ليس

* كافرين وفى الحديث لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعته مافى المباحات فعلا وتركا واستحبابهما فى المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه فى جائز وليس هذا الاطلاق بمرضى والذى آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل منه مايتأذى به تأذيا ليس بالهين فى العرف * قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما مادونه فمن الصغائر ويؤيده ماورد رضا الرب فى رضا الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ولاشك ان بين الرضا والسخط حالا متوسطة فقوله تعالى ولاتقل لهما أف من باب المبالغة فى الزجر عن المخالفة * قيل القتل والزنا أكبر من العقوق بل قيل لاخلاف ان أكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا * وأجيب بانه علم من أحاديث أخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعى فى مثل ذلك أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وأخرى أفضل الاعمال الجهاد وأخرى أفضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك * (قال) * أى أبو بكرة * (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) * تنبيها على عظم اثم شهادة الزور * (وكان متكئا) * أى قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ماذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره أيضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه فى المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت أبلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن أن يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذى من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدى الى الكفر على ما أخرج الدارقطنى والبيهقى فى شعب الايمان وفى دلائل النبوة أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال أليس كان يقولها فى حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبى صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى أتى الغلام فقال ياغلام قل لا اله الا الله قال لا أستطيع أن أقولها قال ولم قال لعقوق والدتى قال أهى حية قال نعم قال أرسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال أرأيت لو أن نارا أججت فقيل لك ان لم تشفعى فيه قذفناه فى هذه النار فقالت اذا كنت أشفع له قال فاشهدى الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابنى قال ياغلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذه بى من النار ذكره السيوطى فى شرح الصدور * قال الحنفى وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على التكاءة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من باب التكاءة وكذا الحال فى الحديث الذى ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكاءة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث مالا يخفى وفى الحديث ان الاتكاء فى الذكر وافادة العلم بمحضر المستفيدين منه لاينافى الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان * (قال) * أى النبى صلى الله عليه وسلم استئناف بيان فكان سائلا قال مافعل بعد ماجلس فقال قال * (وشهادة الزور) * عطف على ماسبق أى وأكبر الكبائر

مفوتا لرعاية حق المستفيدين من الحاضرين (قال وشهادة الزور) خصها لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا فكانت أبلغ ضررا من هذا الوجه أو لغلبة وقوع الناس فيها واستهانتهم بها فان الشرك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يضرب عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة وحسد فاحتيج للاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك أو مثله بل لتعدى مفسدته الى الغير والاشراك مفسدته قاصرة غالبا * وقبح شهادة الزور زعم انه خصها لشمولها للكافر اذ هو شاهد الزور أولانه فى المستحل وهو كافر * ضعفه جمع منهم القسطلانى ولى بهم اسوة ويكفى فى قبح شهادة الزور ما يترتب عليها فكانت أبلغ ضررا من هذا الوجه أولان الله سبحانه قرنها فى التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول

الزور قال الكشاف جمع الشرك وقول الزور فى قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التى هى رأس الزور كله لاتقربوا شيئا منه لتماديه فى القبح والسماجة وماظنك بشئ من قبيله عبادة الاوثان * والزور من الزور وهو الازورار وهو الانحراف كما ان الافك من أفكه اذا صرفه ذكره بعضهم وقال المطرزى أصل الزور تحسين

الشئ وصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلافه قال وأولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا بالباطل وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى باطل (أو قول الزور) شك من الراوي لا من الصحابي اذ يبعد نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لا شك فيها وهي * الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ألا سكت * قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام ويحمل على التاكيد ويحتمل انه عطف تفسير فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وجزم غيره بانه عطف خاص على عام وان كل شهادة زور وقول زور ولا ينعكس وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون كما يدل له قوله (فما زال رسول الله صلى الله عليه ١٨٤ وسلم يقولها) أي هذه الكلمة فقط أو ما بعدها الا جميعه (حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة

شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها أعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي أصل الزور تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته ﴿أو قول الزور﴾ وهو أعم مطلقا من شهادة الزور أو شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انه للتنويع وعند البخاري لا شك فيها وهي ألا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز أن يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شئ أعظم ضررا منه ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله ﴿قال﴾ أي أبو بكرة ﴿فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها﴾ أي هذه الكلمة أو الجملة وهي قوله وشهادة الزور أو قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا لقوله ألا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد ﴿حتى قلنا ليته سكت﴾ أي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون ﴿حدثنا قتيبة﴾ بالتصغير ﴿بن سعيد حدثنا شريك﴾ عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة ﴿بضم جيم وفتح مهملة﴾ ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما﴾ بالتشديد وهي لتفصيل ما أجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا ﴿انا﴾ قال ابن حجر خص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته له دون أمته على ما زعمه ابن القاص من أئمتنا والاصح كراهتهم أيضا فوجه ذلك أن قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يراد به تعريض غيره من أهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء وأما انا فلا أفعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى * قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني * وفيه اشارة خفية الى أن امتناعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي ﴿فلا آكل﴾ بالمد على انه متكلم ﴿متكئا﴾

عليه وكراهة لما يزعجه أو خوفا أن يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وهذا كما ترى أقرب من قول شارح تمنوا سكوته تعظيما وتكريما له * وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب والمحبة والشفقة عليه قال الحافظ العراقي اقتصر في هذا الحديث على ان أكبر الكبائر ثلاثة وزاد في حديث أنس قتل النفس * وفي حديث ابن أنس * اليمين الغموس * وفي حديث بريدة * منع فضل الماء ومنع الفحل * ولكنه لا يصح وفي حديث واثلة * أن يقول على رسول الله ما لم يقل وان ينفي الرجل من والده * وفي حديث ابن عباس * شرب الخمر * وما عدا ذلك لم يقيده بأكبر الكبائر بل قال فيه انه من الكبائر كذا وكذا * الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أورده باسنادين مع تغيير قليل (ثنا قتيبة عن سعيد ثنا شريك بالهمزة عن علي بن الاقمر) بن عمرو الوداعي كوفي ثقة من الرابعة خرج له الجماعة (عن أبي جحيفة) بالتصغير وفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) هي لتفصيل ما أجمل ولتاكيد الحكم وقد تجيء لمجرد التاكيد ذكره الرضي والثاني هو المراد هنا (انا) خص نفسه اشارة الى ان النهي خاص به فيكره له دون أمته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية أو أراد بالمتكلم نفسه ومن معه من أمته لكنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع لان قضية كماله التحرز عن الاتكاء في الاكل ما أمكن لان مقامه يأبى عنه كل الاباء فاحتاج الى أن ينص على نفسه رمزا الى ان النهي به أجدر (فلا آكل متكئا) يحتمل لا آكل مائلا الى أحد الشقين معتمدا عليه وحده أولا آكل وانا متمكن من القعود اولا آكل وانا مسند ظهري الى شئ ورجح العصام الثاني بانه أقرب

الى الاستعمال العربى لقول ابن الاثير عن الخطابى المتكئ فى العربية المستوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقيه اه وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق أبو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه أنه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو مردود الا أن يريد تفسير المتكئ فى الحديث الذى ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع لم أجد فى الكتب المشهورة فى اللغة فى تفسير الاتكاء بالمعنى الذى ذكره أصلا انما فسروه بالميل الى أحد الشقين كما فى الحديث اه فاستبان بذلك ان الاتكاء المكروه عند الاكل انما هو الميل الى أحد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء ١٨٥ فقول الشارح الاتكاء هنا لا ينحصر

بالهمزة ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو مأخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال أى لا أقعد متكئا على وطاء تحتى لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما أكلى بلغة منه فيكون قعودى له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابى قال ابن حجر ومراده أن المتكئ هنا لا ينحصر فى المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره أيضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا أفضل قال ميرك اعلم أن المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على أربعة أنواع الاول الاتكاء على أحد الجنبين الثانى وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهى عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكورة فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن قال أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له أعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ اليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما آكل متكئا وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائى من طريق آخر عن ابن عباس نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم فزع فقال انى أعيذ بك رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وأخرج ابن شاهين فى نسخة من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف فى حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص أنه من خصائص النبوة وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتجبرين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر اذ قد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا قال العسقلانى وردفيه نهى صريح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفى هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها فخلاف الاولى فالمستحب فى صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا أكل

فى المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه فى هذا الشأن والكراهة حكم شرعى لا يصار الى اثباتها فى مذهب الشافعى بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكئا أنه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام فالسنة فى الاكل كما قاله القسطلانى ان يقعد مائلا الى الطعام ومنحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى على اليسرى اه والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء نعم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما

ورد عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على برش وهو منبطح على بطنه قال صحة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا أفضل ولا يكره قائما بلا حاجة واعلم ان الاتكاء أربعة أنواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثانى ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمدها الرابع ان يستند ظهره وكلها مذمومة حالة الاكل لكن الثانى ينتهى الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى وما صار اليه بعضهم من أن الاستناد من مندوبات الاكل تمسكا بادب المصطفى كان يأكل وهو مقع من الجوع أى مستند لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام فى حالة الاختيار

(ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدى انا سفيان) فى شرح هو الثورى لانه الراوى عن على بن الاقمر (قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) لا يخفى بعد مناسبة الحديث باسناديه من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان اتكاءه كان فى غير الاكل فى الجملة من تأويلاته الباردة والانصاف انهما بالباب الآتى أليق (ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال أبو عيسى) المصنف (لم يذكر وكيع على يساره) وفى بعض النسخ لم يذكر فيه

أى فى هذا الحديث (وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع) فى كونها عن سماك عن جابر فلا يكون جمع رواية وكيع مع قوله هكذا خاليا عن فائدة (ولا نعلم أحدا روى) فى نسخ ذكر (فيه على يساره) فى اسناد (الا ما رواه) أى الا فى اسناد رواه (اسحق بن منصور عن اسرائيل) لان فى اسناده من روى عن يساره وبه منع قول شارح هذا فيه مسامحة ظاهرة والاولى أن يقول الا اسحق الى آخره وزيادة اسحق زيادة ثقة وهى مقبولة ومن ثم قال المصنف فى خاتمه هذا حديث حسن غريب وقال القسطلانى المراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق الراوى عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره عن اسرائيل وكان الاولى ايراد هذا الطريق عقب

النقل واختلف فى علة الكراهة وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم ولى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا يحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به ﴿حدثنا محمد بن بشار أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح وسكون وفى آخره ياء مشددة ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿سفيان﴾ هو الثورى كما صرح به العسقلانى ﴿عن على بن الاقمر﴾ وسيجىء فى الكتاب مصرحا ان الثورى هو الذى روى عن على بن الاقمر قال السيد أصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزى فى تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدى يروى عن سفيان بن عيينة أيضا لكن روايته ليست فى الكتب الستة ﴿قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا﴾ قال السيد أصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير فى المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان فى غير الاكل ففيه نوع بيان لاتكائه فى الجملة ﴿حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك﴾ بكسر أوله ﴿بن حرب عن جابر بن سمرة﴾ صحابيان ﴿قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى أبصرته حال كونه ﴿متكئا فى وسادة﴾ بكسر الواو وما يتوسد به من المخدة ﴿قال أبو عيسى﴾ يعنى به نفسه جامع هذا الكتاب ﴿لم يذكر﴾ أى فيه كما فى بعض النسخ يعنى ماذكر فى هذا الحديث ﴿وكيع على يساره﴾ أى هذا اللفظ أو هذا القيد قال السيد أصيل الدين مراده ان وكيعا راوى ذلك الخبر أخبر عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله ﴿وهكذا﴾ أى بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية ﴿روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحدا روى﴾ وفى نسخة ذكر ﴿فيه﴾ أى فى هذا الحديث وهو غير موجود فى بعض النسخ ﴿على يساره الا ما روى اسحق﴾ فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق ﴿بن منصور عن اسرائيل﴾ قال السيد أصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرائب فى اصطلاح أهل الحديث وتوضيحه ما قال مبرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق بن منصور الراوى عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور

﴿باب ما جاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال مبرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على أحد من أصحابه حالة المشى لعارض مرض أو نحوه كما يفهم من الحديثين المورد ين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذى قبله بابا واحدا اه وأراد ببعض الناس ملا حنفى ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

انبانا)

طريق اسحق بل لاوجه لايراده آخر الباب ﴿باب ما جاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ القصد من هذه الترجمة بيان اتكائه على أحد من أصحابه حال المشى لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديثين المورد ين فيه ولم يفهم بعضهم مراد المؤلف فزعم ان الاولى جعل هذا الباب وما قبله واحدا وليس كما زعم كما مر وفيه حديثان * الاول حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

انا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا) أي مريضا كاشتكائه من المرض الذي عرض له والشكاية المرض في النهاية (فخرج يتوكأ) يعتمد ويتحامل (على اسامة) بن زيد (وعليه ثوب قطري) سبق معنى هذين في اللباس لكنه قال فيه عليه بلاواو (قد توشح به فصلى بهم) قد سبق معنى الوشاح وان المراد هنا التغشي برداء من نحو صوف * الحديث الثاني حديث الفضل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (ابو محمد بن المبارك) الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي ثقة من العاشرة خرج له الجماعة (ثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي) كوفي نزل حلب ضعفه أبو داود وقال أبو حاتم لا يحتج به مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائي وابن ماجه (ثنا جعفر بن برقان) بموحدة مضمومة فراء ففاف كعثمان ابن عبد الله الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة ليس في الزهري بذاك مات سنة أربع وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والجماعة (عن عطاء بن أبي رباح) كسحاب بهملات وموحدة تحتية وهو أبو محمد القرشي مولاهم المكي أحد

مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل خمسة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة (عن الفضل بن عباس) صحابي ابن عم المصطفى وردفه بعرفة مات بطاعون عمواس وهو أكبر ولد العباس خرج له الستة (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة) أي فرقة أو عمامة على ما سبق وقول الشارح يؤيد الاول بل يعينه قوله الآتي اشد بهذه العصابة رأسي غير مرضي اذ العمامة يشد بها الرأس كما لا يخفى (صفراء) قبل لعل صفرتها لم تكن أصلية بل عارضة أيام مرضه لاجل نحو عرق انتهى وهو شئ لا دليل عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال ليس من دأب أهل الكمال وما المانع من كون لونها الاصلي أصفر (فسلمت) أي فرد السلام هو أو غيره في الكلام ايجاز (فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشد بهذه العصابة رأسي) قال الشارح فيه ان شد العصابة للرأس لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد ينازع في ان شد الرأس بالعصابة من أنواع التداوي بل المراد به تسكين الالم ظاهرا بقمط الرأس وضمه فيحصل بالشد خدر فيخمد احساسه بالالم كما يحصل عند دهنه بنحو الافيون واما كون الشد دواء يزيل العلة كما يزيلها استعمال الدواء فلا يخفى ما فيه (قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي) أي في الاتكاء على (ثم قام) فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشئ ولو لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء في شئ (ودخل في المسجد) الشائع المستفيض حذف في وتعديه دخل بنفسه كما في نسخة واما استعمال في في الامكنة فشاذ كما بين في محله

أنبأنا * وفي نسخة أخبرنا * عمرو بن عاصم انبأنا * وفي نسخة أخبرنا * حماد بن سلمة عن حميد * بالتصغير * عن أنس * قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا * أي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك أي مريضا اذ الشكاية غير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا أن يقال انه من باب قوله تعالى * قال انما أشكو بثي وحزني الى الله * قيل وهذا في مرض موته * فخرج * أي من الحجرة الشريفة * يتوكأ * من التوكؤ بمعنى الاتكاء على الشئ أي يتحامل ويعتمد * على أسامة * أي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعليه * أي وفوق رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثوب قطري * بكسر أوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ * قد توشح به * أي أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم * فصلى بهم * أي اماما بأصحابه * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا * وفي نسخة أخبرنا * محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف * بتشديد الفاء الاولى صانع الخف أو بائعه * الحلبي انبأنا * وفي نسخة أخبرنا * جعفر بن برقان * بموحدة مضمومة فراء ساكنة ففاف * عن عطاء بن أبي رباح * بفتح أوله * عن الفضل بن عباس * أي عم النبي صلى الله عليه وسلم * قال * أي الفضل * دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي * بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها أي مات * فيه وعلى رأسه عصابة * بكسر أوله أي خرقة أو عمامة كما مر لكن قوله الآتي اشد بهذه العصابة رأسي يؤيد الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به * صفراء * قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن أصلية بل كانت عارضة في أيام مرضه لاجل العرق وغيره من الارساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت أنما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة وأما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال * فسلمت * أي فرد على السلام هو أو غيره * فقال * أي لي كما في نسخة * يا فضل قلت لبيك يا رسول الله * أي أجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة * قال اشد بهذه العصابة رأسي * هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول والقوة * قال * أي الفضل * ففعلت * أي ما أمرني به * (ثم قعد) * أي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان مضطجعا * (فوضع كفه على منكبي) * بسكون الياء أي عند قصد القعود أو بعده أو عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي أي فاتكا على وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا * (ثم قام) * قال ابن حجر فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد مطلق الاعتماد على الشئ * (ودخل في المسجد) *

(وفي الحديث قصة) في نسخ طويلة وهي انه صعد المنبر وأمر بنداء الناس وحمد الله واثنى عليه والتمس من المسلمين ان يطلبوا منه ما في ذمته من الحقوق ولا يتركوه للآخرة وبالغ فيه وطلب منه رجال حقوقهم وتفصيله في مطولات كتب الاثر وقال ذلك لينبه على ان لهذا الحديث في هذا الباب تتمة لئلا ينكرها من يراها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر ﴿باب ما جاء في صفة﴾ وفي نسخ باب صفة (أكل رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) هو ادخال الطعام الجامد من الفم الى البطن والشرب ادخال المائع ولم يصب من قال الاكل ادخال شئ من الفم الى البطن بقصد الاغتذاء لانه وان خرج به شرب الماء لكونه يدخل له بل للاعانة على الهضم وتوصل الغذاء مقاصده لكنه يخرج عنه أكل الفاكهة فانه للتفكه ونحو البنج فانه لتغيير الحال لا للغذاء ولهذا قال الراغب الاكل تناول المطعم على طريق التشبيه ويقال أكلت النار الحطب والاكل بضم الكاف وسكونها اسم لما يؤكل والاكلة للمرة والاكل كاللقمة وأكيلة الاسد فريسته التي يأكلها وأحاديثه خمسة * الاول حديث كعب بن مالك (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان) بن عيينة (عن سعيد) صوابه سعد (بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات سنة خمس وعشرين ومائة مكثر مشهور ولهم سعد بن ابراهيم ١٨٨ قاضي واسط والاول هو المراد هنا لانه الذي يروي عنه ابن عيينة (عن ابن كعب بن مالك) الأنصاري والد عبد الله أو عبد الرحمن وعبد الرحمن ابن كعب ثقة مكثر مشهور قيل له رؤية خرج له الجماعة (عن أبيه) كعب السلمي أحد الذين خلفوا شهداء العقبة وكان من شعراء المصطفى مات سنة خمس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق) كيمنع أي يلحس بعد فراغ الاكل (أصابعه) من أثر الطعام فيسن قبل غسلها أو مسحها لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل أن يغسلها أي

وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة * (وفي الحديث) * أي وفي آخره * (قصة) * أي طويلة كما في نسخة وستأتي في باب الوفاة ان شاء الله تعالى

﴿باب ما جاء في صفة أكل رسول الله﴾

وفي نسخة أكل النبي * (صلى الله عليه وسلم) * الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها * (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد) * بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قال مبرك * (بن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك) * قال مبرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله أو عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك ﴿عن أبيه﴾ أي كعب بن مالك بن أبي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق﴾ بفتح العين أي يلحس ﴿أصابعه﴾ أي بعد الفراغ لا في الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح أو الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها الرواية مسلم ويلعق يده قبل أن يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية ولعق أو يلعق أي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة أي لا يعلم البركة في أي واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينوعنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في أي طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في أي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل ﴿ثلاثا﴾ قال

روما للبركة المشار اليها في خبر اذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة أي لا يعلم البركة في أية واحدة منهن فلا حاجة لتكلف حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا اقتداء بالمصطفى والتعليل بطلب التنظيف غير سديد اذ الغسل ينظفها أكثر ولا يلعقها في أثناء الاكل لانه يقذر الطعام وفي رواية يلعق أو يلعق أي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به العاقها لمن لا يتقذره من نحو عياله أو تلامذته (ثلاثا) قال العصام لم نعثر على انه هل يلعق كل أصبع ثلاثا متوالية أو يلعق الثلاث ثم يلعق انتهى والظاهر حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الاولى أكمل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره وتحمل هذه الرواية على الرواية الآتية وان المراد بثلاثا أصابعه الثلاث فيه اخراج اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاثة أصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده القسطلاني فانه قال قوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيدا للعلق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من أصابعه الثلاث ثلاث مرات فقد أبعد عن المرام فانه لم يقع التصريح في رواية بانه كان يلعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بانه كان يلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فتحمل

الحنفي

هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كما يأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقها فكانت روايته الثانية مفسرة للاولى * قال العراقي وفي مرسل عند سعيد بن منصور انه كان يأكل بخمس فجمع بينه وبين ما ذكر اختلاف الحال والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل همزة تثليث الباء والعاشرة أصبوع وقد تذكر كذا في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة في بيت واحد قاضي القضاة العز العسقلاني حيث قال وهمز انملة ثلث وثالثه * والتسع في أصبع واختم باصبوع (قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث) بهذا الاسناد مع تغيير في التعبير (قال كان يلعق أصابعه الثلاث) أي انه قال بدل كان يلعق أصابعه ثلاثا كان يلعق أصابعه الثلاث الوسطى

فالسبابة فالابهام للطبراني في الاوسط انه يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وفي رواية الحكيم عن كعب بن عجرة رأيت رسول الله لعق أصابعه الثلاث حين أراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام اه قال الزين العراقي في شرح الترمذي وبدأ بالوسطى لكونها أكثرها تلوثا اذهي أول ما ينزل الطعام لطولها وهي أقرب الى الفم حين ترتفع اه وبه يعرف سقوط ما قيل نسبة الاصابع الى الفم على السواء ويسن لعق الاناء لخبر أحمد وغيره من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة أي حقيقة أو انه يكتب للاحسها أجر مستغفر مدة لحسها قال في الاحياء يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة ﴿تنبيه﴾ قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في رواية وهو انه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به على الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه اه والحديث صحيح رواه مسلم ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة وزاد ابن السني من هذا الوجه ولا يرفع القصعة حتى يلعقها أو يلعقها وللطبراني عن أبي سعيد بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له قال الحافظ ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فأكثر والنص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد أبدى عياض علة أخرى وهي ان لا يتهاون بقليل الطعام

* الحديث الثاني حديث أنس

الحنفي * الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق أي يلعق أصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلا من أصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلائمه الرواية الآتية كان يلعق أصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل * فالصواب ان اللعق في ثلاث أصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اهو الظاهر ما قاله مبرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيدا لليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات فقد ابعد من المرام فانه لم يأت التصريح في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن * فكان روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى أنه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحا ووجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة وأشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وأما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام مبرك ما في الاصل ﴿قال أبو عيسى﴾ يعني المصنف ﴿وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث فقال كان يلعق أصابعه الثلاث﴾ أي الابهام والمسبحة والوسطى * قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكأن السر فيه ان الوسطى أكثر تلويثا لانها أطول فيبقى من الطعام فيها أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما يقع في الطعام أولان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فلذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه اه ولا تنافي بين تعليلين أحدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر * ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة * وزاد النسائي من هذا الوجه * ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها * ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح * وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له * ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره مبرك ثم رأيت

(ثنا الحسن بن علي الخلال) نسبة الى الخل لصنع أو غيره الهمداني الحلواني نسبة الى حلوان بمهملات ونون كعثمان اسم قرية من همدان ثقة حافظ صاحب تآليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائي (ثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما) يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المعلومة (لعق أصابعه الثلاث) فيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال ١٩٠ الخطابي عاب قوم أفسد عقولهم انترفه لعق الاصابع واستقبحوه كأنهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه أكثر من مصها باطن الشفة ﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي ان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى يفرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن الا بالكل ويفرض تعذره أو تعسره الا بالكل فليس هو أكلا بالاصابع الخمس انما هو ممسك بالاصابع فقط لا آكل بها ويتقدير انه أكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا عين له يأكل بشماله * الحديث الثالث حديث أبي حيفة (ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي) نسبة لصدا بضم أوله وبمهملات قبيلة (البغدادي) صدوق ثقة من الاولياء مات سنة ثمانية وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي والمؤلف (ثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي) نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو مولاهم الاتكاء مقرئ البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري (ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فلا آكل متكئا) قال المصنف في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقال حديث ابن الاقمر لا أعلم أحدا رواه غير علي بن الاقمر اه وروى بهذا السند بعينه بلفظ لا آكل متكئا ولا مانع من احتمال تعدد سماع أبي جحيفة * الحديث رواه البخاري أيضا بسند حسن أهديت للمصطفى شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقيل ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا * ومارواه ابن

العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فأكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة * وقد أبدى القاضي عياض علة أخرى فقال انما أمر بذلك لشلا يتهاون بقليل الطعام * قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل أن يكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة * قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة ان للطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في أول الحديث * ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط بها ما كان من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث أنس وأمر بان تسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الاكل لانه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابي عاب قوم أفسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح وكأنهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء الباقي منه مستقذرا وليس في ذلك أكثر من مص أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا بأس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فيه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة أو سوء أدب والله تعالى أعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيأ من أحواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر أحمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى أبو الشيخ من أكل ما يسقط من الخوان أو القصعة أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر وأورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير * قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند أرباب الكمال ﴿حدثنا الحسن بن علي الخلال﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل أو الخلال ﴿حدثنا عفان﴾ بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة أو فعال من العفونة ﴿حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق﴾ بكسر عينه أي لحس ﴿أصابعه الثلاث * حدثنا الحسين بن علي بن يزيد﴾ بالياء في أوله وفي نسخة زيد وهو سهو ﴿الصدائي﴾ بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة ﴿البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي﴾ وهو أحد القراء الثلاثة من العشرة ﴿أخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة﴾ بضم جيم وفتح حاء مهملة ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما أنا فلا آكل متكئا﴾ قال ابن حجر رواه البخاري أيضا وفسر الاكثرون

أبي شيبة عن مجاهد انه أكل مرة متكئا فاعله لبيان الجواز وقبل النهي وتؤيد الثاني مارواه ابن شاهين عن عطاء ان جبريل رأى المصطفى يأكل متكئا فنهاه ومن حكم كراهة الاكل متكئا انه لا ينحدر في مجرى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تأذى به فالسنة ان يقعد حاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله وأدبا معه وهذه الهيئة أنفع هيآت الاكل لان الاعضاء تكون على وضعها الطبيعي التي خلقت عليه (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه) الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد * الحديث الرابع حديث كعب (ثنا هرون بن الهمداني ثنا عبيدة 191 بن سليمان عن هشام بن عروة

الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء * ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم * قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه * قال وهذه الهيئة أنفع هيآت الاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر﴾ ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه ﴿نحوه﴾ أي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه أول الباب أو آخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين أحاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة﴾ بسكون موحدة ﴿بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن﴾ بالتنوين للتنكير ﴿لكعب بن مالك عن أبيه﴾ أي كعب ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن﴾ بفتح العين أي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع أصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما وأما ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائع فان عادته في أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمر به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه جبه وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمتفجعين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا ولجاة ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح فكسر ﴿حدثنا الفضل بن دكين﴾ بضم ففتح ﴿حدثنا مصعب بن سليم﴾ بصيغة المفعول فيهما ﴿قال سمعت أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي جيء ﴿بتمر فرأيته يأكل﴾ حال من المفعول ﴿وهو مقع﴾ اسم فاعل من الاقعاء أي جالس على وركيه وهو

عن ابن كعب بن اسحق ابن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث) لم يعينها لاستغنائها عن التعيين ذكره العصام وأقول وقد عينها في الخبرين المارين وجزم بتعيينها أيضا بعض التابعين وهو هشام بن عروة فقال الابهام والتي تليها والوسطى وقد تورع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف عن الرشيد انه أحضر طعاما فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف فقال له جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله سبحانه * ولقد كرمنا بني آدم * جعلنا لهم أصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق فردها وأكل باصابعه

(ويلعقها) كما سبق وفي روايه ويلعقهن وفيه ندب الاكل بها أي ان كفت والازاد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع أكل المتكبرين لا يلتذ به الآكل ولا يستمر به لضعف ما يتناوله منه كل مرة فهو كمن أخذ حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه وربما سد المجرى فمات فورا ومافي خبر مرسل انه كان اذا أكل أكل بخمس حمل على المائع وفي الاحياء النهي عن الاكل على أربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وبأربع وخمس من الشره وروى أحمد القطريف وابن البخاري عن أبي هريرة مرفوعا الاكل باصبع أكل الشياطين وباصبعين أكل الجبارين وبالثلاث أكل الانبياء * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين) أبو نعيم مولى آل طلحة واسم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري وأبو زرعة وأم * مات سنة تسع عشرة ومائتين في سلخ شعبان بالكوفة (ثنا مصعب بن سليم) الازدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق من الخامسة خرج له مسلم (قال سمعت أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل) حال من مفعول رأيت (وهو مقع

من الجوع) أي متساندا الى ماوراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع في القاموس أقعى في جلوسه تساند الى ماوراءه قال القسطلاني والجملة حال من فاعل يأكل اه وليس في هذا ما يفيد ان الاستناد من آداب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق وبما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاقعاء المسنون في القعود بين السجدتين وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه ولا المكروه في الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه خلافا لظانه وبتأمل معنى الاقعاء هنا وانه انما كان لضرورة يعرف سقوط

قول الشارح انه كره الاقعاء في الصلاة لاهنا لانه ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه الارقاء ففيه غاية التواضع ثم ان ماذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن الوصال اني لست كاحدكم اني أطعم وأسقى وفي رواية اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وقد يقال انه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة لتشريع وتسلية للفقراء مما ابتلوا به من تعاور الجوع عليهم

الاحتباء الذي هو جلسة الانبياء ﴿من الجوع﴾ أي لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الروايات وهو محتفز * قال الجوهري الاقعاء عند أهل اللغة أن يلصق الرجل أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال الفقهاء الاقعاء المنهي للصلاة هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا أي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وقال النووي أي جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاحتفاز من استفزه اذا حركه وأزعجه وهو من باب الاستفعال * وأما قول مبرك افتعال فهو سهو وقلم من الاستعجال * قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي وبهذا فسره أبو عبيد وزاد فيه شيأ آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف أصابعه قال النووي الصواب هو الاول وأما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه اه ومحله في باب الصلاة وقال ابن حجر أي جالس على أليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ماذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وأيضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ماثبت من جلوسه عندا كله وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه وفي القاموس أقعى في جلوسه أي تساند الى ماوراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى مقعيا من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تحرر أن الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضرورته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

﴿باب ماجاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا أي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على أنا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لاحذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوبا اليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد﴾ أي ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله مبرك عن التقريب ﴿يحدث عن الاسود﴾ هو أخو عبد الرحمن الراوي عنه ﴿بن يزيد﴾ أي ابن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب ﴿عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ماشبع آل محمد﴾ أي أهل بيته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال مبرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف أخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده في آخر هذا الباب بلفظ ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة أيضا ﴿من خبز الشعير يومين﴾ وجاء في رواية البخاري من حديث عائشة أيضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام بلياليها كما ان المراد بالليالي

متتابعين) فى رواية البخارى عن عائشة أيضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا يعارض واحدا منهما ان المراد الايام بلياليها كما ان المراد بالليالى هنا الليالى بأيامها (حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من أيام حجه وغزوه فان عائشة لازمته بعد الهجرة وقد صرحت فى رواية البخارى بلفظ ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال أى متتابعا حتى قبض قال الحافظ ابن حجر وقوله منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها بر يخرج ما عداه من المأكول وتتابعا يخرج التفاريق قال المصرى والشبع من ١٩٣ الاحوال الوجدانية التى يجدها الانسان

هنالك الليلى بأيامها ونظيره فى التنزيل ﴿ثلاث ليال سويا﴾ ثلاثة أيام الا رمزا ﴿متتابعين﴾ ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين ﴿حتى قبض﴾ أى الى أن توفى ومات ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من أيام الاسفار فى الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت لرواية التى أخرجها البخارى عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلانى قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخارى أيضا من حديث ما أكل آل محمد أكلتين فى يوم الا واحدا هما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا فى اليوم الا أكلة واحدة فان وجدوا أكلتين فاحداهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز بر الا واحداهما تمر وأخرج ابن سعد من طريق عمار بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد يؤخذ فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب أخذا من كلام النووى فى شرح مسلم انه كان يفعل ذلك أوآخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق عليه انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخروه اه وفيه انه يلزم منه أن تصدق الحال انه كان فى أواخر السنة وحينئذ ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن فى الجواب أن يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع أو انه كان لا يدخر نفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيها انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المؤديه الى الشبع غالبا والله تعالى أعلم وروى الشيخان عن عائشة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وليس عندى شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى فأكلت منه حتى طال على ففكلته ففنى ﴿حدثنا عباس بن محمد الدورى﴾ بضم أوله ﴿حدثنا يحيى بن أبى بكير﴾ بضم موحدة وفتح كاف وفى نسخة أبى بكرة ﴿حدثنا خارجة﴾ بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاى ﴿بن عثمان عن سليم﴾ بالتصغير ﴿بن عامر قال سمعت أبا أمامة﴾ بضم الهمزة وهو الباهلى ﴿يقول ما كان يفضل﴾ بضم الصاد المهملة أى يزيد ﴿عن﴾ وفى نسخة على ﴿آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير﴾ كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شئ بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم فى الاكثر قال ميرك أى كان لا يبقى فى سفرتهم فاضلا عن ما كولهم وعن ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا فحملناه على ما ورد فى الحديث الاول وهو الحمل الاكمل والافضل

من نفسه والصحيح ان صدق الخبر معلوم قطعا لقوله ومستند الراوى المخبر بهذا اما شاهده من ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ما شبع فى ظنى ولا يلزم منه انه كان آخر حياته بدخر قوت عياله سنة لانه كان يعرض له حاجة المحتاج يخرجه فيه ولا يبقى معه بقية فصدق انهم لم يشبعوا وانه ادخر قوت سنة * الحديث الثانى حديث أبى امامه (ثنا عباس ابن محمد الدورى ثنا يحيى بن أبى بكير) العبدى قاضى كرمان نقه مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة (ثنا خارجة) بمهملتين آخره مجمه كسميع ابن عثمان عن سليم ابن عامر الرحبى المشرقى الحمصى ورحبة بطن من حمير له نحو مائتى حديث وكان ثبتا ناصبيا مات سنه ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية خرج له مسلم

والاربعة (قال سمعت أبا امامة) بضم الهمزة (الباهلى) صحابى مشهور سكن الشام قيل هو آخر من مات بها من الصحب (يقول ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير) أى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير حتى يفضل عندهم منه شئ بل كان ما يجدونه لا يشبعهم فى الاكل ولو بدل من خبز شعير كان فى بيته لكان ايثارا لغيرهم على أنفسهم وليس المعنى انه لم يأكل أحد خبز شعير من بيته وروى الشيخان عن عائشة توفى صلى الله عليه وسلم وليس عندى شئ يأكله ذو كبد

الاشطر شعير في رف فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى * الحديث الثالث حدثت ابن عباس (ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) نسبة لجمح جبل لبني غير على ما في القاموس وهو أبو جعفر البصري عاش نيفا على المائة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي (ثنا ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب) بفوقية وموحدتين تحتيتين كصبار أبو العلاء البصري ثقة تغير آخرا من الطبقة الخامسة خرج له الاربعة (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة) أي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال (طاويا) أي خالي البطن جائعا (هو) تأكيد فاعل طاويا والتصحيح عطف أهله عليه (وأهله لا يجدون) أي الرسول وأهله (عشاء) بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالكسر بمعنى آخر النهار يعني ما يتعشون به في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع قال الشارح وعدم الاثم في عدم اطعام الجائع حيث رضي أغنياء الصحابة بكونهم جائعين اه وهو زال أستغفر الله لقائله وكيف يظن عاقل بمكان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلى الله عليه وسلم انه يبلغهم ان يبيت طاويا الليالي المتتابعة مع ما عليه طائفة من القبائل لو علم فقرأوهم فضلا عن أغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه هو وأهل بيته على أنفسهم واستبقوا على ايثاره وتقاتلوا عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وفخامة منصبه ورأفته بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم ويخفيه ما أمكن (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير) أي النبي وأهله في المغرب أهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي يقوته في منزله اه * الحديث الرابع حديث سهل بن سعد (ثنا عبد الله بن الرحمن) الدارمي (ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) البصري نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة ١٩٤ سكنوا اليمامة على عهد المصطفى ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه خرج له الجماعة (ثنا

عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار) روى عن أبيه وزيد بن أسلم وعنه القطان وعلي بن الجعد قال أبو حاتم وغيره فيه لين وقال ابن معين في حديثه ضعف (ثنا أبو حازم) الاعرج سلمة ابن دينار المدني مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد من الثالثة خرج له الجماعة مشهور بالرواية عن سهل وذكر شارح انه تابعي ومن الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاو

فتامل يظهر لك الاجل * (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) بضم جيم وفتح ميم * (حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى * (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة) بالنصب فيهما أي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي * (طاويا) أي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو طاو وطيان أي جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوى ليالي وأياما * (هو وأهله) أي عياله وبكني به عن الزوجة ومنه قوله تعالى * وسار بأهله * وتأهل تزوج وأهل البيت سكانه كما في المغرب * (لا يجدون) أي لا يجد الرسول وأهله * (عشاء) بفتح أوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل أو ما يقاربه من آخر النهار * (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله) بالتصغير * (بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد انه) أي الشان * (قيل له) أي لسهل * (أكل) قال ميرك هو استفهام بحذف أداته اه وفي نسخة أكل * (رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده * (يعني) أي يريد سهل بالنقي * (الحواري) تفسير للنقي أدرجه الراوي في الخبر والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي نخل مرة بعد أخرى من التحوير وهو التبييض * (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) أي ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى * (حتى لقي الله عز وجل) كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر وأجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم

السادسة ولو كان من التابعين لم يصح سماعه من سهل وكأنه تحريف ولهم حازم آخر (عن سهل بن سعد) بن مالك الساعدي من ابن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولأبيه صحبة وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين أو احدى وتسعين (انه قيل له أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة بفتح النون وكسر القاف أي الخبز النقي وهو بالقاف سمي به لنقائه من النخالة قال بطعم الناس اذا ما أمحلوا * من نقي فوقه ادمه وأما النغي بالغاء فهو ما رامت به الرحا كما يقال نغى المطر ونغى القدر ونغى قوائم البعير لما رامت به من الحصا ذكر ذلك كله الزمخشري (يعني الحواري) تفسير من الراوي للنقي أدرجه في الخبر وهو بحاء مهملة مضمومة وواو مشددة ما حور أي بيض من الدقيق بنخله مرارا فهو خلاصة الدقيق ولبابه وأبيضه وكل ما بيض من طعام وقصره على الاول تقصير قال الزمخشري ومن ذلك قيل لنساء الانصار الحواريات لخلوص ألوانهن وذهابهن في النظافة على نساء الاعراب (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من النخالة ورؤيته مبالغة في نفي أكله فيطابق السؤال لكن توقف البعض في نفي الاكل مغايرا زمان الموت وكأنه تعارف في التأبيد (حتى لقي الله عز وجل) كناية عن موته عليه الصلاة والسلام لان الميت بمجرد خروجه تأهل للقاء به اذ الحائل بينه وبين الله التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما بصفاته الجلالية أو الجمالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وضع في جنة النعيم يأكل فيها ما يشتهي وان ورد في الشهداء انهم يرزقون فرحين بما

آتاهم الله من فضله فالانبياء أولى منع بان الاكل من صفات الاجسام والاكل لمن مات ورزق من الشهداء انما هو روحاني لاجسماني
(فقيل له هل كانت لكم مناخل) جمع منخل بضم الميم والخاء وهو ما ينقى الدقيق من النخالة اسم آلة على غير قياس والمنخل بفتح الخاء لغة
فيه ذكره في الصحاح (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السؤال ناشئ عن نفي رؤيته النقي لافادته انه لم يكن لهم منخل ينخلون به
النقي والا لرآه النبي والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد منهم قطان المدينة في عهده من المهاجرين والانصار (قال ما كانت لنا مناخل)
أي في عهده صلى الله عليه وسلم وزمانه ليوافق الجواب السؤال ويؤيده ما روى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى صلى الله عليه
وسلم منخلا من حين بعث الى حين قبض قال الحافظ ابن حجر احترز به عما قبل البعث لانه توجه ١٩٠ قبله الشام مرتين والخبز النقي فيه

من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره ﴿فقيل له﴾ أي لسهل ﴿هل كانت لكم﴾ لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار ﴿مناخل﴾ بفتح أوله جمع
منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة ﴿على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في
زمانه ﴿قال ما كانت لنا مناخل﴾ فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد
ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت
لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل أول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان
عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زياد فقال أي بني اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت
من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم
﴿فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير﴾ أي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة ﴿قال كنا ننفخه﴾ بضم الفاء أي
نطيره الى الهواء باليد أو بغيرها ﴿فيطير منه﴾ أي من الشعير ﴿ما طار﴾ مما فيه خفيفة كالتبن ويبقى ما فيه
رزانة كالدقيق ﴿ثم نعجنه﴾ بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف
والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعتني به الا أهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية
المصنف وقال ميرك وروى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من
حين ابتعثه الله حتى قبضه قال العسقلاني أظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه
في أيام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا وصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ
ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم وأما بعد ظهور النبوة
فلاشك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة
اضطرارا أو اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في أواخر سني الهجرة الى غزوة بني الاصفر
ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقي في ذلك السفر أيضا أجيب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل أرباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي
كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها * قلت الظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه
لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه وارد أصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى
البزار عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا أولى من خبر الديلمي
صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثمة ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن
خبز البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام
حدثني أبي﴾ قال ميرك هو هشام الدستوائي ﴿عن يونس﴾ هو ابن أبي الفرات عبد البصري المشهور
بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سيأتي ﴿عن قتادة﴾ اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية
الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه

كثير وكذا المناخل والظاهر انه رآه عندهم واما بعد البعثة فكان مضيقا عليه وعلى
صحبه (فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) أي بدقيقه مع ما فيه من النخالة
ولا بد من نخلها ليسهل بلعها (قال كنا ننفخه) الاستعمال الاشيع
ننفخ فيه (فيطير منه ما طار ثم نعجنه) فيه
تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء
بشأن الطعام لا يعتني
به الا أهل الحماقة والغفلة
والبطالة * وروى
البخاري عن سهل نحو
رواية المصنف وفي
رواية له أيضا ما رأى
صلى الله عليه وسلم
منخلا من حين بعثه
الى قبضه ولا حمد عن
عائشة انها قالت والله
الذي بعث محمدا
بالحق ما رأى منخلا ولا
أكل خبزا منخولا منذ
بعثه الله الى ان قبض
قلت كيف كنتم تصنعون
بالشعير قالت كنا نقول أف * قال الغزالي وهذا لا يقتضي ان اتخاذ المناخل لنخل الطعام منهي عنه وان كان أبدع بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام كذلك لان القصد منه تطييب الطعام
وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن
يونس) بن أبي الفرات الاسكاف البصري ثقة من السادسة ولينه ابن حبان فلم يتابع خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه (عن قتادة

عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله على خوان) بكسر أوله المعجم ويضم ويقال كما في المصباح وغيره خوان بالكسر مرتفع يهيأ ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون من العجم الأكل عليه لئلا تنخفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنه جائز ان خلا عن قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر بريدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة لما سبق ويجيء من ان المائدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا وأما الجواب بانه لم ينقل انه أكل طعام سلمان فقد مر ما يرده (ولا في سكرجة) بضم أحرفه الثلاثة مع شد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه فارسي معرب عن مفتوحها وهي كما قال ابن العربي مائدة صغيرة ذات جدار وقال غيره وهي اناء صغير يؤكل فيه القليل ويجعل فيه ما يشتهى ويهضم حول الطعام على المائدة قال بعضهم وقد تطلق على الكبيرة أيضا والمراد انه لم يأكل على هذه الصفة قط لانه لم يأكل حتى ١٩٦ يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشهي بل كان لا يأكل الا لشدة جوعه وقال أجوع يوما وأشبع يوما ولانها أوعية الالوان ولم تكن الالوان من شأن العرب انما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة واليسر في كل شئ فلا يأكلون في هذه القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتكبر وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الا من شرح الله صدره وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لهم عناصر نسبية لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من عروق العجم وأخلاقهم فعامتهم هجين ذكره الحكيم (ولا خبز له مرقق) بناء خبز للمعمول وشد القاف الاولى المفتوحة مار قفه السائع أي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن يخبز له خبز فعلى ملين محسن مبيض كالحواري لان عامة خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر وليس ذا من شان العرب والترقيق التليين وقال الامام ابن الاثير المرقق السميط وما صنع من كعك وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كأنه أخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر النفي انه لم يأكله قبل البعثة لكن في رواية للمصنف من حين بعثه الله فيحتمل انه للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيه المرقق وغيره من مأكولات المترفين بكثرة فيحتمل انه أكله ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا يأكله اذا خبز لغيره لكن الخبر الآتي آخر الباب يفهم انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر الامام البخاري عن أنس ما أعلم انه صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا حتى لحق بالله (قال فقلت لقتادة) هذا السؤال ناشئ عن نفي الجواز

من يونس عنه ﴿عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان﴾ المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يخون ما عليه أي ينتقص والصحيح انه اسم أعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم أنه يطلق الخوان في المتعارف على ماله أرجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ﴿ولا في سكرجة﴾ بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الادام وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشتهى ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال معرك جمهور أهل الحديث على أن الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها معتاد أهل الكبر والخيلاء أو انه من علامات البخل اه والاظهر أنه من دأب المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين ﴿ولا خبز﴾ ماض مجهول ﴿له﴾ أي لاجله صلى الله عليه وسلم ﴿مرقق﴾ مرفوع على أنه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على أنه حال من المفعول أو بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة أي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز دأب أرباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن أنس ابن مالك ما أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما أزيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهي من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن سيأتي انه أكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في مأكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح اه وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل أنها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه أكله ويحتمل أنها لبيان الواقع ﴿قال﴾ أي يونس ﴿فقلت لقتادة

(فعلى ما كانوا يأكلون) ان حملت الواو ونحوها في رب ارجعون أو للصاحبة فهي واهل بيته فظاهر أو للصحب فانما عدل عن القياس لانهم تأسوا بأحواله فالسؤال عن أحوالهم كهو عن حاله (قال على هذه السفر) جمع سفرة وأصلها طعام يتخذ للسافر والغالب حمله في جلد مستدير فنقل اسمه لذلك الجلد فسمي به لذلك كما سميت المزادة راوية ولان للجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمي السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن العمران والبيوت * واعلم ان ورود النهي عن الاكل على الخوان لا يناقضه ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب لخبر ان الملائكة تستغفر لاحدكم ما دامت مائدته موضوعة لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليؤكل عليه والسفرة ما أسفر عما في جوفه كما تقرر قال الحسن الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة قال ومما يحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ما جاء في التنزيل من ذكر المائدة قالوا نزلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربي الاكل على الارض من التواضع ورفعه على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون على السفر وهو كل مفروش يبسط عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مائعا أو نحوه والا فله أسماء أخر قال وكانت قصاع العرب منحوتة من الشجر حتى من النضار وهو أعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على تذهيبها وتزيينها وافسد طعمها وغيرا القلوب بالاكل منها وكذا كانوا يأكلون في الخزف فزجج لئلا يدخل الدسم اجزاء القصعة فجاءت أنظف لكن توسع فيه فليكره لهذا (قال محمد ابن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف) لو قال يونس الذي روى عن قتادة لكان أوضح

(على ما) كذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم فعلا م بميم مفردة ذكره ميرك واعلم أن حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان * على ما قام يشتمني لئيم * ثم اعلم أنه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى أي شئ (كانوا يأكلون) ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون أو له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أو للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وأفعاله فكان السؤال عن أحوالهم في ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم وآله (قال) أي قتادة موقوفا (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر أنها شعار المتكبرين غالبا (قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف) بكسر فسكون أي صانع القفش وفي نسخة بحر الاسكاف (حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي) بفتح اللام المشددة نسبة الى مهلب على صيغة اسم المفعول من هلبه بمعنى شتمه (عن مجالد) بكسر اللام (عن الشعبي) بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل الكوفي أحد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة أربع ومائة وله ثنتان وثمانون سنة كذا في أسماء الرجال لمؤلف المشكاة (عن مسروق) بقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا في جامع الاصول (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام) أي أمرت خادمها أن يقدمه الي قال ميرك أي اضافتني (وقالت ما أشبع من طعام) أي مما حضر عندي وقال ابن حجر أي خبز ولحم (مرتين) ولا يخفى أن الاول أبلغ في المدعى (فاشاء) أي أريد (ان أبكي) بان لا أدفع البكاء عن نفسي (الا بكيت) أي تحزنا لتلك الشدة التي قاستها الحضرة النبوية أو

وأحصر وهذا الحديث خرجه أيضا البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العراقي ويونس بن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف ليس له عند المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الأئمة الا هذا الحديث الواحد ووثقه ابن معين وغيره ولم يذكر المؤلف في هذا غير حديث أنس هذا وفيه عن عاصم بن جدرة رواه أبو نعيم في المعرفة قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له بواب * الحديث السادس حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن عباد) كشداد بمهملات وموحدة تحتية (المهلبي) نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن أبي صفرة ثقة رمى بما وهم خرج له الجماعة (عن مجالد) بجيم بصيغة الفاعل الهمداني بالسكون ليس بالقوي تغيرا آخر من السادسة خرج له الجماعة الا البخاري (عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام) أمرت خادمها ان يقدمه لي (وقالت ما أشبع من طعام) أي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها أو من مطلق الطعام وتتذكر بشبعها أنه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين (فأشاء ان أبكي الا بكيت) تاسفا وحزنا كأنها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم اهتمامها بالاكل كما هو سنة المضيف ليأكل الضيف بلا خجل ومرادها انه ما يحصل من شبع الا تسبب عنه مشيئتي للبكاء فيوجد مني

فوراووراءذلك أقوال متكلفة قال العصام والظاهرانها عبرت بابكى اخبارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون قرينة على ما أرادت قال الشارح وهو غير سديد وانما سبب ذلك ان أبكى ليس معمولا لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الاوجد (قال) مسروق (قلت لم) أى لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا قال الشارح وهذا أظهر مما قبل ان البكاء لازم للشبع الذى تعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع (قالت أذكر الحال التى فارق) مستقرا (عليها) فى نسخة عليناأى فارق فيها علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وبينت تلك الحالة بقولها (والله ماشبع من خبز ولا لحم مرتين فى يوم واحد) من أيام عمره فلم يوجد قط شبع فيه مرتين ١٩٨ منهما ولا من أحدهما كما يشير اليه قولها ولا من لحم باعادة لا فى رواية وقضيته انه شبع منه مرة فى يوم وهذا آكد فى الرياضة وأثبت لها قال ابن العربى الاتساع فى الشهوات من المكروهات وقد نهى الله قوما عن ذلك فى كتابه العزيز فقال أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا وكذا التبسط فى المأكول والموائد والتجمع بالالوان والفواكه والتقلل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب * الحديث السابع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض) لاجتنابه عن الشبع وايثاره الجوع ولا ينافضه خبر أبى الهيثم الآتى فلما ان شبعوا الان ذلك الشبع كان من الشاة ولا قوله فى خبر آخر واشبع يوما لانها بينت جنس مالم يشبع منه وهو خبز الشعير * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارى المشهور (ثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر) بمهملات لجعفر وهو المقعد المقرى الحافظ ثقة جمة مات سنة أربع وعشرين ومائتين رمى بالقدر وخرج له الجماعة (ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم البصرى الحافظ ثقة ثبت مقرئ فصيح خرج له الجماعة وقصر نظر العصام فقال لم توجد ترجمته (عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بابكى لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان أبكى معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الاوجد وقيل الفاء فى فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لانى أشاء ان أبكى فالعلة توسطت بين أجزاء المعلول للاهتمام بشأنها ولا فادة الاختصاص بهما والاظهر ان الفاء للسببية لان الذى دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لى من شبع ولا تسبب عنه مشيئتى للبكاء الا يوجد منى فورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذى يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما أشبع من طعام الا بكيت ﴿قال﴾ أى مسروق ﴿قلت لم﴾ أى لم تشائين أن تبكى وفى التحقيق لم تتسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا ﴿قالت أذكر﴾ أى أشاء أن أبكى لانى أذكر ﴿الحال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا﴾ وفى نسخة علينا وهى أصل السيد قال مبرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة أى فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة أنسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما فى أصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير اه والظاهر ان على بمعنى عن أو التقدير متعديا وما راعلينا وحاصله أنها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التى فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك الحالة بقولها ﴿والله ما شبع من خبز ولا لحم﴾ تنويهما للتنكير قصدا للعموم ولا زائدة لتأكيد النفى واذا لم يشبع منهما فبالاولى أن لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى ﴿مرتين فى يوم واحد﴾ أى من أيام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من أحدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من أحدهما مرة فى يوم واحد قيل كلمة لا فى ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين فى يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين فى يوم واحد فعلى هذا المقصود نفى شبعه من كل منهما مرتين فى يوم واحد لا نفى شبعه من مجموعهما مرتين فى يوم واحد فان الاول آكد فى الترجمة وأنسب فى مزية المرتبة ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير﴾ أى فضلا عن خبر بر ﴿يومين متتابعين حتى قبض﴾ أى توفى وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر والفنا أريد أن أجوع يوما فاصبر وأشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتى الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر﴾ هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب أسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو وقع فى بعض نسخ الشمائل وأبو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره مبرك ﴿قال﴾ أى عبد الله ﴿حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن أبى عروبة﴾ بفتح فضم ﴿عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

خوان ولا أكل خبزا مرققا حتى مات) ظاهره حتى مارقق لغيره على ما سبق قال الغزالي والاكل على الارض من التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه يذكر السفرة يتذكر منه سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى قال واذا قلنا الاكل أقرب على السفرة أولى فانا نقول الاكل على الخوان مكروه اذ لا يثبت فيه نهي وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل بدعة منهي عنها بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب ﴿حادثة﴾ لما دخل المولى ابن الكمال القاهرة سئل في مدة اقامته بها عن ان الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان نحو مفخر الناس فاجاب بان كون الفقر سواد الوجه جهة مدح لا جهة ذم فلا ينافي افتخار المصطفى به ولا كونه كان شعاره بل يساعده لان المراد من الوجه ذات الممكن فان اطلاق الوجه على الذات تتابع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه أي ذاته ومن الفقر احتياجه في وجوده وسائر كمالاته المتفرعة عليه الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في داري الدنيا والآخرة بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله أصلا فانه من بين الالوان ممتاز بتلك الخصوصية وكذلك شبه الاحتياج به فلولا ذلك الفقر في ذات الممكن لما كان ١٩٩ محتاجا الى ذلك الغير اذ حينئذ يلزم كونه ممتنعا بالذات لا بغلبة الحاجة الى الغير ولو لم يكن الممكن محتاجا الى الغير لما كان قابلا للاستفاضة من الغير بقبوله الفيض أثر ذلك الفقر ودوام ذلك القبول دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه في الدارين جهة مدح لازم ثم ان الفيض انما يزداد بحسب شدة ذلك الفقر وازديادها وتمكنه وهو في سيد الانبياء وسيد الاولياء في نهاية الكمال بدلالة انه أكمل الموجودات الممكنة فلهذا كان الفقر شعاره وبه افتخاره

خوان ولا أكل خبزا مرققا﴾ فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك ﴿حتى مات﴾ قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله أو بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه

﴿باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفي النهاية الادام بالكسر والادام بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان يعني مائعا أو غيره ومنه ما روى الطبراني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن أنس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم ادما وبعض الفقهاء لا يجعله ادما ويقول لو حلف ان لا يأتدم ثم أكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف وأهله لا يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام * قلت المسئلة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها أيضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعهما أدم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال أدم الخبز باللحم من حد ضرب اذا أكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويلتذ به الآكل والادم مثله والجمع آدام كحمل وأحمال ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة في الجسم والذي من جملته الاديم وفي بعض النسخ الصحيحة ﴿وما أكل من الالوان﴾ أي أنواع الاطعمة وأصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان أفضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتي ﴿حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن

الله عليه وسلم) بكسر الهمزة قال في الفائق اسم لما يؤتدم به ويصلح وحقيقته ما يؤدم به الطعام أي يصلح وهذا البناء يجيء لما يفعل به كثيرا كقولهم الركاب لما يركب به والخزام لما يخزم به اه وبه يعرف ان قول جمع من الشراح هو ما يؤكل مع الخبز فيه قصور وانه لا يختص بالمائع خبر سيد ادام أهل الدنيا والآخرة اللحم قال شارح حنفي وذلك بناء في قول الفقهاء حلف فلان لا يأتدم فاكل لحما حنث ورده العصام الشافعي بان الادم ما قصد به اساغة الخبز والقصد من أكله أكل الخبز واللحم قد يكون ادما وقد يكون أصلا في الاكل فلو حلف لا يأتدم لم يحنث باكل اللحم لان مبنى الايمان على العرف والتعارف في اللحم الاصالة في الاكل لا التبعية اه ورده الشارح بما حاصله انه غير صحيح لان معتمد مذهبه الحنث به اه وأقول العصام لم يقصد ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرق بما ذكرناه على ذلك المذهب لا على مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى حبس نفسه على نوع من الاغذية فانه ضار بالطبيعة بل كان يأكل ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها وأحاديثه ثلاثون ونيف الاول حديث عائشة (ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله ابن عبد الرحمن

قالا انا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) قال المصنف في العلل سألت عنه أي عن الحديث المذكور محمدا يعني البخاري فقال لا أعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان (قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم) بضم فسكون (أو الادام) شك من عبد الله أو ممن دونه أو من عائشة أو رواية لعائشة بعبارتين بان سمعت المصطفى تارة بلفظ وتارة بلفظ آخر وهم من زعم انه تخيير في اللفظ (الخل) لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصار عليه في الادم ٢٠٠ مدح الاقتصار ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا

ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لان سببه ان أهله قدموا له خبزا فقال اما من أدم قالوا ما عندنا الا خل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة السموم ويطفئها وبين بقوله اما من أدم ان أكل الادم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة * الحديث الثاني حديث النعمان ابن بشير (ثنا قتيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الانصاري الخزرجي الامير أبو عبد الله والي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة أربعين وستين له ولابويه صحبة كان شاعرا كريما يقول

قالا أخبرنا * وفي نسخة صحيحة انبأنا * يحيى بن حسان * بالصرف وعدمه * (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) * رواه مسلم أيضا * (قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه) * أي في روايته * (نعم الادم) بضم فسكون وبضمتين * (أو الادام) ومعناهما واحد * (الخل) يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من أحد رواته على الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفي أو للتخيير بعيد عن المرام * قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يزيز وجوده ولا تتأنق في الشهوات فانها مفسدة في الدين مقعدة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لدى أولي الالباب فضلا عن أن يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة وأما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح أن يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التي لا يخلو شئ منها عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل كلام سيد الانبياء ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل وفي الحديث استحباب التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن أم سعد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان أهله قدموا له خبزا فقال أما من أدم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن لكان أولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لانه أفضل من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان أكل الخبز مع الادام من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا يأكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك أيضا والله أعلم * (حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص) * قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة * (عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان) * بضم أوله * (بن بشير يقول ألستم) * الخطاب للتابعين أو للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم * (في طعام وشراب ما شئتم) * ما بدل من طعام وشراب أي أي شئ شئتم منهما ويحتمل أن يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر ألستم ويحتمل أن يكون صفة مصدر محذوف أي ألستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله * (لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) * واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه الصلاة

(ألستم) الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الى آخره (في طعام وشراب) أي منعمين فيهما بمقدار والسلام (ما) أي الذي (شئتم) من السعة والافراط والقصد الحث على البذل والاختيار للرياضة كما كان شعار المصطفى ويجوز جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث على الشكر وما شئتم بدل من طعام وشراب والعائد محذوف أي ما شئتموه وكلمة ما مصدرية (لقد رأيت) قيل هي هنا بصرية فقوله وما بعده جملة حالية وقيل علمية فيكون مفعولا ثانيا (نبيكم) أضافه اليهم الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التأسي والاعراض عن زخرف الدنيا ولذا تهاما أمكن فلذلك لم يقل نبي والنبي وأما قتل خالد مالك بن نويرة كما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس

بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه عنه انه ارتد وتأكد ذلك عنه بهذه اللفظة كذا قرره جمع وينبغي لك ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كلا بل الظاهر انه قال صاحبكم دوني أو ما يوجب الكفر الصريح (وما يجد من الدقل) ردىء التمر ويابسه فضلا عن أفضل منه (ما يملأ بطنه) فقد من الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر وقد زل قدم العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به عليه وهو لم يكن فارغا عن الشكر انتهى والائق ترك ما يوهم خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا *الحديث الثالث حديث جابر وهو كحديث عائشة (ثنا عبدة) كطلحة (بن عبد الله الخزاعي) الصفار أبو سهل البصري كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة (ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب) اسم فاعل من المحاربة ٢٠١ (بن دثار) كرجال بمثلثة

والسلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لما كولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما أباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله ﴿وما يجد من الدقل﴾ حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وأدخل الواو تشبيها له بخبر كان وأخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين التمر الردىء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ايسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ﴿ما يملأ بطنه﴾ مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه ﴿حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي﴾ نسبة الى خزاعة بضم أوله قبيلة معروفة ﴿حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان﴾ أي الثوري ﴿عن محارب﴾ بصيغة الفاعل ﴿بن دثار﴾ بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع ﴿عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل﴾ ورواه أحمد ومسلم والثلاثة أيضا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة﴾ بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد ﴿عن زهدم﴾ بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ﴿الجرمي﴾ بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة ﴿قال كنا عند أبي موسى فاتي﴾ بصيغة المجهول أي جيء ﴿بلحم دجاج﴾ قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير أبي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن أن يكون فاحشا نظر ظاهر اذا التقدير أتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مائد ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة أيضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجه بالفتح أيضا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير سريعا والمعنى انه أتي بطعام فيه دجاج كما يأتي ﴿فتنحى﴾ من التنحي من النحو اي صار الى طرف من القوم وتباعد ﴿رجل من القوم﴾ قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان أيضا وسيأتي انه من تيم الله أحمر كانه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بينه بصفته ونسبته ﴿فقال﴾ اي أبو موسى ﴿مالك﴾ استفهام متضمن للانكار أي أي شيء مانع أو باعث لك على ما فعلت من التنحي ﴿قال﴾ أي الرجل ﴿اني رأيتها﴾ أي أبصرت الدجاجة جنسها حال كونه ﴿تاكل شيئا﴾ أي من القاذورات وفي بعض النسخ

محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام من أكابر العلماء والزهاد خرج له الجماعة (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل) وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا *الحديث الرابع حديث أبي موسى (ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان) الثوري (عن أيوب عن أبي قلابة) كهداية بقاف وموحدة تحتية عبد الله ابن زيد الجرمي نسبة للجرم لولادة أو سكنى من الثالثة هرب من القضاء فسكن داريا ومات بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب خرج له الجماعة (عن زهدم) بجعفر أوله معجمة (بن مضرب) وزهدم (الجرمي) بفتح الجيم

نسبه لقبيلة جرم كفلس أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره (قال كنا عند أبي موسى الاشعري فاتي) بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير أبي موسى وغلط وامن زعم أنه بلحم دجاج (بلحم دجاج) اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثة أيضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث للحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أدبر (فتنحى) تباعد (رجل من القوم) عن القوم كناية عن عدم دنوه له كما يشير اليه خبر زهدم الآتي ان الرجل المبهم من تيم الله أحمر كانه من الموالي أي العجم ولم يصب من زعم انه أي الرجل المذكور منهما زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم بينه في الخبر الآتي بصفته ونسبه (فقال) أبو موسى (مالك) تنحيت (قال) الرجل (اني رأيتها تاكل شيأ)

أي قذراوابهمه لئلا يعاف الحاضرون التصريح به عند الاكل وفي رواية نتنا أي منتنا فظننت حرمتها لذلك أولانى كرهتها بالطبع لاكلها ذلك وكلام أبي موسى الآتي يصلح لدفع هذا أيضا لما سيجيء (فحلفت) بفتح اللام اقسمت (ان لا آكلها) لعل حلفه أي حلف ذلك الرجل لئلا يكلفه أحداً كله فيقذره وهذا أولى من قول شارح كانه حلف بلا اختيار منه في الحلف (قال) أبو موسى (ادن) أمر من الدنو بمعنى القرب (فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) بين له أبو موسى ان ظنه ليس في محله لما رأى من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وأنه ينبغي ان يأكل منها اقتداء بالمصطفى ويكفر عن يمينه وأنه خير له من بقائه عليها لخبر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في أربعينه حديث صحيح اه ثم ان هذا الامر عارضه خبر ابن عدي ان المصطفى كان اذا أراد ان يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها به ذلك لان هذا انما هو في الجلالة المخلاة فكان يقصرها حتى تذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دماً جيداً وهو مائل الى الرطوبة ويقال ٢٠٢ ان ادامة أكله يورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك أسخن مزاجاً وأقل رطوبة وفيه

نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لا أنه وصف له ﴿فحلفت﴾ بفتح اللام أي أقسمت ﴿ان لا آكلها﴾ والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لا كلها نتنا كما يأتي من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وأيضا كونه من التابعين وفي أيام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يمنع أن يحرم حلالا بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت أبي موسى ﴿قال﴾ أي أبو موسى ﴿ادن﴾ بضم النون أمر من الدنو أي اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك ﴿فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج﴾ فالانسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في أربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان في جنسها جلالة وهي يحرم أو يكره أكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد أكلها القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها اه وفي جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة أكل الجلالة أو كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة أيام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة ﴿حدثنا الفضل ابن سهل الاعرج البغدادي﴾ بالمهملة فالمعجمة وهو الصحيح ويجوز عكسهما وادغامهما ﴿حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي﴾ بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف الا به ﴿عن ابراهيم بن عمر بن سفينة﴾ قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن أبي فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وأبو الحجاج النضر بن طاهر البصري ﴿عن أبيه﴾ أي عمر بن سفينة ﴿عن جده﴾ أي سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران أو غيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيأ كثيرا في السفر صحابي مشهور له أحاديث كذا نقله ميرك عن التقريب ﴿قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى﴾ بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهري

مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل على الرجل حالة أكله أي اذا ظن رضاه وأنه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى طعامه ويسال عن سبب امتناعه من الاكل وينبغي حنث من حلف على ترك شئ اعتادت نفسه كراهته لامر غير مكروه شرعا نعم لو حلف بالطلاق ينبغي أن لا يسعى في حنثه وينبغي له ان لا يحنث لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لقنه لنحو خدمته أو منصب أو اعفاف أو الى ثمنه لنحو دين لا يرجو وفاءه يحرم الحنث لا من يحرم عليه عتقه وفيه جواز أكل الدجاج انسية أو وحشية وهو اجماع الا ما شذ به نحو المتعمقين على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة فتحرم أو تكره على الخلاف المشهور فيها * الحديث الخامس حديث سفينة (ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي) أصله من خراسان صدوق كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه (ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري صدوق له مناكير من الطبقة العاشرة خرج له أبو داود وقال زين الحفاظ وليس له عند المؤلف وأبي داود الا هذا الحديث وكذلك أبوه (عن ابراهيم بن عمر بن سفينة) مولى أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له أبو داود (عن أبيه عن جده) سفينة مولى المصطفى في اسمه أقوال قيل مهران وقيل غيره ولقبه سفينة لانه حمل شيأ كثيرا في سفرمات بعد السبعين خرج له مسلم والاربعة (قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بحاء مهملة مضمومة فموحدة تحتية مخففة ثم راء مخففة طائر طويل العنق في حنقاره بعض طول رمادي اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفي القاموس ألفه للتانيث ولو لم يكن له لانصرف وقول

الصحاح ليست له سهو ولحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم الحبارى حار يابس بطىء الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش والجمل والارنب ومسلم أنه أكل من دواب البحر وفيه حل لا كل الحبارى وبه صرح أصحابنا وفى هذا كله رد على من حرم أكل اللحم من الفرق الزائغة والاقوام الضالة ﴿تنبيه﴾ قال زين الحفاظ لم يذكر المؤلف فى هذا الباب يعنى باب ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن أنس رواه ابن عدى

فى الكامل قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطير حبارى فقال اللهم ائتنى برجل يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله فاذا علىّ يقرع الباب فقال أنس رضى الله تعالى عنه رسول الله مشغول ثم أتى الثانية فقال رسول الله مشغول ثم أتى الثالثة فقال يا أنس ادخله فقد عنيته

*الحديث السادس

حديث أبى موسى (ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التيمى) فى نسخ التيمى وهو الظاهر لان أيوب من رواة القاسم بن محمد التيمى أحد الفقهاء السبعة قال أيوب ما رأيت أفضل منه خرج له الجماعة (عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى فقدم طعامه) بيناء قدم للمفعول أى قدمه اليه خدمه (وقدم فى طعامه لحم دجاج وفى القوم رجل من بنى تيم الله) حى من بكر وتيم الله معناه عبد الله (أحمر) أى لونه أحمر أو أبيض يعنى من الروم كذا فى التنقيح (كانه مولى) أى عبد أو من عبد وفيه أنه ينبغى لصاحب الطعام ان يلح على من حضر فى الاكل معه ويعامل المولى فى تلك الحالة معاملة الاشراف (قال) زهدم (فلم يدن) أى فلم يقرب من الطعام (فقال له أبو موسى ادن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل منه) قال شارح قصة الدجاج عند أبى موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين فان زهدم روى فى الخبر السابق تعليل الرجل بامتناع أكله قبل

ألف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف فى معرفة ولا نكرة أى لا تنون قلت هذا سهو منه بل ألفها للتأنيث كسمانى ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت فى الجمع حباريات وأهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهى من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا وذلك أنها تصاد بالبصرة فتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء التى شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا فى المثل أطلب من الحبارى واذا انتف ريشها وأبطأ نباته ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو أخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد وهو من أكثر الطير حيلة فى تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال لها النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر

ونهارا رأيت منتصف الليل * وليلا رأيت نصف النهار

كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل فى الحمق ويقال كل شىء يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد فى بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم مادام عليه هذا وفى حديث أنس ان الحبارى ليموت هزالا بذنب بنى أدم يعنى ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها أبعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة ويوجد فى حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام كذا فى النهاية والنجعة طلب الكلأ وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم أنه أكل من دواب البحر ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التيمى﴾ هو ابن عاصم التيمى ويقال الكلينى بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا فى التقريب وفى نسخة ضعيفة التيمى بميم واحدة ﴿عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى﴾ أى حاضرين أو جالسين *(قال)* أى زهدم واعيد تأكيدا *(فقدم طعامه)* بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط فى أصل السيد وفى نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر ففى القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتى بطعامه *(وقدم فى طعامه)* أى فى أثنائه أو فى جملته *(لحم دجاج)* والثانى أظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تحمى وأكل من غيره ويمكن أن يكون بعده من أكله خصوصا فتأمل *(وفى القوم)* أى الحاضرين *(رجل من بنى تيم الله)* أى عبد الله من قولهم تيمه الحب أى عبده وذلله وهو تيم الله بن ثعلبة وهم حى من بنى بكر يقال لهم اللهازم *(أحمر)* صفة رجل ﴿كانه مولى﴾ أى من موالهم على حسب ظنه أو يشبه مولى لحمرة وجهه *(قال)* أى زهدم *(فلم يدن)* أى لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق أو هما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه ﴿فقال له أبو موسى أدن﴾ أى أقرب الى الطعام وكل *(فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه)* تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه

قول أبي موسى وهنا بالعكس وكان راوي زهدم لم يضبط الترتيب المسموع منه (قال) الرجل (اني رأيته يأكل شيئا) في نسخ نتنا (فقذرته) بذال معجمة مكسورة أي فكرهته نفسي لاجل ذلك يقال قذرته فاستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه (فحلفت ان لا أطعمه أبدا) أي آكله يقال اطعمته اطعمه طعما بفتح الطاء ويقع على كل ما اساغ قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بضمير رأيته وقذرته وضمير لا أطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانثه في الخبر السابق ولكل وجهة هو موليها واعلم ان في هذا الحديث قصة اختصرها المؤلف هنا وساقها عن زهدم قال كنا عند أبي موسى وكان بينه وبين هذا الحي حرم اخاء ومعروف قال فقدم طعامه وقدم فيه لحم دجاج وفي القوم رجل من تيم الله أحمر كانه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى أدن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه الى آخر ما ثم قال أبو موسى ٢٠٤ عقب ما ذكر أدن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يا نبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك فتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ وما عندي ما أحملكم عليه فرجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون النبي وجد في نفسه الى أصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي فلم ألبث الا سويعة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال أين هؤلاء الاشعريون أو سمعت صوت بلال ينادي أين عبد الله بن قيس فاجبته فقال أجب رسول الله يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرنين الستة أبعرة ابتاعهم من سعيد انطلق بهم الى أصحابك فقال ان الله أو ان رسول الله يحملكم على هؤلاء فاركبوهن ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يعلمه فقالوا والله انك عندنا لمصدق ولتفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله يمنعهم ثم أعطاهم فقلت لاصحابي أتينا رسول الله لنستحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا فنسي يمينه والله لا نفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه فرجعنا فذكرنا ذلك له فقال انطلقوا فانما حملكم الله * الحديث السابع حديث أبي أسيد (ثنا محمود بن غيلان انا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) الساحلي (عن أبي أسيد) الانصاري بفتح فكسر كما ذكره الدارقطني لا بضم ففتح خلافا لظانه انه اسمه عبد الله بن ثابت أو غيره قال الزين العراقي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد وليس في الكتب

هنالك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة تظهر وجهه * (قال) * أي الرجل * (اني رأيته يأكل شيأ) * وفي نسخة * (فقذرته) * بكسر الذال المعجمة أي استقذرته وعددته قذرا قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى أيضا ليترتب عليه قوله * (فحلفت ان) * وفي نسخة اني * (لا أطعمه) * بفتح العين أي لا آكله * (أبدا) * أي مدة ما أعيش في الدنيا قال الحنفي واعلم أن قصة الدجاج عند أبي موسى وان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتغاوت بين الروايتين اللتين أوردهما المصنف اذ الاولى بظاهرها تدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول أبي موسى اياه أدن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احداهما عن الظاهر تدبر قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله أدن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى أدن مالك أو مالك أدن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له أدن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم وأكل اللحم حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا آكل الخبيص لاني لا أقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل أحمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل معه في سفرته اللحم المشوي والفالوذج انتهى ومحله قوله تعالى * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق * وقال عز وجل * يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا * ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل حبك أحب الي من الماء البارد وقال السيد أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره الذي يشرب الماء البارد و يحمد الله من وسط قلبه يعني مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فقامه الصبر وبهما يتم مقام الرضا بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى و رضوان من الله أكبر * ويحبهم و يحبونه * ورضي الله عنهم ورضوا عنه * (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد) قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم * (الزبيري) بضم ففتح * (وأبو نعيم) * بالتصغير * (قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) في التقريب شامي أنصاري مكن الساحل مقبول من الرابعة * (عن أبي أسيد) * بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال أبو أسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا

الستة غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) دهن الزيتون ومناسبته للترجمة ان الامر بأكله يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم هذا أقصى ما ذكروه في وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا (وادهنوا به) أي ادهنوا به شعر رؤسكم كما قيد به في رواية وعادة العرب دهن شعر رؤسهم لئلا تشعث قال الحافظ العراقي لكن الامر بالادهان به لا يحمل على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا يشعث رأسه كما يرشد اليه الامر بالادهان غبا (فانه) يخرج (من شجرة مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لانها نبتت بالارض المقدسة التي بورك فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت

* الحديث الثامن حديث عمر (ثنا يحيى بن موسى تنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري قال ابن عجلان ما هبت أحدا هيبتي زيد بن أسلم وقال أبو حازم الاعرج لا يريني الله يوم مات زيد مات سنة ست وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وفي تاريخ البخاري ان علي بن الحسين كان يتخطى مجالس قومه ويجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك وتجلس الى عبد عمر فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه (عن أبيه) مولى عمر ابن الخطاب مخضرم مات سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (عن عمر بن الخطاب) الخليفة عشر سنين ونيفا وأول من سمي أمير المؤمنين مات سنة أربع وعشرين عن ثلاث وستين أو أربع وخمسين أو غير ذلك روى له الجماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به) قال شارح امثال هذا الامر للاباحة أو الندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه وعادته (فانها من شجرة مباركة) قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم واما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به خطر بالبصر (قال أبو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فربما أسنده وربما أرسله) بيان للمراد بالاضطراب هنا وهو تخالف روايتين فاكثر اسنادا أو متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح أحد الوجوه بنحو كثرة طرق أو كونه أصح أو أشهر أو رواته أثبت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف لانبائه عن عدم اتقان ضبطه فهذا الحديث ضعيف اما للجهل برواته واما للاضطراب في اسناده لكن رجح البعض عدم ضعفه بوجهان من طرق الترجيح كون مع أحد الطرفين زيادة علم وهو هنا كذلك لان المسند معه زيادة علم على المرسل لاسيما والمسند أرسله مرة أخرى فوافق اسناد غيره له وهو أبو أسيد في الرواية السابقة

مصغرا ولا يصح وهو راوي حديث كلوا الزيت وادهنوا الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب أبو أسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت﴾ أي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا ولا الاعتراض بعدم مناسبته للباب ﴿وادهنوا به﴾ أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وأبعد الحنفي حيث قال انه للاباحة وبرده تعليله بقوله ﴿فانه﴾ أي لان الزيت يحصل ﴿من شجرة مباركة﴾ يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها نبتت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وأبو نعيم عن عقبة بن عامر وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر بأكله يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم منه أو يقال المقصود من الترجمة معرفة ما أكل منه صلى الله عليه وسلم وما أحب الاكل منه ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر﴾ بفتح الميمين بينهما ساكن ﴿عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة﴾ وفي الجامع الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه أبو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام ﴿قال أبو عيسى﴾ يعني المصنف ﴿وعبد الرزاق﴾ أي من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى أن يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستئنافية ﴿كان﴾ وفي نسخة وكان عبد الرزاق ﴿يضطرب في هذا الحديث﴾ أي في اسناده ﴿فربما﴾ بيان للمراد بالاضطراب هنا ﴿أسنده﴾ أي أوصله ورفعه كما سبق * (وربما أرسله) * أي لحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف أن يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله أعلم بالمرام ثم اعلم أن المضطرب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على

(ثنا السنجي) بكسر أوله المهمل فنون فجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو أبو داود سليمان بن معبد المروزي السنجي النحوي) وثقه النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي وذكره أولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الى مكانه (ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر) هذا مما يعضد زاعم ضعف الحديث فان اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق أيضا ينبئ عن عدم ضبطه ويقوى الريبة * الحديث التاسع حديث أنس (حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه) من الاحباب (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر وحكى عياض القصر وهو القرع وهو ثمر شجر اليقطين وقال الزمخشري الدباء القرع الواحدة دباءة ووزنه فعال ولامه همزة كالقضاء

على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه في الاءة ويجوز ان يقال هو من باب الدباة وهو الجراد مادامت ملسا قرعا وذلك قبل نبات أجنحتها وانه سمي بذلك لملاستها ويصدقه تسميتهم اياه بالقرع ولام الدباء واو لقولهم أرض مدبوة واما مدبية فكقولهم أرض مسنية الى هنا كلامه وسبب محبته له مافيه من زيادة العقل والرطوبة وماخصه الله به من انباته على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرخها (فاتي) بصيغة المجهول من الاتيان (بطعام) قائم مقام فاعله (أودعي) أي رسول الله (له) أي للطعام والشك من أنس أو من دونه وقصره على أنس لا دليل عليه (فجعلت) شرعت (أتتبعه) أي وتشديد الدباء يعني أطلبه من حوالي القصعة (فاضعه بين يديه) اللام جارة أو تعليلية وما مصدرية أو موصولة أي لعلي أو للذي أعلمه فما مخففة في أكثر النسخ وفي بعضها مشددة (انه يحبه) وفي الغيلانيات عن عائشة قال لي رسول الله يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين قال ابن القيم والقرع يغذو يسيرا وهو سريع الانحدار ويولد خلطا محمودا لما صحبه وينفع المحرور ويلائم المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس ويلين ولا يداوي المحرور بمثله ولا أعجل منه نفعا لكن متى صادف في المعدة خلطا رديئا استحال الى طبيعته وولد خلطا رديئا وفيه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى ما يليه وجواز ايثار الضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من الطعام المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضا المضيف ومن ثم قال الشافعية

وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما أخرى من راو واحد أو أكثر ثم ان أمكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والا فالمضطرب يستلزم الضعف اه والحاصل انه تخالف روايتين أم أكثر اسنادا أو متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم ترجح احداهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين أو كونها أصح أو أشهر أو رواتها اتقن أو معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل أسند مرة أخرى فوافق اسناد غيره له دائما وهو أبو أسيد في الرواية السابقة * (حدثنا السنجي) * بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو * (وهو أبو داود سليمان بن معبد) * بفتح فسكون ففتح * (المروزي) * بفتحتين بينهما ساكن * (السنجي) * ذكره أولا وثانيا اشارة الى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته * (حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) * أي مثله لفظا ومعنى * (ولم يذكر فيه عن عمر) * يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق * (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه) * بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله * (الدباء) * وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه أي يرضيه أكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء وأنكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو القطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة اه واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء هي القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو أو ياء قاله الزمخشري وأخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة وأخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكانه أشبه كذا في النهاية * (فاتي) * بصيغة المجهول من الاتيان أي فجيء * (بطعام) * أي فيه دباء * (أودعي) * بصيغة المفعول أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم * (له) * أي للطعام والشك من أنس أو ممن دونه قال أنس * (فجعلت أتتبعه) * أي أطلب الدباء من حوالي القصعة * (فاضعه بين يديه) * أي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم اعتمادا على رضا المضيف وانما يمتنع أخذ شئ من قدام الآخر لنفسه أو لغيره اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصا بغيره * (لما أعلم) * ما مصدرية أو موصولة أي لعلمي أو للذي أعلمه * (انه) * أي النبي صلى الله عليه وسلم * (يحبه) * أي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام

موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع أعلى والا لم يجز لغيره مد يده له ولا من خص به مناولة غيره أما من خص بالادنى فله مناولة من خص بالاعلى للقرينة وفيه أيضا ندب ايثار المرء على نفسه بما يحب من ألوان الطعام * الحديث العاشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة أبو طلق بن معاوية النخعي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن اسمعيل بن أبي خالد) بن طارق البجلي مولاهم حافظ اما وكان طحانا مات سنة ست وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن حكيم بن جابر) بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له النسائي وابن ماجه (عن أبيه) جابر (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء تقطع) ببنائه للمفعول مع التضعيف من القطع كذا في بعض النسخ وفي أكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعا كتكثر ٢٠٧ من التكثير والمعنى لا يختلف

وتشديد الميم أي حين أعلم انه يحبه وبهما قرئ في المتواتر قوله تعالى * وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا * قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي أودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث﴾ بكسر أوله ﴿عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر﴾ أي ابن طارق بن نافق الاحمسي هم ملتين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين * (عن أبيه) * أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب ﴿قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في بيته ﴿فرأيت عنده دباء يقطع﴾ بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشئ قطعة قطعة وباب التفعيل للتكثير ﴿فقلت ما هذا﴾ أي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في مالانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب من أسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه ﴿قال نكثر﴾ بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشئ كثيرا ويجوز أن يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة فقوله ﴿به﴾ أي بالتقطيع متعلق به وقوله ﴿طعامنا﴾ منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كتكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ويكثر مسندا الى طعامنا والله تعالى أعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين ﴿قال أبو عيسى وجابر هذا﴾ أي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق ﴿هو جابر بن طارق ويقال ابن أبي طارق﴾ يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وأبوه صحابيان جليلان ﴿وهو﴾ أي جابر بن طارق ﴿رجل من أصحاب النبي﴾ وفي نسخة صحيحة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد﴾ روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول ينتصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هنا وتركه في ابن أسيد السابق مع ان مثله فيه اه وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابن أبي أسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته أو انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه

(فقلت ما هذا) أي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته (قال نكثر به) بالتثقيل (طعامنا) لعل سبب السؤال عن كثرته ان جابرا لما رآه خارجا عن العادة سأل عنه والاوفق بالجواب ما في رواية الطبراني فقلت ما تصنعون بهذا قال نكثر به طعامنا وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد (قال أبو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال له ابن أبي طارق) هذا الثاني نسبة الى جده أبي طارق عوف الاحمسي ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما اشارة الى الخلاف في أبيه طارق أو أبو طارق أو بيان للكنية (وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لا فائدة لقوله رجل (ولا يعرف له) مبنيا للفاعل أو للمفعول (الا هذا الحديث الواحد) فان كان مبنيا للفاعل فهذا بحسب ما في علمه أو للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرف له ثان أخرجه ابن السكن في المعرفة والشيرازي في الالقاب من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أسيد ان أعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزبد شدقه فقال عليكم بقلة الكلام فان شقيق الكلام من شقائق الشيطان نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لا وجه لذكره هذا في جابر هنا وتركه في أسيد السابق مع انه مثله فيه اه وأجاب الشارح بانه يحتمل ان حال أبي أسيد مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته أو انه حفظ في هذا دون ذاك فبين ما يعرفه دون ما لم يعرفه * الحديث الحادي عشر حديث أنس

(ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) ثقة ثبت مات في زمن معاوية خرج له الستة (انه سمع أنس ابن مالك يقول ان خياطا) لا يعرف له اسم لكن في رواية انه مولى للمصطفى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) قيل كان ثريدا (صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد) هو لحم مملح مقدد أي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله شاة ونحن مسافرون فقال أملح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي) بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثنى الصورة أي جوانب (القصعة) بفتح القاف على الاكثر الاشهر ومن ظرف الادباء لا تكسر القصعة ولا تفتح الخزانة وهو اناء يشبع منه عشرة ثم تتبعته من جوانبها اما بالنسبة لجانب دون

بقية الجوانب بدليل ان أنس بن مالك كان يقربه الى جهته عليه السلام أو مطلقا ولا ينافيه

وزيد في بعض النسخ وأبو خالد اسمه سعد ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله﴾ قيل هو أخو الاخياف لأنس بن مالك ﴿بن أبي طلحة﴾ وقيل اسمه زيد بن سهل ﴿انه﴾ أي اسحق ﴿سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العسقلاني لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه ان مولى خياط ادعاه ﴿لطعام صنعه فقال﴾ وفي نسخة قال أي اسحق فقال ﴿أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام﴾ يعني بطلب مخصوص أو تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم ﴿فقرب﴾ بتشديد الراء المفتوحة أي فقدم الخياط ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا﴾ بفتحتين ﴿فيه دباء﴾ بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع الواحدة دباءة ﴿وقديد﴾ أي لحم مملوح مجفف في الشمس أو غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة ﴿قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع﴾ * أي يتطلب ﴿الدباء حوالي القصعة﴾ * وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسرها لالتقاء الساكنين وهو مفردا للفظ مجموع المعنى أي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية أو مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه بدليل كون بهما وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية أخرى عن أنس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت أتتبعه اليه ولا أطعمه وفيه دليل على أن الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يعد الآكل يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس حوله وحواليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقال حوالي الدار قيل كأنه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي يأكل منها عشرة أنفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي يأكل منها خمسة أنفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما وأغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما بمعنى واحد ﴿فلم أزل أحب الدباء﴾ أي محبة شرعية لا طبيعية أو المراد أحبها محبة زائدة ﴿من يومئذ﴾ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وأن يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى * من عذاب يومئذ * في السبعة وفي الحديث جواز

النهي عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في المصطفى حتى ان نحو بصاقه ومخاطه كانوا يدلكون به وجوههم ويشربون بوله ودمه فلا تناقض بين هذا وخبر كل مما يليك على ان محل كراهة الاكل من غير ما يلي الآكل اذا اتحد لون ما في الاناء لان اختلاف كما هنا فان الاناء فيه قديد ودباء ومرق قارن بين الحفاظ العراقي و بدل للاخير حديث عراكش عند المؤلف في الجامع انه لما أكل مع المصطفى وجالت يده في الطبق علل ذلك بانه غير لون واحد فكان يتتبع ما يحبه منه وهو الدباء و يترك ما لا يحبه وهو القديد وزعم الظاهرية ان التتبع مخصوص بالدباء لا دليل عليه ولا ملجئ اليه وفيه فضيلة القرع ومحبة المصطفى له وقد روى الامام أحمد عن أنس ان القرع كان أحب الطعام الى رسول الله ولعله لما فيه من الرطوبة في البدن كما في حديث واثلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وفي رواية عنه انه يزيد في العقل قال ابن عبد البر ومن صريح الايمان محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان يفعله الا ترى الى قول أنس فلم أزل أحب الدباء الى آخره ولا شك ان محبة المصطفى مؤدية الى محبة ما كان يحبه حتى من مأكول ومشروب وملبوس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) أي يوم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ويجوز في يوم الفتح على البناء والجر بجعله معربا قال ابن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث من الادلة على استعمال من لابتداء غاية الزمان وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قال والاقوى عندي مذهب الكوفيين وهذه المحبة ليست كمحبة أكله والتلذذ به لانه ليس اختياريا اذ الانسان مقهور لطبعه بل محبة ذاتية لكونه محبوبا لرسول الله

أكل

وفيه انه يسن اجابة الدعوة وان قل الطعام أو كان المدعو شريفا والداعي دونه وان كسب الخياط ليس بخبيث ومحبته ما يحبه المصطفى ومواكلة الخادم ومزيد تواضع المصطفى ورفقته بصحبه وحبره لخواطرهم وتعاهدهم بالمجيء لمنازلهم * الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي) البغدادي الحافظ روى عن هيثم ويزيد بن زريع والناس وعنه م دت ه وحلق وله تصانيف مات سنة ست وأربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره وهو مع شهرته خفي على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته (وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة) الكوفي الحافظ مولى ابن هشام كان حجة أحبار ياعنده ستمائة حديث عن هشام عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد والقصر كذا في القاموس وفي فتح الباري هي بالقصر وتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة (والعسل) تخصيص بعد تعميم ٢٠٩ وقال الخطابي تختص الحلواء

أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدنيء * حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب * كحبيب * ومحمود ابن غيلان قالوا أخبرنا * وفي أصل صحيح أنبأنا * أبو اسامة * قيل اسمه حماد بن أسامة * عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء * بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الحلواء كل شئ فيه حلاوة فقوله * والعسل * تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجموع وهو تمر يعجن بالبان وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور ويكتب بالياء وعن الفراء أنه ممدود ويكتب بالالف وأغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا حضرا نيلا صالحا فيه عرف انها تعجبه ولم يصح انه رأى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملك انصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا أيديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شئ وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه * قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه وأخرج الطبري في رياضه ان أول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا بمرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم أنزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ تسميه فارس الخبيص * حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني * بفتح الزاي منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية * أخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج * بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده * أخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة * اسمها هند بنت أبي أمية * أخبرته انها قربت * بتشديد الراء أي قدمت

بعد ما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الحلواء التي كان يحبها تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة الاطعمة النفيسة لا تنافي الزهد لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للحلواء لكثرة التشهي وشدة نزع النفس الهاوانما كان ينال منها اذا حضرت نيلا صالحا فيعرف انها تعجبه ولم يصح انه رأى السكر وخبر انه حضر ملك أنصاري وفيه سكر قال السهيلي غير ثابت وشنع على من احتج به كالطحاوي لعدم كراهة النثار وأول من خبص في الاسلام عثمان خلط

بين دقيق وعسل وعصده على النار حتى نضج أو كاد وبعث به الى المصطفى فاستطابه رواه الطبراني وغيره * الحديث الثالث عشر حديث أم سلمة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني) لبغدادي صاحب الشافعي روى له البخاري والاربعة ودرب الزعفراني ببغداد منسوب اليه وثقه النسائي وغيره (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الاعور الترمذي الحافظ نزل بغداد ثم المصيصة قال أحمد ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف ورفع من أمره جدا قال أبو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه نحو من خمسين ألف حديث خرج له الستة (قال قال ابن جريج) الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بجيم مكبرا مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه أحد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدوينا أحد (أخبرني محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي بكسر فسكون محدث قيسارية الشام عاش اثنين وتسعين سنة ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ان عطاء بن يسار) الهلالي ٢ أما محمود المدني القاضي من كبار التابعين وعلمائهم خرج له الجماعة واتفقوا على توثيقه (أخبرته ان أم سلمة أخبرته انها قربت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا) فى شرح من شاة قيل ولا دليل عليه (مشويا) قال زين الحفاظ العراقى وقع الاصطلاح فى هذه الاعصار على ان المراد بالشواء اللحم السمين وانما كان يطلق قبل هذا على المشوى ولم يكن السمين فى عهد المصطفى ولا رأى شاة سمينا قط اه قال الشراح وذكر المؤلف الشواء عقب الحلواء والعسل تنبيها على ان الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها ولا ينفر منها الا من به آفة أو علة واللحم سيد طعام أهل الجنة وفى ضعيف سيد طعام أهل الدنيا والآخرة للحم وله شواهد منها عند أبى نعيم مرفوعا سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز وأبى الشيخ عن أبى اسميل يزيد فى السمع وهو سيد طعام الدنيا والآخرة قال الشافعى وأكله يزيد فى العقل وعن على انه يصفى البدن ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه (فاكل منه ثم قام الى الصلاة) والحال انه ما توضأ وضوءه الشرعى كما يدل عليه مقابلته للصلاة وفيه ان أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ويوافقه الخبر الصحيح كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار والامر به منسوخ قال ابن السرى وقد أكل المصطفى الحنيذ والقديد والحنيذ أعجله وألذه وهو كان قرى ابراهيم الخليل للملائكة ٢١٠ ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله فى حكم الشهوة أما فى حكم المنفعة

﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا﴾ قال شارح من شاة وردبانه لا دليل لهذا التقييد ﴿فاكل منه﴾ قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة أو آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند أبى نعيم عن على مرفوعا سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند أبى الشيخ عن أبى سمعان سمعت علماءنا يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة قال الزهرى وأكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعى أكله يزيد فى العقل وعن على رضى الله عنه انه يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه ذكره فى الاحياء ﴿ثم قام الى الصلاة وما توضأ﴾ قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته النار الا ان كان المراد منه الوضوء الشرعى ويوافقه الخبر الصحيح وان كان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ﴿حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر ﴿عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء﴾ بكسر أوله ممدودا أى مشويا يعنى مع الخبز كما فى رواية وفى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم ركفنى فقال بعضهم ان المراد لحما ذا شوى ليس فى محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم للحم المشوى بالنار ﴿فى المسجد﴾ فيه دليل لجواز أكل الطعام فى المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فكره أو يحرم ويمكن حمل كلامهم على زمن الاعتكاف فلا يردان اكل فى المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله تعالى أعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا أيدينا بالحصباء ﴿حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿وكيع حدثنا مسعر﴾ بكسر فسكون ففتح ﴿عن أبى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت﴾ بكسر أوله ﴿مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة﴾ قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح أى كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله معه وقال الطيبى أى نزلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه أنزلوه قال ميرك وقع فى رواية أبى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد

فالقديد أنفع وهو الذى يدوم عليه المرء ويصلح به الجسد وعليه اثنى الشرع لوجهين أحدهما ان المصطفى فى الصحيحين أمر باكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة فى أهل البيت الثانى انه يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذى ضرب به المصطفى المثل فى التفضيل حيث قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد الى آخره والمرق من اللحم هو لبه

* الحديث الرابع عشر حديث عبد الله بن الحرث (ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن سليمان ابن زياد) الحضرمى البصرى وثقوه خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء) بلفظ بكسر اوضم أوله المعجم والمد ويقال شوى كغنى وقول شارح لمعين لحما ذا شواء ليس مصدرا بل اسم للحم شوى بالنار (فى المسجد) فيه دليل لجواز الاكل فى المسجد جماعة وفرادى بشرط أمن التقذير والاحرام * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا محمود بن غيلان انا وكيع نا مسعر) بكسر فسكون (بن كدام) بوسلمة الهلالى الكوفى له ألف حديث قال القطان ما رأيت مثله وقال أبو شعبة كانما يملى المصحف من اتقانه مات سنة خمس ومائة (عن أبى صخرة) بمهملة فخاء فوقية وفى بعض الأصول أبى ضمرة بمعجمة وميم ومهملة (عن جامع بن شداد) المحاربى ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الستة (عن المغيرة بن عبد الله) بن أبى عقيل النهشكرى الكوفى ثقة من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وأبو داود والنسائى (عن المغيرة بن شعبة انه قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزلت أنا وياه ضيفين على انسان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافة وأضفته اذا أنزلته فليس المراد جعلته ضيفا لى حال كونى ذا سعة خلافا لزاعمه (ذات ليلة

فاتى بجنب مشوى ثم أخذ) رسول الله (الشفرة) كطلحة السكين العريض العظيم وجمعه شفار ككتاب وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات (فجعل) شرع (يحز) أى يقطع من الحز بحاء مهملة القطع قال فى المصباح وغيره ٢١١ الحزة القطعة من اللحم تقطع طولا (فحزلى) بها (منه) أى من ذلك الجنب فيه حل قطع اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من وضع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ لقول أبى داود والبيهقى ليس بالقوى وعلى التنزل فالنهى وارد فى غير الشوى أو محمول على ما اذا اتخذ الحز عادة قال الشارح أو يحمل الحز على الكبير لشدة لحمه والنهى على الصغير اه وما ذكره نظر فيه للغالب والاصوب فى التعبير خلافه بان يقال الحز محمول على النضج والنهش على غيره وبذلك عبر البيهقى فقال النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم تكامل نضجه فى الكشاف فى قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لاتجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم فاذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين والبعض ذهب الى ان الحز لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وفيه انه ينبغى للكبير ان يحز للصغير اظهارا لمحبته وتالفاله (فجاء بلال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه الصديق فاعتقه (المؤذن) وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب (يؤذنه) من الايذان وهو الاعلام والتأذين مثله الا انه خص بالاعلام بوقت الصلاة

بلفظ ضفت النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة ضاف النبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته وأضفته اذا أنزلته وتضيفته اذا أنزلت به وتضيفنى اذا أنزلنى وقال صاحب القاموس ضفته أضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفى الصحاح أضفت الرجل وضيفته اذا أنزلته لك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته اه والظاهر ان لعظة مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغنى ان لمع عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفه عندهذا وقد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا أفاده القاضى اسمعيل وقال العسقلانى ويحتمل انها كانت فى بيت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد حملته ضيفا الى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة ﴿فاتى بجنب مشوى﴾ قال ميرك وفى رواية أبى داود فامر بجنب فشوى ﴿ثم أخذ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الشفرة﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن فى الاعمال كما يمتهن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب ﴿فحز﴾ بتشديد الزاى أى فقطع النبى صلى الله عليه وسلم ﴿لى﴾ أى لاجلى وهو متعلق بحز ﴿بها﴾ أى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بحز أيضا ﴿منه﴾ أى من ذلك الجنب المشوى وفى نسخة صحيحة فجعل أى طفق وشرع يحزلى وفى نسخة فجعل يحز فحزلى وأخرى فجعل يحزلى بها منه والحز لقطع ومنه الحز بالضم وهى القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه أبو داود والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ وقالا ليس هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم ناسخا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم أى من دأبهم وعادتهم قال فى الكشاف فى قوله تعالى * لبئس ما كانوا يصنعون * كل فاعل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لاتجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما فى البيهقى ان النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه أو على ان ذلك أطيب ولذا علله بقوله فانه أهنأ وأمرأ والهنى اللذيذ الموافق للغرض والمرى ممن لا استمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما أخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغايته ما فيه ان النهش أولى أو هو محمول على ما مر أو على الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه هذا واما حز المغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا لمحبته له ليتألفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم ﴿قال﴾ أى المغيرة ﴿فجاء بلال﴾ وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير ﴿يؤذنه﴾ بسكون الهمزة وتبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفى نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مختص فى الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله ﴿بالصلاة﴾ يفيد التجريد

(فالقى الشفرة فقال) أى النبى (ماله) أى لبلال (تربت يداه) أى لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا أصله قال الزمخشرى الاصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقاتلك الله وأخزاك للتعجب المشعر بان ذلك الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذى يحق لسامعه ان ينافسه حتى يدعو عليه تضجرا وتحسرا ثم كثر حتى استعمل كل موضع استعجاب أو زجر أو تنبيه اه فيحتمل هنا انه كره تأذينه مع بقاء الوقت لايذائه الضيف وكسر خاطره وماله بعدنى ما خطبه ويحتمل انه تعجب من يقظته ونبهه على حسن فعلته قال الزركشى وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون معناه منع ماله دعاء عليه بالصوق عار البخل والفقر به ودخوله فى غمار اللئام على طريقة طباع العرب اه والمعنى الاول أليق بالسياق وقواعد الفقهاء ٢١٢ لان تأذينه وقع بحضرة الطعام والصلاة بحضرة طعام تشوق النفس اليه مكروهة لخبر اذا أقيمت الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء وخبر لاصلاة بحضرة طعام وبذلك يعرف ان قول العصام فيه أنه ينبغى ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الآكل ضيفا زلل لايليق بمنتسب للشافعى ان يصرح به لان المذهب ندب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت نفسه للاكل ومن حضر الطعام أو قرب حضوره بل أطبقوا على كراهة الصلاة حينئذ وفى الخبر اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب (قال) أى المغيرة (وكان شاربه) أى شارب بلال وهو الشعر السابل على الفم قال أبو حاتم ولا يكاد يثنى وقال أبو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب (قدوفا) أى طال وأشرف على فيه يقال وفى وأوفى على الشئ أشرف عليه ويحلقون ووفى الشئ بنفسه بقى اذا تم فهو واف (فقال) النبى (له) لبلال (اقصه) أى اقطعه من القص بمعنى القطع يقال قصصته قصا قطعته وقصصته بالتثقيل مبالغة والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فابدل من أحدها ياء للتخفيف (لك) أى لاجل قربك منى أو لنفعك (على سواك أوقصه) أنت (على سواك) أى ضع شاربك على السواك وجزه وسبب الجز عليه ان لاتتأذى الشفة به من القص شك المغيرة أو من دونه من الراوى أى الالفاظين صدر من النبى والسواك عود الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين كسقف وكتب والسواك مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفى وندب الاعانة وتعليم القص وان لايبالغ فى احفائه بل يقتصر على مايظهر به حمرة الشفة اذ لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع مازاد قال الزين العراقى ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص

ويقوى الرواية الاولى ﴿فالقى﴾ أى رمى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الشفرة فقال ماله﴾ أى لبلال ﴿تربت يداه﴾ بكسر الراء أى لصقتا بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كأنه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما أحلاه ﴿قال﴾ أى المغيرة ﴿وكان شاربه﴾ أى شارب المغيرة ﴿قدوفى﴾ أى طال وفى نسخة وكان شاربه وفاء ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿له﴾ أى للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربى وفاء أى تماما فقال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما تجريدا أو التفاتا ﴿اقصه﴾ بتقدير استفهام أو لمجرد اخبار ﴿لك﴾ أى لنفعك أو لاجل قربك منى ﴿على سواك﴾ أى يوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة أو بالمقراض ﴿أوقصه﴾ بضم القاف والصاد وتفتح أى انت ﴿على سواك﴾ واشك من المغيرة أو ممن دونه وفى نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال أى قال كان شاربه وفى نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال أى فقال اقصه أو قصه على سواك ثم الواو فى قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمى الشفرة وغيره وهو أيضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا أن يثبت كون بلال قبل الايذان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل أن يكون الضمير فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله أقصه لك أى لاجلك تتبرك به اه ويؤيد الاول ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال هكذا مر فى رواية أبى داود وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل أن يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما فى نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووى من أن السنة فى قص الشارب أن لايبالغ فى احفائه بل يقتصر على مايظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث قال ابن حجر واعلم أن الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب أو قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق ومر عن النووى قيل يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع أنهما كانا يحفيانه ويوافقه قول أبى حنيفة وصاحبيه الاحفاء أفضل من التقصير وعن أحمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالى وغيره أنه لاباس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لايستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام ولا يصل اليه وكره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم

بنفسه وان يقص له غيره اذ لا هتك حرمة فى ذلك ولا نقص مروءة وما تقرر من جعل الضمير للاله هو مادل عليه السياق ووراء ذلك أقوال
بعيدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب أو قصه قيل حلقه لخبر فيه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الحالق ولا باس بترك
السبالين وفى خبر ضعيف أن المصطفى كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا طال أبعانته وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا
للدميرى وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى البزار من أراد ان يأتيه
الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت فى قصها يوم الخميس شئ ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وما عزى لعلى من
النظم وغيره باطل * الحديث السادس عشر حديث أبى هريرة (ثنا واصل بن عبد الله الاعلا) بن هلال الاسدى الكوفى ثقة مات سنة ٢١٣
أربع وأربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعة (ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان كعطشان الضبى مولاهم الحافظ أبو
عبد الرحمن الكوفى صدوق ثقة تشيع مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبى حيان) بمهملة وتحتية مثناة كديان (التيمى) تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد الكوفى امام عابد زاهد مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن أبى زرعة) كبردة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى اسمه هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له الستة ولهم أبو زرعة الرازى وأبو زرعة الدمشقى وأبو زرعة الشيبانى (عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع)

ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يحز سباله كما يحز الشاة والبعير وفى خبر عند أحمد قصوا سبالكم ووفروا
لحاكم وفى الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير رواه الطبرانى
فى الاوسط عن أبى هريرة وروى البيهقى عن أبى امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحيه وفى
خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره أى شعر عانته حلقه وصح لكن أعل
بالارسال انه كان اذا طال ابعانته فطلاها بالنوره وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق
أهل المعرفة وان زعم الدميرى وغيره ورودهوفى مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة ورى النووى كالعبادى من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم
أظفاره يوم الخميس وفى حديث ضعيف يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وما يعزى من النظم فى ذلك لعلى أو غيره باطل ﴿حدثنا واصل بن عبد
الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن أبى حيان﴾ بمهملة وتحتية مشددة ﴿التيمى﴾ وفى نسخة صحيحة التميمى
بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة وقيل امام
ثبت ﴿عن أبى زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى واختلف فى اسمه
فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ﴿عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم
بلحم﴾ أى جئ ببعض اللحم ﴿فرفع اليه﴾ أى من جملته ﴿الذراع﴾ أى الساعد قاله الحنفى وهو مخالف
للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما فى المغرب فطابقته للعرف انه اطلاق الكل
وارادة البعض ﴿وكانت﴾ أى الذراع قال الجوهرى الذراع يذكر ويؤنث وكذا فى القاموس وجزم صاحب
النهاية والمغرب بكونه مؤنثا ﴿تعجبه﴾ من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة
نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن أن يكون لافادة زيادة قوة القوى بها ﴿فنهس﴾
بالمهملة ﴿منها﴾ أى من الذراع وفى نسخة بالمعجمة ففى النهاية النهس أخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش
بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه أخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة
تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذى وقع فى المشكاة وغيره وهو
قوله ويحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها وقال ميرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه أهنأ
وامرأ كما جاء فى الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم اه فاثبت
عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن زهير﴾

لحمار هو اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤنث وقد تذكر من البقر والغنم ما فوق
الكراع وهو المراد هنا وقول الشارح انه الساعد (وكانت تعجبه) بيان لوجه دفع الذراع اليه أى تطيب وتحسن فى مذاقه ولم يصب من قال
فى نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك انها أحسن نضجا وأسرع استمراء وأعظم لينا وأبعد عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة
مذاقها (فنهش منها) بمهملة أو معجمة أى قبض على اللحم باطراف أسنانه وانتزعه من العظم وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله
بجميع الاسنان كذا فى النهاية وفى غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من أن يكون مراد الراوى تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل
بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نهش منها ولم يأكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا لكونه أكثر احواله وأدل
على التواضع أحب وأولى من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا كما سبق وهذا الحديث قد خرجه بقية الائمة غير أبى داود * الحديث
السابع عشر حديث ابن مسعود (ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود) الطيالسى (عن زهير) وزهير فى الرواة جماعة فلذا فسره راوى أبى داود بقوله

(يعني ابن محمد) ولم يقل زهير بن محمد رعاية لحق أمانة شيخه وأداءه له كما سمعه وزهير هذا هو التميمي المروزي أبو المنذر نزل الشام ثقة لكنه روى لبعضهم عنه مناكير مات سنة اثنين وستين ومائة (عن أبي اسحق عن سعيد بن عياض) كرجال من الكوفة صدوق من الثانية خرج له البخاري في تاريخه والنسائي (عن ابن مسعود) بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبد الله بن عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين البدريين شهد سائر المشاهد وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة والوضوء قال في الكشاف روى انه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الذراع) في رواية الكتف بدل الذراع (قال وسم في الذراع) في فتح خيبر أي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل أو الذراع على الخلاف المعروف ويمكن الجمع بان الذراع أخبرته أولا ثم نزل روح ٢١٤ القدس بتصديقها بانه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كلما يحبه لأوليائه يجعل لهم

بالتصغير ﴿يعني ابن محمد عن أبي اسحق عن سعد﴾ وفي نسخة ﴿سعيد﴾ ﴿بن عياض﴾ بكسر أوله ﴿عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه﴾ بالتذكير وفي نسخة صحيحة بالتأنيث ﴿الذراع قال﴾ أي ابن مسعود ﴿وسم في الذراع﴾ ان كان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم أخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه أثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين وأضم أشهر وقال النووي أفصحها الكسر ﴿وكان﴾ أي ابن مسعود ﴿يرى﴾ على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم ﴿ان اليهود سموه﴾ اي اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المرأة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض أصحابه الذين أكلوا معه منها وهو بشر ابن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا اليهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال اخسؤا فيها فوالله لا نخلفكم فيها أبدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر أبي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم أهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها وأكل معه رهط من أصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم من أعلى كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ونكبر لدمياطي جعلت زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم تسأل أي الشاة أحب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنزها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا على ذلك فسمت اشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منه وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه وأكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى أوليائه فقتلوها وفي رواية أنه لم يعاقبها أحاب السهيلي بما مر انه تركها أولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وأبداه البيهقي احتمالا

فيه ضرر اغيرة عليهم (وكان يرى) من الاراءة بصيغة المجهول بمعنى يظن أي كان ابن مسعود يظن (ان اليهود) قال الكرماني هذا اللفظ مع اللام ودونها معرفه والمراد به اليهوديون لكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة وفي شرح المفصل للسخاوي يهود ومجوس علمان ودخول أل فيهما كأنه لما حذفت ياء النسبة عوض عنها وقال في موضع آخر اختلف في يهود فقيل انه أعجمي صرفه لانه من الاعجمي الذي تكلمت به العرب وأدخلت فيه أل فكان كالديباج والابريسم ومن قال عربي وانه من هاد يهود رجع لم يصرفه اذا سمي به (سموه) أطعموه السم في الذراع فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيه واسنده الى اليهود لانه صدر عن أمرهم واتفاقهم والا فالمباشرة لذلك زينب بنت الحرث وعند امرأة سلام بن مشكم اليهودي كما رواه محيي السنة والدمياطي وغيرهما وقد أحضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لا يضره السم والا استرحنا فاحتجم على كاهله وعفا عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره فاسلمت فلما مات بشر بن البراء وكان أكل معه منها دفعها لورثته فقتلوها قودا وبه جزم القرطبي وغيره بين الاخبار المتدافعة * وفي الحديث فوائد كثيرة منها ما أظهره الله من كرامة نبيه حيث كلم الجماد ولم يؤثر فيه السم وعلم ما غيبه عنه من الشر وان السم لا يؤثر بذاته ولو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما حالا وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القود بشرطه المعروف * الحديث الثامن عشر حديث أبي عميدة

(ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالفاء الحافظ أبو عمرو البصرى قال ابن معين ثقة مامون مات فى صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو أكبر مشايخ أبى داود (ثنا أبان بن يزيد) العطار البصرى أبو يزيد قال أحمد ثبت فى كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجه (عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى عبيد) مولى المصطفى صحابى له هذا الحديث فى هذا الكتاب اسمه كنيته قال زين الحفاظ هكذا وقع فى سماعنا من كتاب الشمائل لأبى عبيدة بزيادة التاء المثناة فى آخره وكذا ذكره المزنى فى الجامع المعروف أنه أبو عبيد وهكذا هو فى بعض نسخ الشمائل وهكذا ذكره المزنى فى أطرافه (قال طبخت) فى القاموس الطبخ الانضاج وفى المصباح طبخ فعيل بمعنى مفعول وطبخت اللحم طبخا انضجته بمرق قاله الازهرى ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبيخا الا اذا كان بمرق ويكون الطبخ فى غير اللحم أيضا فيقال خبزة جيدة الطبخ كما فى الصحاح وغيره (للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا) ٢١٥ أى طعاما فى قدر وهى بالكسر آنية يطبخ فيها وهى مؤنثة ولهذا دخلت الهاء فى التصغير فيقال قديرة والجمع قدور كحمل وحمول (وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع) ظاهر السياق أنه لم يطلبه منه أول مرة بل ناوله لعلمه بانه يعجبه (ثم قال ناولنى الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولنى الذراع فقلت يارسول الله وكم للشاة من ذراع) والاستفهام استبعاد أو تعجب من طلبه لانكار لانه لا يليق بالمقام ويحتمل حقيقة الاستفهام أى كم للشاة من ذراع لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه بعيد غير ان الجواب منطبق عليه (فقال والذى نفسى) أى روحى أو جسدى أو هما (بيده) بقدرته وقوته وارادته ان شاء أبقاه وان شاء أفناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر أنه يريد به ان ذاته منقادة له لا يفعل الا ما يريد وهذا من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب أكثر السلف وتفصيلا وعليه أكثر الخلف وقد زل فى هذا المقام قدم أئمة حنابلة وغيرهم كابن تيميه وغيره فاتسع الخرق عليهم فضلوا واضلوا (لوسكت) عما قلته (لناولتنى الذراع مادعوت) طلبت أى مدة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة للمصطفى فحملته مجملة النفس المركبة فى النوع الانسانى على ان قال ماقال فانقطع المدد لان ذلك انما كان من مدده الكريم سبحانه اكراما لخلاصه خلقه فلو تلقاه المتاول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك العجب لكان ذلك شكرا منه مقتضيا التشريف باجراء هذا المزيد عليه ولم ينقطع هذا المدد لديه لكنه تلقاه بالاعتراض فيرجع الكرم مواليا لما لم يجد له قائلا فكان اللائق ان يناوله بتؤدة وأناة وسعة صدر وحياء حتى ينظر ماذا يكون فلما عجل وعارض تلك المعجزة برأيه مع خشونة

وعند الزهرى انها أسلمت فتركها ولا ينافى ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى أولياءه فقتلوها قصاصا أقول ويحتمل انها لما أسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمى فى مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على أنه نبى ولعل هذا هو السر فى ان جبريل والشاة ما أخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة وليكون سببا لاسلام من أسلم وحجة على من عاند فى كفره وتصممه ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ﴿بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى عبيد﴾ بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبى صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك ﴿قال طبخت للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا﴾ بكسر أوله أى شاة أو لحما فى قدر فذكر القدر وأراد ما فيه مجازا بذكر المحل واراده الحال ثم ما قدرناه أولى من قول ابن حجر أى طعاما فى قدر ﴿وكان يعجبه الذراع فناولته﴾ أى أعطيته ﴿الذراع﴾ ظاهر السياق أنه لم يطلبه أول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ﴿ثم قال ناولنى الذراع فناولته﴾ أى الذراع فالمفعول الثانى هنا محذوف ﴿ثم قال ناولنى الذراع فقلت يارسول الله وكم للشاة من ذراع﴾ الواو لمجرد الربط بين الكلامين أو للعطف على مقدر أى ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى أناولك ثالثا والظاهر أنه استفهام استبعاد أو تعجب لانكار لانه لا يليق بهذا المقام ﴿فقال والذى نفسى بيده﴾ أى بقوته وقدرته وارادته وهذا من أحاديث الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهوران التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظاهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب أكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار أكثر الخلف وفى الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لأنهم لم يضطروا اليه لقلة أهل البدع والاهواء فى زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة أولئك فى زمانهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولذا زل فى هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية ﴿لوسكت﴾ أى عما قلت من الاستعداد وامتثلت أمرى فى مناولة المراد ﴿لناولتنى الذراع﴾ أى واحدا بعد واحد ﴿مادعوت﴾ أى مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه أو الى جواب سؤاله فان الغالب أن خارق العادة يكون فى حالة الفناء للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السواء حتى فى تلك الحالة لا يعرفون أنفسهم فكيف فى حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسى أولياءى تحت قبابى لا يعرفهم غيرى واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل هذا وقد روى الحديث أحمد عن أبى رافع أيضا ولفظه أنه أهديت له شاة فجعلها فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا قال شاة أهديت لنا قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناولته فقال ناولنى الذراع

قوية منعه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمى التى لاتناسب الامن كمل تسليمه حتى لم يبق فيه أدنى حظ ولا ارادة * (تنبيه) * فى بعض الروايات بدل قوله لوسكت الى آخره أما انك لوسكت لناولتنى ذراعا فذراعا ماسكت قال الطيبى الفاء فيه للتعاقب كما فى قوله الامثل فالامثل وما فى لوسكت للمدة * الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن عباد) أبو عبادة (عن فليح) بفاء ومهملات مصغرا (بن سليمان) بن أبى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل فليح لقبه واسمه عبد الملك قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى ليس بالقوى مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له الستة (قال حدثنى رجل من بنى عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد) بن عبد الله بن الزبير قال أبو حاتم شيخ ذكره ابن عباد فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن المدينى ليس ممن حدث عنه والنسائى ضعيف وليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت الذراع باحب اللحم) الظاهر أحب لحم أو أحب اللحوم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهنى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زين الحفاظ العراقى هكذا وقع فى أصل سماعنا من الشمائل ما كان الذراع أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع فى أصل سماعنا من جامع المصنف كان الذراع أحب باسقاط حرف النفى فليس ببعيد فان الاستدراك بعد ذلك بقوله (ولكنه) لايناسب الاثبات المتقدم فهو اما مسقط من بعض الرواة أو أصلحه بعض المتجاسرين لايناسب بقية الاحاديث فى كون الذراع كانت تعجبه (كان لايجد اللحم الا غبا)

بالكسر أى بعد أيام ويؤيده ما فى الصحيحين عن عائشة كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء يقال غبيت عن القوم اغب غبا بالكسر أتيتهم يوما بعد يوم ومنه حمى الغب وغبت الماشية تغب غبا شربت يوما وظمئت يوما وغب الطعام يغب بات ليلة سواء فسد فيه أم لا (وكان يعجل اليها) أى الى الذراع (لانها) أى الذراع وتأنيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة (أعجلها) أى أعجل اللحوم (نضجا) فالمرجع مذكور ضمنا لان نفى وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح قال قوله أعجلها أى اللحوم المفهومة من قوله لايجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو فى معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يعجل حين طبخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طاويا وخاطره متوجه الى اللحم لطول فقد وجدانه كما هو مقتضى الطبع قال الشارح وهذا بحسب ما فهمته عائشة والذى دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غريزية سواء فقد اللحم أم لا وكانها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن للاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس وعناؤها فى تحصيل ذلك وتاثرها لفقده ومما كان يحبه

الآخر فقلت يارسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم أما انك لوسكت لناولتنى ذراعا فذراعا ماسكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة * (حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا يحيى بن عباد) * بفتح فتشديد * (عن فليح) * بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة * (بن سليمان قال حدثنى رجل من بنى عباد) * قبيلة * (يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانت) * وفى نسخة ما كان * (الذراع أحب اللحم) * وفى نسخة باحب اللحم * (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * أى على الاطلاق لما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم ان أطيب اللحم لحم الظهر * (ولكنه كان لايجد اللحم الا غبا) * بكسر معجمة وتشديد موحدة أى وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا أن يؤتى باللحم * (وكان يعجل) * بفتح الجيم أى يسرع * (اليها) * أى الى الذراع * (لانها أعجلها) * أى أسرع اللحوم * (نضجا) * بضم أوله أى طبخا وضمير أعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لايجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو فى معنى الجمع وجعله للحم والقول بان تأنيثه باعتبار أنه قطعة لايخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من أمر الاكل وتوجهه الى أمر آخر وقال النووى محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضى الله عنها والا فالذى دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم أم لا وكانها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن للأكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس وعناؤها فى تحصيل ذلك وتاثرها لفقده وما كان يحبه

صلى

كان المصطفى يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة والدم * الحديث العشرون حديث أبي جعفر
(ثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد) الزبيري (ثنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم) كسهم هو أبو حي كذا في القاموس فالمعنى من أولاد
فهم وهي قبيلة على ما في الصحاح هكذا ساقه في بعض الشروح والذي وقفت عليه في أصول صحيحة من الشمائل فهم بالفاء والهاء زاد ابن
ماجه في رواية أظنه يسمى محمد بن عبد الله قال زين الحفاظ وقيل ان اسم الشيخ المذكور محمد بن عبد الرحمن (يقول سمعت عبد الله بن
جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب اللحم لحم الظهر) أي ألذه لحم الظهر وفي القاموس طاب كذا وفي
المصباح طاب الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا وقد أحسن من قال من الشراح أطيب بمعنى أحسن وشارح جعله من الطيب بمعنى
الطاهر ووجهه ابعده عن مواضع الاذى فرد بأن بعض الاعضاء كذلك بل أبعد منه وشارح آخر جعله من الطيب بمعنى الحل فتعقب
بان الطيب لم يجئ بمعنى الحل نعم اشتهر الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان أطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما أكله
احيانا وهذا الحديث قد وافق المؤلف على اخراجه النسائي وابن ماجه قال الحافظ العراقي ٢١٧ ثم ان ما جاء من تفضيل لحم الرقبة

صلى الله عليه وسلم أيضا الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله
عليه وسلم أن أطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي أن أرسل بها فقال للرسول ارجع
اليها فقال أرسلي بها فانها هادية الشاة وأقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد
أخف على المعدة وأسرع هضما ومن ثمة ينبغي أن يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على
المعدة وكان أسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك أفضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم كان يكره الكليتين لمكان ما من البول قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد أنه صلى الله
عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء أي الفرج والذكر والانثيين والغدة والدم وكان أحب
الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن
مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
أبو أحمد حدثنا مسعر﴾ بكسر فسكون ﴿قال سمعت شيخا من فهم﴾ بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد
ابن عبد الله أبي رافع الفهمي ويقال اسم أبيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك
وأكثر ما يأتي في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى ﴿يقول﴾ كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة
قال بلفظ الماضي ﴿سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب
اللحم﴾ أي ألذه وألطفه فأطيب بمعنى أحسن ﴿لحم الظهر﴾ أو معناه أطهر لكونه أبعد من الاذى ولعل
فيه تقوية للظهر أيضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان أطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما
تناوله في بعض الاحيان لان من لم يذق لم يعرف ويمكن أن يكون بطريق الكشف والله أعلم ﴿حدثنا سفيان
ابن وكيع حدثنا يزيد بن الحباب﴾ بضم مهمله وتخفيف الموحدة ﴿عن عبد الله بن المؤمل﴾ بتشديد الميم
المفتوحة وقيل بكسرها ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة منسوب
الى جده ويقال اسم أبي مليكة زهير ﴿عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل﴾ كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم من أول الباب ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير
وفي نسخة زيادة ﴿محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عياش﴾ بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور
بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو خبيب

في الحديث المار ونحوه
لا يقتضي تفضيله على
لحم الظهر ولا على
لحم الذراع وانما فيه
مدحه بالاوصاف
المتقدمة ويجوز أن
يكون المصطفى قال
ذلك جبرا لمن أخبره
انه ليس عنده من
اللحم الا الرقبة فمدحه
بما هو صادق عليها
كما قال نعم الادام الخل
حيث طلب ادما فلم
يجد عندهم الا الخل
﴿تنبيه﴾ قال ابن القيم
ينبغي عدم المداومة
على أكل اللحم فانه
يورث الامراض الدموية
والامتلائية والحميات
الحادة وقال بقراط
لا تجعلوا بطونكم مقابر
للحيوان * الحديث
الحادي والعشرون
حديث عائشة (ثنا

سفيان بن وكيع ثنا يزيد بن الحباب) كضراب بمهملة وموحدتين تحتيتين وسبق في اللباس
لكنه هناك بلا لام وهنا بها ولا بدع فان الاعلام المنقولة عن المصادر يجوز قرنها باللام وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى
الحبب جعل علما (عن عبد الله بن المؤمل) بصيغة اسم المفعول من التأميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي المكي
أخذ بها عن أبي مليكة وعطاء وعنه الشافعي وأبو سعد ونة وخلق ولي قضاء مكة قال أبو داود منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وقال زين
الحفاظ ضعفه الجمهور مات سنة ثمانين ومائة وقد خفي حاله مع اشتهاره على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن
عبيد الله بن أبي مليكة كطلحة بالاضافة الى الجد ثقة فقيه من الثالثة خرج له الجماعة (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل) سبق أول الباب باسناد آخر * الحديث الثاني والعشرون حديث أم هانئ (ثنا أبو كريب) في نسخ محمد بن العلاء (ثنا أبو بكر بن عياش)

كعباس بفهملة وياء ومعجمة أبو بكر ثقة عابد من السابعة حفظه لما كبر قيل هذا اسمه أو اسم محمد أو عبد الله أو سالم أو شيبة أو مسلم أو خداش أو مطر أو حماد أو حبيب أو غيره خرج له الجماعة (عن ثابت أبي حمزة الثمالي عن الشعبي) نسبة الى ثمالة لقب عوف بن مالك ابن أسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة روى له النسائي (عن أم هانئ) بنت أبي طالب (قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شئ) أي ما كول آكله (فقلت لا) اي لا عندي شئ فليست لا لنفي الجنس (الا خبز يابس وخل) فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خبز وخل اقامة لعذرها واظهارا لحقارة ذلك في جنب عظمة المصطفى (فقال) صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييبا لخاطرها (هاتي) أي اعطينهما ومن محسنات لفظ هاتي انه على صورة اسم المخاطبة ففيه من أنواع البديع جناس مصحف (ما أقفر بيت من أدم) أي ما خلا من الادم

ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا أدم من القفر وهو الارض الخالية من الماء والمفازة لا ماء فيها ولا زاد ودار قفر خالية من أهلها وأقفرت الدار خلت ووهم من جعله بالفاء مع القاف (فيه خل) صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف سائغ وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بود المسؤل قال ابن العربي وسؤاله أهل بيته عما حضر يمكن أن يكون استدعاء لما لا يعلم وانما سأل على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل أن يكون علم جنس مافي بيته فسأل عما حضر من ذلك وقال زين الحفاظ العراقي حديث أم هانئ انفرد المؤلف باخراجه ابن

عشرة أقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القارئ المشهور ﴿عن ثابت أبي حمزة﴾ وفي نسخة ابن أبي حمزة ﴿الثمالي﴾ بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم أحد أجداد أبي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالته أي برغوته روى عن أنس وعدة وعنه وكيع وأبو نعيم وخلق ضعفوه ﴿عن الشعبي﴾ بفتح فسكون ﴿عن أم هانئ﴾ بهمز في آخره قال ميرك هي بنت أبي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ﴿قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في بيتي يوم فتح مكة ﴿فقال أعندك شئ﴾ أي مما يؤكل ﴿فقلت لا الا خبز يابس وخل﴾ المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شئ بعثت به أم عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شئ عندنا الا شئ بعثت به أم عطية وقال ابن حجر أي ليس شئ عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا اندفع ما نقل عن ابن مالك اه وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني وأبي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما أقفر من أدم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله تعالى أعلم بالحال قيل من حق أم هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة وأجيب بانها لما عظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتهما بشئ ومن ثمة طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها ﴿فقال هاتي﴾ أي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه أحضري أي ما عندك وهو فعل أمر بقرينة هاتوا برهانكم ﴿ما أقفر﴾ أي ما خلا ﴿بيت من ادم﴾ بضمتين ويسكن الثاني متعلق بأقفر ﴿فيه خل﴾ صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن أن يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوف فيه أي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ان مجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان أقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية أي ما خلا من الادام ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا ادام وأقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت أما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر أهل بيت من أجل ادام ويكون في بيتهم خل وأما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس الله سره ان أقفر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤل لذلك ﴿حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء أي

ماجه ولكن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على أم هانئ وكان جائعا فقال لها عندك طعام آكله فقالت ان عندي لكسرا يابسة واني لاستحي أن أقدمها اليك فقال هلميها فكسرها في ماء وجاءته بملح فقال ما من ادام فقالت ما عندي الا شئ من خل فقال هلميه فلما جاءته به صبه على طعامه فأكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل يا أم هانئ لا يقفر بيت فيه خل وفي الباب أيضا عن أم سعد عند ابن ماجه بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يقفر بيت فيه خل * الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى وأنس بن مالك باسنادين (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن مرة الهمداني) بسكون الميم ومرة بهمزتين كمده هو ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة
(عن أبي موسى الاشعري) قيل مرة لم يلاق أبا موسى فالخبر منقطع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) اي على نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي في زمنها ومن أطلق نساءه وردعليه خديجة وهي أفضل من عائشة على الصواب لتصريحه صلى الله
عليه وسلم بانه لم يرزق خيرا من خديجة ولخبر ابن أبي شيبة فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران وآسية وخديجة فاذا
فضلت فاطمة فعائشة أولى ومن أول بنساء زمنها وردعليه فاطمة وفي شأنها قال المصطفى ٢١٩ ما سمعت وقد قال جمع من السلف

ابن عبد الله بن طارق البجلي ﴿عن مرة﴾ أي ابن شراحيل ﴿الهمداني﴾ بسكون الميم نسبة الى القبيلة ﴿عن
أبي موسى﴾ أي الاشعري ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء﴾ أي مطلقا أو نساء
زمانها أو نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي كن في زمانها (كفضل الثريد) فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز
المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم أو لم يكن لكن الاول ألذ وأقوى وهو الاغلب ﴿على سائر الطعام﴾ أي
باقي الاطعمة وقول ابن حجر أي من جنسه بلا ثريد محمول على انه أراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث أبي
داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان
رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام
أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد من فضل الثريد
نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به ويسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة فهو
أفضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وفي النهاية بل اللذة
والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو بعيد الشبع الى صباه وفي
الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة أفضل الانبياء
وأحب النساء اليه واعلمهن وأنسبهن وأحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه أخر من الفضائل النبهية
والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في هذا
الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة
من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على أفضلية فاطمة
وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه أعلم قال الطيبي والاسرفيه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة
وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فضرب به مثلا ليؤذن بانها أعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة
النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل التحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل
والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها
من النساء وروت ما لم يرو ومثلها من الرجال ﴿حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري أبو طوالة﴾ بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز ﴿انه
سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام﴾ قال ابن حجر أي على جميع النساء حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم
اليها مريم وما قاله فيهما محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن أبي
شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب
بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية ولا دليل له على
هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله
عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم أحد

والخلف لا يعدل بضعة
رسول الله أحد قال
البعض وبه يعلم ان
بقية أولاده كفاطمة
(كفضل الثريد)
بفتح المثلثة فعيل بمعنى
مفعول ويقال أيضا
مثرود وثرديت الخبز
ثردا وهو ان تفتته ثم
تبله بمرق والاسم
الثردة وقد يكون معه
لحم (على سائر الطعام)
من جنسه بلا ثريد لما
في الثريد من النفع
وسهولة مساغه وتيسر
تناوله وبلوغ الكفاية
منه بسرعة واللذة
والقوة وقلة المؤنة في
المضغ فشبهت به لما
أعطيت من حسن
الخلق وحلاوة المنطق
وفصاحة اللهجة
وجودة القريحة ورزانة
الرأي ورصانة العقل
والتحبب الى البعل
وروى أبو داود وكان
أحب الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم

الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سد الادام اللحم بصرحه ان سد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه
بل قد يكون أولى منه كما بينه الاطباء في باب اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا يعيد الشبع الى صباه وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب (ثنا
علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن أبي كثير) الانصاري الزرقي نسبة الى زرعة بطن من الانصار أو اسحق القاري ثقة ثبت من
الثامنة خرج له الستة (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) كمنبع الانصاري البخاري (أبو طوالة) كثمامة بمهملات قاضي المدينة
ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة (انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة

(ثنا قتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد) بن عبد الله الداوردى الجهنى مولاهم قال ابن معين هو أثبت من فليح وقال أبو زرعة سيئ الحفظ مات سنة سبع وثمانين ٢٢٠ ومائة خرج له الجماعة (عن سهيل بن أبى صالح) المدنى السمان قال ابن معين هو مثل العلاء بن عبد الرحمن وليسا بحجة وقال أبو حاتم لا يحتج به ووثقه ناس مات سنة أربعين ومائة وروى له الجماعة الا البخارى لم يروعنه الا حديثا مفردا (عن أبيه) السمان الزيات المدنى اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة من الطبقة الثالثة خرج له الستة وهو مدنى غطفانى مولى جويرية بنت الاخنس اتفقوا على توثيقه (عن أبى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من أكل ثورا قط) أى من أجل أكل قطعة من الاقط قال الزمخشرى الثور هو قطعة منه لان الشئ اذا قطع من الشئ ثار عنه وأزال وفى القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فالاضافة لاغية وهو ابن يجمد بنار (ثم بعد مدة رآه أكل من كتف) أى كتف شاة (ثم صلى ولم يتوضأ) ظاهر السياق ان المراد بتوضأ فى الاول الوضوء الشرعى وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ أولا مما مسته النار فان ثبت انه توضأ بعد النسخ كان وضوءه فى مقامى الاثبات والنفى تنبيها على انه مستحب لا واجب والجمع فعلى بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء الثانى وضوء الصلاة خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول العصام يحتمل كون الاقط من بعير

وبه يعلم ان بقية أولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثمة حكى السبكى عن بعض أئمة عصره انه نفضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة أى من حيث البضعة لا مطلقا فهم أفضل منهما علما ومعرفة وأكثر ثوابا وآثارا فى الاسلام * قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد أفضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة أفضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها فى الجنة ولا شك فى تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطى فى اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد ان أفضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم روى الترمذى وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون * وفى الصحيحين من حديث على خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفى الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم على ويبشرنى ان حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وروى الطبرانى عن على مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا أهل الجمع غضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفى هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة أفضل من غيرها وروى الحرث بن أبى أسامة فى مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذى موصولا من حديث على بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والمرسل يفسر المتصل * قلت يعكر عليه ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون * وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران وأخرج ابن أبى شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد فى صغره وأرعاه على بعل فى ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها أحدا ثم قال ونعتقد ان أفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفى التفضيل بينهما أقوال ثالثها الوقف * قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة أفضل لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها والله ما رزقنى الله خيرا منها آمنت بى حين كذبنى الناس وأعطتنى مالها حين حرمنى الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبى صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربها فهى أفضل على لسان محمد فقيل فأى فاطمة أم أمها قال فاطمة بضعة النبى صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها أحدا وسئل السبكى فقال الذى نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة اه والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم أسلم والله تعالى أعلم * (حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح) قيل اسمه ذكوان * (عن أبيه عن أبى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابصره * (توضأ من ثوراقط) بفتح فكسر وفى القاموس مثلثة ويحرك وكتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى والمعنى من أجل أكل قطعة عظيمة من الاقط ففى القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتاكيد * (ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) أى الوضوء الشرعى وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان أبا هريرة أراد أن يبين أن الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم بآخرة من أكله كتف الشاة وعدم توضئه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخى والله تعالى أعلم وذكر ميرك ان بعض أهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط

فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد أو البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان أبا هريرة توضأ في المسجد وقال انما أتوضأ من أثوار اقط أكلتها اه والجمع بينهما انه توضأ احتياطا أو أراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضؤ أريد به في مقامي الاثبات والنفي معنى واحدا لأن يراد به أولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضأ مما مسته النار أولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء أريد بالتوضؤ هنا معناه اللغوي أو الشرعي ويمكن ان يقال اذا أريد به المعنى الشرعي ان وضوأه أولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محي السنة ان حديث توضؤا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اه ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي أو الشرعي ويتصور أربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل أو قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد أثر الطعام بان كان يابسا أو لم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي بأكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن باسانيد هم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف أراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم أكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الائتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب * (حدثنا ابن أبي عمر) * قيل اسمه محمد ابن يحيى بن أبي عمر منسوب الى جده وقيل ان أباه عمر كنية يحيى * (حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل) * بالهمز وفي نسخة عن أبيه وهو بكر بن وائل * (عن الزهري عن أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق) * أي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين أولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيجعن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وروي مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان * ونقل عن الكشاف أن اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور وخاص من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو

ماتت قديما فروى عنه أبوه (عن الزهري عن أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام صنع للنكاح أو بعده بحيث ينسب له عادة ويحتمل الاطلاق كالعقيقة (على صفية) بنت حيي تصغير حي بن أخطب اليهودي من نسل هرون أخي موسى عليه السلام زوجة سلام بن أبي الحقيق بالتصغير شريف خيبر قتل فسبيت فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر له جمالها وكانت عروسا فخرج حتى بلغ الصهباء حلت له أي طهرت من الحيض فبنى بها وصنع حيسا (بتمر وسويق) وهو ما يعمل من الحنطة والشعير وهو معروف عند العرب وضعه في نطع ثم قال لانس ائذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله يحوي عليها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه وتضع صفية رجلها على ركبتيه لتركب وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي أخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية انها صارت لدحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة أرؤس ولا تعارض فلعله قال له أولا خذ جارية ثم أكمل له سبعة وانما أخذها منه رعاية للمصلحة العامة انها بنت بعض

ملوكهم نخاف من اختصاص دحية بها تغير خواطرنظائره وكانت رأت ان القمر سقط فى حجرها الحديث السادس والعشرون حديث سلمى (ثنا الحسن بن محمد البصرى ثنا الفضل بن سليمان) فى نسخ الفضل بن سليمان النميرى بالنون مصغرا البصرى صدوق يخطئ كثيرا من الثامنة خرج له الستة (ثنا فائد) بالفاء وآخره مهملة وثقه ابن معين وخرج له أبو داود وابن ماجه (مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع) وفى نسخ ابن أبى رافع ٢٢٢ (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى عبيد الله بن على) بن أبى رافع قال أبو حاتم لا يحتج به ووثقه غيره خرج له أبو داود وابن ماجه (عن جدته سلمى) أم رافع زوج أبى رافع وهى قابلة ابراهيم بن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وغاسلة فاطمة بنت عميس (ان الحسن بن على) فى نسخة الحسين (وابن عباس وابن جعفر رضى الله تعالى عنهم أتوها) زائرين لكونها خادمة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وطباخته (فقالوا لها اصنعى لنا طعاما) أى من الطعام الذى (مما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى يحب من باب علم ويحب من الاعجاب ورسول الله فاعلا ومفعولا (ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين والاكل بفتح الالف وسكون الكاف مصدر (فقالت يابنى) تصغيره للشفقة وافرادته مع ان الاحق الجمع اما ايثار الخطاب أعظمهم وهو الحسن أولانهم لكمال الملاءمة والارتباط والمناسبة بينهم واتحاد بغيتهم أى طلبتهم صاروا كواحد وليس هو جمع مذكر على طبق قالوا لان قوله (لانشتهيه اليوم) برفعه ولا يأباه قوله يابنى موحدا والمراد لانشتهيه الآن لسعة العيش وذهاب ضيقه الذى كان أولا أو لانشتهيه يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التى تطبخها الاعاجم لكم اليوم أى فكلوا مما يوافق أبدانكم وعادتكم وان كان المختلط غير مما كله رسول الله فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة وتغير العادات واستعينوا به على أداء العبادة (قال بلى) نشتهيه (اصنعيه لنا قال فقامت) سلمى (فاخذت شيأ من شعير) فى نسخ

ذلك وصفية هذه بنت حيى بن أخطب اليهودى وهى من نسل هرون أخى موسى الكليم عليهما السلام وهى من أجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق فقتل يوم خيبر فى المحرم سنة سبع ووقعت فى السبى واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر سقط فى حجرها فتأول بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية أم المؤمنين وفى رواية وقعت فى يد دحية الكلبى فاشتراها منه بسبعة أرؤس وأسلمت فاعتقها وتزوجها ومائت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله مالم يكن هناك مانع شرعى أو عرفى وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده وهى سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا الحسين بن محمد﴾ وفى نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهى غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر فى الرواة ﴿البصرى﴾ بفتح الموحدة وتكسر ﴿حدثنا الفضيل﴾ بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفى النسخ الفضل قال السندأصيل الدين كذا فى أكثر النسخ المسموعة فى بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه فى النسخ الشامية ﴿بن سليمان حدثنى﴾ وفى نسخة ثنا ﴿فائد﴾ بالفاء ﴿مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع﴾ هو القبطى واسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز ﴿مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال صاحب المشكاة فى أسماء رجاله هو أبو رافع أسلم مولى النبى صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير ﴿قال حدثنى عبيد الله بن على﴾ أى ابن أبى رافع ﴿عن جدته سلمى﴾ بفتح أوله وهى زوجة أبى رافع ﴿ان الحسن بن على﴾ وفى بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن ﴿وابن عباس وابن جعفر﴾ أى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ﴿أتوها﴾ أى جاؤا سلمى زائرين لها ﴿فقالوا﴾ أى بعضهم أو كلهم ﴿لها اصنعى لنا طعاما مما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للوصول أو من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول فى الصلة محذوف أى مما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا فى الوجه الاول بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يحب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ﴿ويحسن﴾ من الاحسان وفى نسخة من التحسين ﴿أكله﴾ بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروى المناسب للمقام ﴿فقالت يابنى﴾ بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم أو المتكلم منهم وهو بفتح الباء وفى نسخة بكسرها وبهما قرئ فى التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايثارا لاكبرهم أولانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا ومكبرا اه فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا فى أصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضا الآخرين ويؤيده قوله ﴿لانشتهيه اليوم﴾ ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور ﴿قال﴾ أى المخاطب يابنى أو كل واحد ﴿بلى﴾ أى نشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان أولا ولهذا قيدته باليوم ﴿اصنعيه لنا قال﴾ أى الراوى عن سلمى أو أحد الثلاثة ﴿فقامت فأخذت شيأ﴾ ﴿أى قليلا﴾ ﴿من الشعير﴾

معرفا (فطحنته ثم جعلته فى قدر وصبت عليه شيأ من زيت ودقت الفلفل) كالهدهد بفاءين مصروف والواحدة فلفلة (والتوابل) كمساجد جمع تابل أبزار الطعام وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطيب الطعام مما يتيسر ويسهل وان ذلك لاينافى الزهد (فقربته اليهم فقالت هذا مما كان يحب النبى صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين على ماسبق * الحديث السابع والعشرون حديث جابر (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن الاسود عن قيس) العبدى ويقال العجلى الكوفى ٢٢٣ يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة خرج

وفى رواية من شعير وكذا فى نسخة ﴿فطحنته ثم حملته﴾ أى دقيقه ﴿فى قدر﴾ بكسر أوله أى برمة ﴿وصبت﴾ أى كبت ﴿عليه﴾ أى على الدقيق ﴿شيأ﴾ أى قليلا ﴿من زيت﴾ أى زيت الزيتون أو غيره وهو الدهن ﴿ودقت الفلفل﴾ بضم الفاءين وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو الموافق لما أورده صاحب مهذب الاسماء فى المضموم ذكره مبرك وهو حبة معروفة وفى القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندى والابيض أصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها ﴿والتوابل﴾ بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهى أدوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكمزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة أو مفتوحة * (فقربته) * أى الطعام بعد طبخه وغرفه فى وعاء * (اليهم فقالت هذا) * أى وأمثاله * (مما كان يحب النبى صلى الله عليه وسلم) * بالضبطين * (ويحسن أكله) * بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم أكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتى فى الاصل قريبا وأكل الخزيرة بمجمة مفتوحة فزاى مكسورة فتحتية فراء قال الطبرى كالعصيدة الا أنها أرق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهرى كالطبيخ لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هى بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن وأكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفى نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وهو كرمان شحمه وروى ابو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجبينة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اى بقطعة من الجبن وهو فى القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح) * بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة * (العنزى) * بفتح المهملة والنون وبالزاى منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيع ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ صحابيان ﴿قال أتانا النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له﴾ أى لاجله أصالة ولاصحابه تبعا * (شاة) * وهى جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا وأصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء وأما عينها فواو وانما انقلبت ياء فى شياه لكسرة ماقبلها ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة زيادة ﴿لهم﴾ أى لجابر وأهل منزله * (كانهم علموا انا نحب اللحم) * أى مطلقا وبدل عليه ماتقدم من مدح اللحم أو فى ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط فى محبته وفيه ارشاد للمضيف الى أنه ينبغى له ان يثابر على مايحبه الضيف ان عرفه وللضيف الى أنه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف فى مشقة * (وفى الحديث قصة) * أى طويلة قال ابن حجر هى ان جابرا فى غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فانى رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن أى شاة سمينة فذبحتها أى أنا وطحنت أى زوجتى الشعير حتى جعلنا اللحم فى البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم وأخبرته الخبر سرا وقلت له تعال أنت ونفر معك فصاح يا أهل الخندق ان جابرا صنع سورا أى بسكون الواو بفتحها طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فخيهلا بكم أى هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لاتنزلن برمتكم ولاتخبزن عجينكم

له الستة (عن نبيح) بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغرا وفى نسخ ابن شيخ (العنزى) بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلبة حى من ربيعة وهو ابن عبد الله العنزى الكوفى ثقة خرج له الاربعة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له شاة) اسم جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى وأصل الشاة شاهة حذفت الهاء (فقال لهم كانهم علموا أنا) فيه اشعار بانه كان معه غيره ويحتمل أنه للتعظيم (نحب اللحم) فاضافونا به ومحبته اياه اما فى ذلك الوقت للمشقة التى وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب بما سبق وقصد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم لا اظهار الشغف باللحم والافراط فى حبه واللحم بسكون الحاء وحكى

فى التثقيف الفتح أيضا وطرده الكوفيون فى كل ما كان على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضيف الى أنه ينبغى له ان يثابر على مايحبه المضيف ان عرفه والضيف الى أنه يخبره بما يحبه مالم يوقع المضيف فى مشقة (وفى الحديث قصة) وهى معجزة عظيمة محصولها أنه طبخ شاة وعجن شيأ من دقيق الشعير وأخبر النبى سرا فنادى فى أهل الخندق بتمامهم هلموا ثم يصق فى العجين وفى البرمة فاكلوا وهم ألف حتى تركوه وانحرفوا والبرمة معلقة تغلى والعجين يخبز وهى مشهورة فاعمل الاشارة اليها لكن الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة بعد مجىء النبى منزلهم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه فالظاهر أنها غيرها * الحديث الثامن والعشرون أيضا حديث جابر

(ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان) بن عيينة (ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) بن أبى طالب الهاشمى المدنى امه زينب بنت على قال ابو حاتم وعندى لين الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به مات بعد الاربعين خرج له البخارى فى الادب وابو داود وابن ماجه (انه سمع جابرا قال سفيان وأخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة) أى حقيقة ففيه حل ذبح المرأة وأمرت بذبحها والجزم به محتاج الى دليل (فاكل منها وأتته بقناع) بقاف مكسورة فنون ومهملة طبق من سعف النخل وسبق معنى آخر للقناع لا يليق بالمقام (من رطب فاكل منه) أى من القناع أو من الرطب والثانى أقرب (ثم توضأ للظهر) يحتمل أنه للاكل أو أنه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته النار ولا على ندبه (وصلى ثم انصرف من صلاته) أو من محلها (فاتته بعلالة) بضم المهملة بقية (من) تبعيضية (علالة الشاة) ٢٢٤ بقية لحمها وقيل ما يتعلل به شيأ بعد شئ من العلل وهو الشرب بعد الشرب ففيه دليل على أنه صرف من بقية الشاة قسما وبقى من البقية بقية وجعل من بيانية والظرف لبيان العلالة المهمة ردبان المناسب حينئذ ان يقال فاتته بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج فى الاكل بعد الاكل وان لم يطل فصل والا انهضم الاول اى ان أمن التخمة باعتبار عادته او قلة المأكول ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد والا فهو مضر طبا وفيه انه أكل من لحم فى يوم مرتين لانه شبع فى يوم مرتين كما وهم اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع فى كل منهما فمن عارضه بقول عائشة السابق ما شبع من لحم فى يوم مرتين لم يكن على بصيرة (ثم صلى العصر ولم يتوضأ)

حتى أجىء فلما جاء أخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة تخبز معك واقدحى أى اغرفى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط أى تغلى ويسمع غطيطها كما هى وان عجيننا ليخبز كما رواه البخارى ومسلم وقال الحنفى اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع فى حفر الخندق لكن فيه تأمل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكروه فى قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت فى ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذى فى مشكاة المصابيح اه ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله أتانا أى أراد ان يأتينا بمنادا تنا اياه فذبحنا له شاة فنادبناه واعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة أخرى لما رأينا من كثرة أصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم أخبره به فوقع ما وقع والله أعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات * (حدثنا ابن أبى عمر) * اى محمد بن يحيى * (حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) * أى ابن أبى طالب أخو على كرم الله وجهه ﴿سمع جابرا رضى الله عنه قال سفيان﴾ أى فى اسناد آخر ﴿وأخبرنا محمد بن المنكدر﴾ بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفى نسخة ﴿ح﴾ ﴿حدثنا محمد بن المنكدر﴾ ﴿عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى من بيته أو من المسجد ﴿وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار﴾ أى معها خدمها وحشمها ﴿فذبحت له شاة﴾ أى حقيقة أو أمرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل ﴿فاكل﴾ * أى النبى صلى الله عليه وسلم أصالة وغيره معه تبعا ﴿منها﴾ أى من تلك الشاة * (وأتته) * أى المرأة الانصارية * (بقناع) * بكسر القاف وهو الطبق الذى يؤكل عليه كذا فى الصحاح وقيده فى القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية أى جاءته به موضوعا فيه ﴿من رطب﴾ أى بعضه ﴿فاكل منه﴾ أى من الرطب أو مما فى القناع ﴿ثم توضأ للظهر﴾ أى لاكل ما مسته النار أو لغيره ﴿وصلى﴾ أى فى ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته أو فى المسجد ﴿ثم انصرف﴾ أى من صلاته أو من محلها ﴿فاتته بعلالة﴾ بضم العين المهملة أى بقية ﴿من علالة الشاة﴾ اى من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما فى القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه ﴿فاكل﴾ قيل فيه انه شبع من لحم فى يوم مرتين فاما عن عائشة من نفى ذلك انما هو باعتبار علمها أو باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه * (ثم صلى العصر ولم يتوضأ) * فيه دليل على أن الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول بطريق الاستحباب والثانى لبيان الجواز

* الحديث التاسع والعشرون حديث ابن المنذر النجار

(ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادى المؤدب الحافظ ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة (ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن) قيل صوابه عبد الرحيم التيمى المدنى ثقة من الخامسة روى له الجماعة (عن يعقوب ابن ابى يعقوب) ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجه (عن أم المنذر) انصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو لها صحبة خرج لها أبو داود والنسائى

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة) واوه منقلبة عن ألف اذ هو جمع دالية وهو العذق من البسر يقطع ويعلق فاذا أرطب أكل على التدريج وقال ابن العربي الدوالي العنب المعلق في شجرة (قالت فجعل) شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي معه يأكل) الجملة عطف على جعل وزعم أنه لو اكتفى بقوله وعلي كفى رده العصام بانه اما أن يعطفه على فاعل يأكل فيلزم كون علي أكل بشروع الرسول أو يعطفه على رسول الله فيلزم كون علي شارعا في أكل الرسول (فقال صلى الله عليه وسلم لعلي مه) أي اكفف (ياعلي فانك ناقه) قريب برء من مرض لم تتقرر صحتك نخاف عليك عود المرض ان أكثرت يقال نقه بفتح القاف وكسرها اذا برئ من المرض قال الاطباء وانفع ما يكون الحمية لناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها ٢٢٥ والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة

النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في أسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية ﴿قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال﴾ بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع داليه وهي العذق من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا أرطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله ﴿معلقة﴾ بالرفع صفة مؤكدة لدوال وأما قول مبرك الاظهر أنه صفة مخصصة لها دوال فخلاف الظاهر ﴿قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل﴾ قال العصام أي قائما وهو الملائم لقام لكن الجزم به غير لازم ﴿وعلي معه يأكل﴾ أي قائما لقولها بعد فجلس ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لعلي كما في نسخة ﴿مه﴾ بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر أي اكفف ولا تأكل منه *(ياعلي فانك ناقه) *بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل أو علم والمصدر النقهة ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد أصيل الدين ذكره مبرك *(قالت فجلس علي) *أي وترك أكل الرطب *(والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل) *قال التوربشتي أي وحده أو مع رفقائه غير علي *(قالت فجعلت لهم) *بصيغة الجمع أي طبخت لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا تركت على كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب ذكره مبرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد أيضا والاظهر أنه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع أي له اصالة ولغيره تبعا مع ان أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده أنه في نسخة لهما وما أبعد من قال ان الضمير في له لانها قال الطيبي وكذا الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة وأكثر نسخ المصابيح حيث جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى أهلها والضيفان اه فالفاء للتعقيب أي بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم *(سلقا) *بكسر فسكون *(وشعيرا) *أي نفسه أو ماءه أو دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم *(فقال النبي) *وفي نسخة قال النبي *(صلى الله عليه وسلم) *أي لعلي كما في نسخة ﴿ياعلي من هذا﴾ *أي الطبيخ أو الطعام *(فاصب) *أمر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر أي اذا امتنعت من أكل الرطب أو اذا حصل هذا فكل منه معناوفي التعبير باصب اشارة الى ان أكله منه هو الصواب كما يفيده تقدير الجار أيضا فالمعنى خصه بالاصابة ولا تتجاوز الى الأكل من البسر قال ابن حجر أي اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر أي أصب من هذا لا من غيره *(فان هذا) *وفي نسخة صحيحة فانه *(أوفق لك) *أي

قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسا أصعب من ابتداء مرضه (قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل) فيه جواز الاكل قائما بلا كراهة لكن تركه أفضل كما في الانوار (قالت فجعلت) أي بسبب أمره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك جعلت (لهم) قيل أراد بضمير الجمع ما فوق الواحد وقيل كان معهما ثالث الا أنه اقتصرت على علي لذا مجرى ما جرى بينه وبين النبي وفي نسخة له أي النبي واقتصرت عليه لانه المتبوع وزعم انه لعلي وهم (سلقا) بكسر السين المهملة وسكون اللام (وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي) في نسخة ياعلي (من هذا فاصب) أي كل فالفاء جواب شرط محذوف وقدم الظرف ائذانا بالحصر أي أصب من هذا لا من غيره (فان هذا) في نسخ فانه (أوفق) يعني موافق (لك) لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا لاسيما اذا طبخ باصول السلق فانه أوفق الاغذية لضعيف المعدة ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه بخلاف الرطب والعنب فانه الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وعجز الطبيعة عن دفعها لعدم تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع آثار العلة والرطب ثقيل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده من ازالة بقايا المرض وآثاره فاما ان تقف تلك البقية أو تتزايد والعنب يحدث الرياح السارية في البدن ويهيج الحميات سيما في البدن الضعيف ثم انه

لا تدافع بين نهيه لعلي هنا وبين اقراره صهيبا على تناول تمرات يسيرة وهو أرمد وخبر ابن ماجه انه عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال كعكا
وفي لفظ خبز بر فقال من عنده خبز بر ٢٢٦ فليبعث الى أخيه واذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه اه ماذاك الا لان العليل

من جميع الوجوه أو من سائر الاطعمة ولم يقل أوفق منه ليكون اشكالا يستدعي جوابا كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا أن يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا أوفقية في الرطب له أصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى أن في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه أنفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا وفي الحديث أنه ينفي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء أنفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب أصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء فتداووا وفي رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح أيضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفي رواية الا السام أي الموت يعني المرض الذي قدر الموت فيه وصح أيضا لكل داء دواء فاذا أصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا أراد الله تعالى برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثمة قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم وأجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل أي من توكل المتوكلين الذين من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل أفضل من بعض وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه أو علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى وأما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا للشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره اه ملخصا على أنه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في أنزل له دواء التقدير أو انزال علمه على لسان ملك الانبياء أو الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب أصدق فعلا وأسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثمة ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب أيضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما في

اذا اشتدت شهوته لشئ ومالت اليه طبيعته فتناول منه القليل لا يضر لان الطبيعة والمعدة يتلقيانه بالقبول فصدق الشهوة ومحبتها تدفع ضرره وتقبل الطبيعة عليه فتهضمه على أحد الوجوه بل ربما كان ذلك أنفع من كثير من الادوية التي تنفر منها الطبيعة وهذا سر طبي لطيف وجعل أوفق على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وضررا من وجه بعيد وفيه انه ينبغي الحمية للمريض وللناقه آكد وذلك متفق عليه بين الاطباء كما تقرر وقد تطلق التنزيل بطلب الحمية حيث قال وان كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا فحمى المريض من استعمال الماء لكونه يضره وأما الخبر الدائر على الالسنة الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسد ما اعتاد فليس بحديث وانما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وفيه ان التداوي مشروع ولا ينافي التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا اسهاب ذكر انه من فوائد هذا الحديث وليس كما ذكر بل الصدور

أتى باحاديث من خارج وتكلم على فوائدها بما هو مشهور ومسطور وهذا واشباهه تعريض للشارح بما ليس منه وخروج عن قانون

أهل التحقيق * الحديث الثلاثون حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السرى) أبو عمرو الافوه الواعظ أخذ عنه أحمد وأمم ثقة مات سنة خمس وسبعين ومائة وكان جهميا ثم تاب خرج له الجماعة (عن سفيان) الثورى (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى المدنى وثقه جمع وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو زرعة صالح مات سنة ثمانية وأربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) وأمها أم كلثوم بنت الصديق كانت فائقة فى الجمال بديعة الحسن ضخمة جدا أصدقها معصب ألف ألف ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة (عن) خالتها (عائشة أم المؤمنين) سميت زوجات النبى أمهات المؤمنين لحرمتهن عليهم فلا يقال أم المؤمنات وقيل فى وجوب رعايتهن فيقال (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى ٢٢٧ فيقول أعندك غداء) هو

الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها فى الطب النبوى وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزى وغيرهما * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى عن سفيان) أى الثورى ذكره مبرك (عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم) أى احيانا (يأتينى) أى فى أول النهار (فيقول) أى لى كما فى نسخة * (أعندك غداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذى يؤكل أول النهار * (فاقول لا) أى احيانا (قالت) أى عائشة (فيقول) أى حينئذ (انى صائم) وفى رواية صحيحة بزيادة اذن أى ناو للصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى أو اخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق النية فى أكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان حالة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعى بشرط عدم استصحاله فى هذا اليوم قبل النية بما ينافى الصوم وبه قال أبو حنيفة والشافعى والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يجمع الصيام فى الليل قال ولا دليل فى انى صائم اذ الاحتمال انى صائم اذا كما كنت أو انه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ولا خفاء فى بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعى بالفرائض * (قالت فاتانا) وفى نسخة صحيحة فاتانى * (يوما فقلت يارسول الله انه) أى الشان * (أهديت) بصيغة المجهول أى أرسلت * (لنا هدية قال وماهى قلت حيس) بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتيت ثم يدلك حتى يختلط وأصل الحيس الخلط * (قال اما) بالتخفيف للتنبيه * (انى أصبحت صائما) أى مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة * (قالت ثم أكل) وانما حملناه على المعنى المجازى لانه يلزم النفل بالشروع فى الصوم والصلاة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان أفطر لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ويمكن أنه كان صائما ثم أكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالقضاء لما أكلت فى صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح فى المقصود وأما حديث المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمعناه انه أمير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد أجمع العلماء على ان الشروع فى الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم الملعنة فى الصلاة مثلا

ما يؤكل أول النهار وفى رواية للترمذى أيضا بدل هذا هل من طعام قال ابن العربى يريد هل ما كول من طعام فالمرفوع محذوف وهذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم يضطروا لذلك فان تقديم المحذوف أوسع لغة وأجود نظرا (فاقول لا قالت فيقول انى صائم) أى ينوى الصوم بهذه العبارة وفى رواية صحيحة انى صائم اذ وهو صريح فى جواز نية صوم النفل نهارا لكن الى الزوال عند الشافعى وأوجب مالك التبييت كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وحمل انى صائم آذا على انى كنت وأجيب بانه تأويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخى رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما ولم يفرقوا بينهما فى الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ماقبلها بخلاف الصلاة وفى قوله انى صائم ايماء الى انه لاباس باظهار النفل لغرض التعليم (فاتانا يوما) فقلت يارسول الله انه أهديت لنا هدية) أرسلت لنا هدية من الاهداء (قال وماهى قلت حيس) تمر مع سمن أو اقط أو هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو فتيت (قال اما انى أصبحت صائما) فيه دليل على أنه نوى من الليل (قالت ثم أكل) صريح فى حل قطع النفل وهو مذهب الشافعى كالاكثر ويوافقه خبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ومنعه أبو حنيفة لغير عذر فى رواية وأوجب القضاء ومنعه مالك الا لعذر لقوله سبحانه وتعالى لا تبطلوا أعمالكم ولامر المصطفى بالقضاء وأجيب بحمل الآية على الفرض جمعا بين الادلة والخبر مرسل أو منقطع لا يقاوم الصحيح فلا حجة فيه وبما سمعته عن أبى حنيفة ومالك تعرف ان نفى العصام الخلاف فى حل قطع صوم النفل حيث قال فيه يعنى الحديث دلالة على جواز فطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف فيه باطل لا أصل له وفيه حل أكله صلى الله عليه وسلم الهدية وفى الاخبار الصحاح التصريح به * الحديث الحادى والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن سلام أو عبد الله بن سلام بناء على اختلاف النسخ

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (ثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين وعشرين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه (ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمي) اسم أبي يحيى سمعان صدوق من الخامسة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والمؤلف في الشمائل (عن يزيد بن أبي أمية الاعور) من الطبقة الخامسة خرج له أبو داود والمؤلف في الشمائل (عن يوسف بن عبد الله ابن سلام) أجلسه المصطفى في حجره وسماه وله عن عثمان وأبي الدرداء وعنه ابنه وغيره بقي الى سنة مائة وفي نسخ عبد الله بن سلام قبل الاسلام ويوافقه ما في شرح المصابيح كان اسم عبد الله بن سلام حصنا فسماه النبي عبد الله ومناقبه كثيرة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة) هي قطعة شئ مكسورة (من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال هذه) التمرة (ادام هذه فاكل) الكسرة انما أخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف للائتدام به فاخبره انه يصلح له وفيه دليل لقول الشافعية حلف لا يأكل أدما حنث بما يؤتدم به كخل ودهن وبقول قال العصام ٢٢٨ كتمر وملح وبقول قال العصام وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح شرعا قال الشارح ومحله ان سلم اذا لم يقذره بحيث يعافه غيره اه وهو اعتراض يجب السمع وينبو عنه الطبع لانه ان فرض كلامه في المالك فهو لا حجر عليه في ملكه أو في الضيف فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة أو على الخبز ليذهب بها الى فيه أو وضع قطعة ادم على رغيف عادته أكله كما هو الغالب وانما يتجه ما قاله لو وضع قطعة أدم على رغيف لا يمكنه أكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر الى أن ذلك الغير هل يتقذره أولا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والمأكولات كما مر وهو جلي نعم قول العصام يصح شرعا من تعبيره السمج البارد اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمة والاحرم ما يؤتدم به كما مر سواء صنع أولا عند الجمهور وشذ أبو حنيفة وصاحباه فقالا البيض واللحم المشوي وشبهه مما لا يصنع غير ادام وبنى عليه الخلاف فيمن حلف لا ما كل ادما وأكل وهذا من حسن تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح * الحديث الثاني والثلاثون حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان سعدويه الواسطي البزار نزيل بغداد ثقة حافظ قال أبو حاتم لعله اوثق من عفان وذكر انه حج ستين حجة وما لبس قط وقال أحمد كان يصحف مات سنة خمس وعشرين ومائة وله مائة سنة خرج له الستة (عن عباد بن العوام عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل) بضم المثلثة وكسرها ثم فاء (قال عبد الله) شيخ المصنف (يعني) أي أنس (ما بقي من الطعام) في نحو قدر أو قصعة وفي الشعب عن ابن

بان يشرعها ويقطعها ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى﴾ قيل اسمه سمعان ﴿الاسلمي عن يزيد بن أبي أمية﴾ لم يسم ﴿الاعور﴾ صفة لاحدهما ﴿عن يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ صحابيان وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وأبي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكاة في أسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له عداوة في أهل المدينة وأما أبوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى أبا يوسف أحد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ﴿قال﴾ أي عبد الله أو ابنه ﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته حال كونه ﴿أخذ كسرة﴾ بكسر فسكون أي قطعة ﴿من خبز الشعير﴾ وفي نسخة بالتنكير ﴿فوضع عليها تمرة ثم قال هذه﴾ أي التمرة ﴿ادام هذه﴾ أي الكسرة ﴿فاكل﴾ بالفاء وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الأئمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ في الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل أنه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالادام حيث أكله مع الخبز * قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى الأيمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه أبو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن﴾ يعني الدارمي ﴿حدثنا سعيد﴾ بالياء ﴿بن سليمان عن عباد﴾ بتشديد الموحدة ﴿بن العوام﴾ بتشديد الواو ﴿عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل﴾ بضم المثلثة وتكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شئ أو ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطبغ ﴿قال عبد الله﴾ أي شيخ المصنف ﴿يعني﴾ أي يريد أنس بالثفل * (ما بقي من الطعام) * أي في القدر ولعل وجه اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو هنا وأمرأ والذوفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة

خزيمة انه هنا الثريد وهو في الاصل ما يرسب في كل شئ وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق أو كل ما يلتصق بالقدر وحكمته له رفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه وانه أنضج وألذ وانما فسره الراوي حذرا من توهم خلاف المعنى المراد في القاموس الثفل ما استقر تحت الشئ من كدره وفي غيره هو ما بقي بعد العصر وذلك غير مراد ٢٢٩ هنا طعاوقول شارح لقد أعجب

بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره أو في الصحفة ويؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل مبرك عن السيد أصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو أفصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهر أي في القدر وهو المشهور عند أهل الحديث والمسموع من أفواه المشايخ وقال زين العرب أي ما بقي في القصعة ويقال في وجه اعجابه ما بقي في القدر انه أقل دهانة فيكون أسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما في القدر فيكون ألذ وما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وأرباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لاجرم كان يصرف الطعام لواقع في أعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من أغنياء الاغنياء يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويصيبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع أقواله وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف وألوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد أعجب المصنف بختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه في تعبيره بالثفل ما قد يحسن فيه رد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشئ من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد أقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل آخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب * والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام﴾

وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام أي قبله وبعده لما سيأتي في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل مبرك عن السيد أصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها أن المصنف أراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم أردفهما بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضموني الحديثين السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة يقوى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الأئمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى وقال ابن حجر الوجه أنه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته اه وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان أحاديث الباب اذا اشتملت على أمرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شائعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام ههنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب﴾ أي السختياني ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ بالتصغير ﴿عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء﴾ بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر أي المتوضأ غير ظاهر لم نجده

المصنف بختمه هذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث فيه ما لا يخفى

﴿باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند﴾

أي قبله وبعده (الطعام) بفتح الطاء هو لغة كل ما يطعم اسم لكل ما يساغ وعرفا اسم لكل ما يؤكل كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا وعند أهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد للطعم اقتياتا أو تداويا أو تفكها وأما ما قصد للتداوي فسموه تارة طعاما نظرا الى انه يطعم أي يؤكل وتارة غير طعام نظرا للعرف والوضوء في الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقيل الشرعي بدلالة الاخبار الآتية وعليه ففائدة التقييد بيان عدم وجوبه عند الطعام ولا مانع من ارادة كل منهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوئه وجودا وعدما فصفة الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي الوقوع والندب وأحاديثه ثلاثة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد المحل الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة استهجانا للتصريح به لما جبل عليه من شدة الحياء

(فقرب) بصيغة المجهول (اليه الطعام) فى نسخة منكرا (فقالوا ألا ناتيك) بحذف همزة الاستفهام وفى نسخ باثباتها اذ المعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا (بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر أى اصالة فى القيام للصلاة وكان المصطفى بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء (قال وكأنما أمرت بالوضوء) بالضم أى بفعله (اذا قمت) أى أردت القيام (الى الصلاة) وهذا اشارة الى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر عرف ان الجواب مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس مامورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا ﴿تنبيه﴾ قال الزين العراقى يستدل بالحديث على انه كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرا أو محدثا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عمر صنعته وفى أبى داود انه كان أمر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وأمر بالسواك وفيه تقديم الحقيقة ٢٣٠ الشرعية على اللغوية فانهم قالوا ألا ناتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعى وهم أرادوه أيضا والا لقالوا انما أردنا ان تنظف يديك للاكل

*الحديث الثانى حديث الحبر (ثنا سعيد بن عبد الرحمن) المخزومى (ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) المكى أبو الاثرم أعجمى مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج له الجماعة (عن سعيد بن الحويرث) المكى أخذ عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبى وغيره وقال الزين العراقى ليس له ذكر عند المؤلف الا فى هذا الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن حبان اه فقول العصام لم أجد ترجمته قصور عجيب (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الغوط عمق الارض ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط الحنفى كنى به عن المحل الذى تقضى فيه الحاجة لان العادة قضاؤها فى المطمئن ليكون أستر ويسمى به الخارج أيضا للمجاورة وحمل ما هنا على الاول لعدم احتياجه الى تقدير ويصح حمله على الثانى بتقدير من مكان الغائط (فاتى بطعام فقيل له الا توضأ) بحذف احدى التاءين وفى نسخة بلا حذف (فقال أأصلى) باداة الاستفهام وفى نسخة بحذفها انكار لما توهموه من وجوب الوضوء للاكل أى لا أصلى (فأتوضأ) بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافى حديث سلمان الآتى لان الكلام هنا فى الوضوء الشرعى وفى حديث سلمان الوضوء اللغوى كما يأتى وبفرض ارادة الشرعى الذى ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما يأتى فلا تعارض لان حديث ابن عباس انما نفى الامر فيه على سبيل الوجوب وأما كون الوضوء أولى عند الاكل فليس فى حديثه ما ينفيه أولانه أراد فى حديث ابن عباس ترك الوضوء بيانا للجواز وان لا يتخيل وجوبه أو تأكده كما فى بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على ان حديث ابن

وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا ﴿فقرب﴾ بضم القاف وتشديد الراء ﴿اليه﴾ أى الى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الطعام﴾ وفى نسخة بالتنكير ﴿فقالوا﴾ أى بعض الصحابة ﴿ألا ناتيك﴾ بالاستفهام وفى نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء فى قوله ﴿بوضوء﴾ للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا والمعنى ألا تتوضأ كما فى الحديث الآتى ﴿قال انما أمرت﴾ أى وجوبا ﴿بالوضوء﴾ بضم الواو وهو الوضوء الشرعى أى بفعله ﴿اذا قمت﴾ متعلق بالوضوء لا بامرت أى اذا أردت القيام وأنا محدث ﴿الى الصلاة﴾ أى وما فى معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث أتى باداة الحصر وأسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى المفهوم من الحديث الآتى آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه فى الاكل أم لا قال ميرك ليس فى هذا الحديث والذى يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه فى الاكل *قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر فى نفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفى الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث﴾ تصغير الحارث ﴿عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط﴾ الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان تقضى فى المنخفض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفى والصحيح ان الغائط أصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف فى البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية فى كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به ههنا هو المعنى الاصلى وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق فى الحديث السابق خرج من الخلاء ﴿فاتى﴾ أى جئ ﴿بطعام فقيل له الا توضأ﴾ بحذف احدى التاءين وفى نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فناتيك بالوضوء كما تقدم *(فقال أصلى)* وفى نسخة بهمزة الاستفهام الانكارى والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل *(فاتوضأ)* بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال

عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما بانى فلا تعارض حينئذ * الحديث الثالث حديث سلمان (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن غير ثنا قيس بن الربيع) الاسدى الكوفى كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بقوى الصدق وضعفه آخرون وقال ابن عدى عامة ما رواياته مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه (ح وثنا) كان ينبغى ترك العطف بعد حاء التحويل (قتيبة قال ثنا عبد الكريم) بن محمد (الجرجانى) قاضى جرجان له عن ابن جريج وأبى حنيفة وعنه الشافعى وقتيبة مهرب من القضاء فجاور بمكة (عن قيس بن الربيع عن أبى هاشم) الرمانى الواسطى بضم الراء نسبة الى قصر الرمان بواسط وكان ينزله واسمه يحيى بن دينار أو غيره من السادسة خرج له الستة (عن زاذان) بزاى ثم معجمة أبى عمرو وأبى عبد الله الكندى مولاهم الضرير البزار له عن على وابن مسعود ويقال سمع عمر وعنه مدة والمنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والبخارى فى تاريخه (عن سلمان) الفارسى (قال قرأت فى التوراة) الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو أعظم الكتب بعد القرآن (ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت) أى بقراءتى (فى التوراة) على ان ما مصدرية فلا يغنى عنه ذكرت ذلك للنبى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مقررا لسلمان على ما أخبر انه قرأه فى التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شئ يحصل به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال (بركة الطعام الوضوء) يعنى غسل اليدين وقول بعض الشافعية أراد الوضوء الشرعى يرفعه تصريحهم بان الوضوء الشرعى ليس سنة عند الاكل (قبله) أى عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا (الوضوء) أى وغسلهما (بعده) أى عقب فراغه من الاكل وقوله بركة الطعام أى بركة آثاره من استمرائه على أكله ونموه وحصول نفعه به وزوال مضرته عنه وترتب الاخلاق الكريمة والعزائم الجميلة ويحصل ذلك بالاول وتعظيم فائدته بالثانى لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان أو بركة نفس الطعام لما ينشأ عن نظافة اليد من طرد الشيطان ودحضه والاول أولى لاحتياج الثانى الى تاويل البركة للغسل بعده لانه يعتد الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه وبركة الغسل وبعده فى آثاره قال المصنف

الحنفى روى منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له لا الى السببية * (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن غير) * بالتصغير * (حدثنا قيس بن الربيع ح) * اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف فى قوله * (وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجانى) * بضم الجيم الاولى * (عن قيس بن الربيع عن أبى هاشم) * على زنة فاعل واختلف فى اسمه * (عن زاذان) * بزاى وذال معجمة بين ألفين آخرهما نون * (عن سلمان) * الفارسى * (قال قرأت فى التوراة) * أى قبل الاسلام * (ان بركة الطعام) * بفتح ان ويجوز كسرها * (الوضوء) * أى غسل اليدين * (بعده) * أى بعد أكل الطعام * (فذكرت ذلك) * أى المقروء المذكور * (للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة) * عطف تفسيرى ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك أنى سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال انى أخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام * (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) * وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما فى التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على

فى جامعه لا يعرف هذا الحديث أى حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف اه وتمسك به بعضهم على ندب غسل اليد قبله وبعده وان لم يكن بها لوث البتة ويعضده خبر الطبرانى فى الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين وكان محبة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نوى الى حمله فى الغسل بعده على ما اذا علق بها منه شئ والا فلا يسن وكذا قبله ان تحقق نظافتها أى وكان يأكل وحده والا فيظهر سن غسلها مطلقا كما بحثه الشارح وهو واضح تطييبا لخاطر جليسه قال بعض الشافعية ويسن نشفهما قبل الطعام لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد ويسن تقديم الصبيان على المشايخ فى الغسل قبل الاكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ وأيدى الصبيان أقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا فى غير صاحب الطعام اما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتأخر بعده لانه يدعو الناس الى كرمه فيحق ان يتقدم * تنبيه * قال زين الحفاظ العراقى فى هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلمان اخبر انه أخبر المصطفى بذلك وأقره عليه وعورض بنهيه عمر عن النظر فيها وقوله القها من يدك فلو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم واجيب بانه ليس فى حديث سلمان انه قرأ فى التوراة فى الاسلام فلعله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب ويأخذ عنهم ونهى عمر كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى وسأله هل ذلك كما وجده أم لا والمستفتى لا حرج عليه فى السؤال وبان المصطفى كان أولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم نسخ فلعل هذا الحديث كان أولا ثم لما امر بمخالفتهم نهى عمر عن ذلك على ان حديث عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض اه

وهو الحمد و أحاديثه سبعة * الاول حديث أبى أيوب الانصارى (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب) المقرى ثقة يرسل من الخامسة خرج له الستة (عن راشد بن جندل اليافعى) المصرى ثقة من السادسة نسبة الى يافع اسم موضع أو قبيلة من رعين خرج له المصنف (عن حبيب بن أوس) الثقفى مقبول من الثانية خرج له المصنف (عن أبى أيوب الانصارى) الصحابى الكبير شهد بدرا ونزل المصطفى حين قدم المدينة عليه خرج له الستة (انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرب) اليه (طعام فلم أر طعاما) كان (أعظم بركة منه أول ما أكلنا) أى أول وقت أكلنا فما مصدرية حينية وأول منصوب على الظرفية كان ذلك قبل مشاهدة بركة طعام جابر يوم الخندق ومع ذلك انما يصح لو أريد بقوله لم أر المضى بالنسبة الى تقريب الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم (ولا أقل بركة فى آخره) أى فى آخر وقت أكلنا (قلنا يا رسول الله كيف هذا) أى على أى حال هذا الطعام (قال اناذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا

ماورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق و بهذا اندفع ماقيل جوابه صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم وقال مبرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الاعمال وغسلهما أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه أخرجه المؤلف فى جامعه وابن ماجه فى سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم اه وورد بسند ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذى من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه و بعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعى وهو خلاف ماصرح به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعى ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان فى جامعه وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعنى حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف فى الحديث قال وقال ابن المدينى قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة اه كلام المؤلف ولعل كلام الثورى محمول على ما اذا لم تكن شبهة فى طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله تعالى أعلم وقال الذهبى فى الكاشف فى ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بقوى محله الصدق وقال ابن عدى عامة رواياته سقيمة اه وقال الشيخ ابن حجر فى التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه ذكره ميرك

﴿باب ماجاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام﴾

اى أكله وفى نسخة عند الطعام والمراد به التسمية ﴿و بعد ما يفرغ منه﴾ أى من الطعام كما فى نسخة والمراد به الحمد ﴿حدثنا قتيبة﴾ أى ابن سعيد كما فى نسخة ﴿حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر واسمه عبد الله ﴿عن يزيد بن أبى حبيب﴾ واسمه سويد بالتصغير ﴿عن راشد بن جندل اليافعى﴾ نسبة الى موضع أو الى قبيلة من رعين على ما فى القاموس ﴿عن حبيب بن أوس عن أبى أيوب الانصارى﴾ أى الخزرجى واسمه خالد ابن زيد وكان مع على بن أبى طالب فى حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا أنا مت فاحملونى فاذا صافقتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه فرييا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون فكأنه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة ﴿قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرب﴾ أى اليه كما فى نسخة ﴿طعام فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا﴾ أى فى أول وقت أكلنا فما مصدرية وأول منصوب على الظرفية و يدل عليه قوله ﴿ولا أقل بركة﴾ أى منه ﴿فى آخره﴾ أى فى آخر وقت أكلنا اياه ﴿فقلنا يا رسول الله كيف هذا﴾ أى بين لنا الحكمة والسبب فى حصول عظيمة البركة وكثرتها فى أول أكلنا هذا الطعام وقلتها فى الآخر وانعدام البركة منه ﴿قال اناذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا﴾ فيه اشعار الى ان سنة التسمية تحصل بسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهى أكمل كما قاله الغزالى والنووى وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرد فضلية ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب فى مكروه ولا حرام بل

لو

ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى) هذا بظاهره حجة على أصحابنا الشافعية في قولهم ان التسمية هنا سنة كفاية وأقصى ما قيل في تطبيقه عليه ان قوله ثم قعد أي قعد بعد فراغ أكل الكل وانقطاع نسبته عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد واما السابقون ومن لحقهم قبل فراغهم فنسوبون للمبسمل تابعون له فسرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من السابقين وان لم يسم هو وعلى القول بانها سنة كفاية يسن لكل شخص من صغير وكبير وطاهر وحائض ونفساء وجنب بناء على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط (فاكل معه الشيطان) اي حقيقة كما دل عليه كلام الجمهور لامكانه عقلا أو المراد أنه يحمل أولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاوا به عباد الله الصالحين والفضل للمتقدم وان الشارع اذا أثبت شيأ لا يخرج عن دائرة الامكان وجب اعتقاد حقيقته وهذا من هذا القبيل وفيه ما كان عليه المصطفى من التواضع وقعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه وكذا يقال في نحو باء وقال * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود ٢٣٣ ثنا هشام الدستوائي) نسبة الى

دستواء بلدة من الاهواز ليمعه الثياب التي تجلب منها ربعي من بكر وائل من أهل البصرة وكان يطلب العلم لله قال أبو داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين في الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة حرج له الستة (عن بديل العقيلي عن عبد الله ابن عبيد بن عمير) بتصغيرهما الليثي المكي وثقه أبو حاتم مات سنة ثلاث عشرة ومائة حرج له الجماعة الا البخاري (عن أم كلثوم) بنت عقبة بن أبي معيط الاموية صحابية هاجرت سنة سبع تزوجها زيد فالزبير فعبد الرحمن ابن عوف وهي أخت

لوسمي على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله ﴿ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان﴾ أي فانعدم بركته بسرعة وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعد أي بعد فراغ من الطعام ولم يسم أو يقال ان شيطان هذا الرجل حاضر معه فلم تكن تسميته مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني لم تكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه قال ميرك وأنت خبير بان التوجيه لا ول خلاف ظاهر الحديث اذ كله ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالاكل وأما عن تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا وأما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولى أن يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اذا اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الأكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا هشام الدستوائي﴾ كان يبيع البز الدستوائية فنسب اليها ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة وفتح مهملة ﴿العقيلي﴾ بالتصغير ﴿عن عبد الله بن عبيد بن عمير﴾ بتصغيرهما ﴿عن أم كلثوم﴾ قيل هي الليثية المكية وقيل تميمة بنت محمد بن أبي بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا أدري هل الجميع واحد أم لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في أسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط أسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ﴿قالت﴾ أي عائشة رضي الله عنها ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسي﴾ بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول أنسيت اذا الله هو الذي أنساه تنزيها فالمراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى * ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي * والمعنى ترك نسيانا ﴿ان يذكر الله تعالى على طعامه﴾ أي الذي يريد أن يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في أثنائه انه ترك التسمية أولا ﴿فليقل﴾ أي ندبا ﴿بسم الله﴾ الباء للاستعانة أو المصاحبة ﴿أوله وآخره﴾ بفتح اللام والراء على

عثمان لامه (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه) في نسخة الطعام أي نسي في أوله (فليقل) ندبا مؤكدا اذا تذكر حال الاكل لا بعده على ما عليه بعض الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ فاتت لكن ريح المعض خلافه لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت أيضا ليقيء ما أكله وفصل البعض بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت التسمية وألحق الشافعية بالناسي ما اذا تعمد أو جهل أو أكره وليس للخصم ان يقول الناسي معذور فكن من تدارك ما فاته بخلاف المتعمد لان القصد اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مزاكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقا فالملحظ ليس العذر فحسب (بسم الله) أي آكل بالمد والباء للاستعانة أو للمصاحبة (أوله وآخره) أي جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له

فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط وأوردانه كيف تصدق الاستعانة بسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله في أوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعينا في أوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله

﴿تنبيه﴾ قال العكبري قوله أوله وآخره الجيد النصب فيهما والتقدير عند أوله وعند آخره ويجوز الجر بتقدير أي في أوله وآخره * الحديث الثالث حديث عمر بن أبي سلمة (ثنا عبد الله بن الصباح) الهاشمي البصري (ثنا عبد الاعلى) بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي ثقة من التاسعة خرج له النسائي ٢٣٤ (عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة) المخزومي يكنى أبا حفص ربيب المصطفى من أم سلمة ولد بالحبشة حين هاجر بها أبوه ومات سنة ثلاث وثمانين (انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن مني) أي اقترب الى أوائل الطعام يقال دنا منه واليه دنو اقرب فهو دان ودانيت بين الشيئين قاربت بينهما (يا بني) صغره للشفقة وفيه انه ينبغي للكبير ملاطفة الصغير لاسيما على الطعام لشدة الاستحياء حينئذ (فسم الله تعالى) الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره فيقتدي به فيه حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكمالها كما صرح به في الاذكار فقال ما حاصله الافضل اكمالها وتحصل السنة ببسم الله قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر ولم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا قال نعم

انهما منصوبان على الظرفية أي في أوله وآخره يعني على جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى * وهم رزقهم فيها بكرة وعشيا * مع قوله تعالى * أكلها دائم * ويمكن ان يقال المراد بأوله النصف الاول وبآخره النصف الثاني فلا واسطة أو انهما مفعولا فعل محذوف أي أكلت أوله وآكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو أولى من قول الطيبي أي آكل بسم الله أوله وآخره مستعينا به قبل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر وأورد عليه ان أكل أوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت أكل أوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت أكل أوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فنسي أو ترك على أي وجه فان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر وألحق به أئمتنا ما اذا تعمد أو جهل أو أكره اه اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في أول أكله جهلا يكون التسمية سنة فليقل في أثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة في أثنائه ولا يخفى ندرته على انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان في الحكم وأما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا أو لسانا فحينئذ يكتفي بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في أول الوضوء فكذا في أول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اه وهو ظاهر في أنه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقيء الشيطان ما أكل والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين اه وفيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا لامر من فعل الاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وأيضا في حديث الاستقاء تقييد يفاد منه ان المراد به الاثناء وهو مما رواه أبو داود عن أمية بن مخشي قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه اه وظاهر انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده أو كان ملحقا بهم في غاية من البعد ﴿حدثنا عبد الله بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة ﴿الهاشمي البصري﴾ بكسر الموحدة وفتحها ﴿حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة﴾ اسمه عبد الله بن عبد الاسد ﴿انه﴾ أي عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده﴾ أي عند رسول الله ﴿طعام فقال أدن﴾ بضم الهمزة والنون أمر من الدنو أي اقرب الى أوائل الطعام ﴿يا بني﴾ بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها ﴿فسم الله تعالى﴾ أمر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع من عنده

الاسلام يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لذلك كله واستحب العبادي الشافعي ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ

(وكل بيمينك) ندبا وقيل وجوبا لما فى غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير واقتصر له السبكى وعليه نص الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر ويدل على الوجوب ورود الوعيد فى الاكل بالشمال وفى مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد فلما لم يكن له فى ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده وفيه انه يندب على الطعام تعليم من أخل بشئ من آدابه والاكل باليمين لانها أقوى عملا واسبق فى الاعمال وأمكن فى الاشغال ثم هى مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله أهل الجنة بنسبتهم اليها كما دم أهل النار حتى نسبهم الى الشمال فقال ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وعكس فى أصحاب الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال المتنبى

أفى يمين من يديك جعلتنى * فأفرح أم صيرتنى فى شمالكا

واذا كان كذلك فى الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص بالاعمال الشريفة والابدان النظيفة وان احتيج فى شئ منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم التبعية وأما ازالة الاقذار ومباشرة الامور الخبيثة فبالشمال (وكل مما يليك) فيه ندب الاكل مما يلى الآكل وان كان وحده على ما اقتضاه اطلاق الشافعية وفى خبر يضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه وبين ما اذا كان أكثر فيتعداه والكلام فى غير نحو الفاكهة أما هى فله ان يجيل يده فيها كما فى الاحياء وفيها أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووى لكن يشهد لما قاله الغزالى ما رواه ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده الشريفة فيه اه والخبر الذى رواه الغزالى يفيد ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعا واحدا فهى كغيرها فى ندب الاكل مما يلى الآكل وكراهته مما يلى غيره ثم انه لا ينافى ما تقرر من سن الاكل مما يلى الآكل وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة لان علة النهى التقذر والايذاء وذلك منتف فى حقه صلى الله عليه وسلم هذا هو المعول عليه فى التوفيق وأما الجواب بانه كان يأكل وحده فغير صواب لان انسانا أكل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على اخراجه الائمة الستة * الحديث الرابع حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه

عنده اه وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبنى على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية ثم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك أحد ﴿وكل بيمينك﴾ قال مبرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة فى هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى أن الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد فى الاكل بالشمال كما فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد * وأخرج الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة اه وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان فى مسنده عن أبى هريرة والظاهر انه نهى عن التشبه فيفيد الاستحباب ﴿وكل مما يليك﴾ أى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر واقتصر له السبكى ونص عليه الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام وفى مختصر البويطى انه يحرم الاكل من رأس الثريد والقران فى التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسانا كان يأكل معه على أن قضية كلام أصحابنا ان الاكل مما يلى الآكل سنة وان كان وحده اه فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالى القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم أكله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ أنس من الاكل أو المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد فى جانبيه وهذا أظهر والله تعالى أعلم قال وفى خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه وأما اذا كان أكثر فيتعداه نعم فى الفاكهة مما لا يقذر فى الاكل من غير ما يلى الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر فى ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة اه وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغى التعميم فى الفاكهة أيضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم) الرماني (عن اسمعيل بن رياح) بن عبيدة السلمي عن أبيه وغيره وعنه أبو هاشم الرماني وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج له أبو داود (عن) أبيه (رياح) ككتاب بمثناة تحتية (بن عبيدة) كربيعة بموحدة تحتية له عن ابن عمر وابن سعيد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة وثق ذكره في الكاشف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط وخلط فاحذره (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) أي من أكله (قال الحمد لله الذي أطعمنا لما كان الحمد على النعم يرتبط به

العبيد ويستجلب به المزيد أتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لأمته على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أو لا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال (وسقانا) لان الطعام لا يخلو عن الشرب في أثنائه غالبا وختمه بقوله (وجعلنا مسلمين) للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية واشارة الى أن الاولى بالحامدان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها بذلك أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا كما ترى أنفس من قول الشارح لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام والافلا وجه لذكره في هذا المقام * الحديث الخامس حديث أبي أمامة (ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد) أي خالد الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا أخرجوه من حمص وأحرقوا داره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري والاربعة (ثنا خالد بن معدان) والرغبة الكلاعي الحمصي فقيه كبير الشان ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة خرج له الستة (عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت) بصيغة المجهول (المائدة من بين يديه) يعني الطعام (يقول الحمد لله حمدا) مفعول مطلق اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا أو خالصا عن أنه يرى الحامدان قضى حق نعمته (مباركا فيه) سبق معنى البركة (غير مودع)

وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد * اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم * (الزبيري) * بالتصغير * (حدثنا سفيان) * أي الثوري على ما في الاصل المصحح * عن أبي هاشم عن اسمعيل بن رياح * بكسر الراء وتحتية * عن رياح بن عبيدة * بفتح فكسر * عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه * أي من أكل ما كوله الذي كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن أنه لما شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة * قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين * أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة في حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكرها وأشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان * يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة * عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه * فدفسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم في أول الكتاب فقيل أكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان أنسا ما رأى وراءه غيره والمثبت مقدم على النافي أو يقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك أو أطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه فيكون مراد أبي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام أو بقيته * يقول * أي رافعا صوته اذ من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جليسه كيلا يكون منعا لهم * الحمد لله * أي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام * حمدا * مفعول مطلق للحمدا ما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر * كثيرا * أي لانهاية لحمده كما لا غاية لنعمه * طيبا * أي خالصا من الرياء والسمعة * مباركا * هو وما قبله صفات لحمدا وقوله * فيه * ضميره راجع الى الحمد أي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولو نية واعتقادا * غير مودع * بنصب غير في الاصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على أنه خبر مبتدا محذوف وهو وهو ومودع بفتح الدال المشددة أي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك أي ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أي غير تارك الحمد أو تارك الطلب

بتشديد الدال مع فتحها أى غير متروك الطاعة ومع كسرها أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها فؤدى الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره (ولا مستغنى عنه) بفتح النون اى حمدا لا تكتفى به بل نعود اليه كرة بعد كرة ولا تتركه ولا يستغنى أحد عنه بل حمدا يحتاج اليه كل من تكلم لبقاء نعمته واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجا بان المتروك المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبله وهى أنه لا استغناء لاحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمة بل عن نعم جمة لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب بمعنى ان الآتى به فى مقابلتها يثاب عليها ثواب الواجب قال ابن العربى سمعت بعض العلماء يقول لا توضع اللقمة فى الفم حتى توضع على أيدى ثلثمائة وستين ملكا فكيف لا تحمد عليها فاما كثرة المتولين لذلك فمعلوم قطعا (ربنا) بالرفع خبر مبتدا محذوف أو عكسه وبالنصب على المدح أو الاختصاص وبالجر بدل من لفظ الجلالة وابعد من جعله منادى اى ربنا اسمع حمدنا وافسد من جعله بدلا من الضمير فى عنه اذ ضمير عنه للحمد * الحديث السادس حديث عائشة (ثنا ابو بكر محمد بن ابان) بن وزير البلخى يلقب حمدويه حافظ مكثر وثقه النسائى وغيره مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة

والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله * ولا مستغنى عنه * اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لانه عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهى أنه لا استغناء لاحد عن الحمد لو جوبه على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من أتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم أثيب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لا فى مقابلة شئ أثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله * ربنا * بتثليث الموحدة وسياتى بيان وجهه وفى رواية البخارى من طريق أبى أمامة أيضا غير مكفى ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى أحد فيكفى لكنه يطعم ولا يطعم ويكفى ولا يكفى وقيل يحتمل أنه من كفأت الاناء أى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أنه من الكفاية أى ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافئ بالهمزة أى ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلانى وثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث أبى أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول فى مودع لا يخلو اما أن يكون راجعا الى الله تعالى أو الى الحمد أو الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوب باضمار أعنى أو على أنه حال يعنى من الله فى الحمد لله باعتبار معنى المفعولية أو الفاعلية فمه أى الله سبحانه غير مودع اى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه فى جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا أى هو غير مودع وعلى الثانى معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضرورى دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع فى غير بحالهما أيضا وقوله ربنا روى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا أو على انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله اه قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير فى عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اه وفيه أنه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى أيضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفى فى اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره محذوف اى ربنا هذا ثم اعلم انه جوز فى نصبه على انه على المدح او الاختصاص أو اضمارا عنى ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفى منزل سعد بقوله أفطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السنى وفى خبر مرسل عند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروى ابن ماجه والبيهقى مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له فى الطعام حاجة * حدثنا ابو بكر محمد بن ابان * بالصرف وعدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخى مستملى وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخارى مات فى سنة اربع واربعين ومائتين

(ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) وفي نسخة طعاما بتنوينه للتنكير ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجيء (في ستة) أي مع ستة (من أصحابه فجاء اعرابي) بالفتح منسوب الى اعراب كانصار لا واحد له من لفظه وهم سكان البادية * وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ زاد الازهري سواء كان من العرب أو من موالي هم قال فمن نزل البادية أو جاور البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابي واخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبيل الحجاب أو بعده واقتصرت في الرواية على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن اخباره صلى الله عليه وسلم أو من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل (فاكل بلقمتين) في نسخة في لقمتين والمآل واحد وهذا يدل على ان الطعام كان قليلا في حد ذاته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى) في لفظ اما انه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله (لكفاكم) أي واياي وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم ٢٣٨ وفي نسخة كفاكم ويدخل فيه الاعرابي أيضا وذلك ان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا نص صريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام *

الحديث السابع

حديث انس (ثنا هناد ومحمود بن غيلان قال ثنا أبو اسامة) حماد ابن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا من القضاء خرج له الجماعة (عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري الكوفي الحافظ مولى بني هاشم كان نحة اخبارا عنده سمائة حديث عاش ثمانين سنة خرج له الستة (عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) اي يرحمه ويثيبه (ان) علة ليرضى اي لاجل ان (يأكل) أو بسبب ان يأكل او وقت اكله (الاكلة) بالفتح اسم للمرة او بالضم اسم للقمة ويرجحه ملاءمته للشربة (فيحمده) روى بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية الاول (عليها) اي يرضى لأكلة المثبت للحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه (او يشرب الشربة فيحمده عليها) يعني يرضى عنه لاجل احد هذين الفعلين ايا كان وليس هو شكا من راو خلافا لزاعمه وفيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح م د دل بما يدل على الثناء على الله وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة انما هو بيان للاكمل وفي نسخة حذف فيحمد عليها الاول

﴿باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي﴾ بفتح فسكون ففتح ممدودا في آخره ياء النسبة ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة ففتح مهملة ﴿بن ميسرة العقيلي﴾ بالتصغير * (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) * بالتصغير فيهما ﴿عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) * اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد أمر على اللئيم يسبني أي طعاما كما في نسخة ﴿في ستة﴾ أي مع ستة ويجوز أن يكون ظرفا مستقرا أي كائنا في ستة ﴿من أصحابه﴾ وفيه اشارة الى كثرة الطعام ﴿فجاء اعرابي فاكله﴾ أي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور ﴿بلقمتين﴾ وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى﴾ أي لو قال الاعرابي بسم الله ﴿لكفاكم﴾ أي الطعام ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي أيضا وفي بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما في الاذكار قال ميرك يحتمل أن تكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متحدة مع ما رواه أبو أيوب الانصاري كما تقدم في أول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل أن تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب أو بعده من وراء الستر ويحتمل أن تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله تعالى أعلم ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو اسامة عن زكريا﴾ بالقصر ويمد ﴿بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد﴾ اللام للجنس أو الاستغراق ﴿أن يأكل﴾ أي بسبب أن يأكل أو لاجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى أي يحب أن يأكل ﴿الاكلة﴾ بفتح الهمزة أي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول أوفق مع قوله ﴿أو يشرب الشربة﴾ فانها بالفتح لاغير وكل منهما مفعول مطلق لفعله ﴿فيحمده﴾ بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل أي فهو أي العبد يحمده ﴿عليها﴾ على كل واحدة من الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى أيضا فلا اشكال ثم أو للتنويع وقد أغرب الحنفي حيث قال لعل هذا شكل راوثم قال روى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر

﴿باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

القدح بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو اناء بين الاناءين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفي المصباح جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى اقداح واحد منها يسمى الريا والآخر يسمى

في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به ﴿ حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال أخرج الينا أنس بن مالك قدح خشب ﴾ بالاضافة البيانية وأغرب ابن حجر وقال أو بمعنى من مع انهما واحد ﴿ غليظا مضببا بحديد ﴾ وفي المغرب باب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة العريضة التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح وأغرب ابن حجر وجعل أصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة غليظا مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه أي كما سيأتي بجميع خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جحر ضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب خرب أوضح من أن يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل أراد به انه يقارب لانه مماثله بعينه فانه في الجملة يصح أن يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولا شك أن القدح ما اتخذ من خشب مضببا وأيضا فالمراد من وصف الغليظ أن يكون للقدح لا أنه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب أن يثبت في الجامع غليظ مضبب أي بقرا بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف أي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل أصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روى في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع أو مجرور فينبغي أن يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح ﴿ فقال ﴾ أي أنس ﴿ يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند أنس هو قدح جيد عريض أي طوله أقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض أرباب السير أصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح أيضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو أنس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل أن يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن أنس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة اه والظاهر أن يحمل قوله فاتخذ على انه أمر بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن أن يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة أو فجعلت سلسلة أخرى أو فاردت ان أجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح أيضا ان أنس بن مالك أراد أن يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب أو فضة فنهاه أبو طلحة زوج أم سليم والدة أنس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن أنس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى أحمد عن عاصم رأيته عند أنس فيه ضبة من فضة ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا ﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿ حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ابن حجر يقال سقاه وأسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى * وسقاهم ربهم شرابا طهورا * وأسقى أضده * لاسقينا هم ماء غدقا * اه وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى * وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا * أي كثيرا لا دلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى * وأسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل * نسقيكم مما في بطونه * من البابين وأكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى في ضد الخير * وسقوا

ابو سعيد الكوفي له عن ابي حنيفة وعيسى بن طهمان وعتبة وعنه ابن راهويه وعدة وثقوه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الخمسة والبخاري في الادب (ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا أنس بن مالك قدح خشب) الاضافة للبيان او بمعنى من (غليظا مضببا) صفة قدح خشب (بحديد) اي مشعبا به اذا لضبة ما يشعب به الاناء من حديد او غيره وجمعها ضبات كحبة وحبات وضببته بالتشديد جعلت له ضبة (فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته فتجويز شارح كون التضبيب من فعل انس حفظا للقدح غير مرضي وفيه ان حفظ ما ينفع وان لم يعد مالا واصلاحه مستحب فكيف وان ماله قدر ومنزلة يكره اضاعته ورواية جامع المصنف غليظ مضبب بالجر ويوافقه بعض النسخ وهو من قبيل

جحر ضب خرب كذا قال العصام قال الشارح وهو بعيد والفرق بينه وبين جحر ضب خرب واضح واشترى هذا القدح من ميراث النضر ابن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه * الحديث الثاني أيضا حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة أنا حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(بهذا القدح) المذكور أي فيه وهو الخشب الغليظ المثنب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصياته (الشراب) وهو ما يشرب (كله) أي أنواعه كلها وابدل الاربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشأنها لكونها أفضل المشروبات أو لكونها أشهر أنواعه ٢٤٠ (الماء والنبيذ) هو ماء حلو يجعل فيه ثمرات ليحلو وكان ينبذ له أول الليل ويشرب به اذا أصبح

ير ليلتك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي منه شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة (والعسل واللبن) وفي البخاري عن سهل ابن سعد فاقبل النبي حتى جلس في سقبة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشرب منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك أمير المدينة ﴿باب ماجاء في صفة﴾ وفي نسخ باب صفة (فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المصباح وغيره الفاكهة ما يتفكه أي يتنعم باكله رطبا كان أو يابسا كتين وبطيخ وزبيب ورطب ورمان ومنه الفكاهة بالضم للمزاح لانبساط النفس وتفكه بالشئ تمتع به وتفكه أكل الفاكهة وأحاديثه خمسة * الاول حديث

ماء جميما فقطع أمعاءهم * نعم قد يستعمل الاسقاء لمعان أخر على ما في القاموس ولعل انسا عدل عنه مع ان الابلغ في المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بهذا القدح﴾ الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي عند أنس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة بقدحي هذا ﴿الشراب﴾ أي جنس ما يشرب من أنواع الاشربة ﴿كله﴾ تأكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها أشهر أنواعه فقال ﴿الماء﴾ وبدأ به لانه الاهم الاتم ﴿والنبيذ﴾ وهو ماء يجعل فيه ثمرات أو غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل والكعنطة والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له أول الليل ويشرب به اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شئ منه سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشرب به بعد ثلاث أيام خوفا من تغيره الى الاسكار ﴿والعسل﴾ أي ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الا أن يقال بالتغليب كذا ذكروه لكن قال تعالى * يخرج من بطونها شراب * ﴿واللبن﴾

﴿باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى * فيهما فاكهة ونخل ورمان * وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام أبي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به اي ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام اه وكان حقه أن يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله أعلم ﴿حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري﴾ بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة * (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء﴾ بكسر القاف وتضم وتشديد المثلثة ممدودا ﴿بالرطب﴾ أي ممحو با معه وقد ورد في الصحيح أنه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم أصل في المأكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله ابن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة اه وهو محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز أكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياده هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت أرادت أمي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها على ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما أخرج أبو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر

(حدثنا عبد الله بن جعفر) ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري) بفاء فزاي نسبة لفزارة كسحابة قبيلة من غطفان صدوق ربما بالرفض من العاشرة خرج له البخاري في خلق الافعال وأبو داود وابن ماجه (ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة عابد من الخامسة روى له الجماعة (عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) فعال والكسر أشهر من الضم نوع من الخيار أخف منه وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس واحدته قثاءة والاول هو المطابق لقول الفقهاء حلف لا يأكل فاكهة حنث بالقثاء والخيار (بالرطب) دفعا لضرر كل منهما واصلاحا له بالآخر لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة

الباردة ويزيد في الماء لكنه سريع العفن معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى لعطريته ملطف للحرارة الملتهبة وينفع لوجع المثانة وغيره وفيه جلاء وتفتيح وبالجملة هذا حار وذا بارد ففي كل منهما اصلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالأخرى وهذا أصل حفظ الصحة وأس العلاج بل علم الطب كله مداره عليه في علم الأدوية والاغذية ثم ان الحديث لا دليل فيه على أهل العراق الذاهبين الى أن التمر ليس بفاكهة لجواز كون ذكر الحديث في باب الفاكهة باعتبار القثاء * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ) بكسر الباء وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول ونقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح (بالرطب) ثمر النخل اذا أدرك ونضج قبل ان يتمر واحدته رطبة وقد أشار في خبر صحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا أي البطيخ بارد والرطب حار فجمعهما يحصل الاعتدال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا في أكله صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على كانون الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان أمكن وهذا أصل كبير في المركبات

(حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي) بضم أوله (البصري) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) وقد أخرج أبو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي القاموس الطبيخ كسكين البطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة الرطب مع أنه لا مانع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها هاهنا شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار اهـ (حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير) بفتح فكسر (حدثنا ابي) أي جرير (قال سمعت حميدا) بالتصغير (يقول) أي حميد قال وهب أو سمعت حميدا يقول وهب * (او قال) * اي جرير * (حدثني حميد قال وهب) * والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والافرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) اي حميد (صديقا له) اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق في المصافاة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق وحينئذ فقول له لا ملاءمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب في روايته (عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب الخربزه وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع مما لم يتم نضجه فان فيه برودة بعد لها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه حلاوة به طرف حرارة هذا فقد روى الطيالسي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمي اللبن والتمر الاطيبين من غير اسراف وذلك غير ضار وانه يحل أكلهما معا بلا كراهة وانه يحصل الجمع بين أدمين فاكثر من غير منافاة لكمال الزهد وانما كره بعض السلف للسرف أو لخوف من نحو تكبر أو تكلف أو مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما في المعدة أو مضغهما معا ويكفي في الرد على من خصه بالاول كالعصام خبر أبي نعيم والطبراني بسند ضعيف كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ثم رأيت زين الحفاظ العراقي قال لم يبين الترمذي في الجامع والشمائل كيفية

(٣١ - شمايل - ل) أكل البطيخ بالرطب هل يقرن هذا بهذا أو يأكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد التصريح بالثاني في خبر ثم ساق هذا * الحديث الثالث حديث عائشة باسناد بن رواه عن أنس وأبي هريرة أيضا بتغيير قليل في اللفظ (حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت حميدا يقول أو قال حدثني حميد قال وهب) مفعول حدثني أو يقول ولما كان وهب غير مشتهر عينه بقوله (وكان صديقا له) أي لحميد وجعل شارح المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صديقا لجرير (عن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وبكسر الباء الموحدة البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر (والرطب) زاد أبو الشيخ في روايته عن جابر ويقول هما الاطيبان والقول بان الخربز هو الاخضر لان الاصفر فيه حرارة ليس بمناسب هنا لان القصد التعديل بدليل خبر أبي داود يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا ورد بان الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما تناهى نضجه فليس بمراد كذا ذكره بعض شراح المصابيح وقال زين الحفاظ العراقي المراد بالبطيخ هنا الاصفر لا الاخضر كما وهم لان الخربز اسم للاصفر بارض الحجاز وظاهر الحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة في أحدهما والبرودة في الآخر اهـ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني

الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة يعدلها الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رأيت بيمينه صلى الله عليه وسلم قثاء وبشماله رطبا وهو يأكل من ذا ومن ذا قال الخياطي وروى في فضل البطيخ أحاديث كلها باطلة (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي) نسبة للرملة وهي مواضع أشهرها بلد بالشام قال يعقوب الفسوي حافظ ولينه غيره خرج له البخاري والنسائي (ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت) الشيباني أبو روح القاهري مولى الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائي (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) كعثمان بهملة المدني قال الذهبي واه وقال أبو حاتم متروك وروايته عن أبي هريرة مرسلة خرج له الجماعة (عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب) وقد علم من هذا الخبر وما قبله من أحاديث الباب والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذاء ويدبره فكان لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا بين ابن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى ٢٤٢ وبطيخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يأكل طعاما قط في وقت

﴿حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي﴾ نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿عبد الله بن يزيد بن الصلت﴾ بفتح فسكون ﴿عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان﴾ بضم الراء ﴿عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب﴾ أراد المصنف أن له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها هذا وروى الحاكم عن أنس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز أو الاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما حديث العنب دودو يعني اثنتين اثنتين والتمر لك يلك يني واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا أصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي روايه بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا أصل لهذا الحديث اه مع انه يمكن الجمع بان يقال لا أصل لسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى أبو داود في سننه عن عائشة آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل اه وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح﴾ اشارة الى تحويل السند وقد أكده بالواو العاطفة حيث قال ﴿وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن﴾ بفتح فسكون ﴿حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس﴾ وهو أعم من الصحابة كما لا يخفى ﴿اذا رأوا أول الثمر﴾ أي باكورة كل فاكهة ﴿جاؤا به﴾ أي باول الثمر والباء للتعدية ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ايثارا له بذلك على أنفسهم حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلبا لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده وبرونه أولى الناس بما سيق اليهم من رزق ربهم وينبغي أن يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك ﴿فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ أي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام ﴿اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا﴾ أي عمومات شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها ﴿وبارك لنا في صاعنا﴾ أي خصوصا وكذا قوله ﴿وفي مدنا﴾ والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في

شدة حرارته ولا طبيخا باثنا يسخن له بالغدو لا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة فان ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا ولم يشرب على طعامه لئلا يفسد كره ابن القيم (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحاق ابن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بمثلثة ومهملة مفتوحتين ويسمى الباكورة (جاؤا به) الباء للتعدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايثارا له على أنفسهم حبا له وتعظيما لجنابه ونظرا الى انه أولى الناس بما سيق اليهم من الرزق وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم من النعم وفيه ان الباكورة يندب الاتيان بها لاكبر القوم علما وعملا (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه (اللهم بارك لنا في ثمارنا) بالنمو والحفظ من الآفات (وبارك لنا في مدينتنا) بكثرة الارزاق وبقائها على أصلها واقامة شعائر الاسلام فيها واظهارها على غايه لا توجد في غيرها (وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا) بالضم بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه كما هو محسوس فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها آثاره الدينية يعني دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل

كما سبق وفى التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح و يتسع عيش أهلها ولا مانع من ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام اذهو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما فى كلامه اجمالا بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطائف والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى الذى بالمدينة المشار اليه هنا أربعة أمداد وذلك ٢٤٣ خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وقول

أبى حنيفة ثمانية أرطال منع بان الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما ان أبا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى خمسة وثلث فاحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل وثلث فهو ربع صاع (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك) توسل فى قبول دعائه بخلة أبيه الصالح (وانى عبدك ونبيك) توسل بعبوديته ونبوته وقدم الاولى لانه لاشرف أعلى منها ولم يقل وخليلك وان كان خليلا كما ورد فى عدة أخبار لانه خص بمقام المحبة الارفع من مقام الخلة أولانه فى مقام التواضع اذهو اللائق بمقام الدعاء وأدبا مع أبيه الخليل مع كونه اشار الى تميزه عليه بقوله ومثله معه على أن ابراهيم لم يبتدئ حرمة مكة بل أظهرها واما محمد فأوجد حرمة المدينة اذ لم يكن بها قبل دعائه وحلوله بها ذلك الاحترام وشتان بين

أفواههم فى عموم أوقاتهم اشارة الى أنها الاصل فى امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما والصاع مكيال يسع أربعة امداد بالاتفاق واختلف فى مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وهو قول الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول أبى حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على القول الاول وثمانية أرطال على القول الثانى وأدلة كل واحد مذكورة فى الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر فى نحو صدقة الفطر وقد ضيع أهل المدينة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده اللذين كانا فى زمنه والله ولى دينه ثم ينبغى لكل آخذ بما ذكر أن يدعو بهذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضى عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل أن تكون البركة المذكورة فى الحديث دينية وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها و يحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفى منه فى المدينة ما لا يكفى منه فى غيرها أو ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارات وأرباحها أو الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم و وسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصارها شميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووى من تلك التوجيهات البركة فى نفس مكيل المدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها كما تقدم وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص وقال الطيبى لعل الظاهر قوله ولاتساع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال ﴿اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك﴾ ولم يقل فى وصفه خليلك أو حبيبك تواضعا لربه أو تأدبا مع جده ﴿وانه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك﴾ اى به كما فى نسخة ﴿لمكة﴾ ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله ﴿فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ يعنى وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة فى أن يرزقوا أنواع الثمرات حاضرة فى واديات ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولاجرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما أخبر عنه بقوله ﴿أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ ولعمرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين من مشارق الارض الى مغارب بها كنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفى آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصى الارض وشاسع البلاد كما تأرز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ﴿ومثله معه﴾ والضمير ان لمثل مادعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب وتمكنت فى خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿الا من أتى الله بقلب سليم﴾ أى سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهى الحاجة سمى بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه فى النار لجبريل عليه السلام حيث قال له ألك حاجة أما اليك فلا قال فاسأل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه أيضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع بل هو ارفع

من كان سببا لاظهار موجود لكنه كامن خفى ومن كان سببا لانشاء تعظيم وتحريم (وانه دعاك) سألك وابتهل اليك (لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فكفى أهله دعاءه فلذا لم أدع لها مع كونها وطنى (وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه) أى مثل ذلك المثل أى ادعوك للمدينة بضعف مادعا ابراهيم لمكة وقد استجيبت دعوة الخليل لمكة والحبيب للمدينة فصار

يجبى اليهما من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شئ وزاد عليها استجابة لقوله ومثله معه شيأ ان أحدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على أهلها وثانيهما في آخر الامر وهو ان الايمان يأرز اليها من الاقطار (قال ثم يدعو) ينادي (أصغر وليد) أي ولد أي يدعو أصغر طفل (من أهل بيته براه فيعطيه) أي فيعطى الوليد (ذلك الثمر) اشد فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلقفهم وتطلعهم للباكورة (أو لكمال المناسبة) بين الباكورة وبينهم في قرب عهدها بالابداع وانما لم يأكل منه قبل للشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس الزكية والاخلاق الرضية لا تتشوف الى تناول شئ من أنواع الباكورة لبعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه ان الآخذ للباكورة يسن ان يدعو بهذا الدعاء الى ومدنا وان وقت رؤية الباكورة ٢٤٤ مظنة اجابة الدعاء واعلم ان الوليد مطلق في رواية المصنف وعليه رواية مسلم يعطيه أصغر

من يحضره من الولدان وفي رواية له ثم يدعو أصغر وليد له وهي صريحة في أن الوليد مقيد بانه له فاما ان تؤول هذه الرواية أو يحمل المطلق على المقيد ﴿تنبيه﴾ مكة والمدينة أفضل بقاع الارض اجماعا والائمة الثلاثة على ان مكة أفضل وعكس مالك والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفى فذاك أفضل من السموات والارض جميعا ولمكة والمدينة أسماء كثيرة ألف فيها صاحب القاموس مصنفا حافلا قال المرجاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة أنه اذا كتب بدم الرعاف على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم * الحديث

من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي أرفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وأيضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه أشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه ﴿قال﴾ أي أبو هريرة ﴿ثم يدعو أصغر وليد﴾ أي أي صغير ﴿براه فيعطيه ذلك الثمر﴾ وفي نسخة وليدا بالتصغير اشارة الى ان اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المباغتة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه أصغر من يحضر من الولدان وفي أخرى لمسلم أيضا ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من أول الرواية المقيدة بان قوله أصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من أهل بيته اه والاظهر انه ما كان يعني في انه يعطيه لاصغر ولد من أهل بيته أو من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور أي صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك أحد من الصغار ربما يخص أحدا من صغار أهل البيت لقربهم وقرابتهم وامامع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار أحد من أولاده على أولاد سائر أصحابه كما هو المعلوم من كريم أخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير أرغب فيه وأكثر تطلبا وأشد حرصا وتلفتا مع ما في ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شئ من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده ويقدر كل احد على أكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته اللائقة به ﴿حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة التصغير ﴿بنت معوذ﴾ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني وأغرب شيخنا ابن حجر وتبعه الوقشي في اقتصاره على الكسر ﴿بن عفراء﴾ وهو الذي قتل أبا جهل وعفراء أمه وأبوه الحرث ﴿قالت﴾ أي بنت معوذ ﴿يعني معاذ﴾ أي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل أبي جهل ببدر وتم أمر قتله على يد ابن مسعود بان جز رأسه وهو مجروح يتكلم ﴿بقناع﴾ الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله ﴿من رطب﴾ للتبعيض أي بقناع فيه بعض رطب ﴿وعليه﴾ أي وعلى القناع أو الرطب ﴿أجر﴾ بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء ممنون مكسور جمع جر وبكسر الجيم وقيل بتثليث أوله وفي آخره واو كأدل جمع دلو وهو الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما هو مبين عن البيانية وأغرب الحنفي حيث قال هو صغار القثاء

الرابع حديث الربيع (ثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار الرازي) ضعفوه من الطبقة الثامنة خرج له البخاري في تاريخه وابن ماجه (عن محمد بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) أخي سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة (عن الربيع) براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة (بنت معوذ) بصيغة الفاعل وذاله معجمة وقيل مهملة (بن عفراء) بفتح أوله مهملا والمد كحمراء اسم أمه وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية من صغار الصحب وأبوها من أكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم امه واسم أبيه الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد ومعوذ لم يرو له شئ (قالت بعثني معاذ بن عفراء) هو عمها (بقناع) بكسر القاف وتخفيف النون طبق يؤكل عليه جمعه اقناع ومر تفسيره مرارا ونزيد هنا ان الرافعي قال سمي الطبق قناعا لانه اقتنعت أطرافه الى داخل أي عطفت (من رطب وعليه أجر) بفتح الهمزة فسكون الجيم فراء ممنونة جمع جر ومثلث الجيم وهو الصغير من كل شئ

حتى الحنظل والبطيخ ونحوه أى على الرطب أو القناع قناع أجر (من قثاء) بمثلثة مشددة والهمزة للالحاق أو للتأنيث (زغب) بضم الزاى وسكون المعجمة جمع أزغب كأحمر وحمر من الزغب بالفتح صغار الريش أول ما يطلع نبته وصف به القثاء تشبيها لزبره الذى هو عليه بالريش الصغير وروى مرفوعا على انه صفة أجر ومجرورا على انه صفة قثاء قال شارح والاول أظهر قال الزمخشرى عن بعضهم كنت أمر فى بعض طرقات المدينة فاذا أنا بجمال على رأسه طن فقال اعطنى ذلك الجر وفتشت فلم أر كبابا ولا جرا وافقلت ما هناجر وفقال أنت عراقى اعطنى تلك القثاءة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به) أى بالقثاء فالباء للتعديه وفى نسخة بها أى بالاشياء المذكورة (وعنده حلية) بكسر أوفتح فسكون اسم لما يزين به من نقد وغيره قال العصام والحلى مشهور ومع التاء لم نجده وفيه تأمل وفاته ان فى المصباح وغيره حلية السيف زينته (قد قدمت عليه) بوزن علمت فى القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها صار قديما و بكسرها أى كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز وفى نسخة قدمت اليه (من البحرين) أى من خراجهما وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز ان تجعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهى لغة مشهورة واقتصر عليها الازهرى لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحرانى (فملأ يده) أى احدى يديه ولذا لم يقل ملأ يديه والحمل على اليدين بعيد (منها) من الحلية (فاعطانيه) فيه عظم سخائه وجود ورعايته كمال المناسبة فان الانثى أحق بما يتزين به * الحديث الخامس حديث الربيع (ثنا على بن بحر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر زغب فاعطانى ملء كفه حليا) فى نسخة حليا كفلس (أو قالت ذهبا) شك الراوى ﴿فائدة﴾ قال زين الحفاظ العراقى ورد فى حديث رواه أبو الشيخ فى الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفى كان يأكل القثاء بالملح وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت أردت أمى ان تسمنى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشئ مما تريد حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه أحسن السمن ﴿باب ما جاء فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى ما جاء فيه كما صرح به فى نسخة والشراب ما يشرب من المائعات وشربته شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما يجىء

وقيل الرمان واصله أجر وفان العرب انما جمعت فعلا على أفعل كضرس وأضرس وكلب وأكلب أى صغار ﴿من قثاء﴾ بكسر أوله ويضم ﴿زغب﴾ بضم الزاى وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش أول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على ما فى النهاية وروى زغب مرفوعا على انه صفة أجر ومجرورا على انه صفة قثاء والاول أظهر ويؤيده ما سيأتى من قوله وأجر زغب وفى نسخة أخرى بعد الهمزة وفتح الجاء المعجمة أى وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب وحينئذ يتعين جر زغب ﴿وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثاء﴾ أى وحده أو مع الرطب وهو ظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿فاتيته به﴾ الباء للتعدية أى جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفى نسخ بها أى بالاشياء المذكورة ﴿وعنده﴾ الواو للحال ﴿حلية﴾ بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلى بضم أوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى * واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم * قرئ فى المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفى نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى * وتستخرجون منه حلية تلبسونها * ابتغاء حلية تحلى به المرأة من ذهب أو فضة اه وأما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روى فى هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع اه وفى القاموس الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الجارة جمعه حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلى والجمع حلى وحلى اه وبهذا يعرف ما فى كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر أوفتح فسكون فتخفيف و بكسر فسكون فتشديد اه أما قوله حلية بفتح أوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد فى هذا المقام هو معنى الجمع أو الجنس لا الوحدة وأما قوله و بكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكتاب أو سهو قلم من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قد﴾ للتحقيق ومدخولها يحتمل ان يكون صفة للحلية أو حال منها وقوله ﴿قدمت عليه﴾ بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازى أى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية ﴿من البحرين﴾ بالمشهور ﴿فملأ يده منها﴾ أى من الحلية ﴿فاعطانيه﴾ أى ملء يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروءته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة أحق ما يتزين به ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ﴿أنبأنا شريك﴾ عن عبد الله بن محمد بن عقيل ﴿بفتح فكسر وفى نسخة أخوعلى بتقديره والراجع الى عقيل ﴿عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر﴾ بالجر ﴿زغب فاعطانى ملء كفه حليا﴾ بضم فكسر فتشديد تحتية وفى نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية وأما قول الحنفى بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية ﴿أو قالت ذهبا﴾ والشك من الراوى عن الربيع أو ممن دونه والله تعالى أعلم

﴿باب فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

حديثان * الاول حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة مما في جامع المصنف انما أسند هذا الحديث عن عيينة (عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) الماء المزوج بعسل أو المنقوع بتمر أو زبيب قال ابن القيم والاظهر ان المراد الكل ولا يشكل في اللبن كان أحب اليه لان الكلام فيه شراب هو ماء أو فيه ماء وفي شرب الماء بالعسل فضائل لا تخفى منها انه يذيب البلغم و يغسل قل المعدة و يحلو لزوجها و يدفع فضلاتها باعتدال و يفتح سددها و يغسلها وفعل نحو ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفراء و يدفع ضرره الخل واذا جمع الماء هذين الوصفين أي الحلاوة والبرد كان من

أعظم أسباب حفظ الصحة ونفع الارواح والقوى والكبد والقلب ونفذ الطعام الى الاعضاء أتم تنفيذ قال ابن القيم والماء البارد يمنع الحرارة و يحفظ على البدن رطوباته الاصلية و يرد عليه ما تحلل منها و يرقق الغذاء و ينفذه الى العروق والماء الملح والمسخن يفعل ضد هذه الاشياء وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الله تعالى واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف المأكل ولذا كان يستعمل انفس الشراب لا أنفس الطعام غالبا وروى أبو داود انه كان يستعذب له من بيوت صحبه السقيا وهي عين بينها و بين المدينة نحو يوم قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو مسك فقد كرهه مالك وليس في شرب الماء الملح فضيلة * الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد) بن عبد الله بن زهير عن عبد الله بن جذعان التيمي البصري الضرير أحد الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه لين وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جذعان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له خ في الادب والخمسة (عن عمر هو ابن أبي حرملة) كذا رجحه بهمزات وقيل ابن حرملة مجهول من الرابعة خرج له أبو داود والنسائي (عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءنا بإناء من لبن) أي بإناء مملوء من لبن (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد عن يساره) وفي نسخة شماله بعلى في ابن عباس وبعن في خالد للتفنن فيهما اذ هما بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في الاول يقتضي انه كان

أي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الخ ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان﴾ أي ابن عيينة كما سيأتي ﴿عن معمر عن الزهري عن عروة﴾ أي ابن الزبير ﴿عن عائشة قالت كان أحب الشراب﴾ بالرفع على انه اسم كان وقوله ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ متعلق باحب وخبر كان ﴿الحلو البارد﴾ وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها و بين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء المالح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله * وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج * وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لملوحته وكان السيد أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو أحمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه أراد الماء المزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان ما في العسل من الشفاء كما قال تعالى * فيه شفاء للناس * مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا أفاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم و يغسل جل المعدة و يحلو لزوجها و يدفع عنها الفضلات و يسخنها باعتدال و يفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة و يحفظ البدن وقيل يحتمل انه أراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان شرب اللبن خالصا تارة و بالماء البارد أخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن أي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيأتي انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله ﴿حدثنا أحمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبأنا﴾ وفي نسخة حدثنا وفي أخرى أخبرنا ﴿علي بن زيد﴾ أي ابن جدعان ﴿عن عمر هو﴾ أي عمر المذكور هو ﴿ابن أبي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا﴾ ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله ﴿وخالد بن الوليد على ميمونة﴾ أي أم المؤمنين ﴿فجاءنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي من بعض ما فيه ﴿وأنا على يمينه﴾ أي مستعل مستول عليها السبق بها ﴿وخالد عن شماله﴾ أي متأخر متجاوز عنها

أقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد لقرابته وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بلغه أولا الاكبر الاحق بالتعظيم والالقعد خالد عن يمينه لانه الاحق بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم (فقال لى الشربة) أى هذه المرة من الشرب (لك) لانك صاحب اليمين ومن على اليمين أقدم لمجاورته ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقى وهل تقديم الايمن فى الشرب خاصة أو يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم نقل عن مالك التخصيص وأنكره بعضهم اه وسكت عن الملبوس وغيره وقد بينه القرطبى فقال هل تجرى هذه السنة فى غير الشراب كالمأكول والملبوس وغيرهما من جميع الاشياء قال المهلب وغيره نعم وقال مالك هو فى الشرب خاصة وقال ابن عبد البر لا يصح وأوله عياض بان معنى قوله فى الخبر خاصة انه فيه جاءت السنة بتقديم الايمن فالايمن وغيره انما هو فى طريق الاجتهاد والقياس (فان شئت آثرت بها) بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضيل والتقديم يقال آثرته بالمد فضلته واستأثر بالشئ استبد به كذا فى الصحاح وغيره (خالدا) لكونه اشرف منك وفيه تطييب خاطره وبيان ان له الايثار سيما لمن له حق التعظيم وانه لا ينافى الكمال ولا يشكل بقولهم يكره الايثار فى القرب لان محل الكراهة حيث آثر من ليس أحق منه بذلك (فقلت ما كنت لاوثر) اللام لتأكيد النفى نحو * وما كان الله ليعذبهم أى لا ينبغى لى ان أوثر وهذا بيان لعذره فى عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد قال القرطبى وهذا قول أبر زه ما كان عنده من تعظيم المصطفى ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه قال الزين العراقى وانما لم يحتم على ابن عباس اجابته المصطفى لانه لم يأمره بذلك بقوله اترك حقك ولو أمره لاطاع فلما لم يقع منه سوى استئذانه قال ٢٤٧ له لا أفوت نفسى حظها ولا أوثر

عنها التأخره وهذا أظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلى فى حقه وبعن فى خالد دلت على انه كان اقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن فى العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه اه والطيبى كلام مبسوط بينا ه فى شرح المشكاة ﴿فقال لى﴾ بفتح الياء ويسكن ﴿الشربة لك﴾ أى لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس ويستفاد منه تقدم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال ﴿فان شئت آثرت بها خالدا﴾ اى مراعاة للاكبر والافضل وفى نسبة المشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه نبيه على ان الايثار أولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول أئمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا على الافقه فى الامامة فلا كراهة اه ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه فى الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره فى الاستحقاق او هو اولى من غيره فى الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى * ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة * وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابى بكر رضى الله عنه والاعرابى فى شرح المشكاة ﴿فقلت ما كنت لاوثر﴾ بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأكيد النفى كما فى قوله تعالى * وما كان الله ليعذبهم * أى لا ينبغى لى ولا يستقيم منى ان أختار ﴿على سؤرك﴾ بضم فسكون همزة ويبدل أى ما بقى منك ﴿احدا﴾ أى غيرى يفوز به وروى ما كنت لاوثر بفضل منك أحدا وفى النهاية ومنه حديث الفضل بن

(على سؤرك) بضم السين أى ما بقى منك (أحدا) يفوز به غيرى وقول العصام أى سؤر أحد فلا يتجه ان المطابق للسؤال ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك أحدا رده الشارح بانه ركيك متكلف وفيه ان من سبق الى مجلس عالم أو كبير وجلس بمحل عال لا يحمى لمجىء من هو أفضل منه فيجلس ذلك الجائى حيث انتهى به المجلس ولو دون مجلس

من دونه وفيه أن السنة البداءة فى الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق لكنه استحباب عند الجمهور وذهب ابن حزم الى وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه * فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه أبو يعلى عن الحبر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر أو قال بالاكابر فلعل ذاك محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه أحد بل كانوا أمامه أو وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استأذن صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستأذن اعرابيا قعد عن يمينه والصديق عن يساره فى قصة نحو هذه فالجواب انما استأذن ابن عباس ادلالا عليه وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لا سيما والاكبر وهو خالد قريبه وقريب العهد بالاسلام مع رياسته فى قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره وتألفه بذلك وأما الصديق فانه مطمئن الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى لا يتغير ولا يتأثر وقال ابن الحاج لم يضر الصديق ذلك ولم يخرجه عن فضله الذى أولاه الله اياه لان الفضيلة فيما بين العبد وربه لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمر بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن ابن عباس قال لا أوثر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحابة انه لما أقرع النبى فى الخروج الى الجهاد بين رجل وولده فخرجت القرعة للولد فقال أبوه آثرنى فقال يا أبتى لا أوثر بالجنة أحدا فاقره المصطفى على ذلك من ان بر الوالدين متأكد لكن على ما احكمته السنة لا على ما يخطر لنا واعلم ان هذا الحديث قد يوب له البخارى باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلى وغيره بانه ليس فى الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل هو شراب أتى به المصطفى فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف

طعاما فاكله وقوله لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهيئة لكن الحق من جهة السنة فى الابتداء به وللاشياخ حق السن قال فى التنقيح ويؤخذ انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه ويحتمل خلافه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل) أى حال الشروع فى الاكل ندبا مؤكدا (اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه) فيه أنه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزى مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبه علم ان سائر الاشربة لا تلحق باللبن ٢٤٨ فى ذلك بل بالطعام ويشير الى ذلك تعليل الدعوة فى اللبن بما يخصه حيث قال (ومن سقاه الله لبنا فليقل) حال الشروع فى الشرب (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ) بالهمزة من الاجزاء أى ليس يكفى يعنى لا يقوم شئ (مكان الطعام والشراب غير اللبن) لكونه يغذى ويسكن العطش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سبحانه ورفع مدخلية الوسائل وجعل قدرته أوسع من ذلك وقوله (قال أبو عيسى) أى المصنف (هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) شروع فى بيان ان هذا الحديث روى بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم (عن معمر عن الزهرى عن عروة النبى

عباس لا اوثر بسؤرك احدا أى لا اتركه لاحد غيرى اه ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصرى وقال بعض الشراح أى سؤر احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤر غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة أنه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلى لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد أفضل فكان الايثار هو حبا للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء ولذا لما أراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته الايادى فقال صلى الله عليه وسلم انما أريد بركة أيدى المؤمنين أو ماهذا معناه وفى الجامع الصغير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر أى السقايات فيؤتى بالماء فيشرب به ويرجو بركة أيدى المسلمين رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر وقد أطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما يتجنب منه صاحب الانصاف ﴿ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل﴾ أى ندبا بعد أكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان أخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال أطعمنا خيرا منه أو زدنا منه كما هو ظاهر ﴿اللهم بارك لنا﴾ أى معشر المسلمين أو جماعة الآكلين ﴿فيه﴾ والظاهر أنه يأتى بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ولملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ﴿وأطعمنا خيرا منه﴾ أى من الطعام الذى أكلناه ﴿ومن سقاه الله لبنا﴾ * أى خالصا أو ممزوجا بماء وغيره * (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) * أى من جنس اللبن الذى شربنا منه وفيه أنه لا خير من اللبن بالنسبة لكل أحد وأشار المصنف الى دليله بقوله * (قال) * أى ابن عباس ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ﴾ بهمزة فى آخره من الاجزاء أى لا يغنى ولا يكفى ولا يقوم شئ * (مكان الطعام والشراب) * أى مقامهما * (غير اللبن) * منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل وأغرب من تردد من الشراح فى أنه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل أدنى تأمل فى المبنى والمعنى * (قال أبو عيسى) * أى المؤلف بعد رواية الحديثين فى بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول قوله * (هكذا) * أى مثل ما سبق فى ايراد الاسناد * (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) * يعنى الاول * (عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة) * أى متصلا كما ذكرناه يعنى وله اسناد آخر وهو المعنى بقوله ﴿ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد﴾ أى وكثير من الرواة ﴿عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا﴾ أى بحذف الصحابى مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهرى أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وأنس ابن مالك وأبا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال * (ولم يذكروا) * أى ابن المبارك والاكثرون * (فيه) * أى فى اسناد هذا الحديث * (عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن

عن عائشة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها) فصار بترك الصحابى مرسلا وبترك التابعى منقطعا (وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أبو عيسى وانما أسنده ابن عيينة من بين الناس) فيه حصر الاسناد في ابن عيينة وليس كذلك الحصر فليس اعادته تأكيدا كما وهم بل تأسيسا (قال أبو عيسى وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بمكة عام الحديبية وبنى بها في سرف ومن العجب انها ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بسنتين عند قفولها من الحج بسرف (هي خالة ابن الوليد وخالة ابن عباس) فلذا دخلا عليها (وخالة يزيد ابن الاصم رضي الله تعالى عنهم) ذكره استطرادا وكان الاولى حذفه (واختلف الناس في رواية هذا الحديث) الذي ذكره في اسناده (عن علي بن يزيد بن جدعان وروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن أبي حرملة) ﴿باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالضم مصدر والفاعل شارب والجمع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربة ككافر وكفرة قال في المصباح والشرب مخصوص بالمص حقيقة ويطلق على غيره مجازا والقصد هنا بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم وأحاديثه

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * أي فيكون ابن عيينة منفردا من بين أقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله * (قال أبو عيسى وانما أسنده ابن عيينة من بين الناس) * أي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله ان سند الارسال أصح من سند الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اه وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين أن هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن اه ﴿وميمونة﴾ أي المذكورة في الحديث الثاني ﴿بنت الحارث﴾ أي الهلالية العامرية ﴿زوجة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة وقد رأت تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبنى على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت اسماء بنت عميس وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله ﴿هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم﴾ بيان وجه دخولها على ميمونة وزيد يزيد استطرادا * (واختلف الناس في رواية هذا الحديث) * أي الحديث الثاني * (عن علي بن زيد بن جدعان) * بضم الجيم وسكون الدال المهملة * (فروى بعضهم) * أي بعض المحدثين * (عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة) * كما سبق في الاسناد * (وروى شعبة) * أي من بين المحدثين ﴿عن علي بن زيد فقال﴾ أي فقال شعبة في اسناده بعد قوله ﴿عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن أبي حرملة﴾ أي الصحة في موضعين على ما ذكره البيهقي الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما أعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح ولمقام الاختلاف بالتصحيح

﴿باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفي نسخة صحيحة باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث أوله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى * فشاربون شرب الهيم * بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في معنى النصيب أشهر كما في قوله تعالى * لها شرب ولكم شرب يوم معلوم * فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى أيضا يحتمل ان يكون مرادا هنا وأما نقل ابن حجر تبعا للمعنى ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله أعلم بالصواب * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) * بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام * (أنبأنا) * وفي نسخة أخبرنا ﴿عاصم الاحول ومغيرة﴾ بضم فكسر هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير أبو هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره مبرك ﴿عن الشعبي﴾ بفتح فسكون تابعي مشهور ﴿عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب﴾ قيل في حجة الوداع ﴿من زمزم﴾ وهي بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية ﴿وهو قائم﴾ وفي رواية

عشرة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم) أي من ماء بئر زمزم (وهو قائم)

انما فعله مع نهيه عنه وقعوده للشرب قاعدا لبيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم وانه يجوز قائما فعله ليس مكروها في حقه بل واجب وحيث علمت انه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من أفراده فدخل النهي تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز وبما تقرر من ظهور وجه الجمع وجب العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفاء الاربعة غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر ٢٥٠ من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم سن أن يتقياه حتى ولو ناسيا لانه يحرك اخلاطا يدفعها القيء قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويلاقي المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج فيضر ضررا بينا

* الحديث الثاني حديث (ثنا عمرو بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد ابن جعفر عن حسين المعلم) بن ذكوان المكتب العوذي نسبة لبني عوذ بمهملة ثم معجمة كفلس بطن من بني أزد ثقة ربما وهم خرج له الجماعة (عن عمرو بن شعيب) السهمي قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد ربما احتججنا به وقال البخاري رأيت أحمد وابن المديني واسحاق وعامة أصحابنا يحتجون به مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق راجع ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر والاربعة (عن جده) ان كان ضمير جده لابيه فالجد عبد الله بن عمرو المكثر الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية الافضل من أبيه والاكثر تلقيا وأخذا للعلم عن المصطفى وان كان لعمرو ويراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسلا ولذا ذهب جمع منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه أخذ ذلك عن صحيفة لا اعتداد بها ولا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول أكثر المتقدمين والمتأخرين على ذلك واحتجوا به لقرائن أثبتت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فانه

الشيخين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل أن يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لابد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فالمانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو وجيه جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند تمام المناسك لا ينفي هذا التأويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب شبيه بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صرح في بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي أدب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا قال أكثر العلماء لا ينبغي أن يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك أو الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فلستقئ فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله تعالى أعلم بالصواب أقول ويمكن أن يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه انه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الاصل أيضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته * (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) * بكسر اللام المشددة * (عن عمرو بن شعيب) * أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص * (عن أبيه) * قال ميرك ضمير أبيه راجع الى عمرو والضمير في قوله * (عن جده) *

خرج له فى القدر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا) فيه ايجاز والتقدير رأيته يشرب قائما ورأيته يشرب قاعدا ليفيد شربه مرة قاعدا ومرة قائما ولو لا تقدير محذوف لافاد مناوبة شرب واحد بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا ففعل غيره عنده وانما هو لبيان الجواز فليس تقديم القيام لكثرته كما وهم بل لانه أحق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربى للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستندرا كع ساجد متكئ قاعد مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها واهنأها وأكثرها استعمالا القعود والقيام ففعله قاعدا غالبا لانه أسلم وقائما نادرا بيانا لعدم الحرج وأخرج النسائى عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلى حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله قال العراقى واسناده جيد * الحديث الثالث حديث الحبر (ثنا على بن حجر ثنا) ٢٥١ عبد الله (بن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى) بفتح الشين نسبة الى شعب بفتح العين حى من اليمن لانهم كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه (عن ابن عباس قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم) أى من ماء بئر زمزم (فشرب وهو قائم) قد تؤول هذا على انه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى ابن حبان وابن شاهين عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه * الحديث الرابع حديث النزال (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف)

راجع الى أبيه شعيب وهو يروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المشهور ومحمد ليس بصحابى ولم يرو شعيب عن أبيه محمد كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع فى سنن أبى داود والنسائى وغيرهما بلفظ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر أراد جده بواسطة أو جد أبيه وهو عبد الله الصحابى الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا وأخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته محتج بها ولهذا احتج بهذا السند أكثر الحفاظ لاسيما البخارى خرج له فى القدر ونقل عن أحمد وعلى بن المدينى واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن أثبتت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله وكأنه خالف الآخرين نظر الاحتماله الانقطاع ورده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه أخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذ أعرض المتأخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به * (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) * أى أبصرته ﴿يشرب قائما﴾ * أى نادرا لبيان الجواز وحمل النهى عنه على التنزيه أو لضرورة أو لخصوصية ﴿وقاعدا﴾ أى مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل وعادته الاجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفى اى حال كونه شاربا فى كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود اه وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن عباس قال﴾ اى ابن عباس ولفظ قال موجود فى أكثر النسخ ﴿سقيت النبى﴾ وفى نسخة صحيحة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم﴾ وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفى سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم وانما الى ان أحدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهما والله تعالى أعلم ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء﴾ بفتح العين ﴿ومحمد بن طريف﴾ بفتح المهملة ﴿الكوفى قالا﴾ أى المحمدان ﴿أنبأنا ابن الفضيل﴾ بالتصغير وفى نسخة بالتكبير ﴿عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة﴾ بفتح ميم فسكون تحتية ففتحات ﴿عن النزال﴾ بفتح نون وتشديد زاى ﴿بن سبرة﴾ بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فتاء تأنيث ﴿قال أتى على﴾ أى جىء ﴿بكوز من ماء وهو فى الرحبة﴾ بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وتسكن وفى الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون أيضا المكان المتسع ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ فى الحديث بالسكون ويحتمل انها

بهملتين كشريف (الكوفى) أبو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنين وأربعين ومائتين خرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه (قالا نا ابن الفضل عن الاعمش) سليمان بن مهران كعثمان الاسدى الماهلى الكوفى أحد الاعلام قال ابن المدينى له ألف وثلثمائة حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال أبو نعيم مات فى ربيع الاول سنة ثمان وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الملك بن ميسرة) كدحرجة بمثناة تحتية ومهملتين الهلالى العامرى الكوفى ثقة من الرابعة حرله الستة (عن النزال) كشداد (بن سبرة) كطلحة بمهملة وتحتية موحدة ومهملة الهلالى الكوفى أيضا من الثالثة قيل له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم (قال أتى على) رضى الله عنه (بكوز من ماء وهو فى الرحبة) أى فى فضاء وفسحة فى الكوفة كان يقعد فيها للحكم أو للوعظ أو فى رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهى عند الشافعى المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها فى وقفه وحريمه ما ألقى فيه قماماته فليس منه

(فاخذ منه) أي من الماء أو من الكوز (كفا ففسل يديه وتمضمض) عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف وشارح جعله عطفا على آخرا فا بعد (واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم) العطف بثم للتراخي الرتبي لان ماسبق وضوء وهذا شرب ماء لدفع ظمأ ثم انه يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد وتجديده بعد صلاته بالاول سنة مؤكدة لخبر من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فاراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات فان ثبت أنه لم يغسلهما فالمراد الوضوء اللغوي ومعنى قوله (ثم قال هذا وضوء من لم يحدث) أي من لم يرد طهر الحدث فالاشارة الى ماقبل الشرب والشرب ليس داخلا في الوضوء (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعل من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه ٢٥٢ دليل على ان أفعاله صلى الله عليه وسلم كاقواله مدارك لاحكام * الحديث الخامس حديث

أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعنى) نسبة لمعن كفلس بمهملة ثقة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد) قال العصام لم توجد ترجمته اه وأقول هو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم التنوري البصري أبو عبيدة الحافظ له عن أيوب وأبي التياح ويحيى البكاء وعنه ابنه عبد الصمد وأبو معمر المقعدي ومسدد وكان معربا فصيحا مفوها ثبتا صالحا رمي بالقدر مات سنة ثمانين ومائة (عن أبي عاصم) وفي نسخة أبي عصام قيل لم توجد ترجمته (عن أنس بن

صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب أما في حديث علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه كان وسط مسجد الكوفة وكان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ ﴿فاخذ منه﴾ أي من الماء أو الكوز ﴿كفا﴾ أي قدر كف من الماء ﴿ففسل يديه﴾ أي الى رسغيه ﴿وتمضمض﴾ عطف على أخذ لا على غسل كذا ذكره الحنفي وكذا قوله ﴿واستنشق﴾ الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله عطفا على أخذ اه * قلت لا صارف أقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ﴿ومسح وجهه وذراعيه﴾ أي غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعي ويؤيده ماوقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما أو لم يغسلهما فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة أو ترجيح احداهما ﴿ورأسه﴾ أي مسح رأسه كله أو بعضه ووقع في رواية ورجليه أي ومسحهما أي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله تعالى أعلم ﴿ثم شرب﴾ أي منه كما في نسخة أي من فضل ماء وضوئه ﴿وهو قائم﴾ حال ﴿ثم قال هذا﴾ أي ماذكر الاشارة لما عدا الشرب ﴿وضوء من لم يحدث﴾ أي من لم يرد طهر الحدث بل أراد التجديد أو التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة ﴿هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل﴾ ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر أن صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان * قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه أفضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة بأبسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام﴾ بكسر أوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وأبو داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن أبي عاصم وهو ضعيف ﴿عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب﴾ في الصحيحين عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم

مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء) لفظ رواية مسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا يعود قال القرطبي والشراب فيه بمعنى الشرب مصدر لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب فتامله فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا وشرابا بالمعنى واحد (ثلاثا اذا شرب) بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا الا انه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بما كول أو ترك سواك أو لان النفس يصعد بخار المعدة قال القرطبي واما زعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره وانه فعله بيانا للجواز ولكونه لا يستقذر منه شئ فغير صحيح بدليل بقية الحديث وهو قوله امرأ الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بان يشرب في ثلاثة أنفاس ولقوله في حديث آخر أبن القدح عن فيك ولا ريب أن هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يأمر بشئ من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس

(ويقول هو) أي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا (امرأ) بالهمز افعل من مرأ الطعام أو الشراب في جسده اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيأ مريئا أي في عاقبته مريا أي في مذاقه (وأروى) من الري بالكسر بغير همز أشد ريا وأبلغه وأنفعه بعني أقمع للظمأ وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب لتردده على المعدة دفعات فسكن كل دفعة ما تجزت عنه التي قبلها فهو أسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فرعا أطفأ الحار الغريزي لشدة برده أو ضعفه ففسد المعدة والكبد ويجر لامراض رديئة لاسيما الاهل الاقطار الحارة في الازمنة الحارة ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخاف منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها ان الشراب اذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي يغشى القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة منها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتصادمان ويتدافعان ويتعالجان ومنه تحدث الغصة وغيرها من الامراض الرديئة وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتشديد الباء وجع الكبد * الحديث السادس حديث الحبر (ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ٢٥٣ عن رشدين) براء مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون كمسكين (بن كريب) العباسي قال البخاري رشدين هذا منكر الحديث (عن أبيه) كريب مصغر ابن أبي مسلم الهاشمي المدني مولى ابن عباس قال الذهبي وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين) هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد عد المصنف في جامعه وغيره وأحاديث الثلاث أقوى وأصح قال الشارح ولا ينافي ما سبق لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النقص عن ثلاث أو أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب اه وفيه أمران الاول ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينهما ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب * الثاني ان العصام قدر ذلك بما جاء في جامع المصنف عن الحبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا أو للتنويع لانه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في

يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول أنس ﴿ويقول﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿هو﴾ أي الشرب بالتنفس ثلاثا ﴿امرأ﴾ أي أسوغ وأهضم ﴿وأروى﴾ أي أكثر ريا لانه أقمع للعطش وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرأ وأروى وأبرأ أي أكثر برأ وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس واذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله واذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بما كول أو ترك سواك أو لان التنفس يصعد بخار في المعدة * قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن أبي حسين مرسلا اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد * ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخشى من الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفي حديث البيهقي عن أنس مرفوعا التاني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية أبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شئ خيرا الا في عمل الآخرة ﴿حدثنا علي بن خشرم﴾ بفتح خاء وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف ﴿أنبأنا عيسى بن يونس عن رشدين﴾ في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف ﴿بن كريب﴾ بالتصغير ﴿عن أبيه﴾ أي كريب وهو ثقة ذكره ميرك ﴿عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين﴾ أي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا أو للتنويع لانه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في

حديث كبشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر) الازدي الدمشقي كان ثقة صالحا بكاء خلف مكحولا بدمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال هشام بن عمار وأخذ مائة ألف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) الانصاري البخاري القاضي قيل ولد في عهد المصطفى وليس له صحبة خرج له الجماعة (عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك) الانصاري زوج عبد الله بن أبي قتادة (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربة معلقة) أي من فمها بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه وفي نسخة بعد قوله معلقة قائما (فقمت الى فيها فقطعته) صونا لمحل اصابته فيه الشريف عن ان يبتذل ويمسه كل أحد وليتخذ متبركا ووصلة الى الاستشفاء الى غير ذلك مما لا يخفى والقربة بالكسر معروفة والجمع قرب كسدرة وسدر

* الحديث الثامن حديث أنس ٢٥٤ (ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة) بهملة مفتوحة فزاي ساكنة

(ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء ثلاثا وزعم يعني) قال (أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء) أي خارجه (ثلاثا) وقول العصام استعمل الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فدوام التنفس ثلاثا زعم رده الشارح بانه يستلزم نسبة الزعم على حقيقته الى الصحب فالصواب المصير الى الجمع السابق قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس داخل الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الاناء في فيه بل يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء أو يتشربه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء من فيه أي

وهذا الحديث رواه الطبراني أيضا بزيادة فقال كان يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمي عند كل نفس ويشكر في آخرهن وفي رواية له أيضا كان يشرب في ثلاثة أنفاس يسمي عند كل نفس اذا أدنى الماء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك مرات * الحديث التاسع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم) الجزري بن مالك الخضرمي بخاء فضاد معجمتين نسبة لقرية من ثمامة كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن البراء بن زيد ابن ابنة) صفة ثانية للبراء وزيد مدنيون (أنس بن مالك) خرج له المصنف (عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد﴾ اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري ﴿بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة﴾ قيل اسمه أسيد وقيل اسامة ﴿عن جدته كبشة﴾ بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية أخت حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى اه وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك بن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو الراوي عنها ولها صحبة ﴿قالت دخل علي﴾ أي في بيتي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة﴾ أي فم قربة ﴿معلقة قائما﴾ أي لبيان الجواز أو لعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس وفي رواية لاحمد والشيخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهي تنزيهي لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أو لمكان الضرورة ﴿فقمت الى فيها﴾ أي قاصدة الى فم القربة ﴿فقطعته﴾ أي لاجل التبرك أو لعدم الابتذال قاله ميرك ولا مانع من الجمع قال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعها فم القربة لوجهين أحدهما ان تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل أحد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم اه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي﴾ بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدي كرمى وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بأنهم يحسنون انه بمعنى الهادي ﴿حدثنا عزرة﴾ بهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء ﴿بن ثابت الانصاري عن ثمامة﴾ بضم مثلثة ﴿بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء﴾ أي بالمعنى السابق ﴿ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات من التنفس ﴿وزعم أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد ﴿كان يتنفس في الاناء ثلاثا﴾ على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يتنفس مرتين أحيانا ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو عاصم عن ابن جريج﴾ بالجيم مصغرا ﴿عن عبد الكريم﴾ أي ابن مالك الجزري ﴿عن البراء بن زيد﴾ بالتنوين ﴿ابن﴾ بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى ﴿ابنة أنس بن مالك عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل﴾

على بيت أم سليم وقربة معلقة) الجملة نظير كوكب نقض الساعة فى كون النكرة الصرفة محكوما عليها لحصول الفائدة (فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت أم سليم الى رأس القربة فقطعتها) أى رأس القربة وأنث الرأس مع تذكيره لاضافته الى مؤنث أو باعتبار كونها قطعة وفى نسخة فقطعته على الأصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه أيضا ٢٥٥ أبو الشيخ وزاد بعد فقطعتها وقالت

أى على أم سليم كما فى نسخة ﴿وقربة معلقة﴾ جملة حالية ﴿فشرب من فم القربة وهو قائم﴾ حال منه عليه السلام ﴿فقامت أم سليم﴾ بالتصغير واختلف فى اسمها وهى أم أنس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية ﴿الى رأس القربة﴾ أى فوها ﴿فقطعتها﴾ أى فقطعت أم سليم رأس القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليه أو باعتبار كونها قطعة فى المآل وفى نسخة صحيحة فقطعته وهى القياس قال ميرك وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن أبى شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت أم سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذى وقع من بعض رواته أو منه والله تعالى أعلم

﴿حدثنا أحمد بن نصر﴾ بفتح فسكون مهملة ﴿النيسابورى﴾ بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذاكر مائة ألف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم * مات فى سنة تسع وتسعين ومائتين ﴿أنبأنا اسحق بن محمد﴾ أى ابن اسمعيل بن عبد الله بن أبى فروة ﴿الفروى﴾ بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده أبى فروة ﴿حدثتنا﴾ بصيغة التأنيث ﴿عبيدة﴾ بالتصغير ﴿بنت نائل﴾ بالهمزة كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة فى غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سيأتى فاطلاقه موهم مخل ﴿عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما﴾ أى احيانا أو بعد فراغ الوضوء أو ماء زمزم ﴿وقال بعضهم﴾ وفى نسخة قال الترمذى وفى أخرى قال أبو عيسى وقال بعضهم أى بعض المحدثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفى بعض النسخ قال أبو عيسى وقال بعضهم قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى ﴿عبيدة بنت نابل﴾ أى بكسر الباء الموحدة وقال الحنفى والمذكور أولا هو بالياء آخر الحروف اه وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر أصله على ظن انه اسم فاعل من النيل أو رأى المركز لكن صاحب القاموس ذكر فى مادة النول ان نائلة بنت أسلم صحابية وأبو نائلة صحابى وفى مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر فى المغنى الا بانا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل أوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير أبو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى فى كتاب التقريب عبيدة ولا اباها بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك شيأ والله تعالى أعلم قلت وكذا لم ينبه عليها فى تحرير المشتبه هذا وفى نسخة وقال بعضهم عبيدة أى بالتصغير قال ميرك كذا وقع فى نسخة الشيخ نور الدين الايجى وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان فى نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صحت هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى أبيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله باب ما جاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

لا يشرب منها أحد بعده * الحديث العاشر حديث سعد (ثنا أحمد بن نصر) بن زياد القرشى النيسابورى المقرى أحد الأئمة الزهاد تفقه به جماعة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (أنا اسحق ابن محمد القروى) نسبة لابى قروة جده بفتح القاف وسكون الراء قال أبو حاتم صدوق ربما لقن لذهاب بصره وقال مرة مضطرب ووهاه أبو داود مات سنة ست وعشرين ومائتين خرج له البخارى (ثنا عبيدة) بالتصغير عند الجمهور (بنت نائل) من السابعة خرج لها المصنف قال فى التهذيب ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن عائشة بنت سعد ابن أبى وقاص) الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى أدركها مالك وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة عن أربع وثمانين سنة ووهم من زعم ان لها رؤية خرج لها البخارى وأبو داود والنسائى (عن

أبيها) سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتا وأول من رمى بسهم فى سبيل الله شهد المشاهد كلها يقال له فارس الاسلام (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) كان لا يفيد التكرار والاستمرار عند الجمهور فلا ينافى تأويله بما مر جمعا بين الاخبار قال أبو عيسى (وقال بعضهم) مخالفا للمامر من ان عبيدة مصغرا (عبيدة) بفتح أوله (بنت نابل) بباء موحدة بعد الالف وقال زين الحفاظ العراقى المشهور انها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مصغرة وأبو نابل أوله نون وبعد الالف باء موحدة قال والحديث اسناده حسن

فهرست الجزء الاول من كتاب شرح الشمائل

٢ المقدمه وخطبة الكتاب
٧ باب ماجاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٦ باب ماجاء فى خاتم النبوة
٧٤ باب ماجاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٢ باب ماجاء فى ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨ باب ماجاء فى شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦ باب ماجاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٢ باب ماجاء فى كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٦ باب ماجاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٣ باب ماجاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦ باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٩ باب ماجاء فى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٧ باب ماجاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨ باب ماجاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٦ باب ماجاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٨ باب ماجاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦١ باب ماجاء فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٥ باب ماجاء فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٠ باب ماجاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٥ باب ماجاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٧ باب ماجاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٨ باب ماجاء فى جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٠ باب ماجاء فى تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٦ باب ماجاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٨ باب ماجاء فى صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٢ باب ماجاء فى صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٩ باب ماجاء فى صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٩ باب ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٢ باب ماجاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام
٢٣٨ باب ماجاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٠ باب ماجاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٥ باب ماجاء فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٩ باب ماجاء فى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم